

المختصر من المختصر من مشكل الآثار

الجزء الثاني

لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي

من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي

المتوفي سنة أربع وسبعين وأربعماية

من كتاب مشكل الآثار للطحاوي المتوفي سنة إحدى وعشرين وثمانماية

الناشر

مكتبة شعاليين - دمشق

مكتبة المنبي - القاهرة

عالم الكتب - بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاقضية

فيه سبعة وعشرون حديثا

ما جاء في كراهية القضاء لمن ضعف عند

عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلا نيتك، فاذا أسأت فاحسن، ولا تسئلن احدا وان سقط سوطك ولا تؤتينا امانة، ولا تولين يتيما، ولا تقضين بين اثنين .

محمل النهي فيه رؤيته صلى الله عليه وسلم اياه ضعيفا عن القيام بموجب القضاء وولاية اليتيم والأمانة بيئته ما روى قوله صلى الله عليه وسلم له انى أراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم، وما روى انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تستعملنى فضرب يده على منكبيه ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وادى الذى عليه فيها، وسواله ذلك مكروه له، روى عن عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها، وان أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها .

في قضاء الغضبان

عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احدكم بين اثنين وهو غضبان، ولا يعارضه ما روى عن

النبي

- النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم في وقت غضبه بين الزبير وخصمه الانصارى لما احفظه بقوله أن كان ابن عمك لانه صلى الله عليه وسلم معصوم محفوظ عليه امره نخلقه العدل في الغضب والرضا بخلاف غيره ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على الزبير برأى فيه السعة له وللانصارى فلما احفظه الانصارى استوعب للزبير حقه في صريح الحكم وقال للزبير اسقى ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر ، قال الزبير ما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) الآية قال ابن وهب الجدر الاصل وليس هذا بخلاف لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مهزور وادى بنى قريظة ان الماء الى الكعيبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ، اذ قد يشمل ان يكون هذا وما يبلغ الى الكعيبين من الماء مثل الذي يبلغ الجدر منه ، فلما استويا جميعا ذكره مرة بهذا ومرة بهذا وهذا أولى ما حمل عليه دفعا للتضاد والتناقض .

في عقوبة الامام بانتهاك ماله

- روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفر الذين قتلوا الراعى واستاقوا اللقاح الى ارض الشرك (١) عطش من عطش آل محمد في هذه الليلة ثم بعث في طلبهم فاخذوا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ، فيه دليل على ان اللقاح المستاق كانت ارسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الصدقة لان الصدقة كانت حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بني هاشم وآله الذين دعا الله عز وجل ان يعطش من عطشهم بنا به (٢) واقامة العقوبة على من جنى على مال الحاكم من خواصه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الأئمة والحكام لا يجوز لهم ان يقيموا عقوبة على من فعل في اموالهم ما يوجب تلك العقوبة بالبيئات اذ ليس لهم ان يحكوا بتلك الاموال لانفسهم ولهم ان يحكوا بالا قرار على منتهكى ذلك من اموالهم فيقيموا بها العقوبات ويتمسكون بها الاموال لانفسهم وذلك لان ما كان يفعله صلى الله

عليه وسلم يفعلوه وحيًا من الله تعالى فالحاكم هو الله والقائم به بامر من هو رسول الله عليه وسلم فإليه ان يفعل ذلك بالبينات والقرارات جميعا ومثله ما كان من ابي بكر رضي الله عنه في الاطلس الذي كان منه في بيت اسماء زوجته ما كان فقطعه باعترافه اذ لو كان بالبينات لما قطعها كما لو كان المسروق له لان متاعها كمتاعه ، دل عليه قول عمر رضي الله عنه لعبد الله بن عمر ولما جاءه بفلامه فقال ان هذا سرق شيئا لامرأته ، لا قطع عليه خادكم سرق متاعكم ، ولهذا لا تجوز شهادته لزوجه .

في حكمه صلى الله عليه وسلم في القصة المكسورة

١٠ عن ام سلمة انها جاءت بطعام في صحيفة لها الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة مترزة بكساء ومعها فهر فنقلت به الصحيفة ، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصحيفة ، قال كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيفة عائشة فبعث بها الى ام سلمة واعطى صحيفة ام سلمة لعائشة .

١٥ وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بقصة فيها طعام فضربت يد الخادم فسقطت القصة فانفلقت فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم فضم الكسرتين وجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت الاخرى بقصعتها فدفع القصة الصحيحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كسرت فصنعها وترك المتكسرة التي كسرت .

وروى انه سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أما تقرأ القرآن قلنا على ذلك حديثنا عن خلقه ، قالت كان عنده اصحابه فصنعت له حفصة طعما ما وصنعت له طعما ما فسبقتني حفصة فارسلت مع جاريتها بقصة

بقصعة فقلت لجاريتي ان ادركتها قبل ان تهدي بها فارمى بها فادركتها وقد
اهدت بها فرمت بها على النطع فأنكسرت القصعة وتبدد الطعام فجمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطعام فاكلوه ثم وضعت جاريتي القصعة بالطعام فقال لجارية
حفصة خذي هذا الطعام فاكلوا واقيضوا الحفنة مكان ظر فكم قالت ولم
أروجه ولم يعاقبني ، قال الطحاوي قد عدنا بعض الناس راغبين عن هذه .
الاحاديث تاركين لها الى ضدها في قولنا انه يقضى ما عدا المكيل والموزون
بقيته وليس ذلك كما توهم لان الصحفتين جميعا كانتا له في بيته وزوجته من
عياله فحول الصحفة الصحيحة الى بيت التي كسرت صحفتها والمكسورة الى بيت
الكسرة فلا تكون حجة علينا بل الحجة لنا باجماع اهل العلم على ان من اعتق عبدا
مشركا وهو موسر عليه قيمة نصيب شريكه لا نصف عبده مثله وكذا الاحجة
١٠ علينا في ايجاب الابل في قتل الخطاء والغرة في الجنين اذ ليس شيء من ذلك
مثلا للثانف وانما ذلك تعبدى لزم الاقبياد اليه ، وما روى من اجازة القرض
في الحيوان كان قبل تحريم^{١٣} الر بافهو منسوخ ومن لم يره منسوخا يلزمه منع
استقراض الاماء مع حملهم الحديث على عمومه بقيا سهم على البعير المذكور
في الحديث بجميع الحيوان فيجوز حينئذ القرض في الاماء ويحل للاستقرض .
١٥ الوطء لان الامة تخرج بالاستقراض من ملك المقرض الى ملك المبتاع
فيجوز له الوطء فيها واستقالة بايعها منها ، فان قيل قد اجزتم النكاح على امة
وسط فيلزمكم جواز بيع الدار بامة وسط ، قلنا لما جعلوا في جنين الحرة الذي
ليس بمال غرة وفي جنين الامة الذي هو مال قيمة وان اختلفوا فيها فعند مالك
والشافعي نصف عشر قيمة امه ، وقال ابو يوسف ما نقص امه كجنين البهيمة .
٢٠ اذا ضرب بطنها فالقته ميتا ، وقال ابو حنيفة ومحمد ان كان انثى ففيه عشر قيمته
لو كان حيا وان كان ذكر ا فنصف عشر قيمته لو كان حيا عقلنا بذلك ان ماهو
مال لايجوز استعمال الحيوان فيه وماليس بمال جاز استعماله فيه فلذلك جوزنا
التزويج على الحيوان ومنعنا الابتاع به اذا كان في الذمة وان قلنا ان القصاص

كانت لامهات المؤمنين بظاهر اضاقتها اليهن فالاحاديث حجة لملك فيها روى عنه من القضاء بالمثل فيما قبل من العروض ولا حجة فيه لمن جوز حكم الحاكم لاحدى زوجتيه على الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم ليس كثيره ممن تلحقه التهم.

في الاجتماع على القضاء

عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عمر قال لاناخذ على شىء من حكومة المسلمين اجراء، وروى عن عمر ما يخالفه عن ابن الساعدى قال استعملنى عمر على الصدقة فلما ادبتها اليه اعطاني عماتي فقلت انما عملت لله واجرى على الله، فقال خذ ما اعطيتك فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتك شيئا من غير أن تسأل نخذو تصدق، وخرج في هذا المعنى آثار كثيرة والاولى اباحة الاجتماع استدلالا بقوله تعالى (والعاملين عليها) لقيامهم بتحصيلها لاهلها وان كانوا اغنياء ومثله الاجتماع على ولاية ائغار المسلمين لحفظها ودفع من حاول البنى عليهم فانه اطلق للولاية عليها من بيت المال، ومثله الجعل لخدمهم التى لا تقوم ولا تهم لها الابهم وكذلك ولاية نجاج المسلمين في جمعه وحفظه على الوجوه التى يجب صرفه فيها واذا كان الامر كذلك فيما ذكرنا كان من يتولى حكومات المسلمين وفصل خصوصياتهم ويخلص حقوق بعضهم من بعضهم ويمنع الظالم من مظلومهم يجوز له الاجتماع على ذلك من اموال المسلمين ايضا.

في الرشوة

عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرشى والرائش، وروى عنه والرائش الذى يمشى بينهما، اخذ ذلك من الریش التى تتخذ للسهام التى لا تقوم الا بها وذلك في الحكم، يبينه حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشى والمرشى في الحكم، ولا يدخل

في ذلك من رشي ليصل الى حقه المنوع عنه واما المرتشي منه ليوصله الى حقه داخل في اللعن وما يدل عليه ما روى عن جابر بن زيد ما وجدنا في ايام ابن زياد وفي ايام زياد شيئا هو اقعع من الرشا أي انهم كانوا يفعلون ذلك استدفاعا للشر عنهم .

في استحلاف المطلوب

روى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البيعة فلم يكن له بيعة فاستحلف المطلوب بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد فعلت اذ فع حقه وسيكفر عنك لا اله الا الله ما صنعت ، لا يعارضه حديث من انتطع مال امرئ مسلم بيمينته حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار، لان ١٠ هذا فيمن حلف والامر عنده على ما حلف عليه لانه ذهب عنه ما كان تقدم منه فيه ثم اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد كان منه غير ما حلف عليه وامره ان يدفع حتى يرضيه اليه ثم اعلمه ان يكفر عنه ما كان منه من الحلف بتوحيد الله .

١٥ لا يقال فعلى هذا، فيه للكفارة موضع اذ لم يكن عاصيا، لان الكفارة قد تكون فيما لا اثم فيه كما في قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصلها اذا ذكرها، وفي حديث آخر لا كفارة لها الا ذلك وكما في تزل الخطأ، قال القاضي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يتوب ويستغفر الله ويدفع الى الخصم حقه ويكفر عنه الذنب الاستغفار والتوبة الذي لا يصح الا من مؤمن يقر بأن الله لا اله الا هو، وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله يمينك على ما صدقتك فيها صاحبك ، وهذا في دعوى يسع المدعي دعواه اياها على من يسعه جحوده اياها كمثل رجل ينقلب على مال رجل في نومه فيتلفه غير عالم بذلك من معاينة صاحب المال ذلك منه في ماله فيكون في سعة من دعواه الواجب له في ذلك والمدعي

عليه النائم في سعة من دفعه عن نفسه لأنه لا يعلم وجوب ذلك عليه وفي سعة من حلفه على ذلك غير أن الفرض عليه في ذلك أن تكون يمينه في الظاهر كهي في الباطن لا تدرى فيها منه وكان ذلك بخلاف ما يدعى عليه بما يعلم في الحقيقة أنه مظلوم فيما يدعى عليه من ذلك ويكون في سعة من تدرى يمينه على ذلك إلى ما لا يكون عليه في حلفه على ذلك ثم ، كمثل ما روى عن سويد بن حنظلة مما كان منه في وائل بن حجر في حلفه أنه أخوه لما طلبه عدوه ليقتله ومن تنهى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه سويدا على ذلك روى عنه أنه قال خرجنا تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله فتخرج الناس أن يخلفوا له وحلفت أنه أخى فضلا عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت المسلم أخوا المسلم ، وجمده على ذلك ووسع له أن يخلف على ما يدفع به عن وائل بن حجر فكان تصحيح الحديثين على هذا دفعا للتضاد .

في اقتطاع الحق باليمين

قال ابن أبي مليكة كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت إلى ابن عباس أن امرأتين كانتا تخمزان في بيت حرير ألها فاصابت أحدهما يدها صاحبتهما بالاشقي فخرجت وهي تدمى وفي الحجرة أحداث فقالت اصابتني فانكرت ذلك الأخرى فكشب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس وأموالهم فادعها فقرأ عليها هذه الآية (ان الذين يشرون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) فقرأت عليها الآية فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره ، وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حلف على يمين يقطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، قال الأشعث بن قيس في نزلت (ان الذين يشرون بعهد الله) الآية كان بيني وبين رجل مداراة في أرض فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بيئتك فقلت ليس لي بينة قال فيحلف قلت اذن يذهب بها فنزلت هذه الآية ،

وروى عن عدى انه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما لى وقال الآخر لى حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذى بيده الارض فلما تفوه ليحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حلف على مال امرئ مسلم لى الله عز وجل وهو عليه غضبان، قال فمن تركها؟ قال كان له الجنة .

- وفي حديث مخصوصة الكندى والحضرى في الارض التي زعم الحضرى ان ابا الكندى غصبها منه وقوله صلى الله عليه وسلم للحضرى هل لك بينة؟ قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا اله الا هو ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها فتبها الكندى لليمين فقال صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع رجل مالا يمينه الا لى الله عز وجل يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندى ، وفي
١٠. مخصوصة وائل بن حجر امراً القيس بن عابس وربيعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله للطالب منهما بينتك وقوله لما قال في يمين المطلوب اذن يذهب بها: ليس لك الا ذلك. ففي هذا كله قيام الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجود البينة على المدعى وبوجوب اليمين على المدعى عليه وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال ايمان رجل حلف على مال كاذباً فاقطعه بيمينه فقد برئت منه الجنة
١١. ووجبت له النار قيل وان كان قليلاً قال قلب مسواك بين اصابعه فقال وان كان مسواكاً من اراك وان كان عوداً من اراك ، الاقطاع هو ان يغصب شيئاً وكان للغصوب ان يطالب به غاصبه وكان على الحكم ان لا يحول بين المدعى والمدعى عليه حتى يعينه على الذى يدعى عليه ويحلف واذا حلفه خلى بين المطلوب وبين ذلك الشيء حتى يتصرف فيه كيف يشاء ويكون بذلك مقتطعا وان نكل يستحقه المقضى له على المقضى عليه بذلك وهو قول ابي حنيفة والثورى ومن تبعها وقال بعض يحلف المدعى ثم يقضى به عليه وكان قبل النكول لا يستحقه وانما استحقه بذلك بعد نكول الغاصب عن اليمين فقد اجمعوا على ان النكول عن اليمين حجة للمدعى على المدعى عليه اذ ثبت كونه حجة كان

المعقول ان لا يستل معها حجة اخرى مع الاقرار والبينة فالحق ان يقضى بالنكول الذي هو حجة ولا يكلف إقامة اخرى سواها كما لا يكلف إقامة حجة مع الاقرار ومع البينة يؤيده قضاء عثمان في امرأة امرت وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جارية فوقع عليها وهو لا يشعر فقال عثمان احلفوه لاشعر فان ابى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا امرأته مائة جلدة واجلدوا الوائدة الحدة، فحكم عثمان في هذا الحديث للنكول بحكم الاقرار ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكر عليه منهم اياه وفي ذلك ما قد شد ما وصفناه .

في التحلل من الدعاوى

- ١٠ روى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض قد هلك اهلها وذهب من يعملها فقال صلى الله عليه وسلم، انما انا بشر ولم ينزل على فيه شيء، ولعل بعضكم ان يكون الخن بحجته من بعض فمن اقطع له قطعة من مال اخيه ظالما جاء يوم القيامة اسطاما من نار في وجهه فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما يا رسول الله حتى له فقال صلى الله عليه وسلم اذها فأتسبا وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منك صاحبه، المراد من التحلل هنا هو الانتفاع لا في تملك رقبة الارض الا ترى ان رجلا لو قال احللتك من دارى التي في يدك او من عبدى لم يملك المحلل له بذلك شيئا من رقبة العبد والدار وكذا لا يمكن التحليل بطريق البيع لجهلهما بمقدار المبيع فلذلك امر بما يقدران عليه من التحلل بالانتفاع الذى يتقلان به من حال التحريم الى حال التحليل. وروى عن ابي هريرة ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن او احد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين .

وروى عنه انه اختصم قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان

يحلفوا

يخلفوا فاسرع الفريقان في اليمين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرع بينهم ايهم يخلف ، لما كان كل واحد من الخصمين عاد مدعيا على صاحبه دعوى توجب عليه اليمين استويا فلم يقدم واحد منهما في اليمين كراهية الميل الى احدهما لان من سنته صلى الله عليه وسلم التعديل والتسوية بينهما فلذلك رد امرهما الى الاقراع ايقدم من خرج سهمه كما اقرع بين نساءه عند السفر . وهكذا ينبغي للحكام ان يفعلوه اذا تشاح الخصوم في التقدم اليه .

في الحكم بالاجتهاد

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يامر به الرجل اذا ولاء على السرية ان انت حاصرت اهل حصن فارادوا أن تنزلهم على حكم الله عز وجل فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري انصيب حكم الله ام لا ولكن انزلهم على حكمك ، فيه ان الاجتهاد في محل لا يكون نص أو اجماع سائغ وان كنا لا ندري حكم الله تعالى فيه في الواقع وانه مفروض علينا العمل به لاحتمال الصواب اذ لا يكلفنا الله بما لا نطبق لذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانزال على حكم الله اذ لا يدري ايصيبه ام لا وامرنا ان ننزلهم على حكم الاجتهاد اصاب الحق ام اخطأ ومثله ما كان من امر بني قريظة الذين نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحك فيهم ان يقتل رجالهم وتسبي نساءهم وذرايرهم وتقسيم اموالهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل ورسوله .

فان سعدا حكم فيهم باجتهاده قيل ان يعلم ما حكم الله فيهم فحمد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه .

واذا كان واسعاً في الدماء والفرج فهو في الاموال اوسع . قيل كل

مجتهد مصيب لقوله صلى الله عليه وسلم جوا بالمعاذ لما قال اجتهد رأيي الحمد لله

الذي وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله ، وما ارضى رسوله فقد ارضى الله

ويستحيل ان يرضى بالخطأ وهذه مسألة اصولية لا يصح الاحتجاج فيها
بأخبار الآحاد ولا بالظواهر المحتملة .

القضاة الثلاثة

روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله القضاة ثلاثة قاضيان في النار
٥ وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به فهو في الجنة، ورجل
عرف الحق فلم يقض به ورجل في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق في قضى
بين الناس على جهل فهو في النار، لا يقال القاضي بالحق هو الذي وقف على الحكم
عند الله فلا يجوز استعمال اجتهاده لانه قد يصيب الحق به وقد يخطيء، لانا نقول
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد ف اخطأ فله اجر . دليل على ان له ان
١٠ يجتهد فيما لا نص فيه ولا اجماع وان اخطأ الحق فعلمنا به ان الحق الذي عناه
بقوله عرف الحق ف قضى به هو الحق الذي ادى اليه اجتهاده اصاب الحق في الواقع
ام لالان الله تعالى لا يكلفنا ما لا نطيق وقد كلفنا بالقضاء بالاجتهاد الذي فيه
اصابة الحق عند الله وقد يكون معه التقصير عنه يؤيده قصة داود واسماعيل
اذ يحكان في الحرث . وقوله تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما)، وكذا حديث معاذ
١٥ حين بعثه الى اليمن مع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان سأل
ربه ان يؤتيه حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه ، اذ لو كان مصيبا له على كل حال لما
سأل ربه وكذا روى عن عمر انه كتب بقضية الى عامل له فكتب هذا ما ارى
الله عمر فقال امحه واكتب هذا ما ارى عمر فان يك صوابا فمن الله وان يك
خطأ فمن عمر . وروى عن ابن مسعود في رجل مات عن امرأة لم يسم لها صداقا
٢٠ ولم يدخل بها قال اقول فيها برأى فان يك خطأ فمن قبلي وان يك صوابا فمن
الله ، وفيما روى عن عمر بن الخطاب انه قال اتهموا الرأى على الدين .

وعن ابى وائل سمعت سهل بن حنيف يوم الجمل ويوم صفين يقول
اتهموا ابيكم فقد رأيتنى يوم ابى جندل ولو استطعت ان ارد امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ارددته ، دليل على ان الرأى قد يصاب به الحق حقيقة وقد يكون فيه التصير عنه وان كان مجتهدا محمودا فى الاجتهاد لانه أستفرغ جهده فى طلب الحق ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاطأ فله اجر ، وهذا قول محققى الفقهاء فامان دخل فى الغلو حتى قال اذا حكم بالاجتهاد ومعه الآلة التى بها تتم اهلية الاجتهاد فقد حكم بالحق الذى لو نزل القرآن ما نزل الا به فنعوذ بالله من قائله وهو محجوج بما لا يستطيع دفعه منهم ابراهيم بن اسمعيل ابن علية قال ابو جعفر بن العباس لما بلغنى هذا القول عنه اتيت فى يومى فذكرت ذلك لآخذ عليه انه قد قاله فقال لى قد فاته فقلت له هل استعملت رأيك فى مسألة من الفقه واجتهدت فيها غاية الاجتهاد الذى عليك فيها ثم تبين بعد ذلك ان الصواب فى غير ما قلت فقال نعم نحن فى هذا اكثر نهارنا قال فقلت له فى القوانين الذى لو نزل القرآن ما نزل الا به ؟ فى تلك الحادثة ؟ الاولى او الثانية قال فاقطع والله فى يدى اقبح انقطاع وما رد على حرقا . وقد اجاد ابو جعفر فى ذلك واقام لله حجة من حججه على من خرج عنها وغلا الغلو الذى كان فيه مذموما .

١٥ فى التحكيم

عن عمر قال اذا كان فى سفر ثلاثة فليؤمروا احدهم فذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيما روى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فليؤمروا احدهم ، قال نافع فقلت لابي سلمة فانت اميرنا . فى هذين الحديثين ان الامير المؤمر من جهة الناس كالامراء من جهة ولى الامر فى وجوب السمع منهم والطاعة لهم واذا كان ذلك فى الامرة فالتقضاء مثله كما اذا حكم المتنازعان حكما بينهما كان حكمه عليهما كحكم الحاكم الذى جعله الامام حاكما وهذه مسألة متنازع فيها فذهب فقهاء المدينة وابن ابى ليلى والشافعى فى قول انه ليس للحاكم المرفوع اليه

حكم الحكم ان يبطله الا ان يكون خارجا من اقوال اهل العلم جميعا ويمضيه كما يمضى حكم من قبله من القضاة ومذهب ابي حنيفة واصحابه ان للقاضي المرفوع اليه حكم الحكم ان يردده اذا لم يوافق رأيه وان وافق رأيه امضاه، والحق هو القول الاول لاجتماعهم ان ليس لواحد من الخصمين الرجوع عما حكم به الحكم بينهما قبل ان يرتقا الى القاضي واذا كان لزمهما قبل ارتقا عهما الى القاضي ان يمضيه وينقضه الا بما ينقض به احكام القضاة اذ سبيل الحكم فيما تناهى اليهم مما قد لزم من الاحكام سد ابطاله .

في القضاء على الغائب

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا خصم الرجل الآخر فدعا احدهما صاحبه الى الرسول لينقض بينهما فابي ان يجيء فلاحق له، حكى عن هلال في معناه ان من حق الرجل اذا ادعى عليه وهو غائب ان يبعث اليه حتى يسمع منه اقراره او حجته ثم يفعل فان دعى ولم يجب ذهب ذلك الحق منه ووجب ان يقيم الحاكم له وكيلا مقامه ثم يسمع بينة المدعى ويقضى بها بعد التعديل كما يقضى بها في حضوره غير انه يجعله على حجته وهذه مسألة فقهية مختلفة فيها فاقامة الوكيل في غيبته والحكم بطريقه مذهب ابي يوسف واكثر البصريين وعدم الحكم حتى يحضر المدعى عليه مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد، ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء سوى العقار فلا يسمعها فيه حتى يحضر وهو مذهب مالك ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء ويقضى عليه ويجمله على حجته وهو مذهب الشافعي ولما اختلفوا وجدناهم مجمعين ان لو كان حاضرا فامتنع من الجواب ان الحاكم لا يخلى بينه وبين ذلك ويلزمه بالجواب عما ادعى عليه خصمه ولا يسمع بينة عليه وان احضرها خصمه لتشهد له على دعواه عليه حتى يكون منه الجواب الذي يحتاج من بعده الى بينة واذا كان ذلك في حضوره وجب ان يكون كذلك في مغيبه .

في وجوب طاعة الامام اذا امر باقامة الحد

- عن ابي برزة الاسلمى قال كنا عند ابي بكر الصديق في عمله فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا قال فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضر ب عنقه فلما ذكرت القتل انصرف عن ذلك الحديث اجمع فلما تفرقتنا ارسل الى بعد ذلك فقال يا ابا برزة وما قلت؟ ونسيت الذى قلت، قلت ذكرنيته قال أما تذكر يوم قلت كذا وكذا؟ اكننت فاعلا ذلك؟ قلت نعم والله ان امرتني فعلت قال ويحك ان تلك والله ما هي لأحد بعد عهد صلى الله عليه وسلم، يعنى ليس لأحد من الولاية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتمراه في امره بالقتل حتى يعلم المأ موز استحقاق المأ موز بقتله ذلك. وروى عنه ان رجلا سب ابا بكر فقلت ألا اضر ب عنقه يا خليفة رسول الله؟ فقال ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا يكون المراد ليس لأحد أن يأمر بالقتل لسب سبه سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من سبه يكفر ويحل دمه ومن سب من سواه من ولاية الامور بعده فالذى يستحقه على ذلك الادب لا يخرج به ذلك عن الاسلام الى الكفر وقد اختلف العلماء في امر الحاكم بالقتل هل يسع امثاله اذا كان الحاكم عدلا ام لا فكان ابو حنيفة واصحابه يقولون انه يسعه، غير أن مجاهد رجع عنه وقال لا يسعه حتى يشهد عنده ثلاثة عدول. وهذا لا معنى له اذ ليس المأ موز بحاكم فيشهد عنده فتعين القول الاول اذ ليس في الباب غير هذين القولين، يؤيده ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدبلى على جيش فبعث سرية واستعمل عليهم عبد الله بن حذافة السهمى وكان رجلا فيه دعاية وبين ايديهم نار قد اججت فقال لا صحابه أليست طاعتى عليكم واجبة فقالوا بلى قال فأتحموا هذه النار فقام رجل فاحتجز حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت المب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال او قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم

في معصية الله عز وجل، فلما اخرج من ذلك طاعتهم في المعصية دل على ان طاعتهم فيما ليست بمعصية واجبة عليهم فدل ذلك على صحة القول الاول وعلى صحة ما تأولنا عليه قول ابي بكر لابي برزة رضى الله عنهما ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

في منع الجار من غرز الخشبية

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره ، وروى عنه مرفوعا من ابنتي فليدعم جذوعه على حائط جاره ، وعن ابي هريرة مرفوعا لا يمنع احدكم جاره ان يقرز خشبة في جداره او خشبه في جداره . وروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأله جاره ان يضع في جداره خشبة فلا يمنعه . وفيه ما يدل على انه ليس له الا بعد سؤاله اياه عند حاجته وان الأمر في ذلك على الاختيار لاعلى الوجوب كقوله تعالى (فكا تبوهم ان علمتم فيهم خيرا) وكقوله عليه السلام اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعهما ليس على الايجاب ولكنه على الندب اذا رأى ازواجهن فيهن خيرا وفي رواهين مصلحة وما روى عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبته على جداره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره خشبته يضعها على جداره ثم يقول ابو هريرة لا ضربن بها بين اعينكم وان كرهتم . غير مخالف لما قلنا اما الاول فعلى المنع مما لا يضر واما الثاني فعلى وزان قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذى مرة سوى لم يعن بذلك انها تكون عليه حراما عند حاجته اليها كرهتها على الاغنياء ولكن لا تحل للماجز عن الاكساب اذ لا ضرر عليه في تركها والاكتساب بقوته ما يغنيه عنها فكذا هنا لانه قد يستطيع ان يبيحه ذلك فيرجع بعد ذلك الى الاضرار عليه فلا يكون فيما اباحه اياه كما لا ضرر عليه فيه لو لم يبيحه اياه ومثله ما روى عن انس قال

استشهد منا غلام يوم احد ف جعلت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشر هنيئا
بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع
ما لا يضره .

في حجر البالغين

- روى عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع
في البيوع فقال صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلاية ، فكان الرجل اذا باع
يقول لا خلاية ، قيل فيه دليل على ان الحجر على البالغ غير المجنون لا يجوز اذ لم
يحجر عليه صلى الله عليه وسلم وقد شكى اليه انه يخذع في البيوع وهو مذنب ابى
حنيفة وتقدمه فيه محمد بن سيرين ، وليس كذلك ، لانه صلى الله عليه وسلم
لم يطلق له البيع الا باشرطه فيه عدم الخلاية بخلاف غيره ممن لا يخذع كيف
وقد قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يوزقوا الله بعضهم من بعض ، ففيه دليل
على الحجر لانه جعل بيعه الى من يتولى امره فان كانت فيه خلاية ابطاه وان
لم تكن فيه خلاية امضاه ، ويؤيده ما روى عن ابن عمر أن حبان بن متقد كان
شجع في رأسه ما مومة تنقل لسانه فكان يخذع في البيع فجعل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثا ، وقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل لا خلاية . قال ابن عمر فسمعتة يقول لا خدابة لا خدابة
ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخييار فيما يبتاعه ثلاثة ايام
ليعتبر بيعه فيمضى او يرد وذلك حجر عليه في ما له لا اطلاق له فيه ، وروى عن
انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبتاع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا نبي الله احجر عليه ، فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم ونهاه ، فقال
يا نبي الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلاية ، ففيه ما دل على الحجر
اذ لم يتكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهله ما سألوه من الحجر عليه
وامره بمثل ما في حديث ابن عمر في قصته وقد كان الخلفاء الراشدون ومن
سواهم على اثبات الحجر فيمن يستحقه ، فمن ذلك ما روى ان عبد الله بن جعفر

أقوال الزبير فقال انى ابتعت بيعاوان عليا يريد أن يحجر علي، فقال الزبير فانا شريكك
 في البيع فأتى علي عثمان فسأله ان يحجر علي عبد الله بن جعفر فقال الزبير انا شريكك
 في هذا البيع، فقال عثمان كيف احجر علي وجل شاركه الزبير في بيعه، ففيه انه
 لو لم يشاركه الزبير لحجر عليه وكان ذلك بحضرة من الصحابة فلم ينكر ذلك
 احد فدل على متابعتهم اياه عليه، وروى عن ابن عباس انه كتب الى نجدة جوايا
 لسؤاله متى ينقض يثم اليتيم لعمرى ان الرجل لتثبت لحيمته وانه لضعيف الاخذ
 لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع
 اليتيم عنه، وروى عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة بلغها ان ابن الزبير
 بلغه انها تبيع بعض غنارها فقال لتنتهين أو لأحجرن عليها، فقالت لله على الاكلمه
 ابداء، ففي هذا من ابن الزبير وترك عائشة الانكار بان تقول وكيف يكون احد
 محجورا عليه ان يفعل في ماله مثل الذي بلغ ابن الزبير انى افعله دليل على جواز
 الحجر، وقد احتج من ذهب الى نفي الحجر بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا
 تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) ثم قال (فان كان الذي عليه الحق سفيا
 او ضعيفا) فذكر المدائنة اولاً ثم ذكر آخرها انه قد يكون سفيا او ضعيفا فدل
 ذلك على جواز بيعه في حال سفهه، والجواب ان السفه قد يكون في تضييع
 المال وقد يكون فيما لا تضييع معه لئال يقال سفه فلان في دينه (ومن يرغب عن
 ملة ابراهيم الا من سفه نفسه).

قال ابو عبيد سفه نفسه اهلكها وأبقها وقد يكون حاز ما في ماله
 ضابطا له من غير صلاح في دينه قال الكسائي السفه الذي يعرف الحق
 وينحرف عنه عناداً قال تعالى (انؤمن كما آمن السفهاء الا انهم هم السفهاء)
 لانهم عرفوا الحق وعندوا عنه فالسفه في الآية ليس على سفه الفساد في المال
 بل على ما سواه من وجوه السفه، واحتج الشافعي في اثبات الحجر بهذه
 الآية ايضا استدلالا بقوله (فليمل وليه بالعدل) وليس بصحيح لان ما
 اول الآية من مدائنة من وصف في آخرها بالسفه يدفع ما قال والمراد
 بالولي

بالولى ولى الدين للذى عليه الدين بدليل قوله تعالى (فليتنق الله ربه ولا يخس منه شيئا) لان الذى يتولى عليه لا يجر الى نفسه بيخسه شيئا غير أن المذهب فى الحجر استعماله والحكم به حفظا لآل على من يملكه ولهذا قال ابو حنيفة انى امنعه بعد بلوغه من ماله الى خمس وعشرين سنة ولا ارى دافعا له ثم من يستحق الحجر عليه ان تصرف فهو جائز عند ابى يوسف خلافا لمحمد لان الحجر لمعنى من اجله يحجر الحاكم عليه تحقيقا لذلك الموجود قبل الحجر وروى عن مالك مثل قول ابى يوسف فى نفاذ التصرف قبل الحكم بالحجر .

فى نفقة البهائم

عن عبد الله بن جعفر قال اردت فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

- يوم خلفه واسر الى حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به لحاجته هدايا او حائش نخل فدخل حائط رجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سرواته وذفراه فسكن فقال من رب هذا الجمل فيجاء قتي من الانصار فقال هو لى يا رسول الله قال افلا تتقى الله فى البهيمة التى ملكك الله عز وجل اياها فانه شكى الى انك تجيعه وتدئبه (١) . ذفراه البعير هو ما بين اذنيه وسر والبعير اعلى مانيه ، واطراف البعير بقراته سر واته اى مسح بيده على ذفراه وعلى سرى مانيه ليكون ذلك سببا لسكونه وقال صلى الله عليه وسلم لصاحبه ما قاله ولم يحكم عليه باعلافه جبرا كما يفعل بما لى بنى آدم اذا يجيعونهم وهذه مسألة اختلف فيها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يؤمر بالاعلاف فتوى لا جبرا وطائفة تقول بالجبر والحبس فيه منهم ابو يوسف قيانا على جبر مالكى بنى آدم اجماعا . ولكن بنو آدم تجب عليهم الحقوق لئلا يتجرب لهم والبهائم لا تجب عليها لئلا يتجرب لها على ما لى بها ولكنهم ومن سواهم من الناس

(١) ذاب فى العمل - اذا جد وتعب - مجمع .

يؤجرون فيهم يتقوى الله وترك التضييع لها وان كان ما على مالكها في التجاوز
ما على غير مالكها فيه .

في الحكم على قائل قوله على ما بين كذا الى كذا

روى عن ابي سعيد قال قال عمر يا رسول الله سمعت فلانا يفتي عليك
خيرا ويقول خيرا زعم انك أعطيت دينا رين، قال لكن فلانا ما يقول ذلك لقد
أصاب مني ما بين مائة الى عشرة ثم قال ان احدكم ليخرج من عندي بمسألته
يتأبطها او نحوها وما هي الاله نارا، فقال عمر يا رسول الله فلم تعطيه؟ قال فما اصنع؟
تسئلوني وبأبي الله لي البخل، فيه ما يدل على صحة ما ذهب اليه ابو يوسف ومجد
في مسألة له على ما بين درهم الى عشرة فان عند ابي حنيفة يلزمه تسعة وعند
زفر ثمانية وعندها عشرة وعند بعض لاشيء عليه لانه لما اقر له بما بين الدرهم
الواحد وبين العشرة كلها ولا شيء بينهما ولكن هذا الحديث يدفع هذا القول
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر أنه قد كان أعطى ذلك الرجل عطية
يستحق بها الشكر منه فلم يشكرها وهو افصح الناس وكلام العرب موافق
لما قلنا يقولون لهذا عشرون ناقة فجمل يريدون ما بين ناقة وجمل والعدد
عشرون وحكي الكسائي انه سمع اعرابيا رأى الهلال فقال الحمد لله ما اهلاك
الى سرارك يريد ما بين اهلاك الى سرارك فالالهلال والسرار داخلان
فيما ذكر فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد أعطيت ما بين مائة الى عشرة
تدخل المائة مع دخول العشرة التي هي منها فيها .

فان قيل لا خلاف في قوله لفلان ما بين هذا الخاط الى هذا الخاط
ان له ما بينهما وليس له من الخاطين شيء، قلنا الخاطان معينان اقر بما بينهما
قد دخل ما بينهما في اقراره بما بين الواحد والعشرة غير معين انما هو اقرار بشيء
لم يعتمد المقر فيه عند اقراره الى شيء بعينه فيحمل اقراره على ما بين ذلك

الشيئين وإنما اقرين شيئين مرسلين وفي مثلها ما قد دويناه سرفوعاً ثم ذكرناه من كلام العرب والغايات للأشياء المذكورة مما ليست باعيان قد وجدناها لا تدخل في الأشياء المذكورة نحو قوله تعالى (ثم أتوا الصيام الى الليل) فالليل غير داخل وقد دخل كآية المرائق والكعبين، ففيه ما يدل على ان بعض الغايات يدخل فيها جعلوه غاية له وقد لا يدخل ولهذا قال ابو حنيفة ان الدرهم العاشر • لما احتمل الدخول وعدمه لا يدخل بالشك وقال مع ذلك في رجل باع على انه بالخيار الى غد أنه بالخيار حتى يمضي غد لانه قد يحتمل دخول غد وعدمه فلم يوجب البيع حتى يتحقق وجوبه فاما ما ذكرنا من القول في المسئلة الاولى فالذي جاء به الحديث قد اغنانا عن الكلام في شئ من ذلك .

الحكم في ما افسدت الماشية

١٠ عن الزهري عن حرام بن محبصة ان البراء بن عازب اخبره انه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً ففسدت فيه فكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها ان حفظ الحوائط على اهلها بالانهار وحفظ المواشى على اهلها بالليل وان على اهل الماشية ما اصابته بالليل كذا روى الاثبات، لادليل فيه على اخذ حرام عن البراء لان على الا تقطاع حتى يعلم ما سواه (١) ١٥ وقد روى عن الزهري عن حرام عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئاً فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار على اهلها بالانهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل فدل ذلك على اتصاله لان عن على الاتصال والسامع حتى يعلم غيره والرواية الاولى اصح ثم في تعميم ما افسدت ماشيتهم دليل على ان عليهم ضمان كل ما تلف من الزرع ومن بنى آدم غيرهم ٢٠ لان ما كان عليه حفظه كان عليه ضمانه اذا ترك الحفظ واتفاق اهل العلم على عدم تضمين ما تلف من بنى آدم مخالف لظاهر الحديث فعلمنا انه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام جرح العجباء جبار اي هدر وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه خلافاً للحجازيين في الزرع والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم

جرح العجماء جبار مخصص لعموم الحديث ومبين لمعناه لا ناسخ .

في حریم النخلة و سبعة الطريق

عن ابى اسعيد أن رجلين اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم في حریم نخلة اولقط نخلة فقطع منها جريدة ثم ذرعها فاذا هي خمس اذرع قال ابو طوالة احد رواة الحديث اوسبع اذرع لجعلها حريمها المراد به النخلة التي تغرس في الموات فيتملكه بامر الامام كما هو مذهب الامام او يتملكه من غير اذن بمجرد الاحياء كما هو مذهب الشافعي ومالك وغيرهما فيستحق بذلك مالا تقوم النخلة الابه وهو الحریم الذي جعل لها في الحديث كما يكون للابار من الحریم في الموات بقدر ما تقوم به فللعطن اربعون ذراعا من كل جانب ولبر الأناضح ستون ذراعا من كل جانب قال محمد الا ان يكون الحبل الذي يستقى به منها ويجره البعير يتجأ وزبه المقدار المذكور فيكون حريمها الى ما يتناهى اليه حبلها ومثل ذلك حریم النخلة التي تحتاج اليه ليكون مشربا لها فيها ثمرتها وليبقى لها جريدها وروى عبادة بن الصامت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرايا النخل اذا كان نخلة او نخلتان او ثلاث بين النخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة مبلغ جريدها حريمها وكانت تسمى العرايا وذلك اذا اختلف هو وصاحب النخل في حقوقها فيكون لصاحب العرايا ما لا يقوم نخله التي اعريها الابه .

وعن ابن عباس مرفوعا اذا اختلفتم في طريق فاجعلوها سبعة اذرع . وعن ابى هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الناس في طريق فهم انها سبعة اذرع . الطرق المبتدأة اذا اختلفت في مقدارها الذي يرفعونه لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها فيها كالقوم يفتتحون مدينة من المداين فيريد الامام قسمتها ويريد مع ذلك ان يجعل فيها طريقا لمن يحتاج ان يسلكها من الناس الى ما سواها من البلد ان يجعل سبعة اذرع كل طريق منها على ما في هذه الآثار ومثله الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل اليه

اليه احياءها ووضع طريق منها لاجتياز الناس فيه منها الى ما سواها فيكون ذلك سبعة اذرع ولا يحمل احسن من هذا لهذا الحديث والله اعلم .

في الانتفاع بالطرقات

روى عن عمر بن الخطاب قال اتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ونحن جلوس على الطريق فقال اياكم والجلوس على هذه الطرقات فانها مجالس الشيطان فان كنتم فاعلمين لامحالة فادواحق الطريق، فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادواحق الطريق ولم اسئله ما هو فلحقته فقلت يا رسول الله انك قلت كذا وكذا فما حق الطريق؟ قال حق الطريق ان ترد السلام وتنص البصر وتكف الاذى وتهدى الضال وتغيث الملهوف، في ذلك آثار في بعضها انشاء السلام وطيب الكلام وفي بعضها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطريق ثم

- رخص فيه على الشرائط المذكورة ففيه دليل على اباحة الانتفاع من الطريق العامة بما لا يضر على احد من اهلها واذا كان الجلوس فيها مما يضيق على المارين فلا يباح على ما في حديث معاذ الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا في بعض غزواته لماضيق الناس في المنازل وقطعوا الطرقات ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له .

كتاب الشهادات

في تعارض البيتين

- ٢٠ عن ابي موسى قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعر وليس لواحد منهما بينة تقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ، وروى عنه ان رجلين اختصما في بعر فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم النبي صلى الله عليه وسلم البعر بينهما ، وفي رواية ان رجلين ادعىا دابة وجداها عند

رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ، وهذا اولى لان القضاء لا يكون الا بالبينات ولا يكون بالايدي المجردة وهذه مسألة مختلف فيها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى هذا الحديث وذهبت طائفة منهم الى الاقراع بين المتداعيين في ذلك محتجين بحديث منقطع عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر نجاة كل واحد منهما بشاهدي عدل عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضى بينهما .

وذهبت طائفة منهم الى انه يقضى به لصاحب اذكي البيتين واطهرهما ورعا وهو قول مالك واهل المدينة ويحيى على قياس قولهم اذا تكافأت البيتان ان يقضى بينهما وطائفة تقول يقضى بينهما على عدد شهود كل واحد منهما فان استووا في العدد يقضى بينهما بنصفين ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه لنعلم الاولى مما قالوه فيه فوجدنا القرعة قد كانت في اول الاسلام فان عليا اقرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة في طهر واحد فرجع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ، ثم انه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في رجلين ادعيا ولد ابقضى به بينهما وانه للباقي منهما ولا يظن بعلى ترك الاقراع الذي حكم به واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم الا لما هو اولى بالعمل فانتهى القضاء بالقرعة وانتسخ وكذلك وجدنا القضاء باذكي البيتين مدفوعا بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم - ومن ترضون من الشهداء) حيث سوى النص بين العدل ومن فوفه في العدالة فانتهى هذا القول ايضا وكذلك القول بالحكم بعدد الشهود لا معنى له لان الشاهدين العدلين لما جاز الحكم بهما عقلنا انها كما كثر منها من العدد ولما انتفت هذه الاقوال الثلاثة ثبت القول الرابع ولم يجز الخروج عنه اذ لم يوجد لاهل العلم في ذلك غير هذه الاقوال الاربعة كيف وقد روى عن ابي الدرداء انه اختصم اليه رجلان في فرس فاقام كل واحد منهما البينة انه فرسه انتجه لم يبعه ولم يهبه فقال ابو الدرداء ان احدا كما

- كاذب ثم قسمه بينها نصفين ثم قال ما اخرجنا الى سلسلة بنى اسرائيل فسئل ما هي قال كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم . فيه ما يدل على فضل علمه وهو قوله احد كما كاذب ولم يقصد الى واحدة من البيتين لان العلم محيط بكذب احد المدعين اذ لا يكون ما لكاشيء غيره ما لكه وليس البيتان كذلك اذ يحتمل ان يكون الفرس الام لاحد المدعين بعلم احدي البيتين ثم انتقل عن ملكه بغير علمها الى ملك المدعي الآخر بطريقه الشرعي فتحت الفرس المدعي فيه عنده فوسع كل واحدة من البيتين تشهد أن ذلك النتاج كان في ملك الذي عرفت الفرس التي تتجه في ملكه فانتهى الحرج عنها ووجب القضاء بالبيئات التي ثبت عدلها وترك استعمال الظنون بها .

في شهادة خزيمه

١٠

- روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم بالمشي وابطأ الاعرابي فطلق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن كفت مبتاعا لهذا الفرس فابعته والابعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك؟ فقال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطلق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان وطلق الاعرابي يقول لهم شهيد ايشهد اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي وبطك ان النبي صلى الله عليه عليه وسلم لا يقول الاحق حتى جاء خزيمه فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي وهو يقول (١) انا اعهد انك قد بايعته فقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمه فقال سم تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول

(١) كذا ولعل هنا سقطا .

الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين . في شهادة خزيمة على الاعرابي بقوله انا شهد انك قد بايعته واستحقاقه بها الشرف والكرامة التي خصه الله بهادون ان يقول انا شهد بشهادة الله على بيعه اياه دليل على ان الشهادة على الحقوق عند الحكام كذلك خلافا لسوار ويزيد بن ابي مسلم فانها يقولان شهد بشهادة الله وهو منهي عنه لان الله تعالى يعلم حقائق الاشياء التي لا يعلمها خلقه فقد يشهد الرجل على وجوب حق لزيد ثم يبرأ اليه منه ويعلم الله ذلك منه ويخفى على المخلوقين فيسح لمن كان يعلم وجوب الحق في البدئ ان يشهد بوجوده لمدعيه والله يشهد فيه بخلاف ذلك بما قد اخفاه عن خلقه، وفيما ذكرنا ما قد دل على ما وصفنا .

واختلف اهل العلم في كيفية تادية الشهادة في معرفة استصحاب حال الاصل الذي شهد الشاهد بمعرته فمنهم من لا يميز الا على البت ويراه راجعة الى العلم . ومنهم من لا يميزها على البت ويراه غموسا ، ومنهم من لا يراها على البت ويحكم بها اذا وقعت بما يعلمه الشاهد يقينا ويقول شهد بشهادة الله وان كان لا يعلمه الا بغالب ظنه لا يجوز له ان يقول شهد بعلم الله او بشهادة الله سواء كان في معرفة استصحاب الحال او في معرفة الاصل كالشهادة على الملك خلافا لاهل العراق .

في من لا تقبل شهادته

روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ومجلود ولا ذي غم لاخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القابع مع اهل البيت لهم ولا الظنين في ولاء ولا قرابة ، فيه ان المجلود حدا .

• طلقا لا تجوز شهادته ولهذا عم المجلود في الحجر ايضا عند الاوزاعي ولم يواقه على ذلك غير الحسن بن صالح وخالفها فقهاء الامصار ولما قبل شهادة المقطوع في السرقة اذا تاب والزاني البكر المجلود اذا تاب فليكن غيرها كذلك الا

ما استثنى في كتاب الله وهو المحذور في القذف فالزمه الفسق الذي اتصف به بخلاف سائر انواع الفسق ثم اعقب ذلك (بقوله الا الذين تابوا) الآية واختلف اهل العلم في قبول شهادتهم بعد التوبة فقباه بعضهم لزال الفسق وهو مذهب مالك والشافعي واهل الحجاز ولم يقبله ابو حنيفة واصحابه والثوري وان زال الفسق بالتوبة احتج القابل بما روى عن ابن المسيب عن عمر انه قال لا يبي بكرة ان ثبت قبلت شهادتك او تب تقبل شهادتك وعنه ان عمر جلد الثلاثة لما نكل الرابع وهو زياد وكانوا شهدوا على المغيرة فاستتابهم فتاب اثنتان وابي ابو بكرة فكان تقبل شهادتهما ولا تقبل شهادة ابي بكرة لانه ابي ان يتوب وكان مثل النضو من العبادة .

10. وجوابه ان ابن المسيب لم يأخذه عن عمر الا بلاغا لانه لم يصح سماع عنه وروى عن ابن المسيب انه كان يذهب الى خلافه ، روى قتادة عنه وعن الحسن انهما قالوا القاذف اذا تاب فيما بينه وبين ربه لا تقبل شهادته ، ويستحيل ان يصح عنده عن عمر القبول ثم يتركه الى خلافه وكذا روى عن شريح قبول التوبة وعدم قبول الشهادة .

11. قال الطحاوي ولما كانت شهادته بعد القذف قبل الحد مقبولة وبعد الحد الذي هو طهارة له ان كان كاذبا امر دودة وكانت التوبة بعد ذلك انما هي من القذف الذي لم ترد شهادته به وانما ردت بغيره وهو الحد وجب ان تكون شهادته مردودة بعد الحد تاب اولم يتب لأن التوبة لا تأثر لما في الحد الذي هو علة عدم القبول لأنه من فعل غيره لا من فعله والتوبة انما تكون من اقواله وافعاله واثر التوبة انما هو في القذف الذي ليس بعلة ، ففي هذا دليل 12. واضح على صحة قول من ذهب الى رد الشهادة بعد التوبة والله اعلم .

في التحذير من الدين

روى عن عقبة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لا تصيخوا انفسكم او قال الانفس قيل يا رسول الله بم نحيف انفسنا قال بالدين

يعنى بالدين الغالب عليه منه فانه الخفيف والمذموم المترتب عليه سوء المطالبة في الدنيا وسوء العاقبة في الآخرة ، عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغفلة في ثلاث ، الغفلة عن ذكر الله ومن لدن ان يصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وان يغفل الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه ، وذم عمر اسيف بقوله الا ان اسيف اسيف جهينة رضى من دينه وامانته . ان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح قدرهن (١) به فن كان له عليه دين فليحضر بيع ماله او قسمة ماله ان الدين اوله هم وآخروه حرب ، يعنى فاستدان من كل من امكنه الاستدانة منه واعترضهم بذلك قوله وقد رهن اى (١) وقع فيما لا يمكنه الخروج منه ولا طاقة له به واما الدين الذي يمكن الانسان الخروج منه بالايقاء فليس بمذموم بل يرجى له الثواب والعون من الله تعالى عليه فقد روى ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدان فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاء قالت افي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ديننا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله عز وجل ، وعن عائشة مثل ذلك وانها قالت وانا التمس ذلك العون ، وكان عمر اذا صلى الصبح يمر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم فرأى يوما رجلا على باب عائشة جالسا فقال ما لي اراك ؟ فقال ديننا اطلب به ام المؤمنين فبعث إليها عمراً مالك في سبعة آلاف درهم ابعث بها اليك كل سنة كفاية ؟ فقالت بلى ولكن علينا فيها حقوق وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادان ديننا ينوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حارس فانا احب ان يكون معي حارس ، والعون والحراسة لا تكون الا لمن له حالة مجودة . وما يستدل به على اباحته مع نية الوفاء ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لا بى ذرما احب ان لى احدا ذهباً تأتى على ايلة وعندى منه دينار

(١) كذا والمعروف « ابن » وذكر في النهاية هذا الأثر قال « اصبح قدرين به اى احاط الدين بماله يقال رين بالرجل رينا اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج

الادينارا

منه - ح .

الادبنا ارضه لدين ، فدل على جواز الاستدانة قطعا واستدائته من اليهودي
ورهنه درعه عنده اشهر من ان يخفى .

في مطل الغني

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الى الواجد يحل عرضه وعقوبته

- ٥. اللي المطل وهو مصدر لو يته ليا كشويته شيا وروى مطل الغني ظلم فيجوز
تسميته ظلما ويخاطب بذلك بقوله يا ظالم او انت ظالم فهذا الذي يحل من عرضه
وما قيل هو التقاضى فليس بشيء لان التقاضى سبب اللي فهو غير التقاضى
والعقوبة المستحقة هي الحبس وقيل هي الملازمة وهي حبس المازوم عن
تصرفه في اموره والاول اولى لان في ملازمة رب الدين المديون تشاغل
عن اسباب نفسه واكتسابه وبالاجماع انه يجسه الحاكم عند سؤال المستحق
١٠ بطريقه فكانت العقوبة بالحبس اولى منها بالملازمة .

في انظار المعسر

عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

- من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة ثم سمعته يقول بكل يوم مثله صدقة قال
فقلت له انى سمعتك تقول فله بكل يوم صدقة ثم قلت الآن فله بكل يوم مثله
١٠ صدقة فقال انه متى لم يحل له الدين فله بكل يوم صدقة فاذا حل الدين فانظره
فله بكل يوم مثله ، المستول هو الرسول صلى الله عليه وسلم لا الراوى وهذا
في القروض لا ثمن البياعات وغيرها سوى القروض لانها ابدال من اشياء
سواها لاحد فيها لاهلها يثابون عليه الا اذا ائتمروا بها فثاب عليه كالتقاضي .
- ٢٠ قال الطحاوى اموال القروض يتبرع مالكمها باقراضها المحتاجين ليتصرفوا
بها في منافع انفسهم فيتاب عليه في قرضه اياها الى المدة ما يثيبه الله عز وجل
على ذلك سواء قلنا بلزوم المدة كما قاله مالك او لا كما قاله ابو حنيفة واصحابه
والشافعي لانه وان لم يجب حكما يجب للوفاء بالوعد فاذا انقضت المدة وحل

الدين فأظفره كان ثوابه فوق ثواب الاول يكون له كل يوم مثله صدقة، ثم الحديث يصلح حجة لابي حنيفة واصحابه والشافعي فيمن اسلف رجلا الى اجل فله ان يأخذه منه قبل محل الاجل ان شاء، فمعنى الحديث ان من اسلف فاحتاج اليه قبل الاجل فلم يأخذه منه وانظره به الى الاجل فله بكل يوم صدقة واذا انظره بعد الاجل فله بكل يوم مثله صدقة لانه اعظم اجرا من الاول لانه انظار بما لا يكره له اخذه منه والاول انظار بما يكره له اخذه منه لاجل خالف الوعد، وروى ان الاسود كان يستقرض تاجر فاذا خرج عطاؤه قضاؤه وانه خرج عطاؤه فقال الاسود ان شئت اخرت عبا فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فتقدم الاسود خمسين حتى اذا قبضها قال له التاجر دونك نخذها قال له الاسود قد سألتك فايبت قال له التاجر اني سمعتك تحدث عن ابن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقترض قرضين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به، ليس هذا بمخالف لحديث ابن بريده لان حديثه على ثواب الانظار به بعد ما يجب للقرض على المستقرض ديناً له عليه وحديث ابن مسعود في اثناب على نفس القرض لكن لو كان التاجر علم حديث ابن بريده لما كلفه الاذاء وطرح عنه مؤنته بالانظار لان اجره بذلك لو فعله كان اكثر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الاظله، يحتمل ان يكون الظل من الاشياء التي يتأذى بها بنو آدم كالشمس في الدنيا ويحتمل ان يكون بمعنى الكنف والستر ومن كان في كنف الله تعالى وفي من الاشياء المكروهة يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه فلا يصيبه نصب ولا تعب، والمعسر المراد هنا هو الذي يجد ما يعطى ولكن يتضرر به فاستحق المنظر ثواب الايثار على نفسه، واما المعسر العديم الذي لا شيء عنده فلا ثواب له في انظاره اذ هو مغلوب على ذلك لا يقدر على سواه فالمعسر القل هو المراد بالحديث لا المعدم والاعسار اعم من الاعدام.

في بيع المديون

عن زائدة بن اسلم انه قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق
 قتل له ما هذا الاسم فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة
 فاخبرتهم انه يقدم لي مال فبايعوني واستهلكتم اموالهم فاتوا النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال انه سرق فباعني باربعة ابعرة فقال له غير ماؤه ما تصنع به قال اعتقه
 قالوا ما نحن با زهد في الاجر منك فاعتقوني ، وفي رواية ان سرقا هذا قال
 لقيت رجلا من اهل البادية بيوعين له يبيعهما فابتغتهما منه وقلت له انطلق
 معي حتى اعطيك فدخلت بيتي وخرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين
 حاجتي وتغيبت حتى ظننت ان الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم
 فاخذني فقد مني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انظر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله
 قال فاقضه قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب يا اعرابي فبعه حتى تستوفي
 حقلك فجعل الناس يسو مونه في ويلتفت اليهم فيقول ما تريدون فيقولون
 تريد ان نبتاعه منك فاعتقه قال فوالله ان منكم احد احوج اليه مني اذهب
 فقد اعتقتك .

١٥

كان هذا الحكم في اول الاسلام عمل به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذ كان من شريعة من قبله كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان
 الخضر عليه السلام ملك نفسه لمن استرقها اذ كان ذلك من الشريعة المتقدمة
 روى ان سائلا سأله بوجه الله العظيم لما يصدق عليه فلم يكن عنده ما يعطيه فقال
 لقد سألت بعظيم وما اجد الا ان تاخذني فتبيعي فقدمه الى السوق فباعه باربع مائة
 درهم فعمل للشترى من العمل ما استطاعه فاخرق به العادة فقال له استلك
 بوجه الله ما حسبك وما أمرك قال سألتني بوجه الله ووجهه او فعني في العبودية
 فأخبره قصته وقال اخبرك انه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر واقف
 يوم القيامة وليس لوجهه جلد ولا لحم ولا دم الا عظم يتقعقع قال آمنت بذلك

٢٠

شقت عليك يا رسول الله احكم في اهلي ومالي بما اراد الله عز وجل واخيرك
فاخلى سبيلك قال احب ان تخلى سبيلي يا عبد الله فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله
الذي اوقعني في العبودية ونجاني منها- في حديث طويل هذا معناه .

قال الطحاوي فلما كان من شريمة من قبلنا ارناق النفوس تقربا الي
زبهم كان استرقاقهم بالديون التي عليهم اولى فلذلك عمل به النبي صلى الله عليه
وسلم اتباعا لشرائعهم ما لم يحدث الله عز وجل ناسخا لذلك وهو قوله (وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فعاد الحكم الى اخذ الديون ممن هي عليه ان كان
موسرا وامهاله ان كان معسرا معد ما وبين الله ايضا على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم بقوله ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل
أعطى بي ثم غدرو رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا ولم يوفه
اجره، وكذلك لا يؤجر المديون فيما عليه من الدين لما روى عن ابي سعيد
الخدري انه قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. وما اعلم احد اذهب
الى اجارة المدين المعدم غير الزهري والله اعلم .

في قضاء جابر بن ابيه

روى عن جابر بن عبد الله ان اباہ قتل يوم احد شهيدا وعليه دين
فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فسألهم ان
يقبلوا تمر حاطي ويحللوا ابي قابوا فلم يعطهم حاطي ولم يكسره لهم ولا كنه
قال سأغدو عليك فغد ا على حين اصبح فطاف في النخل ودعا في تمرها بالبركة .
فجذ ذناها وقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس
اسمع يا عمر فقال عمر الا يكون قد علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله .

وله طرق في بعضها وفي غريم اييه اليهودي ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة
 وعشرون وسقا وفي بعضها انه قضى الرجل حقه وفضل منه مثل تمر النخل في
 كل عام وفي بعضها فاعطينا الرجل كل شيء كان له وبقي لنا حرص فحلنا كما
 هو وفي بعضها انه قال اصيب ابي وله حديقتان وليهودي عليه تمر يستفد ماني
 الحد يقتين فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه ان يكلمه في ان يؤخر عنا
 بعضه فكلمه فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم الى تمرك فخذها فجاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل الى احدى الحد يقتين وهى اصغرها فقال
 لنا جذوا فجعلنا نجد ونأتيه بالمتكلم فيدعو فيه فلما فرغنا قال لليهودي اكنتل
 فوافاه حقه من اصغر الحد يقتين وبقيت لنا الحديقة الاخرى ، في سؤال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غرماء عبد الله بن حرام ان يقبلوا تمر حاطه الذي لم يقفوا
 على مقدار كيله وان يحلوه من البقية مع جهل مقدارها دليل على تجوز البراءة
 من الديون المجهولة عند المبرئ بها كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وما لك
 خلافا للشافعي في شرطه العلم للمبرئ والمبرأ وقت البراءة منه وهو مبني على
 الاختلاف في جواز هبة المجهول ، وفيه دليل على جواز الصلح من الحقوق على
 مقدار ينقص عنها من جنسها مع جهل المتصالحين مقدارها فاجاز ذلك من
 اجاز البراءة من الديون المجهولة ومنع ذلك من لم يجزها ، وفيه معنى آخر يقضى
 بين المختلفين من اهل العلم في صلح الوارث غرماء اييه المتوفى من دينهم الذي
 لهم عليه على بعضه فكل اهل العلم اجاز الا الا وراعى فانه منع الوارث منه
 لان غرماء اييه اولى بما لاييه منه حتى يستوفوا ديونهم ، والحديث حجة على
 الا وراعى ، وفي بعض الآثار اضافة الحائط الى جابر وفي بعضها اضاقتها الى
 ٢٠ اييه عبد الله وانما اضاهاه الى جابر كما يضيف الناس اسباب من هم منهم اليهم
 لا على الحقائق - من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ازيد بن حارثة لما قضى بينه
 وبين علي وجعفر في ابنة حمزة واما انت بازيد فولاي ومولاها وانما كان
 ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهما .

في المديون اذ افلس

روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
 افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق من غيره . يمكن دفعه بان المراد به
 الودائع والعواري بخلاف المبيعات التي ليس لواحد ها فيها ملك حينئذ وكذلك
 يمكن دفع حديث مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي
 باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع
 اسوة الغرماء ، لا نقطاعه وكنا ندفع ايضا حديث اسمعيل بن عياش عن موسى
 ابن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس
 ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قضاها من ثمنها شيئا فابقي فهو اسوة
 الغرماء ، ولا ترى فيه علينا حجة لفساد رواية اسمعيل عن غير الشاميين ولكن
 حديث مالك مسندا من رواية عبد الرزاق عنه عن ابن شهاب عن ابي بكر
 عن ابي هريرة ، وكذا حديث اسمعيل بن عياش عن الشاميين الذي لا كلام
 في حديثه عنهم لا يمكن دفعه والقول فيه ما قال مالك ولو اتصل عند من خالفه
 هذا الاتصال لما خالفه وارجع اليه فالمخالف معذور في خلافه واما الشافعي
 فقد كان يقول اذا افلس بعد ما قضى بعض الثمن انه يكون في حصة ما قضاها
 اسوة الغرماء ويكون احق بالباقي منهم والحديث يدفع ذلك وهو الحجة
 وكذلك كان يسوي بين حكم افلاسه وبين حكم موته فيجعل صاحب السلعة
 فيهما احق من الغرماء والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
 في الحكم ، وكان يحتج بحديث ابي المغيرة ابن عمرو بن نافع عن ابن خلد
 الزرقى وكان قاضيا انه قال جئنا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال ايما رجل
 مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه ، وابو المغيرة مجهول مع انه لو كان
 تابئا لكان حديث الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة اولى منه لانه قدرته
 الأمة

الائمة الذين تقوم الحجبة بر واياتهم مع ان فيه او التشكيك فيعود الحديث الى ان لا يعلم ما فيه هل هو في التفلين او في الموت ، وقال الطحاوي وما وجدنا احدا من اهل العلم اجد تكلموا في هذا الحديث غير مالك بن انس فاما من سواه فقد ذكرنا اقوالهم .

كتاب الجمالة والحوالة

وما جاء في الجمالة بالمال

- روى عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحالة فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نحن نخرجها عنك من ابل الصدقة او نعم الصدقة ، يا قبيصة ان المسئلة حرمت الا في ثلاث رجل تحمل بحالة فحلت له المسئلة حتى يؤدبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ما اهل فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدا ادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد حلت له المسئلة (١) حتى يصيب قواما من عيش او سدا ادا من عيش ثم يمسك . في اباحة النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة لقبیصة دليل لزوم الجمالة للحميل ووجوبها عليه دينا وان كان المتحمل بها عنه مقدورا على مطالبة كاهو مذهب ابى حنيفة وصاحبيه والشافعي وكان عند مالك ثم رجع وقال لا يطالبه المتحمل له الا عند تعذر مطالبة المتحمل عنه وفي قواه حتى يتكلم ثلاثة ، دليل على اشتراط الثلاثة من الشهود كما في الاربعة في الزنا بخلاف الحقوق والحاجة مما يختلف احوال الناس عندها بخلاف الحاجة التي لم يبق له معها شيء . ولهذا رد الى قول العدد واختلاف الحاجات باختلاف مؤنهم في قليلها وكثيرها فكان مردودا الى مقدار الحاجة في نفسها والسؤال اطلق لاهلها حتى يسدها .^{٢٠} الله بما شاء ان يسدها ولم يذكر مقدار ما يمنع من المسئلة بعينه لذلك ولا تخالف

(١) كذا في الاصل ولعل هنا ترك جملة فحلت له المسئلة وفي صحيح مسلم في هذه الرواية هكذا حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه اقد اصابته فلا ناقة فحلت له المسئلة .

المقادير المذكورة في حديث سهل في كتاب الزكاة لان ذلك باعتبار العاية في الحاجة وهذا قد يكون للحجاج شيء من المال لكن لا يستطيع به سد اد الحاجة فما ابيحت المسئلة له حتى يسدها ولم يذكر مقدار الباقي الذي ابيحت له المسئلة معه لاختلاف احوال الناس فيه.

في الكفالة عن المييت

روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل ما ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه وان قيل لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عز وجل عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ، فيه تسوية من عليه دين وترك وفاء ومن لا دين عليه في جواز صلاته عليه وان كانت الذمة لا تبرأ بمجرد ترك الوفاء حتى يوفى عنه ، وكذلك الكفالة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى جنازة رجل من الانصار فلما وضع السرير وتقدم ليصلى عليه التفت فقال ألعى صاحبكم دين؟ فقالوا نعم يا رسول الله قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصارى هو الى يا نبي الله فصلى عليه ، ففي هذا جواز صلاته بالكفالة وان كان الدين لا يسقط بها عنه ، وماروى عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال توفي رجل منافذ هو ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقال هل ترك من شيء قالوا لا والله ما ترك شيئا قال فهل ترك عليه دينا قالوا نعم ثمانية عشر درهما قال فهل ترك لها وفاء قالوا لا والله ما ترك لها قضاء من شيء قال فصلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا قضيت عنه أتصلى عليه؟ قال نعم ان قضيت عنه صليت عليه فذهب ابو قتادة فقضى عنه ثم جاء فقال قد وفت ما عليه فقال نعم فدعا به فصلى عليه ، هو حديث فاسد الاسناد لا تقوم بمثله حجة لانه قد روى ان عبد الله انكر سماعه من ابيه وقال انما حدثني به من

- اهلى من لا اتمهم وفيه الزام رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفيل الكفالة
بغير امر المكفول عنه وفيه الزامه بغير قبول المكفول له كما قاله ابو يوسف
ومجد خلا فالابى حنيفة وفيه الزام الكفالة بالدين الذى على الميت المفلس
كما قاله خلا فالامام لان بالوت تحربت الذمة فسقط الدين ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المتبع والمقتدى . روى عن جابر بن عبد الله ان رجلا مات
وعليه دين فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر وغيره
هو الى فصلى عليه بخفاء من الغد يتقاضاه فقال انما كان ذلك امس ثم اتاه من
بعد الغد فاعطاه فقال الآن بردت عليه جلدته . ففيه الزام الكفيل عن الميت
المفلس وفيه ان الذى عليه لم يبرأ بوجوده على الكفيل الا بعد القضاء وفيه دليل
على صحة ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعيون يذهبون اليه في المال المكفول
به ان للغيرم مطالبة الكفيل والمكفول عنه ايها شاء خلا قاله مالك بانه
لا يطالب الكفيل الا عند عجزه عن مطالبة الاصيل لان الميت المكفول عنه
ما ترك وفاء فلذلك لزم الكفيل ولان المكفول عنه اذا كان حاضرا قادرا
فان اخذ من الكفيل يؤخذ في حينه من الاصيل فأخذه من الاصيل اقل عناء فهو
اولئ ، قال الطحاوى في قوله الآن بردت عليه جلدته دليل على صحة ما ذهب
اليه ابو حنيفة واصحابه فيمن قضى ديننا عن رجل بغير امره ليس له ان يرجع
عليه لانه اوتى على الميت ما بردت جلدته ولكن قول مالك في الحجي وفي
الميت الذى له وفاء والحديث في الميت المفلس ثم كيف يحتج لابي حنيفة بالحديث
وهو لا يقول بجواز الكفالة عن الميت المفلس الا ان يقال ان عنده يجوز
ولانكن يلزم وهو الاصح .

في الجمالة بالنفس

روى عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق
 فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس قال بجريرة حلفائك
 قال ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل اليه فقال له
 الاسيراني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك أمرك
 • افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل
 اليه فقال اني جائع فاطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم فناداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهما وفيما روى عنه قال
 كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فأخذت العضباء منه فأق عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على م تأخذ وتني وتأخذون سابقا الحاج وقد
 اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك أمرك افلحت
 كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذك بجريرة حلفائك وكانت
 ثقيف قد اسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جائع فأطعمني وطمأن
 فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدى
 بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله في احتباس
 ١٥
 الرحلة لرحله دليل على انه لم يكن بينه وبين قوم الاسير امان ولا موادة
 ولم يسقط الاسلام الحبس بجريرة حلفائه ولا اوجب له رده اليهم دون ان يردوا
 الرجلين الاسيرين لان الاسلام لا يسقط عن الاسير الا القتل لا ما سواه من
 الواجبات عليه كالاسترقاق او كان كتابيا ولما كان مأخوذاً بذلك وان لم يوجه
 على نفسه لا يجاب الشريعة اياه عليه كان لو اوجب على نفسه مثل ذلك من
 ٢٠
 تخليص من اسر من المسلمين عليه اوجب وفي الحكم به الزم فتكون الكفالات
 بالانفس اذا اوجبه بعض لبعض لازمة كما يقوله الكوفيون والديون وكان
 الشافعي يذهب الى هذا غير أنه ضعفها مرة ولم يطلها وكيف يضعف ما قد دل
 عليه ما جتنبه من هذا ومثله تولية النقباء على الانتصار وهم الامناء عليهم في رفع

حالمه روى انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار انى اولى عليكم تقبلاء يكونون
عليكم كفلاء كتنقباء بنى اسرائيل كفلاء .

وفى ذلك ما قد حقق الكفالة بالانفس لاسيما عند من يجمع بالمغازى
وقد جاء عن الصحابة ما يوجب ثبوتها مثل ما روى ان عمر بن الخطاب بعث
حمزة بن عمر والاسلمى مصدقا على سعد هذيم فأتى بمال ليصدقه فاذا رجل
يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فا صدقة
مال ابنك فسأل حمزة عن امرها وقولها فاخبر أن ذلك الرجل وقع على جارية
زوجته فولدت له ولدا فاعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جارتها فقال حمزة
لأرجمك باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه
الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله عما ذكر له عنه فصدق
ذلك وقال انما درأ عنه الرجم انه عذربالجمالة .

ومن ذلك ما روى عن حارثة بن مضرب قال صليت الفداة مع
ابن مسعود فى المسجد فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فوالله لقد بت هذه الليلة وما فى نفسى على احد من الناس حنة وانى كنت
استطرت رجلا من بنى حنيفة لقرسى فامر فى ان آتبه بغلس وانى آتيته فلما
انتهيت الى مسجد بنى حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة سمعت مؤذنين يقول
وهو يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلة رسول الله فاتهمت سمى وكففت
الفرس حتى سمعت اهل المسجد انيطوا على ذلك فما كذبه عبد الله وقال من ههنا
فقام رجال فقال على بعبد الله بن النواحة واصحابه قال حارثة بلغى بهم وانا جالس
قال عبد الله لابن النواحة وبيك اين ما تقرأ من القرآن قال كنت اتعجبكم
به قال له تب فأبى فأمر به عبد الله بن مسعود فوطئته بن كعب الانصارى فانخرجه
الى السوق بلقاءه برأسه قال حارثة فسمعت عبد الله بن مسعود يقول من
سره ان ينظر الى عبد الله بن النواحة قتيلا بالسوق فليخرج فلينظر اليه قال
حارثة فكنت فيمن نخرج ينظر اليه ثم ان عبد الله استشار اصحاب محمد صلى الله

عليه وسلم في بقية النفر فقام عدى بن حاتم الطائي فحمد الله واثنى عليه ثم قال
 اما بعد فتؤلول من الكفر اطلع راسه فاحسسه فلا يكون بعده شيء وقام
 الاشعث بن تيس وجري بن عبد الله فقالا لابل استبهم وكفلهم عشائرهم
 فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام ، ففي الحدِيث استعمال
 عبد الله الكفاية بالانفس بمشورة من اشار عليه بها وبحضور من حضرها فلم
 ينكر ذلك عليه ولم يخافه فيه فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وما جاء هذا
 المحييء كان بالقوة اولى وبغنى الضعف عنه اخرى .

في الحوالة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل النفي ظلم ومن
 اتبع على ملي فليتب ، اى من احيل على ملي فليتب وكذلك رواه ابن عمرو وان
 اخلت على ملي فاتبع ، وقال زيد بن الهذيل والقاسم بن معن الحوالة كالكفالة
 وللحتال ان يطالب كل واحد من المحيل ومن المحال عليه وقوله من احيل على ملي
 فليتب يرفع ذلك مع انه يصح ان يقال لى على فلان كذا وفلان كفيل به او ضمن
 او حميل وفيه ذكر بقاء الحق على الذى كان عليه كما كان قبل الضمان ولا يقال لى
 على فلان كذا وفلان لى به حويل او احال لى به على فلان لان الحوالة معها تحويل
 المال عن كان عليه الى المحال عليه ثم ظاهر الحديث يدل على صحة الحوالة وان
 لم يكن للمحيل على المحال عليه مثل المال كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والشافعي
 خلافا لما لك فلوا حيل على فقير على ظن انه ملي فقال مالك له ان يرجع بماله على
 المحيل وتبطل الحوالة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يرجع وقال ابو يوسف ومحمد
 اذا قضى القاضى بتفليسه عاد واذا مات المحال عليه معد ما يرجع المحيل خلافا
 لما لك والشافعي وقول الامام اولى لان الحوالة فى معنى بيع ذمة بذمة كمن اخذ
 بالدين عبدا فمات قبل قبضه يرجع بدينه كذا هذا وان كان مالك لا يقوله فى
 العبد فهو يقوله فى الطعام المبيع كيلا ولا فرق بين هذا وما قبله .

كتاب الرهن

روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا وابن الدريش يركب بنفقته اذا كان مرهونا، لم يذكر في هذا
الحديث من القصود بالركوب وشرب اللبن المذكورين فيه فقيل انه الراهن
وهو مذهب الشافعي، ومن سواه من اهل العلم حمله على خلافه وقد روى عن
ابي هريرة مرفوعا اذا كان الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدريش يركب
وعلى الذي يركب ويشرب نفقتها، فيه دليل على ان القصود هو المرتهن وهذا
عندنا منسوخ لانهم ما موفون على ما عملوا كما هم مأمونون على ما رويوا لانه
لولم يكن كذلك لسقطت عداتهم وسقطت روايتهم، وما يدل على ان النسخ
قد طرأ على هذا الحديث ان الشعبي قد روى عنه انه قال لا ينتفع من الرهن
بشيء، وعليه مدار هذا الحديث فلم يقل ذلك الا وقد ثبت عنده نسخته ولما كان
الرهن موصوفا بان مقبوض بقوله تعالى (قره ان مقبوضة) دل ذلك ان
يدالرهن زائلة فلا يجوز الانتفاع للراهن والمرتهن والى هذا ذهب فقهاء
البحاز والعراق.

في الرقبي

١٥

روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانعمروا ولا ترتبوا
فن أعمر شيئا اوارقه فهو للوارث اذا مات، وعن ابن عمر مرفوعا لا عمري
ولا رقبى فن أعمر شيئا اوارقه فهو له حياته وماته، وعنه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرقبى وقال من ارقب رقبى فهي له، فيه ان الرقبى تكون لمن
ارقبها وان الشرط باطل لا معنى له والمسئلة مختلف فيها فقال ابو حنيفة ومجد بن
الحسن هي قول الرجل للرجل قد جعلت دارى هذه رقبى لك ان مت قبلى
فهي لى وان مت قبلك فهي لك وهي كالعارية عندها، وذكر عبد الرحمن بن
القاسم جوا بالأسد لما سأله عن قول مالك ان مالكا لم يعرفها ففسرها بالتفسير

المذكور فقال لاخير فيها والذي ذكرناه عن مالك ليس بصحيح عندنا
 لانه كان ينبغي لهم ان يجروها مجرى الوصية للمرقب لان الوصية كذلك تكون
 وقد حكى القاضي ابو الوليد أن مذهب مالك واصحابه انها معتبرة من الثلث
 وفي (المدونة) على خلاف هذا التفسير لذلك قال لاخير فيها ، وقالت طائفة منهم
 الثوري و ابو يوسف والشافعي هي أن يقول قد ملكتك دارى هذه على
 ان نترقب فيها فان مت قبلي رجعت الى وان مت قبلك سلمت لك فيكون
 التراقب حينئذ في الرجوع الى صاحبها الذي ارقبها لاني نفس التملك فتكون
 للمرقب غير راجعة الى المرقب في حال وهذا اولي القولين عندنا .

في العمري

١٠ عن ابي الزبير قال اشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر شيئاً فهو له حياته ومماته ، وعن جابر
 مرفوعاً قال العمري لمن وهبت له ، وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من أعمر عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ، فيها ان العمري
 لمن أعمرها في حياته وبعد وفاته واختلف في تفسيرها فقال ابو حنيفة والثوري
 واصحابهما والشافعي هي قوله ملكتك دارى هذه ايام حياتك فتكون له بذلك
 ١٥ في حياته ولورثته بعد وفاته وقال آخرون هي التي يقول قد أعمرتك وعقبك
 دارى هذه فيكون له في حياته ولورثته بعد وفاته وان لم يذكر فيها ولعقبك
 رجعت الى المعمر بعد موت المعمر منهم ابن شهاب ومالك وكثير من اهل
 المدينة والاصح ان عند مالك ذكر العقب ليس بشرط فانه روى عن مالك
 ٢٠ عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم
 وفيما اعطوا واحتج الآخرون بما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
 عن ابي سلمة عن جابر قال انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ،

- وكان الزهري يفتي بذلك وهذا الحديث عند مخالفيهم من كلام الزهري
 فنلاحظ فيه عبدالرزاق فجعله عن معمر عن الزهري واستدلوا على ذلك بان من
 هو احفظ من عبدالرزاق وهو ابن المبارك قد رواه عن معمر بخلاف ذلك
 فقال فيه عنه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قضى انه من امر رجلا عمرى فهى للذى امرها ولورثته من بعده .
 فان قيل قد روى هذا الحديث غير معمر عن الزهري منهم ابن ابي
 ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قضى فيمن امر عمرى له ولعقبه فهى له بثة لا يجوز للعطى فيها شرط
 قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ومنهم مالك عن ابن شهاب
 عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا قال ايما رجل امر عمرى له ولعقبه فانها للذى
 يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، ومنهم
 الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من امر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن
 امرها ولعقبه ، قلنا فى حديث ابن ابي ذئب اضافة بعض الكلام الى ابي
 سلمة واخرجه اياه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك على ذلك قول
 قتادة حدثني النضر عن بشير بن نبيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال العمرى جائزة فقال الزهري انها لا تكون عمرى حتى يجعل
 له ولعقبه فقال عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى
 جائزة ، فهى سكوت الزهري عن الرد عليه دليل على ان العقب ليس فى حديث
 جابر من حديث ابي سلمة كما ليس هو فى حديث جابر من حديث عطاء
 وقد جاء مفسرا من رواية ابي الزبير المذكور جابر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من امر عمرى حياته فهى له وبعد وفاته ، فعلم ان العمرى المروية
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها لعقب العمر ذكر وانها تجرى بخلاف
 ما اشترطه العمر فيها وان شرطه فيها كما لشرط وقد دل على ذلك حديث

ابن عمر ايضا في الرقي والعمري وان ابن عمر اتى بذلك لما سأل رجل وهب
 ناقة لرجل حياته فنتجت قال هي له واولادها قال فسألته بعد ذلك فقال هي له حيا
 وميتا ولا نهم اجمعوا انه اذا جعلها له ولعقبه فبات المجهول له عن زوجة انها
 تراث منها وتباع في دينه وتنفذ فيها وصاياه وكل ذلك دال على ان الشرط
 غير معتبر اذ لو اعتبر لم يخرج عنه الى غيره وفي خروجها عنه الى غيره عقبا كان
 او غير عقب دليل على انها تخرج عنه في الاحوال كلها، وقد روى حديث العمري
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة كعائشة وزيد
 ابن ثابت وعن ابي هريرة مرفوعا قال لا عمري فمن اعمر شيئا فهو له، وعن سمرة
 مرفوعا العمري جائزة، وعن جابر مرفوعا امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها
 فمن اعمر شيئا فهو له وروى امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فمن اعمر
 عمري فهي له حيا وميتا ولعقبه، وعقبه كل من اعقبه في ما له بميراث له عنه
 ابو صيبة منه فقد بان صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه والشافعي في العمري
 وانتهى به ما قال مخالفوهم فيها .

في استحقاق الولد

عن عائشة قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ان ابن
 وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال: ابن انى
 قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة: انى وابن وليدة ابي ولد على فراشه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال لسودة
 احتججى منه لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى اتى الله عز وجل، وعنها
 من طريق آخر انها قالت قال عتبة بن ابي وقاص لاخيه سعد وكان عتبة كافرا
 وسعد مسلما انى ان تقبض ابن جارية زمعة اذا لقيته قالت عائشة
 فلما كان يوم الفتح اتى سعد ابن جارية زمعة فقال: ابن انى واحتضنه فقال عبد
 ابن زمعة بل هو انى ولد على فراش ابي من جاريته، فاخصمنا الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال سعد هذا ابن ابي انظر الى شبهه بابي عتبة وقال عبد بن
 زمعة بل هو يا رسول الله ابي وادعى فراش ابي من جاريته قالت عائشة فنظر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شيئا لم ير الناس شيئا ابي من عتبة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتججى
 منه يا سودة فلم يرها حتى ماتت ، ظن بعض الناس ان دعوى سعد لا معنى
 لها لأنه ادعاها لاختيه من امة لغيره بغير تزويج بينه وبينها وحاشاه من ذلك
 ووجه دعواه ان اولاد البنايا في الجاهلية قد كانوا يلحقونهم في الاسلام بمن
 ادعاهم ويردونهم اليه وقد كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك على بعد عهده
 بالجاهلية فكيف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع قربه بها فكان يحكم لاختيه
 الموصى بدعوى سعد لولا معارضة عبد بن زمعة بدعوى توجب عتاقة الولد
 لأنه كان يملك بعضه بكونه ابن امة ابيه فلما ادعى انه اخوه عتق عليه حظه فهذا
 ابطل دعوى سعد فيه لالانها كانت باطلة ولم يكن من سودة تصديق لاختها
 عبد على ما ادعاه فانزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقربه في نفسه وخطبه
 بقوله الولد للفراش ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالحجاب منه ولو جعل
 اخاها لما امرها بالاحتجاب منه مع الانكار على عائشة احتجاجها من عمها من
 الرضاعة. هذا محل الحديث والله اعلم ثم لا خلاف ان من مات ويده عبد فداعى
 بعض الورثة انه اخوه لا يثبت به النسب من الميت ويدخل مع المدعى في
 ميراثه ايضا عند اكثر اهل العلم ولا يدخل عند بعض منهم الشافعي وروى
 عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكانت تظن برجل يقع
 عليها فماتت زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه المظنون به فذكرته سودة
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتججى منه فانه
 ليس باخ لك ، ففيه نفى اخوته اسودة وقوله اما الميراث له اراد به الميراث في
 حصة عبد باقراره لا فيما سواه من تركة زمعة ، قال القاضي ابو الواليد ، الحق ان
 الذي ابطل دعوى سعد علم النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش الذي ادعاه عبد

ابن زمعة لا يبه اذ لا يخفى عليه بالصهورة التي كان بينه وبينه يحققة ما في حديث ابن الزبير كانت ازمعة جارية يطاها لحكم بذلك بقوله الولد للفراش وقال هولك يا عبد بن زمعة اى على ما تدعيه من انه اخوك قوله هولك اى بيدك عليه تمنع بذلك غيرك كقوله في اللقطة هولك اولائك اوللذئب ، ليس على معنى التملك وجعل الميراث له اى من جميع تركته ولولم يثبت نسبه من زمعة ثبتت نسبة من عتبه بادعاء اخيه سعد ذلك له بعهدة اليه به على ما كان الحكم به من الحاق اولاد البغايا بمن ادعاهم ولما بطل ذلك بالعتق الذى حصل له بادعاء عبد بن زمعة اذ لا تأثير للعتق في ابطال دعوى النسب وامر النبي صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب من باب التورع لان حكم الحاكم لا يتقل الامر عما هو عليه في الباطن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم لحن بحجته من بعض الحديث ، فاحتمل ان لا يكون الولد لزمعة لاسيما مع الشبه بين اعبدة اذ الفراش علامة وذليل قد يكون الامر في الباطن بخلاف الدليل الظاهر فلا يحل لمن علم منه خلاف ما حكم ابيه ما لا يجوز له على ما علم من باطن الامر والله اعلم .

في الحكم بالقافة

روى عن عائشة قالت دخل مجزز المدبلى على رسول الله صلى الله عليه فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطفية قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاندام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا .

قيل اولم يكن في القافة الاهداء الحديث لكان دليلا ان مع اهلها علمنا قلنا لا نذكر ان معهم علما ولكن ليس من العلوم القطعية فانما هي كعلم التجار بالسلع اعنى في معرفة اجناسها وبلد انها يقول احد هم هي من عمل فلان فكما لا يجوز ان يحكم بالاساعة المدعاة بشهادة من يشهد انها من عمل فلان احد لمن يدعيها بغير حضور منه لو توفه على عمله اياها فكذلك لا يحكم بقول القافة انه

من نطفته ويجوز لمن يقع في قلبه مثل ذلك ان يسربه وان لم يكن مع ذلك وجوب حكم ولا قضاء وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلب العريين جماعة وقائفا يقتص آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وبالاجماع لا يحكم بقول القائف في تفو الآثار فكذا في الحاق النسب .

- ٥ . فان قيل ان عمر بن الخطاب قضى بقول القائف محضرة الصحابة من غير انكار عليه على ما روى ابن عمر أن رجلين اشترا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا وجعله بينهما وعن ابن المسيب ان رجلا اشترا في طهر امرأة فولدت لها فارفعها الى عمر بن الخطاب فدعا لها ثلاثة من القافة فدعا بتراب فوطي فيه الرجلان والغلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال عمر بل اسر .
١٠ . فقال لقد اخذ الشبه منهما فما ادري ليهما هو فاجلسه (١) ثم أمر الثالث فنظر كذلك وقال مثل ذلك وكان عمر قائف فجعله لها يرثانه ويرثهما فقال سعيد ادرى من عصبتك قلت لا قال الباقي منهما .

- فالجواب ان عمر ما قضى بقول القافة لانهم لم يعلموا الايهما فجعل عمر الولد منهما محاق قول القافة ولكنه قضى به لسدعيه لكونه في يدها ومع
١٥ . هذا فالاحتجاج بمحدثي عمر لا يجعل الولد ابن رجلين كما جعله عمر فالحديث عليه لاله .

- فان قيل قد روى عبدالرحمن بن حاطب انه أتى رجلا الى عمر بن الخطاب في غلام من ولادة ابلهالية يدعى كل منها انه ابنه فدعا عمر لها قائف
٢٠ . من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه وقال لعمر والذي اكرمك اني لاجدها قد اشتراكا فيه فقام اليه عمر يضربه بالذرة حتى اصبح ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسألتها فقالت ان هذا - لأحد الرجلين ثم ان هذا الآخر وقع بي فوالله ما ادري من ايها هو فقال عمر للغلام اتبع ايها شئت فاتبع احدهما .

(١) لعله ذكر الثاني سقط عن الكتابة فيلحزر .

فالجواب ان ما في حديث ابن عمر وابن المسيب في صبي يعبر عن نفسه فرد الامر في ذلك الى ما يقوله الغلام المدعى فيه وهكذا تقول في الذي يعبر عن نفسه والذي لا يعبر عن نفسه فكنا نحن المتمسكين بما روى عن عمر في الاخبار كلها وعادت الحججة عليه لنا واو كان الحكم عند عمر بقول القافة لكان اولى من اقرار الولد باحد مدعيه كولد ادعاه رجلان فصدق الوالد احدهما ٥
واقام الآخر البينة انه ابنه كانت البينة اولى من اقرار الولد اتفاقا، ومن الدليل على ان مذهب عمر رضى الله عنه عدم الحكم بقول القافة في نسب ولا غيره ما روى انه ارسل الى شيخ من بنى زهرة فسأاه عن ولاد الجاهلية قال كانت المرأة اذا فارقتها زوجها يموت او طلاق نكحت بغير عدة فقال الرجل اما النطفة فمن فلان واما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش فما التفت عمر الى قول المسعول ورد الحكم الى ما يخالفه، وما يؤكده ان المسلمين لم يختلفوا فيمن نفى ولد زوجته وقالت هو منه انه يلاعن بينهما وينفى منه ولو جاءت امه بجماعة القافة يصدقونها لا ينفعها والولد منفي على حاله وانما كان اعتبار قول القافة في الجاهلية والى قولهم الى ما عليه اهل الاسلام روى عن عائشة ان نكاح الجاهلية كان على اربعة انحاء نكاح كمثل الانكحة في شرعنا، ونكاح كان يقول الزوج اذا ظهرت من الحيض ارسل الى فلان فاستبضعي منه ويعترها زوجها حتى يتبين حملها منه رغبة في نجابة الولد ونكاح يجتمع الرهط دون العشرة على اصابتها فاذا حملت ووضعت ارسلت اليهم فلا يستطيع احد يمتنع فيجتمعون عندها فتقول لهم قد ولدت منك يا فلان فتعين من احببت منهم فتلحق به ولدها البتة، ونكاح يجتمع جماعة فيدخلون على المرأة فلا تمتنع من جاءها وهن البغا فاذا حملت ووضعت دعواها القافة فالحقوا ولدها بالذي يرون منه لا يمتنع من ذلك فلما ظهر الاسلام هدم نكاح الجاهلية كله الانكاح اهل الاسلام اليوم، فان نفى قول القافة ورد احكام الانساب الى الفراش واهل العلم مختلفون فيه فاما

ابو حنيفة والثوري وسائر اهل الكوفة لا يلتفتون الى قول القافة في شيء واما مالك يستعمله في الاماء دون الحرائر ولا فرق في الواقع واما الشافعي فيستعمله في الحرائر والاماء جميعا وفيما ذكرناه ما وضع به نفيه في الاشياء كلها .

في الغصب في دار الحرب

- عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما يا رسول الله ان هذا انترى على ارضي في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربعة بن عيدان فقال بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما اتى الله عز وجل وهو عليه غضبان، فيه انه لو اقام بينة لحكم له بها وذلك دليل على ان الغاصب لم يملكه بغصبه في الجاهلية فمثل ذلك الحربي يغصب الحربي في دار الحرب ارضا ثم يسلمها فيحكم فيه كما كان يحكم في مثله بين المسلمين في دار الاسلام وهو قول محمد الا انه لو سبقت خصومتهم الى ملكهم فجعله لغاصبه ثم خوصم الى امام المسلمين امضى ذلك ولم يردده الى المغصوب منه وان لم تسبق لهم خصومة حكم بينهما بحكم الاسلام ويحتاج له فيه بقوله صلى الله عليه
 وسلم كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وكل ميراث ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام ، فاذا كان الحكم في الميراث ذلك يكون في النصب كذلك .

في غصب الارض

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الارض طوقه
 من سبع ارضين ، يحتمل ان يكون الطوق جعله الله تعالى ذاروح ثم يطوقه ذلك الظالم عذابه كما يفعل كذلك بمائتي الزكاة على ما روى عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة

ماله الا يجعل يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه ويتبعه حتى يطوق به عنقه ثم
قرأ علينا (سيطوقون ما بلخوا به يوم القيامة) فيعيد الله ما ظلم من الارض
في الآخرة الى مثل ما يعيد اليه المال المنوع زكاته حتى يطوق ذلك من ظلمه ،
وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض
خسف به الى سبع ارضين ، وعن يعلى مرفوعا من ظلم شبرا من الارض جاء
يحملة يوم القيامة ، وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ
ارضا بغير حقها كلف ان ينقل ترابها الى المحشر ، ليس بين الاحاديث مضادة
لأنها كلها عقوبات متنوعة لمن ظلم شبرا من الارض والحق ان كل حديث
منها ليس على ظاهره من العموم بل المراد به بعض النصاب دون بعض .

في الاشهاد على اللقطة

روى عن عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل لم لا يكتم ولا يغير فان جاء صاحبها
فهو احق بها والامال الله يؤتية من يشاء ، الشك من بعض رواته لاهل التخيير
من الشارع وقد روى من غير شك فليشهد ذوى عدل ، وقائدة الاشهاد دفع
التهمة عن نفسه لئلا يظن به التقاطها لنفسه لا للحفظ على صاحبه لان اليد محمولة
على الملك حتى يعرف خلافه فواجب على الملتقط اقامة الحججة على نفسه لئلا
تصرف بعد وفاته في مصارف امواله حتى كل من وقع في يده يمثل الواجب
فيها لتصل الى يد صاحبها وقال بعضهم انه ليس بشك وان الشارع اراد بذلك
الحجة لما لك اللقطة ان دفعه عنها الملتقط واطاع شيطانه يقيم الشاهدين بدون
يمين او ا شاهد الواحد مع يمينه وعلى هذا يمكن ان يستدل به من رأى القضاء
بشاهد ويمين وذلك فاسد لما فيه من نسبة التقصير الى الشارع فيما قصده من
وصول حق المستحق اليه فان المالك قد يكون صغيرا او مكاتباً فلا يمكنه
الحلف فصح ان الحديث اشهد ذوى عدل لا تخير ، واختلف فيمن ترك الاشهاد

حين الالتقاط فعند الامام انه ضامن ان تلتفت وعندهما امانة اشهدا ولم يشهد وتولها اذكى لان ما يأخذ الملتقط لا يمكن معرفته الا من قبله فيمكن ان يأخذها ايذهب بها ويشهد بخلاف ذلك مما يسقط عنه ضمانها فلا يكون لمراعاة الاشهاد معنى وقد نذب الشارع الى الالتقاط حفظا على صاحبها فالملتقط محمود حتى يعلم خيانتة، يؤيده قواه صلى الله عليه وسلم اعرف عفا صهاو وكاء هاشم عرفها سنة فان لم تعرف فاستمتع بها وليكن ودعة عندك فان جاء طابها يوما من الدهر فادها اليه ، وكذا جوابه لاسا تل عن ضالة الغنم احبس على اخيك ضالته فاذا كان ما ذونا بالاخذ لا يكون ضامنا .

في حكم اللقطة بعد التعريف

- ١٠ روى ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر رضى الله عنه فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا نهى لك فلم تعرف فلقية من العام المقبل في الموسم فذكرها له فقال هي لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لي بها فقبضها عمر فجعلها في بيت امان ، قواه فهى لك ليس على جهة التملك ولكن هي لك تصرفها فيها تحب صرفها فيه ، يؤيده ما روى عن علي رضى الله عنه انه وجد دينار ابحاه به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وجدت هذا قال عرفه فذهب ما شاء الله ثم قال قد عرفته فلم اجد احد اعرفه قال فاشأك فرهنه في ثلاثة دراهم في طعام وودك فبينما هو كذلك اذا جاء صاحبه عنده فعرفه بجاه على الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا صاحب الدينار قال اده اليه فاداه على اليه بعد ما اكلوا امنه ، لا يصلح هذا حجة للشافعي في تحليل اللقطة بعد الحول للتعنى ايضا لانها لو رجعت الى الصدقة لما حلت لعلى لان الصدقة عليه حرام لانه حديث منقطع ، رواه شريك عن عطاء بن يسار وهو متكلم فيه والصحيح عن علي في اللقطة بعد الحول ما روى عاصم بن صهرة قال جاء رجل الى علي فقال انى وجدت صرة من دراهم فلم اجد احد اعرفها فقال تصدق بها فان جاء صاحبها ورضى كان له الاجر والا غير متها له وكان لك الاجر .

ولا يقال كان ابي من ايسر اهل المدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم
 له في لقطه مائة دينار وقد عرفها ثلاثة اعوام اعلم عدد هاو وكاه اثم استنفع
 بها لان يساره انما كان بعده صلى الله عليه وسلم وكان قبل ذلك فقيرا يؤيده
 جنبل ابي طلحة الارض التي جعلها الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم له اجعلها
 في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال انس راوى الحديث وكاننا اقرب
 اليه مني وروى عن عبيد الله بن عباس وابي هريرة وابن عمر في اللقطة بعد
 الحول مثل ما ذكرناه عن عمرو وعلي في الصدقة بها وتخيير صاحبها ان جام بين
 الاجر والتعريم ولا يسع لأحد خلاف هؤلاء الاعلام وكرهية الاكل بعد
 الحول للغنى مذهب ابي حنيفة واصحابه اجمعين .

في لقطه الحاج

عن عبد الرحمن بن عثمان (١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 لقطه الحاج يحمل النهى والله اعلم ان الحج يجمع اهل البلد ان المتفرقة فأخذ
 اللقطة عسى لا يلتقى صاحبه وهو الغالب فيبقى في ضائه حتى يلتقى ربه تعالى بخلاف
 اللقطة التي يرجو لقاء صاحبها فيدفعها ويخلص من تبعتها .

في لقطه مكة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مكة ولا يرفع لقطتها
 الا منشدها ، وروى ولا يلتقط ضالتها الا منشده ، قيل معناها مختلف فالاول
 معناه ينبغي لللتقط بمكة ان يرفعها ثم يقول لمن هذه منكم ايها الناس ومعنى الثاني
 الذي يرى لقطتها لا يأخذها الا ان يسمع رجلا يقول من وجد كذا وكذا انما
 يوافق ما رآه فيرفعها ثم يقول اهي هذه ؟ وما قاله صحيح يؤيده ما روى من
 اجتناب لقطه الحاج بخلاف اللقطة التي يرجو لقاء ربها .

(١) لعنه عبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان اخو طلحة بن عبيد الله احد العشرة
 المبشرة كما ذكره الذهبي في تجريد اسد الغاية .

في الضوال

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأوى الضالة الاضال . وروى
ضالة المسلم حرق النار، يعني اذا اخذها غير قاصد للتعرّف يؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . وسئل رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال طعام ما كول لك او لاخيك او للذئب احبس
على اخيك ضالته وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها ولا يخاف عليها الذئب تاكل اسكلاً وترد الماء حتى ياتي طالبا ففرق
بين الضالتين بالآخذ في الغنم وماعدا الابل وباترك في الابل لارتفاع الخوف
عليها فان خيف عليها الايدي الخائنة يجوز اخذها ليردها على صاحبها على ما في
حديث زيد بن خالد ولم يفرق بينها وبين غيرها، روى ان ثابت بن الضحاك وجد
بعير اقدكره لعمر بن الخطاب فامر به ان يعرفه فقال قد عرفته قال له ارسله حيث
اخذته وثابت من الصحابة اخذ البعير الضال واعلم عمر على ذلك فلم ينكره
فدل على ما قلنا واحكام الضالة عندنا كاحكام اللقطة سواء وفرق قوم بينها
بان الضال ما ضل بنفسه واللقطة بخلافه فاباح اخذ اللقطة ومنع من اخذ
الضال وكتاب الله عز وجل يدفعه بقوله تعالى (ثم قيل للذين اشركوا اين
شركاؤكم الذين كنتم تزعمون قالوا اضلوا عنا) فجعل فقد هم اياهم ضلالا لهم
عنهم وما روى مرفوعا في فقد عاثة قلادتها ان امكم ضلت قلادتها فابتغوها
فدل ان الفقد له روح ولما ليس له روح قد يطلق عليه انه ضال ودل على
انها سواء وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه .

كتاب القسمة

في المهاياة بالازمان

فيما روى جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

جئت لأهب لك نفسى فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأ طأ راسه فقال رجل فقال
 اى رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء ؟
 قال لا والله يا رسول الله قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال
 لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى - قال سهل ماله
 رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته
 لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء ، بغلس الرجل حتى طال
 مجاسه قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له فقال ما معك
 من القرآن ؟ قال سورة كذا وكذا عدها قال أتقرأ عن ظهر قلب ؟ قال نعم قال
 اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ، فيه دليل على ان السكاح لو تم بينها على
 نصف الا زار لكان لكل واحد منها ايسه بكاله في حال مالخ ملامه في نصفه
 ولولا ذلك لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول كما لم يقل ان ايسه
 سواك او سواها لم يكن عليك ولا عليها فدل على جواز المهايأة في الثياب وفيما
 سواها ما ينقسم او لا ينقسم فيستعمله كل واحد منهما مرة معلوما حتى يعتدلا في
 منافعه وان كان يمكن التجزية يجرى بينهما وهذا يوافق مذهب الذين يقولون
 في الدارين الرجلين فيطلب احدهما سكنى نصيبه منها ويأباه الآخر ان المهايأة
 تستعمل بينهما ومن ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ولهم في ذلك مخالفون ممن يقول
 انه ليس ذلك لواحد منها الا باطلاق صاحبه والله اعلم .

في الوديعة وفي اقتطاع المرء حقه بنفسه

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
 من خانتك وروى عن عائشة انها قالت قالت ام معاوية لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطينى الا ان آخذ من ماله سرا
 فقال خذى مايكفيك وبيك بالمعروف ، حديث عائشة مفسر للحديث الاول
 لان اباحة أخذ المرأة من مال زوجها كفايتها دليل على ان من كان له على رجل

دين فاودعه مالا او قدر على أخذ حقه بطريق آخر اه أخذه بالمعروف لان معنى
اد الامانة الى آخره خذ حقتك بالمعروف ولا تأخذ اكثر فتكون خائنا فلا تعارض
بينهما ومن هذا المعنى ما روى مرفوعا ليلة الضيف حق على كل مسلم اصبح
بفنا نه دين له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه .

- وما روى عن عقبه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا
يأمرون لنا بحق الضيف، قال ان نزلتم بقوم فلم يأمروا لكم بحق الضيف فخذوه
من اموالهم . بفعل حق الضيف في الاول ديننا وياح في الحديث الثاني فوافق
ذلك معنى الحديثين الاولين ولكن هذا في البادية وعند الحاجة اذا لم يكن لهم
مال ولا وجدوا مندوحة عن تراهم لا مطلقا .

في حكم العارية

- استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادراعا من حديد
يوم حنين فقال له يا محمد مضمونة قال مضمونة فضع بعضها فقال له صلى الله
عليه وسلم ان شئت غير مناهالك قال لا انا ارغب في الاسلام في الحديث
اضطراب الرواة فبعضهم عن امية بن صفوان وبعضهم عن امية بن صفوان
عن ابيه وبعضهم عن ناس من آل صفوان ولم يذكر بعضهم فيه الضمان ومعلوم
انه لو كانت العارية مضمونة لغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر ضمانها
لصفوان ونقل له هل تكون العارية الاممضمونة وكان يومئذ حديث عهد
بجاهلية لان غزوة حنين بعد فتح مكة وكان صفوان قد عهد من الرسول
صلى الله عليه وسلم التزامه من الشروط ما لا يلزم في الاسلام كما فعل يوم
الحديبية فلذلك سأل ضمان العارية لان من شريعتهم وجوب الضمان فيها فاحدث
الاشراط فيها حكما لم يكن قبله يؤيده ما روى مرفوعا الا ان العارية مؤداة
والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ففي قوله مؤداة دلالة كونها
امانة (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) وجاء في حديث

صفوان فقال له أمؤداة يا رسول الله العارية؟ فقال نعم .

وقد اختلفت الصحابة في وجوب ضمانها فمن ابن عباس انها تضمن وعن عمرو على انها لا تضمن، ولما اختلفوا رجعنا فيه الى ما يوجب النظر فوجدنا العارية مأخوذة بطيب نفسه من غير عوض على ما اباح ووجدنا المستاجرات مقبوضة باعواض فلما كانت المستاجرات غير مضمونة مع وجوب الاعواض في استعمالها كانت العارية مع عدم العوض في استعمالها احرى ان لا تكون مضمونة وهو مذهب ابى حنيفة والثوري واصحابهما وعند اهل المدينة ما ضاع ظاهرا ضاع على الامانة وما كان يخفى ضياعه تضيع مضمونة ولا فرق بينهما كما لا فرق في العيوب المضمونات والودائع الغير المضمونة فيما يظهر وفيما يخفى وقال الليث الذي ادركنا عليه شيوخنا انه ليس في العارية ضمان الا ان يتعدى المستعير فيها فيضمن ، قال ابن شهاب على ذلك ادركنا الناس حتى اتهم الولاة الناس فضمنوهم ، فقيه ان المتقدمين على عدم التضمين ما لم يتعد فيها واو كانت مضمونة لغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يرد المشيئة الى صفوان اذا لواجب ان من عليه دين يؤديه عند المطالبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بذلك واحسنهم قضاء وفي قول صفوان ان في قاي من الايمان ما لم يكن دليل على ان اشتراطه الضمان كان على غير حكم الاسلام وكان لقرب عهده بامر الجاهلية .

في عارية المتاع

عن ابن مسعود كل معروف صدقة كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو والرشاء واشباه ذلك ، وعن ابن عباس في تأويل الآية هو عارية المتاع ، وقالت ام شرحبيل قالت لى ام عطية اذهبى الى فلانة فاقرئها السلام وقولى ام عطية توصيك بتقوى الله العظيم فلا تمنى الماعون قالت ياسيدتى ما الماعون قالت اهلتهى المهنة يتقاضاها الناس بينهم ،

- وروى عن علي في تأويلها يراؤون بصلاتهم ويمنعون زكاة أموالهم ، وعن ابن عمر أنه هو الزكاة ، فنامنا الآية فوجدناهم توعدها وبالويل كما توعده في قوله تعالى (وويل للشركين الذين لا يؤتون زكاة) (وويل لكل افاك ائيم) (وويل للذين ظلموا) (وويل يومئذ للكاذبين الذين هم في خوض يلجون - يوم يدعون الى نار جهنم دعا) فتحققنا أنهم أيضا من اهل النار المتواعدين في هذه الآيات .
 يؤيده وصفهم بالسوء عن صلاتهم كما لنا في الداخل في الصلاة متساهيا عنها والمانق في الدرك الاسفل من النار ومن كان كذلك لا يلتمس منه الزكاة لانها مطهرة قل تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) والمانق لا تطهره الزكاة وقال تعالى (وصل عليهم) فكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه المؤمن زكاته يصلى عليه كما قال اللهم صل على آل ابي اوفى ، ولا تجوز الصلاة على المنافقين فثبت ان تأويل الآية ما قاله ابن مسعود وابن عباس وهو اولى مما سواه وعن ابي عبيدة الماعون في الجاهلية كل منفعة وعطية وفي الاسلام الطاعة والزكاة وعن الفراء الماعون هو الماء ولكن الحق ما ذكرناه اولاً .

كتاب المزارعة

- ١٥ عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته لم يتعلق احد من اهل العلم بهذا الحديث غير شريك بن عبد الله النخعي وهو قول حسن لان لرب الارض ان يقول للزارع الذي بذرته في ارضي قد انقلب فيها فصار مستهلكا والذي نبت بسبب ارضي غير ما بذرت فيها ويقول الزارع نفقتي قد صار اليك نفعا فهى لى عليك ، يؤيده ما روى عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بنى حارثة فرأى زراعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقيل انه ليس لظهير فقال أليست ارض ظهير ؟ قالوا بلى ولكنه ازرع فلانا قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم قال رافع فرددنا عليه نفقته واخذنا زرعنا

قال سعيد بن المسيب افقر اخاك او اكرها بالدراهم .

وما روى عن رافع انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله من الزرع ومن الارض فقال زرعى بيذرى وعملى لى الشطر ولفلان الشطر قال اربيت فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك وذلك لان المزارعة لما فسدت عا د اطلاق رب الارض كلا اطلاق فكأنه زرعها بغير اذن وكذا الرجل يفرس فى ارض رجل بغير اذنه او بامر به بما ملة فاسدة فسيلا فيصير نخلا انه يكون لرب الارض دون غارسه اذ ارضه سبب زيادته ويكون عليه لغارسه نفقته والله اعلم .

فى المساقاة

١٠ عن ابن عمر لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما خرج منها من التمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وطائفة من امة عمر فكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس . و ذكر نحو ذلك فى مساقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر من رواية جابر وابن عباس ، ففيه اطلاق المساقاة بجزء من اجزاء تمرها الذى يخرج منها والمعاملة فى الارض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذى يزرعه العامل فيها ، وفى بقاء الحكم فيها على ذلك فى زمن ابى بكر وبعض من خلافة عمر دليل على انه لم ينسخ والنهى عن كراء الارض بالثلث والربع وعن المزارعة بجزء مما يخرج منها لعمى آخر كانوا يدخلونه فى العقد فيفسد به العقد لان المزارعة فى نفسها فاسدة اذا زال عنها ذلك الفساد واخبر رافع ابن عمر ان عمومته قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزارعة يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم على ان له ما في ربيع الساق الذي نفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادري ماهو؟ فلم ان فسادها بسبب هذا الشرط يؤيده ما روى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجالا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالمأذيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرعها فان لم يزرعها فليمنعها فان لم يفعل فليمسكها .

وعن زيد بن ثابت ان انتهى الوارد فيها لم يكن لتحريرها وكان غير ذلك وكان يقول يغفر الله لرفع انا اعلم والله بالحديث منه انما أتى رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع لا تكروا المزارع، وعن ابن عباس لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاربة انما قال لان يمنع احدكم اخاه خيره من ان يأخذ عليها خراجا معلوما. فوقفا على هذه المعاني وتبين لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن دبل ما كان منه في معاملة خبير ولكن لعني كان مما يفسد المعاملة .

ولا يقال المحاقلة كراء الارض ببعض ما يخرج منها وهي منهية لانا لا نسلم ذلك بل المحاقلة بيع الزرع قائما على اصوله بالطعام وفي حديث ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة في الزرع والمزابنة في التمر فالمحاقلة ان يأتي الرجل الزرع وهو في كدسه فيقول اشترى منك هذا الكدس بكذا وكذا يعني من الحنطة واما من اجاز المعاملة على ذلك في الارض التي بين النخل التي لا يوصل الى الانتفاع بها الامع العمل في النخل فالحجة عليه ان ابن عمر احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة اليهود في نخل خيبر وارضها وقد روى عنه ان المعاملة في الارض وحدها دون النخل جائزة وعمل بذلك جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن مسعود وسعد بن مالك وكذلك معاذ لما قدم اليمن رأهم على ذلك فآثرهم عليه والتابعون اختلفوا في ذلك كما اختلف من بعدهم فمن اجاز المساقاة والمعاملة ابويوسف ومجد ومن ابطلها ابوحنيفة وزفر ومن اجاز المساقاة وابطل المعاملة مالك ومن تبعه

ومن اجازها اذا اجتمعتا الشافعي وقيل مذهب مالك اجازتهما اذا اجتمعتا اذا كانت الارض يسيرة والحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة فيما كان منه في خير ومن اجازها اذا اجتمعتا يلزمه اجازة كل منهما على الافراد .

كتاب الهبات

في الرجوع عن الصدقة

روى عن ثمامة القشيري قال شهدت الدار فاشرف عليهم عثمان فقال اتوني بصاحبكم هذين اللذين الباكم على بغيء بهما كأنهما جملان او حماران فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دأوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي واتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة فاشتريتها من مالي فرددتها في المسجد واتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة هو وابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى سقطت حججارتها بالحضيض فركضه برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيد ان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا لي ورب الكعبة اني شهيد الله اكبر شهد والي ورب الكعبة اني شهيد قالها ثلاثا ، لا يقال تصد عثمان في كونه دأوه مع دلائهم وصلاته مع صلاتهم يضادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن اشراء الفرس المتصدق بها بقوله لا تعد في صدقتك ، وكذا منع الزبير من

شراء فلودابة كان تصدق بها لان المنهى اعادة عين ما تصدق به الى ملكه
اوتناج ما تصدق به الى ملكه وذلك مكروه وممنوع منه فاما الانتفاع بذلك
وصدقته فائمة على حالها مسلمة الى جهتها بحيث يكون هونى الانتفاع بها كأحد
الناس فلا لانه حينئذ لا يكون عائدانى صدقته ولا راجعا بها الى ملكه ولهذا
يحل شرب ماء ذلك البئر للفقير مع كون الصدقة حراما على الاغنياء لان ذلك
عائد الى المنافع وهى حينئذ لله لالمن سواه من خلقه . وفيه نظر لان الصدقة
المحرمة على الاغنياء انما هى المفروضة كالزكاة وايضا ما خص عثمان بالبئر
الفقراء بل عم بها المسلمين وشربه كان بحقه الذى استثناه لنفسه فليس فيه اباحة
انتفاع المتصدق بصدقته ولو خص بها الفقراء لما حل للاغنياء الشرب منها
ولاله لولم يشرط اللهم الا اذا كان فى الماء فضلة على الفقراء فيحل للاغنياء
حينئذ اذ لا يمنع فضل الماء بخلاف غيره من الاشياء ، روى عن عمر قال حملت
على فرس فى سبيل الله وكنا اذا حملنا فى سبيل الله اتينا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيضعه حيث اراد الله تعالى بحثت بها فحمل عليها رجلا فوافقت
بيعها فاردت ان اشترىها منه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال لا تشتريها ولا تعد فى صدقتك ، وروى لا تشتريها ولا شيئا من
تاجه ، وعن الزبير انه حمل على فرس فى سبيل الله فوجد فرسا تباع من
ضعفها يعنى ولد ولدها فهى ان يشتريها ، وعن اسامة او زيد بن حارثة
انه حمل على فرس فى سبيل الله فاراد ان يشتري ولدها او فلوها فنهاه النبي
صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن العاص ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى
اعطيت امى حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال وجبت صدقتك
ورجعت اليك حديقتك فيه اباحة عين الصدقة للتصدق بالميراث الذى هو من
قبل الله تعالى لاصنع للعبد فيه بخلاف الشراء وما فى معناه ثم اعلم ان النهى فيه
نهى كراهة لا تحريم لأنه روى فى آخر حديث عمر بن الخطاب فان العائد فى

صدقة كالكلب يفي ، ثم يعود في قيئه ، والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل
 كئني آدم فعوده فيه انما هو عود في قدر لا عود في حرام فكذا المتصدق عائد
 في قدر لا في حرام تحقيقا للنشيه وروى العائد في هبته كالعائد في قيئه ، من
 غير تعيين كلب او غيره يؤيد ما قلنا ما روى عن عمر قال من وهب هبة لصله
 ٥ رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها
 الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض عنها ، وروى عنه من وهب هبة فهو
 احق بها حتى يثاب منها بما يرضى ، وما روى عن علي بن ابي طالب انه قال
 الواهب احق بهبته ما لم يشب منها ، وعن ابي الدرداء الواهب ثلاثة رجل
 وهب من غير ان يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع فيها ، ورجل
 استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على هبته ثوابا فليس له الا ذلك وانه ان
 ١٠ يرجع ما لم يشب ، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته
 وبعد موته ، وروى عن عبد الله بن عامر قال كنت عند فضالة بن عبيد فجاء
 رجلان يختصمان في بازي فقال احدهما وهبت له بازيا وانا ارجو ان يثبني منه
 وقال الآخر نعم قد وهبني بازيا وما سأله وما تعرضت له فقال فضالة اردد
 اليه هبته فانما يرجع في الهبات النساء وشرار الاقوام ، قال الطحاوي وفيما
 ١٥ ذكرنا عن الصحابة ما قد دل على الواهب الذي اراده رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في ذلك من هو وفي حكم رجوعه في هبته ما هو .

في الهبة للولد

عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يحل ان يرجع في هبته الا الوالد اولده ، شك بعض الرواة في لا يحل
 ٢٠ واوقفه بعضهم على طاوس وزاد بعض الرواة ومثل الذي يعطى عطية ثم
 يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاه ثم عاد في قيئه ، وعن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد
 في

في هبته الاوالم من ولده والماعاء في هبته كالماعاء في قبته ، فلو كان لفظ لا يحل ثابتا غير منكور لما وجب منع الواهب من الرجوع لأنه يحتمل ان يكون معناه لا يحل لرجل ان يقدر نفسه فيصير كالكلب يقي . ثم يا كل قبته كما نهى عن كسب الحجام لانه حرام واستثنى الوالد على انه في مال ولده بخلافه في مال غيره اذ قال للذي ذكره ان اباه يريد ان يجتاح ماله : انت ومالك لا بيك ، فجعل دخوله في مال ولده من هذه الجهة بخلاف دخوله بها في مال غيره ويحتمل انه انما اباح له من ذلك على حال من الاحوال التي يجوز بها الدخول في مال ولده فلا يكون لولده ان يمنعه من بسط يده في ماله فيكون الاستثناء على هذا منفصلا مع ان ابن عمر سمع من عمر قال فيمن وهب هبة انه احق بها حتى يثاب منها بما يرضى ، فاستحال ان يكون ابن عمر مع جلالة قدره يسمع من ابيه شيئا قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يذكر له ذلك ويحدث بذلك الناس بعده يستعملوه فعاد الحديث بانتفاؤه عن ابن عمر منقطعا لا يحتج بمثله كرواية من اوقفه على طاوس .

في التسوية بين الاولاد

روى عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه ١٥
وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل ولدك نخلته مثل هذا؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجمه . فيه امر الوالد بان يرجع فيما اعطى لابنه الصغير وكان ابوه قابضه من
نفسه ما نخله اياه نخرج من ملكه الى ملك ولده ولكن الحق انه لم يكن قبل
العطية له وانما اتاه مسترشدا له في ذلك يدل عليه رواية جابر قال قالت امرأة ٢٠
بشير لبشير انخل ابني غلامك؟ وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابنة فلان سألتني ان انخل ابني
غلاما وقالت أشهد رسول الله فقال انه اخوة؟ قال نعم قال فكلمهم اعطيتمهم؟ قال لا
قل فان هذا لا يصلح واني لا اشهد الا على حق ، وروايته اولى لموضع من السبق

والعلم وجمالة القدر ونعمان كان يومئذ صغيرا ليس معه ضبط مع انه روى عن النعمان قال نحلتني ابي غلاما ثم مشى بي حتى ادخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحت ابني غلاما فان اذنت لي ان اجيزه اجزته فدل انه لم يكن نحلا با تابل منتظر فيه ما يقوله صلى الله عليه وسلم وجاز اطلاق نحل لما لم يكن حقيقة ولكن لقرب كونها على عادة العرب وعليه قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ).

ومنه تسميتهم المأمور بالذبح ذبيحا كابن ابراهيم عليه السلام لقربه من ذلك وخرج حديث النعمان هذا من طرق في بعضها اكل ولدك نحلة مثل هذا؟ قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى قال فاشهد على هذا غيري وهذا وعيد ظاهره امر وباطنه زجر كقوله تعالى (اعملوا) وفي بعضها قال لا اشهد الا على حق يعني ان الداعي الى التخصير في حق الاب ضد للحق الذي ينبغي ان يجرى عليه الامور وفي بعضها فلا تشهد في اذا فاني لا اشهد على جور وهذا يدل على ان قوله اشهد على هذا غيري ليس على الاباحة بل هو تفرغ واهل العلم مختلفون في العدل بين الاولاد فقال بعضهم على التسوية بين الذكر والانثى منهم ابو يوسف وبعضهم يجزئهم بجرى الارث منهم محمد بن الحسن والاول اولى لان البر المطلوب من الاولاد الى الاب على التسوية بين الذكر والانثى فكذا البر من الاب يكون بمقابلته على السوية، قال الطحاوي ولم يتفق في شيء من هذه الآثار ان للوالد اذا وهب هبة لولده تمت منه له ان يرجع فيها ولا ان يبطلها وان كان قد خالف فيها ما امر به من المساواة بين اولاده وبالله التوفيق.

كتاب الوصايا

ما جاء في الامر بالوصية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ ببیت وعنده مال

- يوصى فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة او ما حق امرئ له مال يريد ان يوصى فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اولا ينبغي لامرئ عنده مال يوصى فيه ان يأتى عليه ليلتان الا وعنده وصيته ، قال ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي ، تكلموا في المراد بهذه الوصية المحضوض عليها ، فقال الشافعي معناه ما الحزم لامرئ ان بيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة ، قال ويحتمل ما المعروف في الاخلاص الا هذا من جهة الفرض ، قال الطحاوي ، والاولى في تأويلها ان الوصية كانت مفروضة قبل آية الوارث بقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) الآية فلما فرضت الوارث انتسخت الوصية للوالدين بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وبقي غير الوارث تجوز الوصية له والله اعلم .

في وصية سعد

- عن سعد قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا انا تصدق بمالي كله ؟ قال لا فقلت فبالشطر ؟ قال لا قلت فبالثلث والثلث ؟ كثير انك ان تذر ورتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس انك ان تنفق نفقة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك ، قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي ؟ قال انك ان تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله الا زددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف بعدي حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون ، اللهم امض لاحبابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة - يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - الاصح ان ذلك كان عام الفتح لا عام حجة الوداع خلا فمالك ومعنى قوله لعلك ان تخلف هو ما روى عن بكير بن الاشج قال سألت عامر بن سعد عن معناه فقال عامر امر سعد على العراق فقتل اقواما على الردة فضرهم

واستتاب قوما كانوا يسجعون بسجعة مسيلية الكذاب فانثعوا به . ولا يقوله عامر رايالانه لا يقال مثله بالرأى والاستنباط ولكنه قاله توقيفا سمعه من ابيه او من غيره ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ممن اخذه منه صلى الله عليه وسلم .

في الجار الذي يستحق الوصية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا او اقربهما جوارا واذا سبق احدهما فاجب الذي سبق ، وروى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايها اهدى قال اقربهما منك بابا ، فيه دليل على ان الجير ان يتفاوتون بالقرب والبعد ، وماروى عن ابي حنيفة جير ان الرجل الذين يستحقون وصيته هم الذين حول داره ممن لوباع وكانوا مالكين لمساكنهم استحقوها بالشفعة ، يوجب تساويهم في الجوار والآثار اوجبت اختلافيهم في القرب والبعد ، وماروى عن الشافعي ان اقرب جير ان الرجل الموصى لجير انه من كان بين داره وداره ازبعون دارا من كل جانب ، عاد الى توقيت ما ليس له في الحديث ذكر والتوقيت لا يقبل الا بالتوقيت ولما انتهى القولان ولم نجد عن اهل العلم في الجوار ما هو ابعدا الا ماروى عن ابي يوسف وعدهما قالا كل مدينة يتجاوزا هلهما بالقبائل فكل اهل قبيل جيران وكل مدينة يتجاوزا هلهما بالمساجد فكل اهل مسجد جيران كان هذا القول اولى الاقوال فيه .

في الوصية للاختان والاصهار

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اما انت يا علي فخطني وابو ولدي وانت مني وانا منك ، فيه ان زوج بنت الرجل ختته وعن ابن مسعود في قوله تعالى (وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة) قال الحفدة الاختان يعني جعل الله تعالى لعباده بنين وبنات يزوجونهم بمن يكون من حفدتهم ، اى

اعوانهم

- اعوانهم ومن يدخل في حملهم وعن ابن عباس الحفدة ولد الولد، ولا منافاة لان
الولد منهم البنات اللاتي صرن سببا للاختان وعن ابي ذر الحفدة الاعوان،
وقال الحسن الحفدة الخدم، قال اهل المدينة ازواج البنات، ولا مخالفة
اذ يجوز ان يكون ازواج البنات يصيرون لهم اعوانا وخداما وقال محمد اختان
الرجل ازواج بناته واخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه
واصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته، ولم يحك فيه خلافا قال الاصمعي
الاختان كل من هو في قبل المرأة كأبيها واخيها وعمها والاصهار يعيم ذلك كله
يقال صاهر فلان آل بني فلان واصهر اليهم، وخالفه ابن الاعرابي فقال الصهر
زوج ابنة الرجل وابوه وعمه والاختان ابو المرأة واخوها وعمها.
- ثم ما قاله محمد في تخصيصه ذوى الارحام المحرمة في المعنيين المذكورين
دون غيرهم ممن مثلهم في القرابة من غير ان تكون ارحاما محرمة يخالف
لمرؤى من الصحابة واهل اللغة وهو ما روى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
لما تزوج جويرية ابنة الحارث وخرج الخبر بذلك الى الناس قالوا اصهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم من سبا يابني المصطلق فاعتق
بتر ويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة
على قومها منها، ففيه جعل الناس قومها اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيهم من ليس بذى رحم محرم منها فدل ان قوم زوجة الرجل اصهاره كانوا
ذوى رحم محرم منها ولم يكونوا وهذا مثل ما قاله محمد في قرابات الرجل
وانسابه انهم على كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء على بنى الاب الذين
ينسبون اليه الى اتصى اب له في الاسلام ولا التفات الى من كان من الآباء
في الجاهلية وهو قول ابي يوسف ايضا ومعنى ما روى عن الفضل بن عباس
وربيعة بن الحارث انهما قالوا لعلي بن ابي طالب لقد نلت صهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما نفيستاه عليك، اى نلت اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا
لك بتر ويحك ابنته فما يقال نلت معروف فلان بمعنى انك نلت المعروف الذى

كان من قبل فلان اليك لان المعروف كان من قبلك اليه ومثله قول عثمان ثم هاجرت الهجرة حين وثقت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله تعالى ، فلا تكون حجة لمن ذهب الى ان زوج البنت صهر ولما ثبت ان الاصهار انساب زوجات الرجال كانوا ذوى محرم ممن اولم يكونوا مثل ذلك الاختان ازواج البنات والاخوات والعمات والخاللات يستوى في ذلك من كانت رحمه من ازواج هؤلاء النساء محرمات او غير محرمات ، ومنه ما روى عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، اى حرم على الرجل ان يتزوج من يكون له بتزويجه اياها اصهار رسواه من انسابه ثم قيل في هذا السبع لا يتزوج الرجل ام امرأته ولا بنتها ولا عمته ولا خالتها ولا اختها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ، وحاصل الاختلاف ان في الاختان ستة اقوال ، احدها اختان الرجل ازواج ذوات رحمه المحرمات ، الثاني ازواج ذوات رحمه مطلقا كبنت العمه ، والثالث ازواج ذوات رحمه المحرمات وجميع ذوى ارحام ازواجهن ، الرابع ازواج ذوات رحمه المحرمات وجميع ذوات ارحام ازواجهن ، الخامس ازواج ذوات رحمه مطلقا وذوو المحارم من ازواجهن ، السادس كالخامس وجميع ذوى ارحام ازواجهن ، فعلى هذا يكون ابن عم زوج بنت العم وما اشبه ذلك ختنا وفي الاصهار ستة اقوال ايضا ، احدها اصهار الرجل كل ذى رحم محرم من زوجته خاصة ، الثاني كل ذى رحم من زوجته خاصة ، الثالث كل ذى رحم محرم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم محرم منه ، الرابع كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم محرم منه ، الخامس كل ذى رحم محرم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم منه ، السادس كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم منه فعلى هذا يكون ابن عم زوجة ابن عمه وابن خال زوجة ابن خاله وما اشبه ذلك صهراله وقيل في ذلك كله بالعكس ان الاختان القرابة من قبل الزوجات والاصهار الازواج من قبل القرابات وقيل الاصهار يجمع جميعهم

جميعهم وزوجة الابن بمثابة الاختان وام الزوجة وبناتها واختها بمثابة الاصهار
والله اعلم .

كتاب العتق

في فضيلة عتق الرقاب

- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار ، يعني رقبة مؤمنة على ما روى من اعتق رقبة مسلمة او
مؤمنة مع المكافى المذكورة ان كان المعتق ذكر افلاتنك نفسه من النار الا
بعثت ذكر مسلم او امرأتين مسلمتين على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من
عظامه عظم من عظامه وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من
النار يجزى بكل عظمين منهما عظم من عظامه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة
مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظم من عظامها ، وخرج
في هذا الباب آثارا كثيرة وفيما ذكرنا دليل على ما قلنا وعن واثلة بن الاسقع
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم فقالوا ان صاحبنا لهم قد اوجب
يعنى النار بالقتل قال فليعتق رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
وفي رواية مروه فليعتق .

- وفي رواية اعتقوا عنه رقبة الى آخره ، فيه ان اعتاقهم اياها عنه بغير
أمره فكاك له من النار ولكن رواية مروه فليعتق اكثر واضبط يدل عليه
قوله تعالى في جزاء الصيد (ليذوق وبال امره) ، وكذلك كفارة كل ذنب انما
يرادها ذوق المذنب وباله وان صح رواية اعتقوا عنه ينهى ان يؤول الى رواية
فليعتق لان القتل اذا وجد من واحد من القبيلة يصح اسناده الى تلك القبيلة
يقولون اعتقته خزاعة لعتق رجل من خزاعة اياه فكان يجوز ان يروى عما كان
قاله مروه بقوله اعتقوا عنه بأمركم اياه وحكم له على اعتاق رقبة عن نفسه
يضاف عتاقها اليكم واليه جميعا فتعود معاني الروايات الى معنى واحد وهو

عتاق المذنب عن نفسه رقبة كقارة لذنبه وفكأ كاله من النار .

في فك الرقبة

روى ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسوا احدا قال لا ، اعتق النسمة ان تنفرد يعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الركوب والقبض على ذى الرحم الظالم فان لم تطلق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمان ومر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطلق ذلك فكف لسانك الامن خير . وروى والفيء على ذى الرحم الظالم ، عتق الرقبة معروف في الكفارات والندور والتطوع وفك الرقبة تخليصا مما هي به مأسورة وفيه محبوسة ومنه فكك الرهن وهو تخليصه من مرتهنه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه وفك رها في اى خلصني مما انا به مطلوب ومن ذلك فك الساني وهو الاسير روى مرفوعا اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني .

في عتق رقبة من ولد اسمعيل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، كتب له عشر حسنات وكفر عنه عشر سيئات وكانت له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي واذا قالها اذا امسى فمثل ذلك .

وما روى مرفوعا قال من كانت عليه رقبة من ولد اسمعيل فلا يعتق من حمير احدا ، قيل لابن ابي خالد ما شأن حمير قال هو اكبر من اسمعيل وورد آثا ركثيرة توجب فضل عتق الرقاب من ولد اسمعيل ، فيه تثبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الملك على العرب كما يقع على من سواهم وتصحيح ما قاله الجماعة ان ولد الامة من زوجها العربي رقيق لسيدها خلا فاللاوزاعى

في جعله حرا بالقيمة لمولاهما والحق ان ولد العربي من الامة لا يخلوا ما ان يكون مملوكا لمولاهما فوجب ان لا يزول عنه ملكه الا برضاه او لا يكون مملوكا فيكون كسائر الاحرار لا تجب قيمته على ابيه فالقول بانه حر وعلى ابيه القيمة خارج عن القياس والله اعلم .

في عتق ولد الزنا

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عتق ولد الزنا

فقال لا خير فيه ، نعلان اجاهد فيها احب الى من عتق ولد الزنا . هذا في المتحقق بالزنا حتى صار منسوبا اليه ومجمولا وولد له ، ومثله ما روى عن ابي هريرة لان احمل بسوط في سبيل الله احب الى من ان اعتق فرخ زنا وكذا روى مرفوعا فرخ الزنا شر الثلاثة وقيل لابن عمر يقولون ولد الزنا شر الثلاثة فقال بل هو خير الثلاثة وقد اعتق عمر عبدا من اولاد الزنا . فالحق انه صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الى رجل معين لمعنى كان فيه لانه ولد زنا لقوله تعالى (ولا تزواوا زرة وزرا اخرى) وبين ذلك ما روى عن عائشة انه بلغها حديث ابي هريرة ولد الزنا شر الثلاثة فقالت يرحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء جابة انما كان هذا في رجل يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اما انه مع به ولد زنا هو شر الثلاثة .

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية

يعنى من تحقق بالزنا وكثر منه حتى صار غالبا عليه فاستحق بذلك كونه منسوبا اليه كما ينسب المتحققون بالدنيا اليها يقال لهم بنو الدنيا لعملهم لها وتركهم لما سواها وكما قيل للسا فرابن سبيل وهو المسافر المنقطع به فاحتمل ان يكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اى من كثر منه الزنا وغلب عليه ، وروى مرفوعا قال لا تزال هذه الامة على شريعة ما لم يظهر منهم ثلاث مالم يقبض منهم العلم ويكثر فيهم والد الخبث ويظهر فيهم الصقارون قالوا وما الصقارون يا رسول الله قال نشو يكونون في آخر الزمن تحميم بينهم اذا

التقوا التلاعن . سمي الصقارون لما يكون منهم من القول القبيح وولد الخبث مراده صلى الله عليه وسلم فيه نسبته اياهم الى الخبث وانهم اولاد له للفتى الذى ذكرنا من تسمية المتحقق بالشيء الذى يغلب عليه انه وادله كما يجوز أن يقال انه ابن له .

فى عتق القريب

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ، اى عتق بمجرد شرائه من غير أن يستأنف عتقه كما يقواه جماهير اهل العلم ومثله قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه ، ليس المراد استئناف التنصير والتهود بل يحصل ذلك بلا سبب منهما يوجب ذلك فيه .

قال الطحاوى معنى فيعتقه اى فيعتقه بشرائه اياه الذى هو سبب لعتقه لانه يكون ملكا له بعد الشراء حتى يعتقه كما لا يجوز ان يملك الاب ابنه قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا) الى قوله (ان كل من فى السموات والارض الا ابنى الرحمن عبدا) يعنى لو كان له ولد لم يكن له عبدا لان الولد لا يقع ملك ابيه عليه فبالطريق الاولى ان لا يقع ملك الابن على الاب يؤيده ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم عتق .

وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم فهو حر ، وروى من ملك ذارحم محرم فهو حر ، ويمكن التوفيق بحيث يرجع معناهما الى ملك ذارحم محرم فهو حر ، وروى عن مستور دأن رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت له اولاد افاراد استرقاقهم فأتى ابن اخيه عبدا لله ابن مسعود فقال ان عمى زوجنى وليدته فولدت لى اولاد افاراد استرقاقهم فقال عبدا لله كذب ليس له ذلك ، ولانعلم لها مخالفا من الصحابة وهذا مذهب ابى حنيفة والثورى واكثر اهل العراق واما مالك يقول بعتق الاخ ولا يقول بعتق ابن الاخ على عمه واما الشافعى فلا يوجب العتاق الا فى قرابة الاولاد

اعلى واسفل خاصة .

في عتق المقر بالاسلام وان لم يصل

عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية
عجاء لا تفصح فقال ان على رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله؟ ف اشارت الى السماء، فقال لها من؟ ف اشارت الى السماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقها، وزاد بعضهم فانها مؤمنة، فيه جواز اعتاق من
لم يصل ولم يصم من عليه رقبة مؤمنة وكذا بمن استحق الايمان تبعا لا بويه
خلافا للحسن في شرط الصوم والصلاة في الرقبة المؤمنة وفي غيرها اجزا
فيه الصغير وخلافا لابراهيم في قوله لا يجزئ في كفارة القتل الامن صام وصلى
ويجزئ في اليمين والظهار من لم يصل ولم يصم .

في عتق العبد المشترك

روى عن سالم عن ابيه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة،
وروى قيمة لاوكس ولاشطط، فيه بيان حكم للعقيق الموسر لا غير وعن سالم
عن ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له في عبد اقيم ما بقي من ماله اذا كان له
مال يبلغ ثمن العبد . قوله اذا كان له مال من كلام الزهري فيه ايضا بيان
حكمه اذا كان موسرا ولا خلاف فيه لاجد فاما اذا كان معسرا ففيه الاختلاف
وفي هذا الحديث لاحجة لبعضهم على بعض وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا في مملوك فقد عتق كله فان كان للذي
اعتق من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله .

وفيما روى عنه ايضا مرفوعا قال من كان له شرك في عبد فاعتقه فقد
عتق كله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله وان لم يكن له مال فقد
عتق منه ما عتق . فيه أن العبد قد عتق كله بعتق الذي اعتق ما يملك منه وضمان

قيمة شريكه في يساره زائد على ذلك منفصل منه وليس فيه اذا كان المعتق المالك معسرا كيف هو فذهب بعض الى انه كالموسر في ضمان قيمة شريكه لانه لا فرق في ضمان الحنايات بين اليسار والاعسار الا في الاظهار واقواه صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصاله في مملوك ضمن لشركائه حصصهم .

وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون هذا في الموسر واما ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال قوم قيمة عدل على المعتق وعتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون راويه قصر في حفظ باقيه وقد روى نافع عن ابن عمر مرفوعا من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق ، قال نافع والافقد عتق منه ما عتق ، قال ايوب ولا ادري اشيء قاله نافع ؟ اوى الحديث واكثر ظني انه قول نافع ، ففيه ان الضمان انما يجب على المعتق اذا كان له مال لا مطلقا يؤيده ما روى عن ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقتد عتق عليه ما عتق ، ففيه ايضا بيان الحكم اذا كان موسرا فقط ، فان قيل ، قوله فقد عتق عليه ما عتق يدل انه لا يعتق منه اذا كان معسرا الا مقدار ما اعتقه منه .

فالجواب ، انه يحتمل ان يكون الذي عتق عليه هو جميع العبد وكذلك قال في الحديث الاول فقد عتق كله ثم اعقب ذلك بقوله فان كان للذي اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله ففيه كون العبد عتيقا كله بالعتق من احد مالكيه دون هذا الحكم المذكور بعد ذلك وقد ايد ما ذكرناه من ان المقصود اليه بالضمان هو الموسر لا غير حديث سالم عن ابن عمر المذكور قبل هذا ، فان قيل روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العبد يكون بين الشريكين فيعتق احدهما يقوم عليه في ماله قيمة عدل فيعتق عليه وان لم يكن في ماله ما يخرجه من يعتق منه ما عتق ويرق مارق ، وهذا يدل على ان المعتق

المعتق اذا كان معسرا يبقى حق الشريك على ما كان رقيقا .

فالجواب ان هذه الزيادة لم نجد لها فيه الا عن اسمعيل بن مرزوق وليس ممن يقطع بروايته ثم وجدنا عن ابن عمر أن رجلين بينهما مملوك فاعتق احدها نصيبه قال ان كان عنده مال عتق نصف (١) العبد وكان الولاء له وان لم يكن له مال سعى العبد في بقية القيمة وكانوا شركاء في الولاء وهذا الحديث لا خلاف في صحة اسناده فالمعول عليه عن ابن عمر هو عتاق العبد كله بعتق احد مالكيه موسرا كان او معسرا او ضمان نصيب الشريك ان كان موسرا او سعاية العبد ان كان معسرا، ويؤيده ما روى عن ابي المليح يعني اسامة الهذلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال ليس لله شريك فيه ان العبد اذا صار بعضه لله بعتاق من اعتق نصيبه منه ينتهي الرق عن سائر الانصاء ويكفل لله تعالى ثم الكلام في اهل العلم واختلافهم حال اعسار معتقه قال بعضهم صار كله حرا وعلى العبد السعاية ، منهم محمد بن ابي ليلى وسفيان الثوري وابو يوسف ومحمد في جماعة من اهل الكوفة وبعضهم يقول عتق ما عتق باعتاق احد مالكيه والآخر بخير ان شاء اعتقه فيكون ولاؤه بينهما وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه منه حتى يؤديه اليه وهو قول ابي حنيفة محتجا بما روى عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فاذكي فيها وكان بيني وبين امي واني الاسود فنادوا واعتقه وكنيت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان زغب فيما زغبتم اعتق والا ضمنكم .

وهو صحيح الاسناد مكشوف المعنى غير ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه اولى منه وكان بعضهم يقول قد عتق نصيب من اعتقه منه وبقي نصيب من لم يعتقه مملوكا له كما كان وهو قول مالك والشافعي

(١) كذا في الاصل والظاهر « عتق العبد » نصف زائده.

في كثير من اهل الحجاز والذي صححنا عليه حديث ابن عمر على ما ذكرناه اولى
واما ذكر الولاة في حديث ابن عمر للمعتق اذا كان موسر اولم يسمي له فان
جميع من ذكرنا يابى ذلك ويجعله لمن اعتقه خاصة غير ابي حنيفة فانه يجعله بينهما
والدليل يسا عد قول مخالفه لان العبد يعتق باعتاق مالكه اياه لا بالسعاية
لاسنيما وحديث ابن عمر يدل على انه حر بعناق من اعتقه من مالكه فانتفى عنه
الرق ولم يقع عليه عناق بعد ذلك ومن قال انه يبقى نصيب من لم يعتق رقيقا اذا
كان المعتق معسرا يكون له ما يكتسبه في يوم من ايامه لنفسه بحق العناق الذي
تاله ويكون ما يكتسبه في يوم سواء لمن يملك بقيته وهذا غير معقول لان العبد
في اليوم الذي يعمل لنفسه انما يعمل بكليته بما بعضه مملوك وبعضه ليس كذلك
فوجب ان لا ينفرد شيء بكتسبه دون من له فيه الرق الا ترى انه لو جنى عليه
جناية في الايام التي يعمل فيها لنفسه لم ينفرد بارش ذلك ولو كانت امة فزوجت
في ايامها لم تنفرد بصداقتها وقد كان ابن ابي ليلى وابن شبرمة يقولان جميعا في
العبد الذي يعتق نصيبه منه صاحبه وهو معسر انه يسمي في قيمة انصاء الذين
لم يعتقوه ويرجع بما يسمي على المعتق ، وفيما روينا ما يدفع ذلك اذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الضمان على المعتق اذا كان له مال يبلغ
قيمة انصاء شركائه لا غير وليس لاحد ان يتحدى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شيء الى ما لم يرو عنه . وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شركاه في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فان
لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، وفيه ايجاب ما صححنا عليه
حديث ابن عمر قبل هذا ومن روى هذا الحديث فلم يذكر فيه السعاية فقد
قصر في الحفظ وكان من حفظ شيئا اولي عن قصر عنه .

في العتق بالمثلثة

عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فقالت ان سيدي

اتهنى

اتهمنى فاقعدنى على النار حتى احترق فرجى، فقال عمر على به فلما رأى عمر الرجل قال له تعذب بعذاب الله، قال يا امير المؤمنين اتهمتها فى نفسها قال رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل لا، قال فاعترفت لك به؟ قال لا، قال والذى نفسى بيده لولم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده (١) لأقدتها منك فجرده وضرب به مائة سوط، وقال اذهبى فانت حرة لوجه الله تعالى وانت مولاة الله عز وجل ورسوله أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق مملوكه بالنار او مثل به مثله فهو حر وهو مولى الله عز وجل ورسوله .

قال الليث هذا امر معمول به وروى انه كان عبدازنبا ع بن سلامة فعتب عليه فخصاه وجدهه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلق لزنبا ع القول واعتقه منه، مذهب مالك والليث اعتاق المملوك على مولاه بتمثيله محتجين بالحدِيثين وبما روى عن ابى يزيد القداح قال رأيت عمر بن الخطاب وجاءته امة سوداء قد شويت بالنار فاسترجع عمر حين رآها وقال من شواك قالت فلان فأتى به فقال عذبتا بعذاب الله والله لولا لأقدتها منك فاعتقها وامر به فجلد، غير أن مالك يجعل ولاءه لمولاه، قال الطحاوى وجدت الحديث الاول يرجع الى عمر بن عيسى القرشى الاموى رواية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وهوليس بمعروف والحديث الثانى ليس مما يقطع به ايضا والحديث الثالث وان كان طريقه حسنا ليس فيه حجة لأنه قد يجوز أن يكون عمر فعله عقوبة لفاعله اذ كان مذبه العقوبات على الذنوب بالاموال كما فعل مع حاطب فى عبده الذين كان يجيعهم حتى حملهم ذلك على سرقة ناقة لرجل من مزينة قيمتها اربعمائة فغرم حاطبا لذلك ثمانمائة درهم والمحتجون به لا يقولون بذلك واذا اتسع لهم خلاف عمر فى هذا فالذى كان عليه عمر من هذا كان الحكم فى اول الاسلام من ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الزكاة من اعطاها مؤتجرا قبلناها منه والافانا آخذوها منه وشطر ماله

(١) كذا فى الاصل - لعله ولا ولد من والده .

عزومة من عزومات ربناء، ومن ذلك ما روى عنه في حريسة الجبل ان فيها غرامة مثلها .

ومن ذلك ما روى فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها او غير مستكره لها كما ذكرنا في موضعه من هذا الكتاب واذا اوجب نسخ ذلك كان مثله ايضا العقوبات في الاموال بالثلثات وغيرها ثم رجعنا الى ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدخل في هذا الباب فوجدنا من ذلك ما روى عن عمر بن الحكم انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي جارية كانت ترعى غنمالي فجاء ذئب فعقر شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فاسفت عليها وكننت من بني آدم فلطمت وجهها وعلى رقية أفاعتها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله؟ فقالت في السماء قال من انا؟ قالت انت رسول الله قال اعتقها .

وفي حديث آخر مكان فلطمت وجهها فصككتها صكة ولا يخاف ذلك ما في الحديث الاول لان اللطمة قد تسمى صكة ومنه قوله عز وجل (فصكت وجهها) فلما كانت اللطمة قد يكون عنها الشين بالوجه الذي قد يكون تمثيلا بالمطوم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن ذلك عقابا به ان تمثيله لا يوجب عتابا عليه بقول ذلك من يقواه ممن ذكرناه؛ وعن محمد بن المنكدر قال حدثنا ابو شعبة قال لطم رجل وجه خادمه له عند سويد بن مقرن فقال له سويداً لم تعلم ان الصورة محرمة؟ لقد رأيتني واناسيح سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا الا خادم واحد فلطم احدا وجهه فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقه، وفي امره صلى الله عليه وسلم اياه بالاعتاق دليل على انه ماعتق باللطمة التي فيها احداث الثلثة في وجهه، وفيه نظر لان الغالب ان اللطمة لا تكون عنها مثله وما يدل على انتفاء العتق ما روى ان ابن عمر اعتق مملوكا له فاخذ عودا من الارض وقال مالي فيه من الاجر ما يساوي هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه حدا لم يأته فكفارته ان

ان يعتقه ولا شك ان ضرب الخد من امثل الثلاث ومع هذا لم يصر سبباً للعتق
بدليل قوله فكفارته ان يعتقه اذ هو عبد قبل الاعتاق فثبت نفي العتاق بالمثلثة
التي وصفنا والله اعلم .

في القرعة بين المعتقين

روى ان رجلاً من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن
له غيرهم مال فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت
ان لا اصلي عليه ثم دعا مما ليك به فجزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق
اثنين وارقي اربعة. انما غضب وهم ان لا يصلي لان المريض لا يجوز أن يتصرف
الا في ثلث ماله فيجب على كل مريض ان لا ينسبط في ماله بسط الاجزاء
لاحتيال موته منه فلا يحل له ذلك فيحتاط لنفسه ولورثته لئلا يكون مذموماً وما
فان من سنته صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على المذمومين ثم القرعة في مثل
هذا مختلف فيها فعند اهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها في مثله، وعند ابي
حنيفة واجماعة هي منسوخة والواجب السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم
استدلالاً بالاجماع على ترك القرعة فيما هو في معنى العتق مثل هبة المريض
سائة لستة رجال وتقبضه اياها وكذا في دعوى النسب من ثلاثة نفر ادعوا
ولد امة وظئوها في طهر واحد، زوى ان علياً رضي الله عنه حكم في مثل هذه
القضية بالقرعة ودفع الولد بها وبلغ صلى الله عليه وسلم حكمه فضحك حتى بدت
نواجذه ففيه رضاه به منه ثم وجدنا عن علي انه حكم في مثل هذه القضية بخلاف
هذا الحكم فانه اتاه رجلاً وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما .

قال الطحاوي فاستحال ان يكون على يقضى بخلاف ما كان قضي
به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتكره الا وقد اطلع على نسخ
القرعة التي قضى بها اولاً فارجع الاعن منسوخ قد كان عليه الى ناسخ هذا
فيما طريقه الاحكام واما ما طريقه نفي الظنون ونطيب النفوس كاقراع
النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه في السفر وكاقراع القاسم على السهام بعد

تعديلها فهي مستحسنة غير منسوخة وغير واجبة والله اعلم .

في اول عبدا وآخر عبدا ملكه فهو حر

روى عن عمر بن الخطاب قال ابن عباس رأيت قوله تعالى
(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هل كانت جاهلية غير واحدة فقال ابن
عباس ما سمعت اولى الاولها آخرة فقال عمر هات من كتاب الله تعالى ما يصدق
ذلك فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول (جاهدوا في الله حق جهاده) كما جاهدتم
اول مرة فقال عمر من امرنا الله ان يجاهده فقال ابن عباس مخزوم وعبد
شمس هذا المثلوكان من القرآن ثم اسقط فيما اسقط وروى ان عمر قال
لعبد الرحمن بن عوف ألم تجد فيما ازل علينا ان جاهدتم اول مرة؟ فانا لا نجدها
قال اسقطت فيما اسقط من القرآن فقال عمر أتخشى ان يرجع الناس كفارا
قال ما شاء الله قال ان يرجع الناس كفارا ليكون امرؤهم بنى فلان
ووزراؤهم بنى فلان .

وفي حديث آخر فقال عمر ان كان ذلك لا يكون الاو بنو مخزوم
من الامر بسبيل وفي رواية ليكون امرؤهم بنو امية ووزراؤهم بنو المغيرة .
فلم يكن عمر ولا ابن عباس عليهما سقوط ذلك من كتاب الله حتى اعلمهما بذلك
عبد الرحمن بن عوف بضم انه قد يكون اول لما لا يكون له آخر ومثله قول العلماء
في رجل قال اول عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا يعتق عليه وان لم يملك عبدا
آخر بخلاف ما لو قال آخر عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا ولم يملك عبدا سواه
حتى مات لا يعتق لانه لا يكون آخر الا وقد كان اولاً وروى في تأويلها عن
ابن عباس (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هي الجاهلية كانت بين عيسى
ومجد صلى الله عليهما وسلم ، وعن القراء كانت ذلك في الزمن الذي ولد فيه
ابراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير محيط الجانين
وكانت تلبس الثياب من المالى لا يوارى جسدها فامر ان لا يفعل ذلك

وقد احتج محتج على انه يكون اولى وان لم يكن اخرى بقوله تعالى (ولقد علمتم النشأة الاولى) فقد كانت نشأة اولى ولم تكن بعدها نشأة اخرى ولكن جوابه ان ذلك انما انزل بعد أن كانت نشأة ومنه (كما انشأكم من ذرية قوم آخرين) فكان ذلك مما تقدم نزول الآية التي ذكرنا انها تدل على ما قال .

في قولها اعتق اى عبيدى شئت

روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم انما انا بشر فايمارجل سببته او اذيته فلا تعذبني به. وعنها تقول جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا فسبها ولعنهما فدخل ووجهه محمر يتبين فيه الغضب فقلت لقد خاب الرجلان وهلكا لم يصبها منك شيء ولعنتهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت انى عهدت الى ربي عهدا فقلت يا رب انى بشر اغضب كما يفضب البشر فاى المؤمنين سببت اولعنت فلاتعاقبه بها ولا تعذبه واجعلها له زكاة واجرا .

وفى رواية انس انى اشترطت على ربي عز وجل فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يفضب البشر فايمارجل دعوت عليه من متى بدعوة ايس لها باهل ان يجعلها له طهورا و زكاة وقربة تقر به منك يوم القيامة. وعى ابى السوار عن حمالة (١) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى والناس يتبعونه فأتبعته معهم فاتقى القوم بى فأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنى اما قال بعسيب او بقضيب او سواك او شيء كان معه فوالله ما او جعنى وبت ليلة وقلت ما ضربنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لشيء علمه الله عز وجل فى فخذت نفسى ان آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحت فنزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال انك راع

(١) كذا فى الاصل ولم يوجد فى اسماء الصحابة لعله جمانة .

ولا تكسر قرون وعينك فلما صلى الغداة او قال اصبحنا قال ان ناسا يتبعوني
وانى لا يعيننى انك يتبعونى اللهم فمن ضربت او سميت فاجعلها له كفارة واجرا
او قال مغفرة . قد كان ابو يوسف يستدل بهذه الآثار على تعميم العتق في قوله
اعتق اى عبيدى شئت لان اى قد يكون على جميعهم كما في هذه الآثار وكان
مجد يخالفه في ذلك ويقول يعتق واحدا من العبيد لا غير واحتج بقوله تعالى
(فابشروا احكامكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما) فكان ذلك
على واحد من الطعام لا على كل الطعام ومن ذلك قوله تعالى (ايما الاجلين
قضيت فلاعدوان على) بمعنى اى الاجلين لان ماصلة فكان ذلك على واحد
من الاجلين لاعليهما جميعا وما روى عن انس بن مالك قال لما قدم عبد الرحمن
المدينة . ما جرا اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
فبات عنده فلما اصبح قال له سعد ائني من احسن الانصار امرأتين وافضلهم
حائطين فانظر الى امرأتى فابتهما كانت احلى في عينيك فارقتها ثم تزوجتها
فان قومها لا يخالفونى ، الحدِيث ، فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك
ومالك ، الى آخر الحدِيث ، فكان قول سعد اى زوجتى هويت لك عنها
لم يكن عليهما جميعا وانما كان على احدهما فثابه قوله اعتق اى عبيدى شئت يكون
على واحد منهم لا على جميعهم والحق ان الآثار المتقدمة فيما لا يحصى عدده
ولا يهيا استعمالها في حملته فكون اى على ما استعملت فيه على من قبلت له وفيما
يحصى عدده ويوقف على مقداره تكون على واحد من الجنس المذكور فيه
لا على اكثر من ذلك كما قال مجد بن الحسن .

كتاب المكاتب

في القادر على الوفاء

عن نهران مولى ام سلمة الله بينا هو يسير مع ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وقد بقي من كتابته الف درهم فقالت وهي

تسير ما ذابقي عليك من كتابتك يا نهان قلت الفا درهم قالت فها عندك قلت نعم قالت ادفع ما بقى عليك الى محمد بن المنكدر فاني قد اعنته بها في نكاحه وعليك السلام ثم انقت الحجاب فبكيت وقلت والله لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بنى لن ترانى ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا اذا كان عند مكاتب احدا كن وفاء بما بقى من كتابته فاضر بوا دونه الحجاب .

وذلك ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فاذا كان عنده وفاء بها فلا يحل ان يمسكها ليسقط عن نفسه الحقوق كالزكاة من ماله وصلاتها بغير قناع وسفرها بغير محرم وعدتها نصف عدة الحرة وما اشبه ذلك من نظره الى سيده لانه يمنع الواجب ليبقى له ما يحرم عليه فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يؤديه فلتحتجب منه .

في اوضع عن المكاتب وبيعه

روى عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت يا عائشة انى قد كاتبت اهلى على تسع لواق في كل عام اوقية فاعتقيني ولم تكن تضمت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لى ففعلت فذهبت الى اهلهما فمرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنك ذلك منها ابتاعى واعتقنى فانما الولاة لمن اعتق وقام في الناس خطيبا ، الحديث .

في وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على عدم قضاء بريرة من كتابتها شيئا وفي قول عائشة فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا وتركه صلى الله عليه وسلم الانكار عليها دليل على عدم وجوب اسقاط بعض البدل عن المكاتب لانه لو كان اوضع واجبا على المولى لبيته لعائشة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والثورى وزفر وابى يوسف ومحمد خلافا لمن سواهم منهم الشافعى استدلالا بقواه تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) .

فانه للوجوب لا للندب وكذا روى عن عائشة لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبا يابى المصطلق وقعت جويرية ابنة الخارث في سهم ثابت ابن قيس اولابن عم له فكانت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان رأيتها على باب الحجره فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله انى جويرية ابنة الخارث سيد قومى وقد اصابنى من الأمر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم لثابت فكانت فحمت رسول الله استعينه على كتابتى، فقال فهل لك في خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال اتضى عنك كتابتك وأتزوجك، قالت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فقالوا صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم فلقد اعتق بزواجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فلا تعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها .

في قوله صلى الله عليه وسلم اتضى عنك كتابتك دليل على وجوب جميع الكتابة دون حطيطة تجب لها منها ومن الدليل على ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسان كاتب فلم يزل بأهله حتى كاتبوه على اربعين اوقية من ورق وان يحى لهم ثلاثمائة نخلة فاعانه صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه اعينوا اخاكم فاعانوه بالنخل وفي تفقير فقرها وقال صلى الله عليه وسلم اذا فقرت لها فلا تضعها حتى اكون انا الذى اضعها بيدي فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تمت منها واحدة ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم مولى سلبان يحط شيء من كتابته فدل ذلك على وجوب جميع الكتابة واختلفت الصحابة في تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) روى عن علي انه الريع ورفعه ابن جريج عن عطاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه عنه كان في حال الاختلاط لانه كان خلط بأنره .

وروى ان عمر بن الخطاب كاتب غلامه فلم يجد ما يعطيه فارسل الى حفصة فطلب منها درهم فارسلت اليه بما تتي درهم فقال خذها ببارك الله لك فيها قال فبارك الله لي فيها قد اعتقت غير واحد منها فاستأذنته ان اخرج الى العراق فقال اما اذا كاتبك فاذهب حيث شئت فارادموال لبني عفان ان يصحبوني فقالوا كلم امير المؤمنين ان يكتب لنا كتابا نكرم به قال وقد علمت انه سيكره .
 ذلك فكلمته فاتهرني وما اتهرني قبلها فقال اريد ان تظلم الناس انت أسوة المؤمنين فخرجت فلما قد منا جئت معي بنمط وطفنسة فقلت يا امير المؤمنين هذا مني هدية فنظر اليهما فابجبتاه ثم ردهما على وقال انه قد بقيت من كتابتك بقية فاستعن بهما في كتابتك .

- ١٠ فدل ان عمر لم يضع من كتابته شيئا وروى ان عثمان بن عفان كاتب غلامه على مائة الف وقال والله لا اعطيك منها درهما فشفع له الزبير فقال والله لا اعطيه منها درهما فغضب الزبير وقال طلبت اليك حاجة حلت دونها يمين فاعطاه الزبير مائة الف وقال اطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فاد الى عثمان ماله منها فطلب فيها من فضل الله فأدى الى عثمان ماله والى الزبير ماله وفضلت في يديه ثمانون الفا ففيه دليل على ان الآية لم تكن على ١٥ وجوب الوضع من الكتابة عندها وهو الحق ، ولا يقال كيف قيل لعائشة اتباعي واعتقي وبيع المكاتب لا يجوز ، لان المنع من بيع المكاتب لحقه فاذا اذن المكاتب جازيعة وصار تعجيز او فسحا للكتابة كبيع العبد المرهون او المستأجر باذن من له الرهن والاجارة وقد اجاز ابو يوسف بيع المكاتب باذنه قبل مجزه خلافا لمحمد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع بريرة ٢٠
 لا ذكرنا .

في بيع الامت طلاقها

روى عن عائشة انها اشترت بريرة واشترط الذين باعوها الولاء

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء ان اشترى فاعتقها وخيرها وكان زوجها حرا فاختلفت نفسها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، اختلفت الصحابة في بيع الامة ذات الزوج فقال بعضهم هو طلاق وبعضهم ليس بطلاق لما منهم عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف روى عنه انه ابتاع جارية ولها زوج ولم يعلم به فلما علم به ردها .

من روى عنه انه طلاق عبدالله بن عباس وابي بن كعب وجابر بن عبدالله وانس بن مالك وهذا كما خلافتهم في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم) فعند بعضهم هن المسنيات ذوات الازواج في دار الحرب وعند بعضهم هن كل مبيعة ذات زوج والقول الاول اولي لما روينا عن ابي سعيد الخدري في سبب نزول الآية وللهذا كان من اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة على نكاحها بعد ابتياع عائشة اياها بدليل تخيير هاني فراق زوجها وقد روى ابن عباس تخيير بريرة بعد عتقها في المقام مع زوجها ومذهبه ان بيع الامة طلاقها فيحتمل ان يكون عدم الطلاق في بريرة لكون مشتريها من لا يحل لها الزوج بخلاف المشتري اذا كان رجلا يحل له .

قال الطحاوي ولما وقعت الفرقة بين المسنيات وبين ازواجهن بوقوع الرق عليهن بالسبي ولم يحلن لرجال باعياهم حتى يحمسن ويقسمن وكانت بريرة عند ابن عباس لم تحرم على زوجها بابتياع عائشة اياها دل على صحة تأويل مخالفه لهذه الآية على ان المراد المسنيات دون المبيعات .

في الامة تحت الحر ان اعتقت

عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وروى عنها انه كان عبدا واحتج من رجح كونه عبدا وروى عن عائشة انه كان لها غلام وجارية زوجان فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدي بالرجل قبل المرأة . ففيه ان الامة لا خيار لها اذا اعتقت وزوجها حر

ولكن

ولكن لاشك ان الزوجين كانا غير بريرة وزوجها ومحال ان يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه الحيطة لاحد الزوجين وابطال حق الآخر وهو خيار العتق الثابت لها في شرعه فالمعنى في ذلك هو ان عائشة لما استشارته امرها بتعق اعظمها ثوابا وهو عتاق الذكروا رجاء امر الجارية لترى فيها بين حبسها وبين الصلة بها لارحامها كما في حديث مرة بن كعب وكاروى عن مميونة .
 انها اعتقت وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك .
 وعن ابن عباس انه كان عبدا ، ولم يختلف عنه في ذلك كما اختلف عن عائشة والتوفيق ان الحرية تكون بعد العبودية غير عكس فجعل عبدا ثم جعل حرا بعد ذلك في الحال التي خبرت الزوجة بين المقام عنده وبين الفراق دفعا للتعارض .
 وما روى عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لايرد ما ذكرناه اذ لا نعلم من المتكلم من رواة هذا الحديث هل هو عائشة او من دونها وللم نعم فنجعله قول صحابي لا يخالف له ، قال القاضي ويعارضه ما روى عنها انه كان حرا .

١٥

واحتمل ان يكون قول تابعي رواه عنها او من دونه فيقابل قوله بقول طاوس ان لها الخيار وان كان زوجها رجلا من قريش ، ثم نظرنا فوجدنا مولى الامة له ان زوجها حرا كان او عبدا كلاب زوج الصغيرة من شاء ثم لا يكون لها بعد البلوغ خيار سواء كان الزوج حرا او عبدا فينبغي ان يستوى الحالان في الامة ولا خلاف في ان لها الخيار اذا كان عبدا فكذا اذا كان حرا ومن فرق بينهما قال انما جعل لها الخيار اذا كان عبدا لانه لا يستطيع تزويج بناتها ولا تحصينها والحق ان العلة هو ملكها نفسها بخلاف الصغيرة لان بالبلوغ لا تملك نفسها وقيل العلة انما هي نقصان قرينة الزوج عن مراقبتها بالحرية الحاصلة لها والله اعلم .

٢٠

في مسقط الخيار

روى مرفوعا اذا عتقت الامة وهي تحت العبد فامرها بيدها فان هو
 قرب حتى وطئها فهي امرأته لا تسطيع فراقه ، وعن عائشة ان بريرة عتقت
 فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك . فيه ان
 الخيار لا يبطل بالقيام من مجلس العلم حتى يكون منها تمكين من نفسها بالوطء .
 بعده خلافا للكوفيين بانها اذا قامت او اخذت في عمل آخر بطل خيارها ومثل
 الوطء التمكين من التقبيل والمس في ان ذلك دليل الرضا بالزوج وابطال
 الخيار كالتصريح باللسان ومثل ذلك الطلاق المبهم لامرأته والعناق المبهم
 لامته فانه اذا جامع احدهما مختارا تعينت الاخرى للطلاق والعناق كما لو صرح
 بلسانه ومثل ذلك الامة المبيعة المعينة اذا صدر من المشتري اليها ما لا يحل له
 منها الاملكه لها يكون قاطعا للرد تاز لا منزلة قوله رضيت صريحا ويؤيد عدم
 اشتراط المجلس ما روى عن ابن عباس انها لما خيرت كان زوجها يتبعها في
 سبك المدينة ودموه تسيل على لحيته . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لها بعد
 اعلامها بثبوت الخيار لها هو زوجك وابو ولدك فقالت أتا مرتني به يا رسول الله؟
 قال لا انما انا شافع فقالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه فقد انتقلت عنه من
 مكان الى مكان واختارت نفسها . وعن حفصة قالت لبريرة ان امرك بيدك
 ما لم يمسك زوجك وهو قول ابن عمر وعطاء .

معاني حديث بريرة

عن عائشة انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت عتقت فخيرت
 في زوجها ، وقال صلى الله عليه وسلم الولاء فيمن اعتق ، ودخل صلى الله عليه وسلم
 والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه
 وسلم ألم أربمة فيها لحم؟ قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على
 بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو صدقه عليها وهو

لنا منها هدية . ووجهه ان الصدقة خرجت من ملك المتصدق على بريرة
فجاز خروجها من ملكها الى من تحرم عليه الصدقة بالهدية وبهذا استدل قوم
على اباحة الصدقة للهاشمي بطريق العالة لانه لا يأخذ منها ما يأخذه الا بعمله
عليها لا بصدقة اهلها به عليه وهو قول ابي يوسف قياسا على الغني وكرهه
غيره لان الصدقة تخرج من ملك ربها الى مستحقها وفيهم العا ملون عليها .
ولا يحل لهم ان يأخذوها جعلها على عملهم وانا تركنا القياس في ذلك للسنة
روى عن علي قال قلت للعباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على
الصدقة فسا له فقال ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس ، فعلم بذلك
انما كره استعماله رفعا لرتبته ان يكون عاملا على الغسالة لالحرمتها عليه كما روى
ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبنى كما تصيب منها فقال
حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسا له فقال ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة وان
مولى القوم من انفسهم وذلك على التزوه منه لبني هاشم ولما اليهم لا على انهم
لوعملوا الحرم عليهم ما يأخذونه منها كما لا يحرم على الغني العامل اذ لم ير دابورا ف
ان يصيب من الصدقة الا ما تكون عمالته منها ، وقواه صلى الله عليه وسلم .
اعائشة خذ بها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق لا يجوز ان يبيح
لعائشة ان تشتريه خلاف ما في شريعته ولكن لم يوجد اشتراط الولاء
في حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث
ابن سعد وعمر بن الخطاب فقد رواه عن هشام ان السؤال لولاء بريرة
انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبها اليهم ، فقال صلى الله عليه وسلم لا يمنك
ذلك منها ابتاعى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك
عن هشام خذها واشترطى فانما الولاء لمن اعتق مع انه يحتمل ان يكون معنى
اشترطى اظهرى لان الاشتراط في كلام العرب هو الاظهار ومنه قول
اوس بن حجر .

فاشرط فيها نفسه وهو معصم فالقى باسياف له وتوكلنا

اي اظهر نفسه اي اظهرى الولاء الذي بوجهه عتاك انه لمن يكون في ذلك العتاق منه دون من سواه وقال بعض ان معنى اشترطى لهم اي عليهم كقوله تعالى (ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها) وقال ابن سعد بن شجاع هو على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) وكقوله تعالى (واستغزز من استطعت منهم) الآية الاتواه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وخطب فقال ما بال رجال يشترطون شر وطا ليست في كتاب الله عز وجل الى آخره ، واذا انقر د مالك عن هشام وخالفه عمر وبن الحارث والليث بن سعد كانا اولي بالحفظ من واحد وحدث عائشة ذكر من وجوه بالفاظ شديدة الاختلاف غير أنه لا شيء فيه من الاطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بريدة ما كان منهم من اشترطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك لهم ومن روى عن عائشة ابن عمر والاسود بن يزيد والقاسم بن محمد وعمره ابنة عبد الرحمن وعن ابن ابي عمير ابي قال دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريدة فقالت اشتريني واعتيقني؟ فقلت نعم فقالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولا تبي فقالت لها لا حاجة لنا بذلك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فاعتقها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء ان اعتق وان اشترط ما كان شرطا .

وكان في حديث ابي ذر وعبيد بن جراح فليشترطوا ما شاؤا ، على الوعيد ورواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال كان في بريدة ثلاث سنن اوردت عائشة ان اشترها وتعتقها فقال اهلها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطته لهم فانما الولاء لمن احق ثم قام قبل الظهر وبعد ما قال ما بال رجال يشترطون ، الحديث ، فقوله لو شئت شرطته على الوعيد لا على الاطلاق ذلك لها ان تشترطه لهم وعن الاسود عن عائشة انها اشترت بريدة فاعتقها واشترطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقال انما الولاء لمن اعتق ، وعن منصور انها اشترت بريرة لتعتقها
فاشترط اهلها الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني
اشتريت بريرة لا تعتقها واشترط اهلها ولاءها فقال الولاء لمن اعتق ، فكان
قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كله ثم اعلم ان بعض الناس استدل بقوله
صلى الله عليه وسلم لعائشة اشترىها واعتقها ، على ان ابتاع عائشة كان بأمر
النبي صلى الله عليه وسلم على ان تعتقها يجوز ابتياع المالك بشرط الاعتاق بخلاف
باقي الشرائط ولادليل له في ذلك لان ذلك كان مشورة بذلك علمها ان تفعلة
ابتداء وليس فيه اشتراط اهلها ذلك عليها في بيعهم اياها منها وفي بعض الآثار
ان عائشة هي التي سألت ان تشتريها على ان يكون الولاء لها وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد اباها موالى بريرة ذلك ابتاعى فاعتقني فبانما
الولاء لمن اعتق فكان فيه الامر بابتياعها وعتقها ابتداء وليس فيه اشتراط
من اهلها ان تعتقها عائشة انما فيه اشتراطهم ولاءها عليه في اعتاق عائشة
بعد ابتياعها اياها ومعقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من
بائع بريرة عليها وفي الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موالى بريرة
عن ذلك حيث انكر عليهم واعلمهم بوعيدة اياهم انه خارج من شريعته بقوله
كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط ولو كان
ما صدر منهم من الشرط جائز الما انكره عليهم ولا تواعدهم عليه ولا ذمهم
وفيها ذكرنا دليل على ان الذي كان منهم اشتراط والائها في عتاق عائشة
لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم في بيعهم اياها منها
وقال ابن عمر لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه وهبه وان شاء امسكه
لاشترط عليه فيه .

والمبيعة على ان يعتقها مشترىها ليس كذلك لانه لزمه اعتاقها ولم
يكن له امسكها وفي ذلك نفي ما ظنه المتأولون من تجوز البيع بالشرط
وقول عمر لابن مسعود في الجارية التي ابتاعها من امرأته واشترطت عليه

خدمتها لا تقرها ولا حد فيها مثنوية يؤكدها قلنا ايضا .

المدبر

روى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل قد دبر غلاما له فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول .

وروى عنه ان رجلا اعتق عبد اعن دبر منه فاحتاج مولاه فامر به ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال انفقها على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ، فيه الاطلاق في بيع المدبر ، وروى عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة فدفعها اليه . وذكره من طرق بالفاظ

متقاربة . ففي هذه الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى بيع ذلك المدبر فاحتمل ان يكون ذلك لمعنى كان في الرجل الذي باعه عليه مما يقصر به يده عن التيسر في عبده بالتدبير وغيره كما روى عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له ابو فاطمة اعتق غلاما له عن دبر منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فقال هل له من مال غيره ؟ فقالوا لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمانمائة درهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انفقها على نفسك فان كان فضل فعلى اهلك فان كان فضل فعلى اقاربك فان كان فضل فاقسمها هنا وهناك هنا يمينا وشمالا ، فقيه من كشف

رسول الله صلى الله عليه وسلم من له ما يدل على ان تدبيره عبده اذا كان له مال غيره خلاف تدبيره وليس له مال غيره وقد روى عن عطاء انه سئل عن رجل اعتق جاريته عن دبر ابطؤها ؟ قال نعم قيل أبيعها ؟ قال لا الا ان يحتاج الى ثمنها فمن يطلق بيعه من غير حاجة منه الى ثمنه كان الحديث حجة عليه وقد روى عن جابر أن البيع من ذلك المدبر انما هو خدمته لا رقبته ، روى عنه عطاء ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمة المدبر فقد يجوز أن يذكر البيع ويراد منه الاجارة ومثله ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

- وماروى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء او فضل ارض فليزرعها او يزرعها ولا تبيموها ، فقلت له يعنى الكراء؟ قال نعم .
- وقد كشفنا عن حديث جابر فوجدناه لم يأخذه الا عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لا يعلم له صحبة (١) وفي ذلك ما يمنع الاحتجاج به روى شعبة عن عمر وقال سمعت جابرا يقول عن رجل من قومه انه اعتق مملوكا له عن دبر فباعه صلى الله عليه وسلم .

- وروى ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في مدبر قد كان مات مولاه ، روى عن ابي الزبير وغيره عن جابر أن رجلا دبر مملوكا له ثم مات وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه وهو مذهب جماعة من اهل المدينة منهم مالك انه يباع بعد موت مولاه في دينه وهم يمنعون من بيعه في حياته وهذا اضطراب شديد قد وقع في هذا الحديث وقد رد من احتج به بعض الاحاديث باقل من هذا الاضطراب قال في حديث بروع قد اضطراب فيه لان بعضهم يقول معقل بن سنان وبعضهم يقول معقل بن يسار فاذا وسعه الترك في حديث بروع فالأمر لنا اوسع في رد حديث جابر والمنع من اطلاق بيع المدبر في حياة سيده وقد كان من مذهب جابر أن لا يباع ، روى عن ابي الزبير نقول في اولاد المدبرة اذا مات مولاهم الا احرار او ولدها منها كما انه عضو منها فنجعل للتدبير عملا في حياة مولاه ليس للوصية بالعتق ذلك العمل ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى .

وعن عثمان بن عفان انه قضى ان ما ولدت المدبرة قبل التدبير عبيد وبعد التدبير يعتقون بعنتها وعن ابن عمر انه قال ولد المدبرة بمنزلتها وهذا منها كذهب جابر وهذا القول في المنع من بيع المدبر قال به من فقهاء الامصار

ابو حنيفة وابن ابي ليلى والثوري وأئمة الحجاز كمالك وذويه والله اعلم .

كتاب الاستبراء

روى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة عند فسطاط يريد حاملا والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحب هذه ان يلم بها لقد هممت ان العذبة لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستتره وهو لا يحل له ، فيه دليل على ان ولد الامة الموطوءة وهي حامل لا يكون ابنا للواطىء خلافا لمن استدلل به على لحوته بالواطىء كما لحق بمن كان الحمل منه لانه يلزم ان يورثه منها للحقوق نسبة بها مع ان في الحديث كيف يورثه وهو لا يحل له وفي رواية يورثه وليس منه او يستعبده وقد عداه في سمعه وبصره .

وقد كان مكحول يقول بعناق الوالد على واطىء امه وهي حامل من غيره على ما روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية اشترها رجل وهي حبل فقال أنطؤها وهي حبل قال نعم قال انك تعد وفي سمعه وبصره فاذا ولد فاعتقه فانه لا يحل لك ملكه .

قوله فاعتقه يدل على انه قبل ان يعتقه غير عتيق ويحتمل ان يكون هذا اشفاقا منه ان يكون ما ظهر من الحمل ليس بحمل في الحقيقة ويسبب وطئه حبلت منه فكره له استرقاقه فلذلك امر باعتاقه ولما لم يتيقن ذلك لم يلحق نسبة به ، وفيما روى عن ابي سعيد قال اصبنا سبيا يوم او طاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطن حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة .

فيه ان الاستبراء لا يجب على الصغيرة والآيسة لان النهى عن وطء الحامل وذات الحيض لا غير وما روى عن ابن عباس نهى عن وطء السبايا ومن حبال حتى يضعن ما في بطونهن او يستبرأن لا يخاف ما ذكرنا لان قوله او يستبرأن يعود على من ليس بحامل من ذوات الحيض تقديره يستبرأن ان

كن ذوات حيص نحو قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) معناه ان حشتم .

روى عن عبدالله بن بريدة قال اخبرني ابي قال لم يكن احد من الناس ابغض الى من على بن ابي طالب حتى احببت رجلا من قريش لا احبه الا على بغضاء .
 ٥ على فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعث من الخمس الفغيمة فبعث اليها عليا وفي السبي وصيفة من افضل السبي فلما نمسه صارت الوصيفة في الخمس ثم خمس فصارت في آل علي فاتاها ورأسه يقطر ماء قلنا ما هذا فقال ألم تروا الى الوصيفة صارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت في آل علي وقعت عليها فكتب وبعثني مصدقا لكتابه الى النبي صلى الله عليه وسلم بما قال علي فجعلت اقول عليه ويقول صدق لما مسك بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه ، وان كنت تحبه فازدده حبا فوالذي نفسي بيده لنصيب آل علي في الخمس افضل من وصيفة فما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من علي .

١٥ لا ينكر هذا بكونه مقاسما نفسه لنفسه واغيره لان من يقسم بالولاية كالامام يقسم القنائم بين اهلها وهو منهم ونائب الامام كالامام في ذلك ومعنى صيرورة الوصيفة الى آله انها صارت باقسمة في نصيبه ولذلك جازته الوقوع عليها لان آل يستعمل صلة ومنه اللهم صل على آل ابي اوفى ، والمراد على ابي اوفى ومنه لقد اوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود ، اي من مزامير داود لان المزامير كانت لداود لاغيره من آله ومنه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وهو داخل فيهم غير خارج عنهم ووطؤه اياها بلا استبراء لانها كانت ممن لا يحيض ولا ممن يخشى منها الحمل .

كتاب المواريث

روى عن جابر بن عبدالله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من

سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا
وان عمهما اخذ ما لهما فاستوفاه فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال
سيقضى الله في ذلك فانزل الله تعالى آية الميراث فبعث الى عمهما فقال أعط ابنتي
سعد الثلثين وأعط امهما الثمن ولك ما بقي ، آية الميراث هي قوله تعالى
(يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين) الآية والحديث نص على ان
للابنتين الثلثين خلافا لما ذهب اليه ابن عباس من ان لهما النصف والثلثان لمن
فوق الابنتين وكلمة فوق هنا صلة كما في قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) بدليل
قوله (فضرب الرقاب) وهي الاعناق وفقهاء الامصار على هذا يؤكدوه قوله
تعالى في الاخنتين (فان كانتا اثنتان فلهما الثلثان مما ترك) والابنتان اولى بذلك .

في مجهول العصبية

روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي ميراث رجل
من الازدواني لم اجد احدا ازديا ادفعه اليه قال انطلق ابتغ ازديا عما او قال
حوالا فانطلق ثم رجع في العام الثاني فقال يا رسول الله ما وجدت ازديا قال انطلق
فانظر اول خزاعة فادفعه اليه فلما تقى قال علي به قال فرجع قال انطلق فادفعه الي
اكبر خزاعة ، يعني اكبرها في النسب ومنه الولاء للأكبر امره باتباع الازدي
حوالا نظير اللقطة الى ان يلتقى صاحبها حولا ثم رد الميراث بعد ذلك الى الأكبر
من خزاعة كما رد اللقطة الى ما يجب صرفه بعد الحول واما رده الى خزاعة لان
خزاعة من الازد واما تخزعوها منهم لما خرجوا من اليمن فصاروا الى مكة وهم
بنو مازن فخالفوا بمكة من خالفوه بها فصاروا بذلك حلفاء بني هاشم

لا يقال ، كيف عدم الازدي والانصار من الازدوهم اقرب الى
الميت من خزاعة لانه يحتمل والله اعلم انه كان بمكة قبل ان يهاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة وكان ذلك المتوفى ممن كان اسلم فرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميراثه الى الاتعديه من خزاعة اذ لم يكن بمكة انصار فكان

خزاعة اقمع الناس بالمتوفى وقد روى في هذا الحديث من غير هذا الطريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بميراث رجل من خزاعة فقال اطلبوا له وارثا فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذا قرابة فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذارحم فطلبوا فلم يجدوا فقال ادفعوا ما له الى اكبر خزاعة .

- والحديث الاول اولى لان رواته اكثر ولان العرب لا تورث بالارحام التي ليست عصابات فاستحال بذلك ما في الحديث الثاني مما اضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم من طلب ذى الرحم ليدفع اليه ميراث الازدى وانما تورث بالارحام العجم التي تنسب الى قراها ، فالعرب ترجع الى الشعوب والى القبائل والى الانفاذ وبها يتوارثون والعجم لا ترجع الى ذلك انما تجمعهم بلدانها لا مساواها فالشعوب النسب البعيد كتميم وبكر والقبائل دون ذلك .
والانفاذ دون القبائل .

في ذوى الأرحام

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك كلاً او ضيعة فالى ومن ترك مالا فهو لورثته ، وانا مولى من لا ولى له ارث ماله ، وافك عانيه ، والحال وارث من لا وارث له يرث ماله ، ويقك عانيه ،
فيه حجة لمن يورث ذوى الارحام والمقتدى فيه من الصحابة الكرام عمر وعلى وعبد الله بن مسعود ولا معنى لتأويل الحال بالعصبة من قبل ابائه استدلالا برواية من رواه والحال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويعقل عنه .
لان القصد الى الحال الذى لا يرث مع من له ورثة وهو الحال الذى ليس من العصبة لان الحال من العصبة يرث مع ذوى السهام الباقى عنهن ولانه يستحيل ان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحال الذى هو من العصبة بالميراث بالخطوة ويترك ذكره بالميراث من جهة التعصيب وميراثه به اقوى لان العاصب يرث مع ذوى السهام ولا يرث الحال معهم واستدل لهم بتلك الرواية لا يصح لانها رواية شعبية وكان يحدث عن حفظه ولا يرجع الى كتاب

وكان يحدث بما في ما سمع ولا يأتي بالفاظ ذلك وكان يعجز عن ذلك اذ لم يكن فقها. فورد ذلك الى الفقيه كمالك والثوري لحقيقة الحديث على ما ذكرناه .

في الجدة

عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فالي من ميراثه؟ قال لك السدس فلما ولي دعاه قال لك سدس آخر فلما ولي دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة . كان هذا قبل ان تنزل آية المواريث وقد كانت الوصية للوالدين والاقرابين فان لم يكن اوصى الميت كان حكم المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيما يرى وضعه فيه فكان بقية المال بعد السدس الذي اعطاه صلى الله عليه وسلم الجدة لا مستحق له يرثه فرجع الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى منه الجدة ما اعطى طعمة ولا وجه للحديث غير هذا اذ لو كان بعد نزول المواريث وله وراثه يستحقون بقية المال بعد السدس الواجب له لما اعطاه طعمة ما وجب لو ارث معين ولو لم تكن له وراثه سواء لا يستحق ميراثه كله وعليه يؤول ما روى عن معقل بن سنان انه صلى الله عليه وسلم اعطى للجدة ثلثا او سدا ، لانه لما شك جمعناه السدس الذي حفظه عمران ولم يحفظه معقل لان من حفظ شيئا اولى بمن قصر عنه .

في الكلاله

عن مرة بن شريك عن عمر قال ثلاثة لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم لنا قبل ان يموت احب الى ما على الارض ، الخلفة والربا والكلالة ، فقلت الكلالة لا شك فيه هو ما دون الوالد والاب فقال الاب يشكون فيه ، وقد روى ان عمر قام خطيبا فحمد الله وانثى عليه ثم قال اني والله ما ادع شيئا هو اهم الي من امر الكلاله وقد سألت نبي الله عنها فما اغلظ لي في شيء قط مما اغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في صدرى

او جنبي

أوجزني فقال يا عمر اما يكفيك آية الصيف التي انزلت في آخر سورة النساء
 واني ان اعش اقض فيها بقضية لا يختلف فيها احد يقرأ القرآن، وعن مسروق
 سألت عمر عن قرابة لي ورث كلاله فقال الكلاله - ثلاثا - ثم اخذ بلحيته فقال
 والله لان اعلمها احب الى مما على الارض من شيء سألت عنها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسمع الى الآية التي انزلت في آية الصيف مرتين .
 فترك عمر الجواب عنها تورعا عن القول في كتاب الله عزوجل مما لم يوقف
 على حقيقته من عند الله حتى مات على ذلك . وعن ابن عباس سمعت عمر يقول
 القول ما قلت قلت وما قلت قال الكلاله من لا ولده .

وروى عن عمر من رواية سعيد بن المسيب لما حضرته الوفاة دعا
 بكتاب كتبه في الكلاله فحماه وقال ترون فيه رأيكم ، وعن الشعبي ان
 ابا بكر وعمر قالا الكلاله من لا ولده ولا واده ، وحديث سعد بن ابى وقاص
 في مرضه وقد اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتدا فقال يا رسول الله
 ان لي ما لا كثير ا وليس لي وارث الا كلاله ، الحديث ، وقد كانت لسعد ابنة
 فعقلنا ان معنى قوله ليس لي وارث مع ابنتي الا الكلاله - لان الابنة ليست
 كلاله عند اهل العلم جميعا . وعن جابر اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني
 وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصب الوضوء على ففعلت فقلت كيف الميراث فانما
 ترثني كلاله ، فنزلت آية الفرائض ، فدل ذلك ان الكلاله هي الوارث
 لا الموروث وقد كان جابر اخوات مذكورات في غير هذا الحديث فلم ينكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انهن كلاله وعلى صحة ذلك قوله تعالى (وان
 كان رجل يورث كلاله) وهي مصدر من تكلمه النسب كلاله يعني ما تكلم
 به النسب من الاعمام وهي العم والعصبة وقيل الاخوة من الكلاله
 واقول الصحيح ان الكلاله هم الوارثون لا الموروثون وعن البراء انها
 اخر آية نزلت .

وعن الحسن بن محمد سألت ابن عباس عن الكلاله فقال من لا ولد

له ولا والد فقلت يقول الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد) فغضب علي وانتهر في
 فيحتمل ان ترك الذكر للوالد في الآية لان المخاطبين بذلك يعلمون ان الولد
 في هذا المعنى اوكد من الوالد فيكون ذكر الولد يعني عن ذكر الوالد كما قال
 (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وسكت عما سواهن من
 العيات والخالات لعلم المخاطبين بما اريد منهم ومثله (ولو ان قرآنا سيرت به
 الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى) ثم قال (بل لله الامر جميعا) فقيل
 الجواب لكان هذا القرآن وقيل هو لكفر وابه ومنه (ولو لا فضل الله عليكم
 ورحمته) ولم يذكر ما كان يكون ووصل ذلك بقوله تعالى (وان الله تواب
 حكيم) فكان معقولا ان الكلالة ما تكفل على الموروث في الميراث الذي
 يتركه من يستحقه بالنسب الذي يتكفل به عليه وكان الولد غير متكفل عليه لانه
 منه ومثله الوالد لانه منه فثبت بذلك ان الكلالة ما عدا الوالد والولد جميعا .

في النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث ولا يورث

عن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال هاهنا
 ١٥ رجل من اهل قريته فأعطاه اياه . وعنها ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقع من عذق نخله فمات وترك شيئا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال هل ترك من واد او حميم؟ قالوا لا قال انظروا اهل قريته فادفعوه اليهم
 وانما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث مولاه هذا لان الله تعالى
 شرفه وجعله في اعلى مراتب الدنيا والآخرة واخرجه من اخلاق من سواه
 ٢٠ وكان فيما انزل عليه (وإذا تكون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما) فوصفهم
 باخلاق لا يحمدنها وجعلهم بذلك في منزلة سفلى وجعل حكمه فيما اخرجه اليه اعلى
 الاحكام فلم يجعله ممن يرث بنسب ولا ولاء ولا تزويج وخالف بينه وبين
 سائر امته في ذلك زيادة في فضله وفي تشريفه اياه فأمر صلى الله عليه وسلم بميراث

مولاه لما لم يكن له ولد ولا حريم ان يدفع الى اهل قريته كما للائمة ان يدفعوا المال الذي لا مالك له الى من يريدون من الناس وكذلك سائر الانبياء لا يرثون ولا يورثون .

لا يقال ان زكريا سأل ربه ان يهب له وليا يرثه فوهب له يحيى واصلح

- له زوجته لانه انما ورث عنه النبوة كمثل ما ورث من آل يعقوب لانه لم يكن له مال وكان زاهدا نجارا يعمل بيده وعن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض وكل شيء حتى الحيتان في جوف الماء وان العلماء هم ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر . و زكريا منهم فلم يورث شيئا من المال وكذلك قوله تعالى (وورث سليمان داود) هو مما سوى الاموال .

لا يقال قد كان سليمان في حياة والده نبيا فما الذي ورث عنه لانا نقول

- ورث عنه حكيمته وما يورث عن مثله فكان ذلك مضافا الى نبوته فان قيل فقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه منزله ومملوكته ام ايمن وشقران اللذين اعتقهما فلنا ذلك كان قيل ان يؤتاه الله تعالى النبوة فلما اوتيتها عاد حكمه الى منعه من ميراث غيره ومنع غيره من ميراثه وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينار اما تركت بعد نفقة اهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة ، المراد بالاهل ازواجه وانما كانت لمن النفقة لكونهن محبوسات عليه .
ليكن ازواجه في الجنة محررات على غيره ، قوله لا يقتسم ورثتي يعنى من كان يرثني او كنت موروثا على سبيل الاستعارة ، ماتركت فهو صدقة لان من لا يورث فلا وارث له في الحقيقة والله اعلم .

في ربايع النبي صلى الله عليه وسلم

روى اسامة بن زيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من ربايع اودود؟ وكان عقيل ودرث ابا طالب هو وطالب ولم ير منه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر يقول لا يرث المؤمن الكافر ، قوله وكان عقيل الى آخره ليس من الحديث انما هو من كلام الزهري ولها اقال له موسى بن عقبة افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم احتج المحتج بهذا على ان اراضي مكة مملوكة ولا حجة فيه لان اضافة الدار من اسامة اليه و اضافته اياها الى نفسه قد تكون يسكنها لالا على انها ملك له كاضافته تعالى بيت العنكبوت الى العنكبوت ومساكن النمل الى النمل وكما يقال باب الدار وجل الفرس يؤيده ان ارث ابي طالب لا يرجع الا الى اولاده وكذا مال عبدالمطلب لا يرجع اليه صلى الله عليه وسلم لان ابا عبد الله مات قبل عبد المطلب .

في التولي

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن تولى تو ما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، فيه جواز التولي باذن مواليه الذين كانوا مواليه قبل ذلك بخلاف العتاق فانه لا يكون مولى لاحد سوى معتقه اذن له في ذلك اولم يأذن وفي رواية ومن تولى مولى بغير اذنه فعليه لعنة الله ، ففيه جواز التولي باذنه وبقبول الذي يتولى ذلك منه ، وفيه اطلاق وجوب الولاء بغير العتاق كما يقوله العراقيون خلافا للحجازيين مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعقت ، ولا حجة فيه لان التقصدي الى الولاء بالعتاق لا غير لقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) الآية فكان ذلك نقيضه ان تكون الزكوات لغير المسلمين في الآية ولم يمنع ان تكون صدقات سوى الزكاة لقوم آخرين فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما

الولاء

الولاء لمن اعتق هو على الولاء بالعناق اى لا يكون الولاء بالعناق الا لمن اعتق ولا يمنع ان يكون ولاء سواء وهو المذكور فى الاحاديث بالموالاة فالولاء يكون بالموالاة ويكون للولى بها ان ينتقل بولائه عن كان مولى له الى من سواء من الناس باذن من ينتقل عنه وباذن من ينتقل اليه به لا يكون مولى لمن ينتقل اليه الا بهذه الاشياء الثلاثة وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومجد يذهبون الى وجوب الولاء بالموالاة ويذهبون الى ان للولى ان ينتقل رضى مولاة بذلك اولم يرض ما لم يكن عقل عنه جناية جناها فان عقل فلا يمكن الانتقال ولكن الحديث مطلق عن قيد العقل فلا يصح العدول عنه الى غيره تحقيقا للاتباع .

١٠ فى من اسلم على يد رجل ووالاه

عن تميم الدارى قلت يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بحياه ومماته ، تعلق به قوم منهم عمر بن عبدالعزيز وربيع بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب فاثبتوا به ولاء الذى اسلم للذى اسلم على يده وورثوه منه واكثر العلماء على انه لا يكفى مجرد الاسلام على يده حتى يواليه بعده كما لو والاه ولم يكن اسلم على يديه وهو مذهب الكوفيين وقد اجاز ذلك عمر بن الخطاب على ما رواه ابن شهاب ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بحياه ومماته ان يكون المراد احق الناس ان يقصدلوا لانه اذ كان الارشاد والهداية على يديه وهو كلام عربى يفهمه المخاطبون كما فهم المراد بقوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) اى فحشتم وذلك ان الناس يحتاجون الى التعارف اذ كان الله جعلهم شعوبا وتبائل ليتعارفوا فاحتاج من اسلم ان يكون فى شعب وقبيلة حتى ينسب اليها ويعرف بها فقد روى عن ابن ابي عبد الرحمن المقبرى انه قال انا حنيفة فقال لى من الرجل فقلت رجل من الله على بالاسلام فقال لى لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الاحياء ثم اتم اليهم فاني كنت انا كذلك .

في ميراث المرأة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاثة موارد عتيقها
 ولقيطها وولدها الذي تلأعن عليه يحتمل ان يكون للمرأة ولاء من التلقطة
 ويحتمل ان يكون معناه ان من التلقط فالاولى به ان يوالى من التلقطه اذ هو
 احق الناس به حيث التلقطه وكفله وتسبب لحياته اذ لا ولاء لاحد عليه ولا نسب
 له احد يمنعه ذلك من المولاة ، وما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لابي جميلة
 في اقيطه الذي التلقطه اذهب فهو حر ولك ولاء وعائنا نفقته يسعه من التأويل
 ما وسع الحديث وقد كان محمد بن الحسن يذهب الى ان معناه ان ولاءه لك
 لان للامام ان يجعل ولاء صبي لا ولاء عليه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك
 مولاة كما لو والاه وهو بالغ صحيح العقل وكذلك ابو حنيفة واصحابه يقولون
 في اللقيط انه حر ويوالى من شاء اذا كبر وقول عمر في اللقيط هو حر ليس على
 حقيقة بل هو على ظاهره لانه قد يكون عبدا وعن علي انه قال في المنبوذ هو حر
 فان احب ان يوالى ملتقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه يؤكده
 ما قلنا والله اعلم .

في المولى الاسفل

عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الاغلام له كان اعتقه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا الا الغلام له كان اعتقه
 فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام وفي رواية ان رجلا مات
 فقال عليه السلام ابتغوا له وارثا فلم يجدوا له وارثا فدفع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ميراثه الى الذي اعتقه من اسفل وفي رواية ان رجلا مات ولم
 يترك وارثا الا عبدا قد اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه . كان
 القياس تورث المولى الاسفل من الاعلى كعكسه لان من ورث بمعنى وجب
 ان يورث به كذوى التزويجات وذوى الأ نساب بالتزويج والنسب ولكن

العلماء ما اتفقوا على ترك استعمال هذا الحديث والقياس الالغني وهو اعتناق
 الأعلى الأسفل واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا له وارثاً فدل ان
 الأسفل لم يكن وارثاً له وإنما دفع إليه ما إليه صرفه فيما يراه والذي جاء في
 رواية أخرى ولم يدع وارثاً الاغلاماً له يحتمل ان يكون وارثه بنسب
 كان بينهما كما قالوا أو ولاء اذ قد يحتمل ان يكون الغلام قد اعتق بعد أن
 أعتق ابا المعتق للرجل (١) فيكون بذلك كل واحد منهما مولى لصاحبه واذا
 احتمل الحديث هذا كان من عدل به عنها الى خلاف ما قالته العلماء بغير
 دليل قد قال قولاً شاذاً لا يقبل منه لان اقوال العلماء لانهم الخلف الذين
 اخذوا عن السلف هي الحججة قال عليه الصلاة والسلام يحمل هذا العلم
 من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل
 الجاهلين .

في مولى ابنة حمزة

روى عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها فمات
 المولى وتركها وترك ابنته فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف واعطى
 ابنة حمزة النصف ، ثم قال يعني عبد الله بن شداد هل تدرون ما بيني وبينها؟
 هي اختي من أمي كانت أمنا اسماء بنت عميس الخثعمية وقد كان مصعب بن
 الزبير وموضعه من الانساب موضعه منها يقول عبد الله بن شداد مولى نبي
 ليث و امه سلمى بنت عميس وكان اخا ابنة حمزة لأنها فدل ان عبد الله بن
 شداد إنما كان ابن سلمى ابنة الحارث وهي امرأة حمزة لا اسماء بنت
 عميس فانها كانت زوجة جعفر بن ابي طالب ثم صارت الى ابي بكر ثم
 صارت الى علي بن ابي طالب

في هبة المولى

روى عن عمرو بن دينار ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن

(١) كذا في الاصل فليتدر .

يسار لابن عباس ، فيه اجازة هبة الولاة عن ميمونة وابن عباس ، لكنه صح
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاة وهبته ،
ولم يرو ما يخالفه فوجب القول به ونقهاه الا مصار على موافقته وعلى مخالفة
ماروى عن ابن عباس وميمونة في ذلك ولو علم انه ارجماعا قالاه اليه ولان
الولاة في ثبوته له شبه بالعتاق الذى يشبه النسب فكما لا يصح هبة الرجل نسب
ولده لا يصلح هبة ولاء مولاه لغيره .

كتاب الديات في دية الخطأ

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ
عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض
وعشرون ابن لبون ، وروى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية
الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض
وعشرون ابن مخاض ذكر مكان ابن لبون ، وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه
وذهب مالك في جماعة من اهل العلم الى ان الدية احماس والخمس الزائد بنو
لبون ذكور ورووا ذلك عن سليمان بن يسار والاول اولى لان بنى المخاض
دون بنى اللبون والاولى ان لا نوجب في ذلك شيئا الا ما احطنا علما بوجوبه
لان الاموال محظورة حتى تعلم الوجوبات فيها ولم نخط علما بوجوب السن
الاعلى فيها والدية الواجبة في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
ما بين ثنية الى بازل خلفات كلها ، وهو قول محمد ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف
انها ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض .

في دية شبيه العمدة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال

في

في خطبته ألا ان تبتل خطأ العمدة بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها ، فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيه قودا كما ذهب اليه الحجازيون فانهم يقولون القتل اما خطأ واما عمد لا ثالث لها والحق انه عمد وفيه القود وخطأ وفيه الدية على العاقلة وشبه عمد وفيه الدية المذكورة في هذا الحديث غير أن الكوفيين اختلفوا في الحجر الثقيل الذي يقتل فعند ابي حنيفة فيه الدية مغلظة وقل طائفة فيه القود بالسيف وقال الحجر المذكور في الحديث الذي لا يقتل مثله من جنس السوط والعصا وكذلك السوط والعصا ان كرر الضرب به حتى يكون الضرب في جملمته موهوما منه القتل كان عمدا وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن والقياس معها فان القاتل بالحجر الثقيل ما نوم كالقاتل بالسيف فكذا عليه القود بخلاف القاتل بالعصا والحجر الذي لا يقتل مثلها فانه لا يأتى ثم ذلك الأثم فلا يجب عليه القود ففيه الدية مغلظة، واختلف في الدية المغلظة ما هي فكان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان هي مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنات لبون ومثاها حقايق ومثاها جذعة وقال محمد ثلاثون جذعة ومثاها حقة واربعون خلفه في بطونها اولادها وهذا اولى لموافقة قائله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فاما ما دون النفس فلا اختلاف بين اهل العلم فيه انه وجهان خطأ وعمد لا شبه عمد وقد روى مرفوعا ما يدل على مذهب الكوفيين وهو ما روى عن انس بن مالك ان عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر انكسرت ثنية الربيع ولا والذي بعثك بالحق لا تنكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فجعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسام على الله لا يبره ، واللطمة لو كانت في النفس لم يكن فيها قود فالخديتان يدلان على ان في النفس

شبه عمد لا قود فيه وما دون النفس ليس فيه شبه عمد إنما هو عمد او خطأ
لا ثالث لها .

في العاقلة

روى عن جابر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله
وقال لا يتولى مولى قوما الا باذنهم ، فيه دليل على ما كان فقهاء الكوفة والمدينة
عليه من تحميلهم الاروش على عواقب الجاني الذين يجمعهم البطن الذي هو منه
الا ان يعجزوا عن ذلك فيضم اليهم اقرب البطون اليهم فيه حتى يعقلوا عنهم
الواجب لان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جنائيات كل بطن على
ذلك البطن من غير اعتبار الأقرب فالأقرب بالجاني بخلاف ما قال غيرهم ، منهم
الشافعي ان معرفة العاقلة ان ينظر الى اخوة الجاني لايه فيحملون ارض جنائته
فان لم يحملوها رفعت الى نبي جده لايه ثم هكذا لا ترتفع الى نبي اب حتى
يعجز من هو اقرب منه عما يحمل عن الجاني من ذلك ، لان هؤلاء جميعا وان
تباينوا في القرابة من الجاني بالاقرب والبعد فهم من اهل البطن الذي هو منه ،
وانما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن على ذلك البطن ولم
يكتبه على اقرب ذلك البطن الى الجاني دون من سواهم من اهل ذلك البطن
من هو ابعد منهم عن الجاني وقد روى عن سلمة بن نعيم قال شهدت مع خالد
ابن الوليد يوم اليمامة فلما شددنا على القوم جرحنا رجلا منهم فلما وقع قال
اللهم على ملتك وملة رسولك واني بريء مما عليه مسيلمة فعددت في رجلاه
خيطا ومضيت مع القوم فلما رجعت ناديت من يعرف هذا الرجل فمر بي
اناس من اهل اليمن فقالوا رجل من المسلمين فرجعت الى المدينة زمن عمر
ابن الخطاب فحدثته الحديث فقال قد احسنت فان عليك وعلى قومك الدية
وعليك تحزير رتبة ، فجعلها على سلمة وعلى قومه ولم يجعلها عليه وعلى اقرب
قومه اليه من عصبته . وفيها روى عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا حلف في الاسلام وايمان حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لا يزيد
 الاشدة، وعن قيس بن عاصم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف
 فقال لا حلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية، والمراد بهذا التمسك
 اجراؤه في الاسلام على ما كانوا يجرونه في الجاهلية بان تكون الحلفاء كالبطن
 الواحد فيما يحماه بعضهم عن بعض من عقل الجنائيات، وهذه مسألة اختلف فيها،
 قال ابو حنيفة واصحابه هذا القول وبعضهم لا يجعل الحلف بهذه المنزلة وهو
 محجوج بما ذكرنا من الامر بالتمسك به في الاسلام، يحققه ما روى عن عمران
 ابن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واسر الصحابة رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عسى ما احبس قال
 بجزيرة حلقاتك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال
 له الاسير اني مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك
 امرك افلحت كل الفلاح .

وروى انه كانت العصابة لرجل من عقيل اسر فاخذت العصابة
 منه فاقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد عسى م تأخذ ونى؟
 وتأخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اخذت بجزيرة حلقاتك وكانت ثقيف اسرت رجلين من الصحابة، واذا كان
 المحالفون يؤخذون بجزائر حلقاتهم كما يؤخذون بجزائر عمومهم فيما ذكر كانوا
 بالآخذ بعقول جناباتهم وكان المحالفون باخذها منهم اولى، وفيما ذكرنا دليل على
 ان الحلفاء يعقلون عن حالفوهم ويعقل من حالفوه عنهم كما يعقل اهل الفخذ
 بعضهم عن بعض .

في دية المعاهد

عن ابن عباس لما نزلت (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فان

حكمت فاحكم بينهم بالقسط) الآية قال كان اذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلا ادوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير قتيلا ادوا الالف الدية قال فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية وفيما روى عنه ان الآية في المائدة (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط).

انما نزلت في الدية من بني النضير وبني قريظة وذلك لان بني النضير لهم شرف فكانت ديتهم كاملة وقريظة على نصفهم فتحا كوا فانزل الله عز وجل ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء ، والله اعلم اي ذلك كان يعني من رد من كانت ديته كاملة الى النصف او رد من كان ديته النصف الى جميع الدية وروى خلاف هذا عن ابن عباس قال كانت النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من بني قريظة ادوا مائة وستين من التمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ، وهو النفس بالنفس ثم نزلت (أفحکم الجاهلية بينون) فيحتمل ان يكون القوم اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذين المعنيين فانزل الله تعالى هذه الآية في السبعين جميعا فسوى بينهم في الديات وفي القصاص وقيل ان دية المعاهد اربعة آلاف درهم مما روى عن عثمان انه قضى في دية المعاهد اربعة آلاف درهم ، ولكن يعارضه ما روى ان مسلما قتل كافرا معاهدا قضى عليه عثمان بدية المسلم .

وهذا أولى لان الحديث الاول رواه سعيد بن المسيب عنه وهو يقول دية المعاهد الف دينار وهو قول عاقمة والشعبي ومجاهد وعطاء ويندل على ضعفه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حملهم على الحق فجعل الدية سواء ، فذلك صريح على انه رد الدية لهم جميعا الى الدية الكاملة او الى نصف الدية وفي ذلك نفي الاربعة آلاف ان تكون دية المعاهد ثم تأملنا فوجدنا

- قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصد قوا) ثم اتبع ذلك بقوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) فلها ساوى الله تعالى بينهما في الكفارة وجب ان يستويا في الدية اذ كان الخطاب فيهما سواء ولم نجد احسن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ، فان كان هذا ثابتا فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين للدية في ذى الميثاق ما هي وان كان بخلاف ذلك فظاهر القرآن يدل على تساوى المسلمين وذوى العهود في الديات وعن يقول بالتنصيف مالك واصحابه وعن يقول اربعة آلاف فيهم الشافعي غير انه روى عن ابن عباس قال كان عمرو وابوبكر وعثمان يجعلون ذية اليهود والنصارى المعاهدين مثل ذية المسلم وهو مذهب الامام ابى حنيفة واصحابه .

في ذية الجنين

- عن حمل بن مالك بن النابغة قال كانت لى امرأتان مليكة وابنة عفيف فرحمت احداها الاخرى بحجر فاصاب قلبها وهي حامل فالقت صبيا وماتت ١٥ فرجع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قضى بالدية على عاقلة اقاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو امة أو مائة من الشاء أو عشر من الابل فقام ابوها اورجل من عصبتها فقال يا رسول الله ما شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسا من اساجيع الجاهلية في شيء .
- ٢٠ اجمع اهل العلم ان مقدار الغرة الواجبة في الجنين من الدية انها نصف عشرها لان في الحديث ذكر الغرة انها عبد او امة وهو اعلام للناس بماهية الغرة ثم اتبع ذلك بقوله او مائة من الشاء وليست بغرة ولكنه الجزء الذى هو مقدار الغرة من الدية من الشاء لان في قول من يجعل الشاء صنفا من

اصناف الدية الفا شاة فالمائة نصف عشرها وهو قول ابى يوسف ومجد واما ابو حنيفة ومالك فلم يجعلوا الدية الا فى الابل والدناير والدرهم والشاقى لم يجعلها الا فى الابل خاصة وليس قصر النبى صلى الله عليه وسلم بالدية لقتيل الانصار الى مائة من الابل ولا قوله فى خطأ العمدة مائة من الابل ما يدفع ان تكون للدية اصناف غير الابل ثم قوله او عشر من الابل وهم فى النقل لخروجه عن اقوال العلماء جميعا فالعشرة آلاف قد تيقنا وجوبها ولم نتيهن وجوب ما جاوزها فكان الاولى ان لا يقضى فى الدية من الدراهم الا بعشرة آلاف درهم .

فى شريك قاتل نفسه

عن على بن ابى طالب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فوجدت حيا من احياء العرب حفروا وقال زبوا زبيرة لاسد فصادوه فيبناهم يتطلعون فيها اذ سقط رجل فتعلق باخر ثم هوى الآخر فتعلق باخر ثم تعلق باخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد كلهم فتناول رجل فقتله وماتوا من جراهم كلهم فقام اولياء الآخر الى اولياء الاول واخذوا السلاح ليقتلوه (١) فانهم على ثقة ذلك فقال تريدون ان تقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبكم فلو اقتتلتم قتلتكم اكثر مما تختلفون فيه وانا اقضى بينكم بقضاء فان رضيتم والاحجز بضعكم عن بعض حتى تاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذى يقضى بينكم فمن عدل بعد ذلك فلاحق له اجمعوا من القبائل ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فلأول ربع الدية لانه هلك من فوقة ثلاثة والذى يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقة اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقة واحد وللرابع الدية كاملة فأبوا ان يرضوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فاحتبى برودة فقال رجل من القوم ان عليا قد قضى بيننا قلها قصوا عليه القصة اجازة .

(١) كذا فى الاصل والظاهر ليقا تلوهم .

- وفي رواية حفرت زبية الاسد باليمن فوقع فيها الاسد فاصبح الناس يتدافعون على رأسها فهوى فيها رجل فتعلق بأخر ، والحديث ، ووجهه والله اعلم ان اهل الزبية جانون على الساقطين فيها بالتدافع او بسقوط بعضهم على بعض فكان الاول منهم بسقوطه جار اللآخرين الذي يلونه لتشا يكهم فكان موته من دفع من كان على رأس الزبية ومن سقط من ثلاثة من الرجال الساقطين عليه .
- بجرحه اياهم على نفسه فوجب له ربع دية نفسه وسقط من ديته ثلاثة ارباعها اذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال عليه وكان الثاني سقوطا ميتا من الدفعة المجهول فاعلمها ومن جرحه رجلين على نفسه فكان له ثلث الدية بالدفعة واجبا على اهلها وكان ما بقي من ديته هدرا اذ كان هو سببها وكان الثالث ميتا من الدفعة ومن وقوع الذي جرحه فوجب له نصف الدية وكان نصفها هدرا لانه جناية ١٠ منه على نفسه وكان الرابع ثالثا من الدفعة خاصة فوجب له جميع ديته وانما تؤخذ الديات من القبائل وان لم يعلم المتدافعون لانهم في حكم نفر اجتمعوا فقتلوا فاجلوا عن قتيل منهم لم يدرك من قتله فديته عليهم جميعا كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الانصارى الذي قتل بخيبر على يهود خيبر اذ لم يدرك قتله ، قال الطحاوى ، وجرح الاسد اياهم لا يراعى وهو هدر كن دفع رجلا في بئر فوقع ١٥ على سكين فيها او حجر فمات ، وفي هذا الحديث رد لقول الاوزاعي فيمن قتل نفسه خطأ ان ديته على عاقلة ولم يقل ذلك غيره من العلماء .

في العفو عن الدم

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وعلى المقتلين ان ينحجزوا الا دني فالادني وان كانت امرأة . وفي بعض الآثار الاول فالاول . قال الاوزاعي ٢٠ ليس للنساء عفو وسئل الاوزاعي عن تأويله (نقال) ما ادري ما هو قال محمد بن عبد الحكم اذا كان الراوى لا يدري ما تأويله فنحن اولى ان لا ندري .
- واما المزني فقال تأويله عندي والله اعلم في المقتلين من اهل القبلة على

التأويل بان البصائر بما ادركت بعضهم فيحتاج من ادركته منهم الى الانصراف من مقامه المذموم الى المقام المحمود فاذا لم يجد طريقا يمر اليه فهي مكانه الاول وعساه يقتل فيه فامروا بما في هذا الحديث لهذا المعنى. وقيل الانحياز هو النفو عن الدم وفيه ما دل على جواز عفو النساء عن الدم العمدا كما يجوز عفو الرجال عنه هذا من كلام ابي عبيد وهذا وهم منه. وقيل يدخل في هذا المقتتلون من المسلمين مع اهل الحرب حيث يجوز لهم الانصراف الى فئة من المسلمين ليتقوا بها على عدوهم فيقال: تلونهم معهم وليس هذا ببعيد، وعن علقمة ابن واثل بن حجر عن ابيه قال كنا تعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا وانى كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى ثم قال يا رسول الله واعاده الكلام فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالعفو ثم الثالثة فاعاد عليه قوله ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى قال اذهب به ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فنادى انا ان اتسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فرجع فقال يا رسول الله ان قتلته كنت مثله؟ قال نعم فعفا عنه فخرج يجر نسعته حتى خفي عنا.

وعن انس بن مالك قال أتى رجل بقاتل وليه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعف فأبى قال خذ الارش فأبى قال أتقتله فانك مثله قال نخل سبيله فرثي يجر نسعته ذاهبا الى اهله، فيه ان القتل كان عمدا ولولا ثبت ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لجر خصمه عن النسعة التي اسره بها حتى جاءه به ولما قال له اعف عنه ولما قال له خذار شاحين أبى وفيه دليل على أن العفو من ولي المقتول لا يوجب على قاتله ارضا كما يقوله ابو حنيفة والثوري و ابو يوسف وزفر ومجد خلافا للاوزاعي والشافعي واما قوله ان قتلته كنت مثله فيبين معناه ما روى عن ابي هريرة في الحديث من قول القاتل لا والله يا رسول الله ما اردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولى اما انه ان كان صادقا ثم قتله دخلت النار قال

- قال نخلي سبيله وكان مكتوماً بنسخته ، فخرج يجر نسخته وذلك لان البينة قامت على قتل اخيه بفعل ظاهره العمد والمدعى عليه كان اعلم بنفسه انه غير عامد فقوله صلى الله عليه وسلم كنت مثله يعني انه في الظاهر من اهل النار فان كان صادقا في عدم القصد فقتلته كنت ايضا من اهل النار وروى زيادة اما انك ان عفوت عنه فانه ييؤء بأثمك وأثم صاحبك. وقيل تأويله ان قتلته فانت مثله في انه لا اثم ولا حرج على واحد منك لانك فعلت في القصاص مالك ان تفعله والقاتل ان اراد القتل كفارة له فيرفع عنه الاثم والحرج ايضا. وقال ابن تيمية انك ان قتلته كنت مثله اى في انك قاتل كما انه قاتل لاني انك آثم كما انه آثم والوجه في ذلك انه اراد منه العفو فرض له بهذا القول ليعفو اذا سمعه. وتميل اذا قتله ذهب اجره باستيفاء حقه وذهب الوزر عن المقتص منه ١٠ باقصاص على ما ورد أن الحدود كفارة لاهلها قتلانا بان لا اجر لها ولا وزر عليهما والله اعلم. واما ما روى انه لما ادبر به ليقته قال صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار ، فلا وجه له يصح به لان القاتل ان كان عامداً فاقصاص واجب لوليه فكيف يكون في النار وان كان القاتل غير عامد فكيف يكون من اهل النار وهو لم يتعمد وانما جاء الغلط من فهم احد رواه لانه ظن ان قوله ان قتله كان مثله في انه من اهل النار بخلاف الحديث على المعنى ولهذا لم يجز اكثر العلماء سياقة الحديث بالمعنى .

في ما يجب لولى المقتول

- عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياء او رمياء تكون بينهم بحجر او سوط او بعضا فعقله عقل خطاء ومن قتل عمدا فعود يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وقد طعن فيه من اجل ان سفيان بن عيينة اوقفه على طاوس ولم يذكر ابن عباس ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من زاد اولى ممن قصر لا سيما وقد رواه سفيان بن عيينة مسندا كما ذكرناه

وقوله فقود يده يعني الواجب للولى القود لا سواء ولا يخالف هذا حديث
 ابي هريرة قال لما فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم قتلت هذيل
 رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته
 من تمل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يؤدى لان الذى في
 حديث ابن عباس من ايجاب القود، مثله في حديث ابي هريرة وما زاد فيه من
 قوله واما ان يؤدى هو عندنا على اداء القاتل من غير جبر بطريق الصلح
 وكذلك رواية من روى واهله بين خيرتين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا
 يعنى ان القاتل ان بذل لهم الدية كانوا محيرين بين ان يأخذوها وبين ان يقتلوا
 فعلى هذا يتبنى التضاد بين الآثار، والمسئلة مختلف فيها نظائفة يقولون بهذا القول
 الذى صححنا وهو مذهب اهل الحجاز والعراق وطائفة يقولون ان لولى
 القتل ان يأخذ الدية من القاتل شاء او ابى وعن يقوله الشافى والاوزاعى
 وقالوا وعلى القاتل استحياء نفسه فاذا لم يفعل أخذ به .

قلنا عليه ذلك ديانة الا انه لا يجبر عليه بدليل اجماعهم ان ولى
 المقتول لو طالب دار القاتل او عبده لا يجبر على ذلك وان كان واجبا عليه ان
 يفعله ويدفع القود عن نفسه ولان الشريعة كانت في بنى اسرائيل في العمد
 القود خاصة تخفف الله تعالى واياح الصلح على دفع القود كذا فسر ابن عباس
 قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الى قوله (فمن عفى له من اجبيه
 شىء) قال العفوان يقبل الدية فى العمد (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فمن
 اجله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بما خطب به وما عاد الى
 التخفيف والرخصة لم يكن ما خوذ الا بطيب نفسه لا جبرا خلا فالن قال
 رأيت الله عز وجل اوجب فى الخطأ الدية و اوجب فى العمد ما هو اعظم منها
 وهو القود فاذا اختار الولى ترك الاغظ واخذ الايسر كان قد نزل عن الواجب
 له الى ما دونه وهو الدية فله ان يأخذه شاء او ابى وقيل العفو من الولى يوجب
 الدية على الذى عليه القصاص والقولان فاسد ان لان الله تعالى اوجب فى العمد

- غير الذي اوجب في الخطأ فليس مما اوجب في الخطأ جزءه مما وجب في العمد فمن ترك الواجب له في العمد على القاتل فليس له ان يأخذ غيره اشرع له مما لم يوجبه الله تعالى الا برضاه واو كان بنزواه عن القصاص تجب له الدية الواجبة في الخطأ لوجبت له على العاقلة وهو خلاف الاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذي النسعة اعف عنه يعني عن القاتل فابي فقال .
 ٥ نخذ و الارشا ولو كان العفو موجبا لما قال له لما اباه نخذ ارشا وكذا قول من قال ان لولى الدم ان يأخذ الدية من القاتل شاء او ابى فاسد ايضا لان الله تعالى اوجب في قتلنا القصاص لا غير بقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) ثم عقبه بقوله (فمن عفى له من اخيه شيء) فلم يكن له ان يتحول عن الحق الذي جعله الله له الى ما سواه الا برضا من يتحول عليه بذلك فلما فسدت هذه الاقوال لم يبق غير الذي قلناه عن الطائفة الاولى وهو القصاص لا غير ولا يتحول الى الدية الا برضا القاتل وولى القتيل جميعا .

في القود من اللطمة

- عن ابن عباس ان رجلا من الانصار وقع في اب للعباس كان في الجاهلية فلطمه العباس بغاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال يا ايها الناس اى اهل الارض اكرم على الله ؟ قالوا انت قال فان العباس منى وانا منه فلا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا بغاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا ، احتج بهذا اهل المدينة منهم ما لك في وجوب القصاص في اللطمة وقالوا بسكوته صلى الله عليه وسلم في ترك الانكار عليهم دليل
 ٢٠ وجوبه

قلنا لو كان القصاص واجبا لما منعهم من الحكم به جلالة منزلة العباس فقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها ولانه لما كان هدر في الخطأ لا يكون فيها قصاص في العمد

بخلاف المال والنفس فان في خطاُئهما شيء فكذا في عمدها ، وكذا لا يخرج
بما روى مرفوعا يقول الله تعالى يوم القيامة لا ينبنى لاحد من اهل الجنة ان
يدخل الجنة ولاهل النار عنده مظلمة ولا ينبنى لاحد من لاهل النار ان يدخل
النار ولاهل الجنة عنده مظلمة حتى اقتصه منها حتى اللطمة ، ففيه ما يدل على
وجوب القصاص فيها في الدنيا ولهذا يؤاخذ بها .

لان رفع القصاص في الدنيا لعدم وقوف العباد على استيفاء مثلها لكون
حدها غير معلوم والله تعالى عالم بحدها قادر على استيفاء مثلها منه في الآخرة
ولاحجة بما روى ان ابا بكر الصديق لطم رجلا فقالوا ما رضى ان يمنعه حتى اطمه
فقال ابو بكر للرجل اقتص منى فعفا عنه لانه يحتمل انه فعل ذلك تواضعا منه
وكرهية لما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه اياه كما كان من خالد بن الوليد
مع ابن اخيه اللاطم لرجل فقد حكم بالقود منه فعفا عنه ، فانه كان تاديبا لابن
اخيه وزجرا عن معاودته وكذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم اتاد من نفسه
فانه كان من تواضعه لاجب عليه .

في القود من الجيدة

عن ابى هريرة كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
حتى اذا قام فقمنا فقام يوما فقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه اعرابي
فجذب برذائه من ورائه وكان رداءه خشنا فحمر رقبته فقال يا محمد احمل لي على بعيري
هذين فانك لا تحمل من مالك ولا من مال ابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا احمل لك حتى تقيدني مما جذبت برقبتي فقال الاعرابي والله لا اقيدك فلما
سمعنا قول الاعرابي اتقلنا اليه سراعا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عزمت على من سمع كلامي ان لا يبرح مقامه حتى آذن له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم احمل على بعير شعير او على بعير آثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا ، يحتمل ان المراد من ذلك ان يتخلى
الاعرابي بخلقى الاسلام من التواضع والرفق كما فعل ابو بكر وعمر لان

المراد به القود حقيقة بلى هو استعارة للكلمة للعنى الذى فيها بما استعاروها منه قال الله تعالى (جدار يريد أن ينقض فاقامه) والجدار لا ارادة له ولكن كان منه . بلى كما كان لاولى الارادة عند ارادتهم القاء انفسهم الى الارض فمثل ذلك ما اراد من الاعرابى ان يبذل له من نفسه مثل الذى يبذل بالقود والله اعلم .

فى انتظار البرء بالقصاص

ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن دكانة قال طعن رجل آخر بقرن فى ارجله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال انتظر ثم اتاه فقال اقدنى فاقاده فبرأ الآخر وشلت رجل الاول فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى مرة اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك ١٠ شىء قد قلت لك انتظر فابيت ، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لازجل انتظر ثلاث مرات ومن اخذه له القود لمأسأته اياه فى المرة الرابعة هو حديث منقطع وقد رواه ابن ابى شيبه فذكره عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وقد ذكر فيه بعض الرواة فقال اقدنى فقال حتى تبرأ من الجنابة ثلاث مرات فاقاد فخرج المستقيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال ١٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الله عرجك لاشىء لك .

معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه القود الا وهو غير واجب له وانه لم يقده الا بالقود واجب له اختلف اهل العلم فى انه هل يجب الانتظار فى الجنابة على الجانى حتى يتحقق منتهى الجنابة فى نفس او عضو فمنهم من يقول لا يجب حتى ينتظر ما تؤول اليه الجنابة وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومنهم ٢٠ من يقول يجب القصاص من الجانى حين كان جنايته عليه مثل ما جناه عليه وهو قول الشافعى ولما منع صلى الله عليه وسلم القود حين كانت الجنابة علمنا انه ممنعه مما لم يكن وجب له ولما اقاده فى حال اخرى علمنا انها حال سوى الحال الاولى وعلمنا انه انما امر بالانتظار ليعلم ما يؤول اليه حال الجنابة من برئه منها

او تلاف نفسه او عضوه فيها وفيما ذكرنا وجوب رفع القود عن الجاني حتى يوقف على ماتتنا هي جنايته وهو القياس اذ لا يختلفون ان الجناية لو كانت خطأ مات منها المجني عليه ان الدية تجب في ذلك لادية ما سواها من العضو فكذلك اذا كانت الجناية عمدا تجب مراعاة ماتتنا هي اليه من ذهاب النفس فيكون الحكم للنفس لاما سواها ويجب القود فيها لاني الاعضاء الذاهبة قبلها بالجناية واذا كان منها البرء كان الحكم للاعضاء الذاهبة بتلك الجناية ووجب فيها القود .

في القود بين العبيد

عن عمران بن حصين ان عبدا اقوم اغنياء قطع اذن عبد القوم فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها قصاصا وروى عنه ان عبد القوم فقراء قطع اذن عبد القوم اغنياء ، الحديث فيه من الفقه معنى يجب ان يوقف عليه وهو ان جنائيات العبيد في الاطراف لا يوجب القود عند ابي حنيفة واصحابه وتوجب القود في النفس خلافا لمن يوجب القود فيهما عليهم كما في الاحرار وحديث عمران ذال على عدم جريان القصاص في الاطراف بينهم ، وما روى عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافؤا دماؤهم ويسمى بدمتهم اذناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمنا بكا فولاذ وعهد في عهد ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، ذال على وجوب القصاص بينهم في النفس لان تكافؤ دماء المسلمين في العبيد والاحرار على العموم فدل على ان العبيد بينهم قصاص في النفس من غير اعتبار قيمة وفيما دون النفس الى القيمة وهي تختلف باختلاف المقومين فرفع القصاص بين العبيد فيها وبين الاحرار والعبيد كذلك وعند مالك كذلك الا ان يقتل الحر العبد فيقتل وقد روى

مثل مذ هب ابي حنيفة انه لا قود بين العبيد فيما دون النفس عن عبد الله بن مسعود .

كتاب القسامة

فيه اربعة احاديث ،

في وجوب القسامة

- روى ان عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا الى خيبر من جهدا صاحبهما فاقى محبيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير او عين فاقى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذوا يحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن ائتلفون وتستحقون دية صاحبكم قالوا لا قال فيحلف اكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار ، فيه ايجاب الدية
- ١٥ قبل ان يحلف الاولياء على ما ادعوا بمجرد وجود القتل بين ظهرانيهم وهذا باب متنازع فيه فطائفة اوجبوا الدية وان لم يقسم اولياء القتل على ذلك القوم منهم ابو حنيفة وابن ابي ليلى والثوري ، وطائفة تقول ان القسامة الواجب بها العقل باحد امرين اما ان يقول الرجل دمي عند فلان ثم يموت او يدعى اولياء الرجل على رجل انه قتل رجلا ويأتون بلوث من بيته وان لم تكن قاطعة
- ٢٠ منهم مالك بن انس وطائفة تقول ان القسامة لا تجب ولا يجب بها عقل قتيل بوجوده بين قوم حتى يكون مثل السبب الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيه وهو ان خيبر دار يهود لا يخاطبهم غيرهم وكانت العداوة بينهم وبين الانصار ظاهرة وخرج عبد الله بعد المعصر فوجد قتيلًا قبل

الليل فقال الظن ان اليهود تثلته وكذلك القوم بينهم الحرب فلا يفترون الا وقتيل بينهم او يأتى بيينة من المشركين من نواح لم يجتمعوا فيها فيثبت كل واحد منهم على الاقرار على رجل انه قتله فتتوا طأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل او يشهد عدل انه قتله لان كل سبب من هؤلاء يغلب على عقل الحاكم انه كما ادعى الولي فالولى ان يقسم على الواحد او الجماعة ممن امكن ان يكون في جملتهم ولا تكون القسامة عنده ولا وجوب الدية الا بما ذكرناه، ومن كان يذهب الى ذلك الشافعي ولما اختلفوا اوجب الكشف عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله فوجدنا في ذلك ما روى عن الانصار ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية .

وروى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود - بدأهم يحلف منكم خمسون فابوا فقال الانصار فقالوا ان يحلف على الغيب يا رسول الله؟ فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين اظهرهم ، فوقفنا بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية القتل الموجودين ١٥ ظهر في اليهود قبل ان يقسموا لياؤهم على اليهود انهم قتلوه وكذلك الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلوا ديات القتلى الموجودين بين قوم على القوم الذي وجد القتل بين ظهر انهم وان لم تكن في ذلك قسامة كما روى ان رجلا اصيب عند البيت فسأل عمر عليا فقال له ده من بيت المال

وهذا مما ليس فيه قسامة على عمر ولا رآها فيه عمر وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير تكبر . ومثله ما روى ان شيخا زحم في المسجد على عهد علي ابن ابي طالب فمات فرفع ذلك اليه فوداه من بيت المال ، وكذا حكم عمر على اهل الذمة ان تثل رجل من المسلمين بارضكم فعليكم الدية ، وقد كان وجد قتيل بين وداعة وحى آخر والقتيل الى وداعة اقرب فقال عمر لو داعة يحلف منكم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا نعلم قاتلاتهم تمرمون فقال له الحارث

أحلف

أنحلف ونعزم؟ قال نعم .

- واما القتل الموجود في موضع لا اهل له ولا يعلم من قتله فيه الدية
لاغير وهكذا كان ابو حنيفة وأصحابه يقولون فيه وقد شد ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم الانصار في اليهود اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب من
الله قبل ان يكون من الانصار في ذلك قسامة اذ لا يكون ايدانهم بحرب الا في
منع واجب عليهم وما في حديث ابي سلمة وسليمان من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم استحقوا فقالوا أنحلف على الغيب يحتمل ان يكون اراد به استحقوا
ببينة تقيمونها على قتل صاحبكم بعينه فنقتله لكم به وما في حديث ابي ايلى من
قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أنحلفون؟ لا يدل على انهم لا يستحقون ما ادعوه
الابعد ايمانهم اذ قدم ما دل على وجوب الدية لهم بمجرد وجود القتل بينهم
وقد انكر عبد الرحمن بن بجير ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال احلفوا
على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه قد وجد
قتيل بين ايديكم فذوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا
فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا هو الاولى من ان يأمر احدا بالحلف
على ما لا علم له به ولان ابن بجير من قوم المقتول فهو اعنى بالأمر عن ليس منهم .
والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم للانصار انحلفون وتستحقون دم صاحبكم
ليس بأمرهم بالحلف على ما لا يعلمون بل قال ذلك على التقرير لهم ان ذلك لا يصح
كما قال الله تعالى (أتقولون على الله ما لا تعلمون) ويحتمل انه صرف الأمر اليهم
ليحلفوا على ذلك ان يثقوه وعلوه بما قد يقع لهم به العلم من الاسباب الموجبة
له من غير المشاهدة او يترفعوا عنه ان لم يتحققوا فترفعوا عن الايمان اذ لم يكن
عندهم علم بدعواهم الا غالب ظنهم وعن سهل بن ابي حنيفة قال وجد عبد الله
ابن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه
حويصة ومحبيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محبيصة ليتكلم فقال
صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه الكبير منهما قال يا رسول الله

انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود لهم قال أتبرئك يهود بمخمين يمينا انهم لم يقتلوه، قال كيف نرضى بايمانهم وهم مشركون، قال فيقسم منكم نحسون انهم قتلوه؟ قالوا كيف تقسم على ما لم نره؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

٥ فيه تبديئة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود في الايمان وهذا خلاف ما في حديث مالك وهو أن يبدأ فيها اولياء الدم وهذا اولى الجلالة رواته واكد ذلك مارويناه من قضاء عمر على الحارث بن الازمع وقومه بما لا يسع خلافه وقد وهم ابو يوسف في احتجاجه بهذا الحديث على ابي حنيفة في ان القسامة والدية انما تكون على ما لسكى الموضع الذي وجد القتيل فيه لا على سكانه فقال بهذا الحديث ، اقول اذا كانت دارها سكان لا يملكونها ولها مال لكون بعداء عما فالقسامة والدية على سكانها لان خيبر كانت للسليين وكان اليهود عما لهم فيها لانها كانت يومئذ صالحا وقد شد ذلك ما في حديث سهل اما ان يد واصاحبكم واما ان يأذ نواجرب من الله ، وروى بعض الرواة في حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار تخلفون نحسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم واصاحبكم ، فيه ان الدم يستحق بالقسامة ولكن لمخالفيه ان هذا الحديث روى بالشك بان ما يستحقونه هو الدية والقود والله اعلم غير أن في حديث مالك عن ابي ليلى عن سهل قال اما ان يد واصاحبكم واما ان يأذ نواجرب ، فالواجب ان يرد الحديث الذي وقع فيه الشك الى الحديث الذي لا يشك فيه وفيما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية الانصارى الذى قتل بخيبر على اليهود لانه وجد بين اظهروهم . وفيما روى عنه انه اذاها من عنده .

وروى انه ودى القتيل من اهل الصدقة ، يحتمل ان يكون قول من قال انه وداه من عنده اى مما يده عليه وان لم يكن ملكاله دفعا للتضاد ويحتمل ان يكون غرهما من عنده وقد جعلها واجبة على غيره ففرمها من حيث لا يجب

- عليه غرمها ولم يدفع ان يكون قد تقدم قضاؤه بها على من قضى بها عليه ويحتمل ان يكون ادائه لذلك من اهل الصدقة لا غرما عن اليهود لانهم ليسوا من اهل الصدقة وفي ذلك ما قد دل على ان من غرم عن رجل ديناً كان عليه لمن هو له لم يملك الذي كان عليه الدين شيئاً مما غرمه عنه وهكذا كان يقول محمد
- فيمن تزوج امرأة على مائة فادى اليها رجل عنه تلك المائة ثم طلقها نيل .
 الدخول فالنصف مردود الى المؤدى لا الى الزوج وهو الحق لان الدرهم خرجت من ملك المؤدى الى الزوجة لا الى ملك الزوج خلافا لما قاله مالك فيمن ادى عن رجل ديناً بغير امره الى من هو له انه يرجع بذلك على المديون لانه ملسكه باذنه اياه عنه وقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع من اهل الصدقة ما دفع ليرجع اليه مثله وما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى على من ترك ديناً لم يترك له وقاه وان ابا قتادة لما ضمن عن المتوفى الدين صلى عليه ، دليل على ما قلنا وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الا صغرا صبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتله ادفعه اليك برمته فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا ١٥ على ابوابهم قال فتحلف خمسين يمينا قال يا رسول الله وكيف احلف على مالا اعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين فقال يا رسول الله وكيف تستحلفهم وهم كفار وهم مشركون فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم دينه عليهم واعانهم بنصفها ، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم دينه على اليهود بغير حلف كان في الدعوى عليهم وفي ذلك ما قد دل على ان الدية ٢٠ لزمهم بوجود القتل بين اظهرهم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاونهم بنصف الدية وذلك عندنا كان منه عوناً للانصار لا عن اليهود لان الذي غرمه في ذلك انما كان من الاموال التي تحل لليهود (١) .

كتاب الجنائيات

في قتل المؤمن بالكافر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذ وعهد في عهده ، فيه التسوية بين دماء المسلمين في القصاص والدية شريفا كان او وضيعا .
 رجلا كان او امرأة حتى الرجل بالمرأة كعكسه والمراد بالذمة الامان حتى لو آمن رجل من المسلمين العدو واما ما نقل ذلك على جميع المسلمين وحرّم اخفاره كما روى في امان زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زوجها ابوالعاص بن الربيع ، وقوله ادناهم يحتمل ان تكون المرأة او العبد واذا كان امان العبد جائزا فالمسئلة اخرى ، وفي قتل المؤمن بالكافر قولان لاهل العلم احدهما ان ذلك على التقديم والتأخير تقديره لا يقتل مؤمن ولا ذ وعهد في عهده بكافر اي كافر غير ذى عهد فيقتل المؤمن بالكافر الذمى وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والثاني ان قوله ولا ذ وعهد كلام مستأنف فلا يقتل المؤمن بالكافر المعاهد وهو تأويل الشافعى وكان مذهب مالك كذلك ولكن يلزم ان لا يقتل ذ وعهد بحال لو كان مستأنفا ولا خلاف ان ذال العهد يقتل قصاصا عن قتيله من المسلمين او المعاهدين فعقلنا بذلك ان المراد بمن لا يقتل في عهده انما هو بمعنى خاص ولا خاص في هذا غير الكافر الحربى لانه انعطف عليه فصار المراد بمن لا يقتل به المؤمن المذكور ايضا الحربى ووجب ان يقتل المؤمن بالمعاهد وقياسا على السرقة فان المسلم يقطع بسرقة مال المعاهد فكذلك يقتل اذا قتله لان حرمة النفس كحرمة المال بل أكد لان العبد يسرق مال سيده فلا يقطع ويقتله فيقتل به .

في من اُشهر بحديدة على رجل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اُشهر بحديدة الى

احد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه اي حل دمه من قولهم وجب دمي على فلان اي حل دمي عليه وحل دمه لكل من يقدر على الدفاع عنه ان يججز عن الدفاع عن نفسه وذلك لانه لو تم له ما قصده من القتل لوجب له قبل امضاؤه ما قصد اليه حتى لو كان لا يجب دمه بالامضاء لم يجب قبل الامضاء كالمجنون اذ اشهر سلاحا على رجل فانه لو قتله كان عليه دية ، وقد روى عن ابي حنيفة في رجل شهر على رجل سيفه فقطع يده ثم قتله المشهور عليه قال عليه القود ولم يحك فيه خلاف وليس هذا اخلافا للحديث ولكنه على ان الشاهر لما قطع يده كف عن اشهاره عليه فحرم بذلك قتله فاما اذا بقي بعد قطعه يده على ما كان عليه مما شهر به سيفه عليه فهو بذلك في حكمه قبل قطع يده .

١٠ في نزع ثنية العاض

روى ان رجلا عض آخر على ذراعه فاجذبها فانزع ثنيته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردت ان تأكل او تقضم - شك المحدث - لحم اخيك كما يأكل او يقضم الفحل ، فابطلها . ذكر من طرق بالفاظ متقاربة اوجب بعض العلماء ارش ثنيتي العاض على العضوض منهم ابن ابي ليلي والحق بطلان الارش لانه لو تم قصد العاض اوجب عليه القصاص كما تقدم في المشير بالجد يد .
ليقتله .

لا يقال ان العض لا قود فيه لانه كسر عظم لان العض باطراف الاسنان لا يكسر العظم وانما يأتي على جادة الذراع او مجاوزها الى العظم فيجب فيه القصاص كوضحة الرأس باجماع وانما يمكن كسر العظم بالقضم الذي هو بجميع الاسنان ثم لو كان العاض مجنونا يجب له ارش الثنية على ما اصلناه فيوافق معنى الحديثين .

في حذف من اطلع عليه

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طلع علينا (١)

رجل فذفته فقأت عينه ما كان عليك جناح . وروى ان رجلا اطلع في حجر
 في باب النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمدري
 فقال لو علمت انك تنظر اطعنت به في عينك انما جعل الاذن من قبل الابصار
 وروى من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفتأ واعينه
 وروى ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقم عينه خصاصة الباب
 فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ سهما او عودا محمدا وجاءه ليفتأ عين
 الاعرابي فاقمع الاعرابي فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك
 لو ثبت لفقأت عينك .

وفي رواية قال انس فكأ في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ١٠ يحتله ليطعنه ، لما كان حق صاحب الدار ان لا يطلع عليه كان له قطع الاطلاع
 وان كان فيه اتقلاع عين المطلع لانه فعل ما له ان يفعل فلا ضمان عليه وروى
 مرفوعا من اطلع في دار قوم بغير اذنهم فقأ واعينه فلا دية ولا قصاص ، ولما
 جاءت الاخبار بحجى التواتر ولم يستعملها الفقهاء لان قطع الاطلاع قد يحصل
 بازجر باللسان فاذا فقأ بحجى عليه الضمان نظرا فيه فوجدنا جهاد العد ولا يقا تل
 ١٥ فيه الا بعد الدعوة فان قاتلوه قبل الدعوة لعلمهم بما يدعون اليه لم يكن فيه
 لوم ولا ضمان نفس ولا مال والمرتان قتل قبل الاستتابة جاز وان كان احسن
 الاستتابة قبل القتل فكذلك المطلع ان اعلمه قبل الفقه كان حسنا وان لم يفعل
 كان جائزا وليس عليه دية ولا قصاص وهذا مما لا يتسع لخلافه لارويننا .

كتاب الرجم

٢٠ عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب وهو جالس على المنبر يقول
 ان الله عز وجل بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فانزل عليه الكتاب
 فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ورجما بعده فلخشى ان يطلع بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد

الرجم في كتاب الله فيضلو اترك فريضة ازلها الله وان الرجم في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البيعة او كان الحبل او الاعتراف .

في قول عمر دلالة على وقوفه ان الرجم ثابت بالكتاب وغيره مثل

- ابى بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكتبوها في القرآن لعلمهم ان النسخ لحقها . وكان ابوبكر عند جمعه للقرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل فكانت تلك الكتب عند ابى بكر حتى توفي ثم كانت عند حفصة فارسل اليها عثمان فأبى ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردنها اليها فبعثت بها فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان بن الحكم فأخذها فحرقها فكان ابوبكر قد وقف على نسخها من القرآن . وردت الى السنة وعثمان ايضا قد وقف على ذلك وقال على بن ابى طالب للاجلد شراحة ثم رجما جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك زيد بن ثابت وهو الذى كان يكتب القرآن لابي بكر فكان علمهم بنسخها اولى من ذهاب ذلك على عمر لان من علم شيئا حجة على من لم يعلمه وترك عمر كتابتها في المصحف دليل على انه قد رأى من ذلك ما رآه فبان بما ذكرنا ان الرجم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آية ثابتة الآن من كتاب الله تعالى .

في حد المقر بالزنا

- روى عن سهل بن سعد أن رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه قال فأنكرت فحدته وتركها وروى ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زنى بي فلان فبعث الى فلان فسأله فانكر فرجم المرأة، فيه اقامة حد الزنا على المقر دون النكر منها وهو مذهب ابى يوسف وقال بعضهم لا يحد المقر منها

ايضا اذ كان للسكر منها مطالبة المقر بحد القذف لانا نحيط علما انه لا يجتمع على المقر الحدان جميعا لانه ان كان صادقا كان زانيا لا تاذفا وان كان كاذبا يكون تاذفا لازانيا وهو قول ابي حنيفة وقد احتج عليه بما رويناه ولا حجة عليه بما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك احق ما بلغني عنك؟ قال وما بلغك عنى؟ قال انك اتيت جارية آل فلان فأقر على نفسه اربع مرات فامر به فرجم .

وبما روى عن يزيد بن نعيم بن هزال وكان هزال استرجم لما عز قال كانت لاهله جارية ترعى غنما وان ما عز اوقع عليها وان هزال اخذها فقال انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبره بالذى صنعت ان ينزل فيك قرآن فامر به نبي الله فرجم فلما عضه من الحجارة انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحى جميل فضربه فصرعه فقال صلى الله عليه وسلم يا هزال لو كنت سنرته بشوبك كان خيرا لك ، فعلم ان المقر بالزنا على نفسه هذا الرجل لا المرأة ، وعلم انه هو ما عز بن مالك وعلم ان المرأة التي زنى بها امه لاحد عليه في رميه اياها بخلاف ما اذا اقربا الزنا بحرة فانه يجب لها عليه برميها اياها حد القذف فيان بحمد الله انه لا حجة فيه لمن ادعاه على ابي حنيفة .

في الستر

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ، امر الله تعالى عباده بالستر وان لا يكشفوا عنهم ستره الذى سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهىهم عنه لمن سواهم من الناس فكان الامير اذا تتبع ما امر الله تعالى بترك تتبعه امثال الناس ذلك منه فكان في ذلك افسادهم ؛ ولا يقال امر النبي صلى الله عليه وسلم انيسا ان ياتى امرأة الرجل الذى ذكره عنها انها زنت فيسأ لها وان يرجعها ان اعترفت ، لان تلك امرأة ذكر ابو الزنا في انها زنت فكان يلزمه ان يسأل فان اعترفت حدثت

وان انكرت جلد قاذفها وقد كان الشافعي يقول ليس للامام اذارمي دجل
بالزنا ان يبعث اليه فيسأله عن ذلك لانه تعالى قال (ولا تجسسوا) .

قال الطحاوي ان ابن هذا الختم المذكور في الحديث كان

يقرب زناه بامرأة الآخر وهو في اقراره بزناه بها قاذف لها ان انكرت فلما

وقف النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب احد الحدين عليه اما حد الزنا ان

اقرت واما حد القذف ان انكرت دعته الضرورة الى استعمال ما تقوله

المرأة منه بالزنا .

كتاب الحدود

قال سعد بن عبادة يارسول الله رأيت ان وجدت مع امرأتى

١٠ رجلا امهله حتى أتى باربعة شهداء فقال نعم انما اطلق صلى الله عليه وسلم امهاله

له وان كان تغيير المنكرات على الفور لتقوم الحججة عليهما فيقام عليهما الحد

كما يحل النظر عمدا للشهود ولا يقدح ذلك في عد التهم لقصد هم اقامة حد الله

على من يستحقه وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه ثم في اطلاق اربعة شهداء سوى

الزوج دليل على عدم جواز شهادة زوجها عليها خلافا لما لك والشافعي لانه

١٥ لو كانت شهادته في ذلك جائزة لقال صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤاله وما

حاحتك الى اربعة يشهدون على ذلك اطلب ثلاثة سواك حتى تكون انت

وهم شهداء على ذلك اذ كان وجود الثلاثة ايسر عليه واقتصر مدة .

في وطء امة الابن

عن جابر أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

٢٠ ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالى الى ماله فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يبك ، فيه انه صلى الله عليه وسلم

جمع بين الابن وماله فعملهما لابييه ولم يكن جعله لابييه على معنى تملكه اياه ولكن

على ان لا يخرج عن قول ابيه فكذلك ماله لا ينبغي له ان يخرج عن قول

ابيه فيه وهذا كقول ابى بكر للنبي صلى الله عليه وسلم انما اتاوا مالى لك يا رسول الله
يعنى ان اقوالك وافعالك نافذة فى وفى مالى ويؤكداه قوله تعالى (والذين
هم لقر وجههم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايماهم)، فلما لم يحل
وطء امة الابن للاب بالاجاع وحل لابن وطء امة نفسه بالاجاع دل
على ان ملك الابن فيها ملك تام صحيح بخلاف ملك الاب وقال تعالى (لا يويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك) ومحال ان يجب للام بوفاة ابنا شىء من
مال ابيه او يقضى ديونه من مال ابيه او تنفذ وصاياه فيه .

فى الحدود وكفارة

عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اذنب ذنبا فى الدنيا فعوقب به فآله عز وجل اكرم من ان يثنى عقوبته على عبده
ومن اذنب ذنبا فى الدنيا يستره الله عز وجل عليه وعفا عنه فآله اكرم من ان
يعود فى شىء قد عفا عنه ، يعنى الله اكرم من ان يعود الى شىء قد عفا عنه
فى الدنيا فيما قب عليه فى الاخرى ، اذ من الذنوب ما لها عقوبة فى الدنيا وعقوبة
فى الاخرى قال تعالى (ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)
وليس المراد بالعفو المطلق لانه لا يجوز ان يعاقب عليها حينئذ فلا يكون
ترك العقوبة كرم ما لان الكرم ترك ماله فعلاه وفعل ماله تركه فاذا ستر الله تعالى
على عبده فى الدنيا كان الامر اليه فى الآخرة ان شاء عفا وان شاء عاقب على
ما روى عبادة بن الصامت قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا تبا يعونى
على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية (فمن وفى منكم فأجره على الله) ومن
اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره
الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، والمرجو من الله الكريم
الغفران فى الآخرة كما فعل فى الدنيا وعن عائشة لا يستر الله عز وجل على عبد
فى الدنيا الا ستر عليه فى الآخرة ، فعلى العباد ان يرجوا مغفرة ما عدا الشرك

- فانه اهل التقوى والمغفرة وقواه فعوقب به فهو كفارة، معناه فيما عد الشريك وهذا جائز في اللثة على ما تقدم في غير هذا المقام وفي حديث عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كما اخذ على النساء لانتشركوا بالله شيئا ولا تسرفوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا يعضه بعضهم بعضا ولا تعصوني في معروف امرتكم به فمن اصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارته .
- ومن انحرت عقوبته فامرته الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ، العضة الكذب قال الشافعي من كذب على اخيه فقد عضه وقيل هو السحر وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضة هي النيمة القالة بين الناس ، وروى - الفارقة بين الناس ، وعنه قال كنا نقول في الجاهلية ان العضة السحر والعضه فيكم اليوم القالة، حسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ما سمع ،
- ١٠ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا أتدرون ما العضة؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال هو قتل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسدوا بينهم، وقال الخليل العضة الافك والبهتان وقول الزور والعضة شجر الشوك والمذكور في حديث انس وابن مسعود انما هو العضه لا العضة والعضه هو اقطع .

١٥

في قطع يد المخزومية

- روى ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامة الارك تكلمني في حذ من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده
- ٢٠ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فقطع يد المخزومية ، انما قطع يدها لانها سرقت ولم يذكر في الحديث سرقتها بل ذكرها بما عرفت به مما كان خلقها وعادتها وقد ذكر ذلك في غير هذا الحديث من ذلك ما روى ان قريشا

اهمهم شأن الخزومية التي سرقت، الحديث، ومن ذلك ما روى ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فاقى بها فكلمه فيها اسامة الحديث .

في الصدقة على السارق

١٥ قيل لصفوان بن أمية من لم يهاجر هلك تقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلأ قبل ان تأتيه به، هذا حديث صحيح من جهة اشتهاره وان لم يكن قائم الاسناد كحديث لاوصية لوارث؛ واذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا، وما اشبه ذلك من الاحاديث التي استغنى عن طلب الاسناد فيها لصحتها عند العلماء. فيه دليل على انه لو تصدق به قبل ان يأتيه به الى الامام لمسا وجب عليه قطع وهو قول ابى يوسف وذهب مالك الى انه يقطع ايضا وقال ابو حنيفة ومجد لا يقطع اذا تصدق به عليه قبل ان يصار به الى الامام وبعده ولا خلاف ان السارق اذا اقر بسرقة عند الامام لغائب ١٥ قطع وكذلك اذا قامت بينة على سرقتها من صاحبها او ممن يقوم مقامه واختلفوا اذا اقام البينة رجل اجنبي فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع لانه لا يجوز أن يقضى بالسرقة للغائب واذا لم يقض له بها كانت في الحكم لمن هي في يده فاذا وجب القطع على السارق باقراره او بينة يقيمها المسروق منه على السرقة ٢٠ انها ماله كانت هبته اياها لسارتها وصدقته بها عليه لا ترفع القطع عنه فيها كما قال ابو يوسف .

في اقالة الكرام عثراتهم

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اقبوا ذوى الهيثمات عثراتهم،

المخوود مستثناة عن ذلك والمراد بدوى الهيئات اهل المروة والصلاح بيئته ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مجافوا عن عقوبة ذوى المروة والصلاح ، والمأمورون بالتجافي عن زلات ذوى الهيئات هم الائمة الذين اليهم اقامة العقوبات على ذوى الجنائيات ، روى عن محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم انه قضى بذلك فى رجل من آل عمر بن الخطاب شج رجلا وضربة فارسه . وقال انت من ذوى الهيئات وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم .

ويحتمل ان يكون المأمور هو المحنى عليه او اولياؤه لان الجنابة لا لم تكن خلقا لهم ولاعادة وانما كانت منهم هفوة فكان الاحسن بهم الصفرح وترك حقوقهم فيها كما فى سائر الحقوق الواجبة لهم لا الائمة فان الحقوق ليست لهم وكما ان الحقوق الماوية لا ربا بها العفو وفى الدماء المحرمة لا واؤها كذلك فى الاعراض العفولاصحابها لا للائمة الذين يقيمونها لهم قال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم ، والزلات التى امرنا بالتجافي عنها هى ما لم يخرج فاعلمها من دائرة ذوى المروات فاما من اتى حراما قذفا او ما سواه مما يوجب الحنء فلا يجب التجافي عنه لانه نخرج بذلك عن ذوى الهيئات والصلاح وصار من اهل الفسق فيحدرد عاله وغيره .

فى التعزير والتاديب

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله ، قال به الليث مرة وتركه اخرى وقال العشر على قدر الحرم فان كان غليظا غلظ فى العشر وان كان خفيفا خفف فيها وخالفه الفقهاء فقالوا . للامام ان يتجاوز العشر فى التعزير واختلفوا فى الحد الذى لا يتجاوز فيه فمنهم من قال لا يتجاوز به خمسة وسبعين سوطا وهو قول ابن ابى ايملى وقيل لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطا وهو قول ابى يوسف مرة ومنهم من قال له ان يتجاوز به اكثر الحد ود على قدر الحرم وهو قول مالك بن انس وابى يوسف مرة وقال

مرة ثالثة بقول ابي حنيفة وانما وسع لهم خلاف هذا الحديث لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين ولم يكن ذلك حدا منه في الخمر اربعين وانما قصده الى جلد لا توقيت فيه بدليل ما روى عن علي انه قال من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لانه شيء صنعناه . وانه قال ما حدثت حدا مات فيه فوجدت في نفسي الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين فيها ، وقد جلد ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وجلد عمر فيه باستشارة الصحابة ثمانين ولو كانت الاربعون فيها حدا لما تجاوزه عمر وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما كان في ايديهم ثم حكا عليه الارب ثم اتى ابو بكر بسكران فتوخى الى معهوده فضربه اربعين ثم اتى عمر بسكران فضربه اربعين .

وكان ضرب ابي بكر وعمر على التحري لضرب النبي صلى الله عليه وسلم لالان ذلك الضرب كان مقصودا به الى عدد معلوم واذا كان الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حدا كان فيه تجاوز العشرة الاسواط في التعزير فعارض ذلك ما روى فيها فلما تعارضا ولم يعلم الناس من المنسوخ وسع النظر للمخالفين في ذلك ووجب طلب الاولى فكان ما ثبت في عقوبة شارب الخمر اولى مما روى عنه في العشر جلدات لعمل الصحابة من بعده وروى ان علي بن ابي طالب اتى بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك في رمضان وجرأتك على الله عز وجل .

وروى عن عمر بن الخطاب قال كتب حاطب بن ابي بلتعمة الى اهل مكة فاطلع الله عز وجل نبيه فبعث عليا والزبير في اثر الكتاب فادركا امرأة فاستخرجاه من قرن من قرونها فاتيا به النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فارسل الى حاطب فقال يا حاطب انت كتبت هذا الكتاب قال نعم

يارسول الله قال فما جعلك على ذلك قال يارسول الله اما والله انى لناصح
 لله ولرسوله ولكنى كنت غريباً في اهل مكة وكان اهل بين اظهروهم نخشيت
 عليهم فكتبت كتاباً بالايضا لله ورسوله وعسى ان تكون فيه منفعة لاهل قال
 عمر فاخرطت سيفي ثم قلت يارسول الله مكنتني من حاطب فانه قد كفر
 فا ضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله
 عز وجل اطلع على اهل هذه العصابة من اهل بدر فقال (اعملوا ما شئتم فقد
 غفرت لكم) .

- وفياروى عن ابن عباس من ان الشراب كانوا يضربون على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابدى والنعال والعصا حتى توفى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ابو بكر لو فرضنا لهم حد انتونحن نحو انما كانوا يضربون في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفى ثم كان عمر من
 بعده يجلدهم كذلك اربعين حتى اتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب
 فامر به ان يجلد فقال لم تجلدنى؟ بينى وبينك كتاب الله فقال عمر واهى كتاب
 الله تجدان لا اجادك قال ان الله يقول في كتابه (ايمن على الذين آمنوا
 وعملوا الصالحات) الآية فانامن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا
 وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا
 واحداً والخذق والشاهد فقال عمر ألا تردون عليه قوله فقال ابن عباس ان هؤلاء
 الآيات انزلن عذراً للمأثمين وحبطة على الباقين فعذرا لما ضون بأنهم لقوا الله
 عز وجل قبل ان تحرم عليهم الخمر والميسر والانصاب والازلام) ثم قرأ حتى اتم
 (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام) ثم قرأ حتى اتم
 الآية الاخرى فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم
 اتقوا واحسنوا فان الله تعالى قد نهى ان يشرب الخمر قال عمر صدقت قال عمر
 هاذا برون؟ قال على نرى اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى

وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر به عمر فخلد ثمانين والمعنى فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفعه العقوبة عن حاطب لانه كان من اهل بدر وعدم رفع عمر العقوبة عن قدامة وهو من اهل بدر هو ان من السنة اقالة ذوى الهيئات عشرتهم الا في حد من حد ود الله وكان الذي من حاطب لا يوجب حد افتجاف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لانه من ذوى الهيئات لشهوده بدر ولما كان عليه من الامور المحموده وكان الذي من قدامة فيه حد فلم يرفعه عمر عنه ولا الصحابة فارتفع التضاد عن هذه الروايات بحمد الله .

في من افتري على جماعة

روى ان هلال بن امية قذف امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحابة فقال انبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال اذا وجد احدنا رجلا مع امرأته التمس البينة قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والاحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليتزلن الله في امرى ما يبرى ظهري من الحد فنزلت آية اللعان .

في قوله صلى الله عليه وسلم البينة والاحد في ظهرك دليل على ان الذي وجب عليه حد واحد وهو بقذفه اياها بشريك فاذا لم يجمعها كما يقول ابو حنيفة ومالك واصحابهما خلافا لغيرهما ممن يرى عليه لكل واحد منهما حدا وهو موافق لما كان في قذف عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نوح فجلس على المنبر فتلا على الناس ما انزل الله عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك عصبية منهم لا تحسبوه شرالكم) الآية قالت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر برجلين وامرأة فضربوا احدى ثمانين وثمانين وهم الذين تولوا كبر ذلك حسان ومسطح وحننة ، قال الطحاوي ، ولا نعلم عن احد من الصحابة ولا عن التابعين خلاف هذا .

في زنا الامم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامم اذا زنت ولم تحصن قال ان

- ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضيف، قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة ام الرابعة والضيف الحبل قيل في قوله ولم تحصن دليل على انها اذازنت وقد احصنت فحكها بخلاف ذلك والا لم يبق لذكر الاحصان فائدة وما روى عثمان بن الاسود انه قال ليس على العبيد حدود يعارض قوله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)، قرأ بعضهم بالفتح وهو قرأة عبدالله بن مسعود روى ٥
- ان معقل بن مقرن سأله فقال امتي زنت قال اجلدها خمسين قال انها لم تحصن قال أليست مسلمة؟ قال بلى قال فاسلامها احصانها. وقرأ بعضهم بالضم وهو قرأة ابن عباس يعني اذا احصن بالازواج وفيه انها اذا زنت قبل التزوج لا يجب عليها حد، وما ورد في جلد الامة اذا زنت ولم تحصن يكون على الادب لا على الحد ولهذا لم يذكر فيه حد ابل ذكر جلد الكنن ذكر التوقيت يدل على انه ١٠
- حداد الادب لا توقيت فيه وانما هو على مقادير الاجرام، روى ابو هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال جازيتي زنت فتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل شعر اسود .
- وروى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ثلاث مرات ثم قال في الثالثة او الرابعة ١٥
- ثم يبيعها ولو بضيف، قال سفيان الثريبي التعيير فعلنا انه الحد لا الادب يؤكد ما روى عن علي بن ابي طالب قال زنت جارية للنبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اقيم عليها الحد فاذا هي لم تحجف من دمها ولم تطهر فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم انها لم تحجف من دمها ولم تطهر قال فاذا ظهرت فاقم عليها الحد، وقال اقيموا الحدود على ما ملكتم ايمانكم من غير شرط احصان ويحتمل ان الله تعالى كان ٢٠
- اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بجد الامة اذا زنت قبل الاحصان انه خمسون فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الناس وكان المنتظر فيمن بعد التزوج ما هو واغلاظ من ذلك اذ كان هو المعهود في الحرائر ثم ابان الله ان حكمهن بعد الاحصان

حكهن قبله تخفيفاً ورحمة بقوله (فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب).

وكان اسقاط الاشراط من قوله ولم تحصن تخفيفاً كما سقاط
 الاشراط في قصر الصلاة من قوله (ان ختم) فان القصر رفع الله تعالى الجناح
 فيه مع الخوف ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رفعه مع الا من بقوله صدقة
 تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، وساوى بين الخوف والأمن، لا يقال،
 للاردن الى نصف ما على المحصنات وهو الرجم الذي لا ينقسم كان عليهن بكليته
 قياساً على القطع في السرقة، لان الاجماع، منع من ذلك اذ لا خلاف انها
 اذا زنت لا رجم عليها ففي اجماعهم دليل على ان المراد به نصف الجلد الذي على
 المحصنات بالحربة لان نصف الرجم الذي على المحصنات بالتزويج.

في اقامة الحد في الحرم

روى عن عبد الله بن عمر وقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سفر فنزلوا بقبر ابي رغال فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان
 امرأ من ثمود وكان منزله بالحرم فلما اهلك الله عز وجل قومه بما اهلكهم به
 منعه لمكانه من الحرم وانه نخرج حتى اذا بلغ ههنا اصابته النقرة بهذا المكان
 ودفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان اتم نبشتم عنه اصبتموه
 معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن، فيه ان الحرم يمنع في الجاهلية من
 العقوبات التي معها اتلاف الانفس فكان في الاسلام مثل ذلك أمتع ويؤكد
 ما روى عن ابن عباس من اصاب حدا في الحرم اقيم عليه وان اصابه خارج
 الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى يخرج من الحرم
 فيقام عليه الحد، وعن ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته، وقوله
 تعالى (ومن دخله كان آمناً)، لا يجوز تخصيصه بالصيد فانه جهل باللغة لان من
 لا يكون الا لبي آدم ويكون لمن سواهم ما قال تعالى (وما اكل السبع

الاما ذكيتم وما ذبح على النصب) ونظائره كثيرة وقد تستعمل ما بمعنى من كما في قوله تعالى (الاما ملكت ايمانكم) (ووالد وما ولد) واما من فلا تستعمل مكان ما في حال وما روى عن ابن عباس وابن عمر قال به ابو حنيفة واصحابه ولا تعلم لاحد من الصحابة خلافا لها والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به فيه والله اعلم .

في وطء البهيمة

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ فقال ما سمعت في ذلك شيئا ولكني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل لحما او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل، وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا، قال الطحاوي الحديثان مردودان الى ابن عباس وقد وجدنا من وجوه صحاح ما يدفع ذلك روى عنه بطريق صحيح انه قال ليس على من اى بهيمة حد، فان كان الحديثان غير صحيحين كفهنا مؤنتها وان كانا صحيحين فان عباس لم يقل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالفه الا بعد ثبوت نسخه عنده وفي ذلك ما دل على سقوط الحدِيثين ووجوب تركهما ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث، كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس وفيه ما يدفع القتل بما سواها الا ان تقوم الحاجة بالحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غيرها ولم نجد ذلك .

في وطء المحارم

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومداره على ابراهيم بن اسمعيل وهو متروك الحدِيث

وقوله لا يحل دم امرء مسلم، الحديث، يوجب رد من اتى ذات محرم منه الى الحد الذي ذكره الله في كتابه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا.

في اللواط

روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل ارجوهما جميعا . وعن ابن عباس مرفوعا قال . من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . والمراد بالقتل هو الرجم اذا قتل بمسوى الثلاثة الاشياء المذكورة لايحوز ، ثم الحديث مطابق عن قيد الاحصان فيحتمل ان يكون هذا الفعل خص بذلك سماعا واحتمل ان يكون قاله رايا وعن الحسن وعطاء حد اللوطى حد الزانى وعطاء من اصحاب ابن عباس - قال الطحاوى اذا وجب ان يرد حد المحصن في ذلك الى حد الزانى وجب ان يرد حد البكر فيه الى حد الزانى وقد وجدناهم لايختلفون في وجوب الغسل منه وان لم ينزل كما في الفرج فيجب الفرق بين المحصن وغيره كما في الفرج ايضا - فان قيل اذا وطئها بشبهة في دبرها لايجب مهر بخلاف قبلها فليكن في الحد كذلك - قلنا - قياس الحد على الغسل وهاحق الله اولى من قياسه على المهر الذي هو حق الادمى وهذا قول ابى يوسف ومجد جميعا .

في زنا اهل الذممة وشهائتهم

روى جابر قال زنى رجل من اهل فندك فكتب اهل فندك الى ناس من اليهود بالمدينة ان يسئلوا محمدا عن ذلك فان امركم بالحد فخذوه وان امركم بالرجم فلا تأخذوه فسألوه عن ذلك فقال ارسلوا الى اعلم رجلين فيكم فآؤوه برجل اعور يقال له ابن صوريا وآخر فقال انبي صلى الله عليه وسلم انما اعلم من قبلكما فقالا قد نحلنا ذلك قومنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس عندكما التوراة فيها حكم الله؟ فقال بلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم تشدنتكما بالذى فلقى البحر لبنى اسرائيل وانزل التوراة على موسى وانزل المن والسلوى وظلل عليكم الغمام

وانجاكم

وانجاسكم من آل فرعون ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقال احد هما
 الآخر ما نشدت بمثله قط ثم قال لا نجد أن النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة
 زنية فاذا شهد اربعة انهم رأوه يبدئ ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة
 فقد وجب الرجم فقال صلى الله عليه وسلم هو ذاك فامر به فرجم ونزلت (فان
 جاءك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) الآية ؛ قيل انها محكمة غير منسوخة والنبي
 صلى الله عليه وسلم انما رجم اليهودى باختياره ان يرحمه وكان له ان لا يرحمه
 لقوله (او اعرض عنهم) اى فلا تحكم عليهم وخالفهم آخرون فقالوا هي منسوخة
 لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) .

- روى عن ابن عباس قال نسخت من المائدة آيتان (فان جاءك فاحكم
 بينهم او اعرض عنهم) فردهم الى احكامهم فنزلت (وان احكم بينهم بما انزل الله)
 قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم على كتابنا وحكم من بعده
 صلى الله عليه وسلم في ذلك كحكم النبي صلى الله عليه وسلم فان قلنا بانها منسوخة
 فالحكم بينهم مفترض واجب وان لم نقل بذلك فالحكم بينهم هو الاولى من
 الاعراض عنهم لانه اذا حكم بينهم فقد سلم على القولين لانه فعل الواجب والخاص
 وان لم يحكم بينهم فقد ترك فرضا واجبا عليه في احد القولين فالاولى به ان
 يفعل وقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) يحتمل معناه ان تحاكموا
 اليك ويحتمل ان وقفت على ما يوجب لك الحكم عليهم وان لم يتحاكموا اليك
 وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليه يهودى قد حمم وجهه
 وقد ضرب يطاق به فقال صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا؟ فقالوا زنى قال
 فما تجدون في كتابكم قال يحمم وجهه ويعزر ويطاق به فقال انشدكم بالله
 ما تجدون حده في كتابكم فاشاروا الى رجل منهم فسأه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال الرجل تجد في التوراة الرجم ولكنه كثير في اشرافنا فكرهنا
 ان نقيم الحد على سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا على شىء فوضعنا هذا فرجمه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا اولى باحياء ما اماتوا من امر الله

عز وجل ، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ذلك اليهودي من غير ان يتحاكم اليه اليهود في ذلك فكان اولي الاحتمالين ما وافق الحديث ومن ذهب الى ترك الرجم في اهل الذمة وهم ابو حنيفة والثوري وزفر و ابو يوسف ومحمد قال ان الحكم في التوراة الرجم احصن اولم يحصن على ما يدل عليه ظاهر الآثار من غير اشتراط الاحصان وكان ذلك قبل ان ينزل الله تعالى في كتابه في حد الزنا ما انزل من الامساك في البيوت والابذاء ثم نسخها بما في سورة النور بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم فين حد كل صنف وقال عبد الله بن عمر من اشرك بالله فليس بمحصن بعد ان علم برجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان رجمه من اليهود واذا لم يكونوا محصنين لم يكونوا مرجومين وذكر عن مالك ان النصراني اذا اسلم ثم زنى وهو متزوج في النصرانية لا يكون محصنا حتى يطأ زوجته بعد الاسلام واذا كان كذلك دل على ان من اسباب الاحصان التي يجب بها الرجم في الزنا الاسلام وفي حديث ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ، الحديث ، محبة اليهود بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انها لم ياتيا باختيارها وعدم طلب الشهود الاربعة من المسلمين يدل قبول شهادة اليهود عليهما وقد جاء في حديث جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يهودى ويهودية قد زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود ما يمنعكم ان تقيموا عليهم الحد فقالوا كنا نفعل ان كان الملك لنا وفيما قاما اذ ذهب ملكنا فلا نجري على القتل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتونى باعلم رجلين منكم فانوه باين صوريا واخر فقال لهما اتما اعلم من وراءكما قالوا كذلك يقولون فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدكما بالذي انزل التوراة على موسى كيف تجدون حدها في التوراة فقالا نجد ان الرجل

يقبل المرأة زنية وفيه عقوبة والرجل يوجد على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة
فاذا شهد اربعة نفرانهم رأوه يدخله في فرجها كما يدخل الميل في المكسلة
رجما فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوني بشهود فشهد اربعة منهم
على ذلك فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وعلى ذلك وجدنا المتقدمين من أئمة الامصار في الفقه يميزون شهادة
- اهل الكتاب بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ففيه خلاف، منهم شريح
وهو قاضي الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي، والشعبي كان يميز شهادة بعضهم
على بعض ومنهم عمر بن عبد العزيز كان يميز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض
ومنهم ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه والليث اذا اتفقت مللهم كالنصراني
على النصراني واليهودي على اليهودي قال ابن وهب خاف مالك معلميه كابن
- ١٠ شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه في رده شهادة النصارى بعضهم على بعض وعن
يحيى بن اكرم جمعت قول مائة فقيه من المتقدمين في قبول شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض الا عن ربيعة فانه وجدت عنه قبولها وردھا وانما جاز شهادتهم
دون الفساق منا لان الكفر لم يخرجهم عن ولاية بعضهم على بعض في تزويج
بناتهم والبيع على صغارهم كما اخرج اهل الفسق فسقهم عن ذلك ولانه يجوز
- ١٥ تقرير الكافر على كفره ولا يجوز تقرير الفاسق على فسقه وهو قول ابي حنيفة
وابي ليلي والثوري وسائر الكوفيين الا ان ابا ليلي يعتبر اتفاق الملة للقبول وعن
ابن عمر ان اليهود ذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا وامرأة
منهم زنيا فقال ما تجدون في التوراة فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله
ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فنشروا التوراة فوضع احدھم يده على آية
- ٢٠ الرجم فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق
محمد فامر بهما فرجما انما امرهم بالرجوع الى التوراة التي اعلمه الله ان اسلمها
بدلوها لاعلام الله عز وجل اياه ان الرجم في التوراة وانما اخفاه اليهود

فأمرهم بالاعتيان بها لإقامة الحجية عليهم دل عليه ما روى عن ابن عباس من
كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قال ثمالي (قد جاءكم
رسولنا بين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) الآية .

كتاب الحراب

عن ابن عباس (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية نزلت
في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرم هذه
الآية المسلم من الحدان تثل او افسد في الارض او حارب الله ورسوله ثم
لحق بالكفار ثم تاب قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك عن اقامة الحد الذي
اصابه وروى عن انس انها نزلت في العرنيين الذين قطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فعلى هذا تكون الآية في المرتدين
والحق انها تعم كل محارب ساع بالفساد مسلما كان او مرتدا او معاهدا
او غيره لان سبب العقوبة قد يكون من المسلم وغيره وهي المجاربة التي هي
العداوة لله عز وجل بالافعال التي لا يرضى بدل عليه ما روى عن معاذ بن
جبل وهو يبكي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فر عمر وقال ما يبكيك؟
فقال شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال وما هو؟ قال سمعته يقول ان يسيرا
من الرباء شرك ومن عادى اولياء الله فقد باذ الله بالمجاربة، الحديث، وما يدل
عليه ما روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
قتل امرء مسلم يشهد أن لا اله الا الله الا باحدى ثلاث زان بعد احصائه
او رجل قتل فقتل به او رجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى
من الارض .

وروى عنها لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث، زان محصن يرحم
او رجل قتل متعمدا فيقتل او رجل خرج من الاسلام محاربا لله ورسوله
فيقتل او يصلب او ينفى من الارض، والرواية الاولى اولى لانه لما قال

لا يحل

- لا يحل دم امرء مسلم دل ان هذه الخصال لا تكون الامع الاسلام ويحتمل انه اراد بقواه خرج من الاسلام اى خرج عن جملة اهل الاسلام الى الخروج عليهم بسيفه فيكون ذلك موافقا للرواية الاولى وانما تركنا ما فيه من تخيير الامام في عقوبات المحارب لقول ابن عباس اذا خرج الرجل محاربا فاخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وان هو قتل ولم يأخذ المال قتل وان هو اخاف السبيل ولم يأخذ المال نفى واليه ذهب ابو يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة يقول اذا اخذ المال وقتل كان الامام بالخيار ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان شاء قتله فقط وحكى التخيير عن جماعة من السلف وهو مذاهب مالك وفيه نظر لانه يستعمل التخيير ما لم يقتل او يطل مكثه في المحاربة فاذا كان كذلك كان حكمه ان يقتله فقد عاد قوله بذلك الى قول من يجعل الآية على المراتب لا على التخيير وانما لم يجز أن يقتل بالمحاربة اذا لم يوجد منهم قتل لما روى عن عثمان قال وهو محصور في الدار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زينت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت بديني بدلامنذ هدى الى الله عز وجل ولا قتلت نفسا فبم تقتلونني؟ فثبت بهذا انه لا يحل دم من خرج من المسلمين بخروج وجه حتى يكون في ذلك القتل وعن انس في قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال هم قوم من عكل قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم .
- ١٥ وروى عنه ايضا قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حى من احياء العرب فاسلموا وبايعوه فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلواذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها فخرجوا فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الآخر وقد جرح فقال
- ٢٠

قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالليل وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين
فارسل اليهم وبعث معهم قائفا يقص آثارهم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم زاد بعض الرواة ثم نيدهم في الشمس حتى ماتوا .

وروى ان الحجاج سأله عن اعظم عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه
وسلم فحدثه بالذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم ولم يحسمهم والقاهم بالحرة ولم يسقهم حتى ماتوا ، استدل بعض الناس
بذلك لما ذهب اليه ابو حنيفة في المحاربين اذا اخذوا المال وقتلوا ان الامام فيه
بالخيار ان شاء جمع بين القطع والقتل وان شاء اقتصر على القتل خلا فالابي
يوسف فانه قال لا يجوز الا القتل المجرد وقوله اولي لانه لما جاز ترك قطع
الايدي والارجل والاكتفاء بالقتل علمنا ان القطع ليس بمحداد وكان حد لما جاز
تركه والقطع الذي اقيم على اولئك القوم كان قبل النهي عن المثلة فكان له
حيث ان يقتل من حل قتله بقطع الايدي والارجل وترك حسمها ومنع اهلها
من الطعام والشراب حتى يموتوا بذلك لا لأنه كان حد عليهم قطع الايدي
والارجل الا ترى انه صلى الله عليه وسلم سمل اعينهم اراد منه به قتلهم لا ما سوى
ذلك من حد عليهم ثم منع من ذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة لأنه لا خلاف
فيما لو قطعوا الاذان والارجل والايدي انه لا يفعل بهم مثله وانه يقتصر على
المزول في آية المحاربة وقيل انما سمل اعينهم لانهم سملوا عين الراعي وهو ممنوع
وفيما روى عن ابن مسعود مرفوعا ان اعف للناس قتلة اهل الايمان ، وعنه انه
قال يقال اعف الناس قتلة اهل الايمان ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

وروى عن ابراهيم النخعي انه كان مع علقمة في المسجد فرأى الناس
يعدون نحو باب القصر فقال ما لهم ف قيل ان زيادا مثل با بن لكعة قال كان يقال
احسن الناس قتلة المسلم .

لا يقال هذا يدفع مارويتموه فيما فعل بالعربيين ويدفعه ايضاً ماروي
 عن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
 فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ، فاذا بيع قتل ابن آدم
 صار كسائر الحيوانات بل اولى لان الذي كان من الرسول صلى الله عليه وسلم
 في العربيين هو الحكم يومئذ قبل نزول آية المحاربة ثم نسخ الأثرى ان رجم
 في ذلك المدة حتى يموت بذلك وان هرب اتبع حتى يؤتى على نفسه قد يتسع
 الزانى المحصن بالنسبة الى القتل بالسيف ومع هذا مشروع اليوم فالخالص
 انه لا يخرج عن عقوبات الله تعالى الى ما سواها مما هو اكثر منها .

في المرتد

- روى ان علي بن ابي طالب اتى بقوم زنادقة ارتدوا عن الاسلام ١٠
 ووجدوا مهمهم كتب فامر بنا رفا ججت فالقاهم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن
 عباس فقال لو اني كنت لقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
 ولم احرقهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعداب الله ، ذهب بعض الى ان
 المرتد عن الاسلام يجب قتله تاب اولم يتب وجعل الارتداد موجبا للقتل
 جزاء لما كان منه كالسارق والزاني لا يسقط الحد عنهما بتوبتهما والحجة لمن ١٥
 خالفهم ان اسم الزنا والسرة لا يفارقهما وان تاب بخلاف المرتد اذا عاد الى
 الاسلام لم يجزان يسمى كافرا لانه مسلم فاستحال ان يسمى كافرا مسلما
 في حال واحد قال تعالى (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا) فثبت
 منهم الايمان بعد كفرهم فعقلنا ان من ازمه اسم معنى ولم يزل ذلك الاسم
 عنه فهو من اهله تقام عليه عقوبته وان زال ذلك الاسم عنه زالت العقوبة عنه ٢٠
 وروى ان رجلا من الانصار ارتد فلحق بمكة ثم ندم فارسل الى قومه
 ساورا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة ؟ فانزل الله تعالى (كيف
 يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم) الى قوله (الا الذين تابوا) فكتبوا بها اليه

فرجع واسلم .

ولا يعارض بقوله تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) لان المراد به الشرك حتى يموت عليه كما قال (ومن يردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية روى عن ابن عباس في قوله تعالى (لا اكراه في الدين) قال كانت الانصارية لا يعيش لها والد فتحلف ان عاش لها ولد ليهود نه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالوا يا رسول الله ابناءنا واخواننا فيهم فزل (لا اكراه في الدين) يعنى من شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام لاخلاف فيمن اسلم وله والد صغير انه يصير مسلما باسلام ابيه وان اختلف في اسلام الام فيجعل له ابو حنيفة واصحابه والشافعي كاسلام الاب خلافا لما لك وهذه مسألة مختلف فيها فقال طائفة من انتحل دين اليهودية من العرب صار منهم وله حكمهم في حل الذبيحة والنكاح عن ابن عباس كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) ، وهو قول ابى حنيفة واصحابه ولا فرق بين دخولهم في الجاهلية او في الاسلام وخالقهم طائفة فقالوا لا تحل ذبائحهم ونسائهم وهو قول ابن مسعود وعلى بن ابى طالب روى عن عبد الله كان ينهى عن ذبائح اليهود ونصارى العرب وان ذكروا اسم الله عز وجل وعن عكرمة سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب قال لا تحل ذبائحهم فانهم لم يتعلقوا من دينهم الا بشرب الخمر .

وفيه انهم لو تتعلقوا بشرايع دينهم كلها لكانوا مثلهم وقال آخرون منهم الشافعي ان كان ذلك منهم قبل نزول الفرقان خلى بينهم وبين ذلك وان كان بعده منعوا وليس هذا بشيء لانه لو كان يفرق لكشف صلى الله عليه وسلم من خلى بينه وبين اليهودية من ابناء الانصار هل كان ذلك بعد نزول القرآن او قبله لان الفرقان كان ازل عليه بحكمة والمدينة بعد ان قدمها مهاجرا اتسع سمين الى ان اجلى بنى النضير حتى يعلم حقيقة الامر في ذلك وكيف يؤخذ كافر

دخل

دخل في الكفر برجوع الى كفر آخر انما يؤخذ الناس بالرجوع الى الاسلام
لاخيره .

في الداخذ بيت غيره بغير اذنه

- روى عن علي بن ابي طالب قال كان الناس قد كثروا على مارية في
قبلى كان يختلف اليها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فان وجدته
عندها فاقته فقلت يا رسول الله اكون في امرك كالكسكة الحمماة وامضى لما
امرتنى لايشينى شيء ام الشاهد يرى ما لا يرى الغائب قال الشاهد يرى ما لا يرى
الغائب فتوشحت سيفى ثم انطلقت فوجدته خارجا من عندها على عنقه جرة فلما
رأته اخترطت سيفى فلما رأى اياه ارى الجرة وانطلق هاربا فرق نخلة فلما
كان في نصفها وقع مستلقيا على قفاه وانكشف ثوبه عنه فاذا انا به احب امسح
ليس له شيء مما خلق الله للرجال فاعمدت سيفى وقلت هه قال حه انا رجل من
القبط وهى امرأة من القبط زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم احتطب لها
واستعذب لها فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال الحمد لله
الذى يصرف عما السوء اهل البيت ، فيه حل قتل من دخل بيت غيره بغير
اذنه كما حل قتل عين من اطلع في بيت غيره على ما روينا من غير قصاص ولادية
ويكون هذا مضا فالى قوله لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، لان
الاحكام لم تبق على ما كانت عليه يوم قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول
الآتى ان من شهر سيفه على رجل ليقته فقد حل له قتله ومن ارى ما له
فكذلك فكما لحقت هذه الاشياء بالثلاث فكذلك يلحق هذا ، وقال القاضى ،
فيه نظر لانه انما يصح هذا لو ثبت تقدم قوله لا يحل دم امرء مسلم على هذا
الحديث فاما اذا لم يثبت واحتمل ان يكون بعده يكون قوله لا يحل دم امرء
مسلم ناسخا له حينئذ ويجب ان لا يستباح دمه الا باجماع الذى تقوم به الحجة كما
قامت في الشاهر سيفه ليقته او يأخذ ما على سبيل الحرابة ، قلت ، واولا ثبت

عنده التقدّم لما قال بحمله فانه اعلى كعبا من ان يقول مالم يحط به علما سيما في حل الدم فانهم والله اعلم .

كتاب اسباب النزول

في سبب نزول (ليس لك من الامر شيء)

روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة في الصبح قال اللهم العن فلانا على ناس من المنافقين فنزل قوله عز وجل (ليس لك من الامر شيء . او يتوب عليهم) وروى انه كان يدعو على رجال من المشركين يسميهم باسمائهم حتى نزل ليس لك من الامر شيء .

وعن انس انه صلى الله عليه وسلم كسرت ربا عيته يوم احد وشج بجعل يسكت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا ربا عيته وهو يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله (ليس لك من الامر شيء) الآية ، يبعد ان يكون النزول الواحد لسببين لان غزوة احد كانت في سنة ثلاث وفتح مكة في سنة ثمان ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة ويبعد النزول مرتين اذ لو كان كذلك لوجدت في موضعين فالاولى انها نزلت قرآنا لو احد من السببين والله اعلم ايها هو ثم انزلت بعد ذلك للسبب الآخر لاعلى انها قرآن لاحق بما قبله من القرآن ولكن على اعلام الله انه ليس له من الامر شيء . وان الامر الى الله وحده يتوب على من يشاء ويعذب من يشاء وهذا اقرب الاحتمالات واولاها .

في سبب نزول (لا تحسبن الذين

يفرحون بما اوتوا

روى ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقال مروان لرافع في اي شيء انزلت هذه الآية ؟ قال رافع انزلت في ناس من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

هذا

- سفر تحلفوا عنه فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتذروا اليهم وقالوا ما حبسنا عنكم الا السقم والشغل ولو ددنا انا كنا معكم فانزل الله تعالى هذه الآية فيهم، فكان مروان انكر ذلك وقال ما هذا فيجزع رافع من ذلك وقال لزيد انشدك بالله هل تعلم ما اقول؟ فقال زيد نعم فلما خرجا من عند مروان قال له زيد وهو يمزح معه أما تحمدني بما شهدت لك؟ فقال رافع وابن هذا من هذا؟ أنشدك ان تشهد بالحق، قال زيد نعم قد حمد الله على الحق اهله .
- مع ما روى ان مروان قال لرافع اذهب الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منافرح بما اتى واحب ان يحمد على ما لم يفعل معذ بالاعتذ بن اجمعين فقال ابن عباس مالكم وهذه الآية انما نزلت في اهل الكتاب ثم تلا (واذاخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب) الآية ثم تلا (لا تحسبن الذين يفرحون) الآية قال ١٠ ابن عباس سألم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموا اياه واخبروه بغيره فخرجوا وقد اروه انهم قد اخبروه بما سألم فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا من كتابهم اياه ما سألم عنه . ليس في هذا تضاد لاحتمال الامرين جميعا على ما ذكره رافع وعلى ما ذكره ابن عباس فانزل الله عز وجل الآية بما كان في المناقنين وبما كان من اهل الكتاب ولم يعلم واحد الفريقين ما علم الآخر . ١٠
- فحدث كل فريق بما علم مما كانت الآية نزلت فيه من السبين اللذين كان نزولها فيها لاني احدهما فلا تضاد فيما بين الروايات .

في نزول (ان في خلق السموات والارض) الآية

- ٢٠ عن ابن عباس قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً فان اصبح ذهباً اتبعناك، فدعاه فآماه جبريل فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول ان شئت اصبح لكم ذهباً ومن كفر عذبتة عذاب اليم لم اعذبه احدا من العالمين وان شئت فتحت لكم باب التوبة والرحمة، فقال بلى يا رب

باب التوبة والرحمة .

وروى عنه قال اتت قريش اليهود فقالوا ما جاءكم به موسى من الآيات قالوا عصاه ويده بيضاء للناظرين واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى فيكم قالوا يبرئ الالكه والابرص ويحيى الموتي فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً فدعا ربه فنزلت (ان في خلق السموات والارض) الآية فيلتفكر وا فيها - وعن عطاء قال دخلت مع عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر على عائشة وهى في خدرها فقالت من هؤلاء ؟ قلنا فلان وفلان قال ابن عمر حدثنا اعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكت بكاء شديدا ثم قالت كل امره كان عجبا اتانى ذات ليلة وقد دخلت فراشى فدخل معى حتى لصق جالده بجدارى ثم قال يا عائشة ائذنى لى لا تعبد لى فى عز وجل قالت فقلت يا رسول الله انى لاحب قريتك واحب هواك، قالت فقام الى قربة فى البيت فتوضأ منها ثم قرأ القرآن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت حقوقه ثم جلس فدعا وبكى حتى رأيت ان دموعه بلغت - حجزته ثم اضطجع على يمينه وجعل يده اليمنى تحت خده الايمن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت الارض ثم جاءه بلال بعدما اذن فسلم فلما رآه يبكى قال يا رسول الله تبكى وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال ومالى لا ابكى وقد انزلت على الليلة (ان فى خلق السموات والارض) الآية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ويحك يا بلال الا اكون عبدا شكورا - لا يقال - ان هذا مخاف لما روى ابن عباس - لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا ربه فيما - آتته قريش فخيره الله فاختر ما هو احمد لهم فى العاقبة وما فيه السبب الموصل الى الجنة والمؤمن من العذاب وانزل عليه الآية التى اقام بها الحججة عليهم فى الليلة التى انزلها فيه وهو فى بيت عائشة فلم ابن عباس السبب ولم تعلم ذلك عائشة فعادت الآثار الى انتفاء التضاد عنها .

في سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) الآية

عن أبي هريرة لما نزلت (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال رجل يا رسول الله كل عام؟ فسكت ثم أعاد الرجل عليه ثلاث مرات كل ذلك يسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو قلت كل عام ٥ لو تركتموها ليكفرتنم إنما اهلك الذين من قبلكم الحرج والله أوفى أحوالت لكم ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم موضع خف بغير لو تعتم فيه؛ فأ نزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا) الآية .

- وقد روى في سبب نزولها غير ذلك، عن أبي هريرة قال نزل نوح رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان قد احمر وجهه فجلس على المنبر فقال ١٠ لا تسألوني عن شيء الا حدتكم به فقام إليه رجل فقال ابن انا؟ قال في النار و قام آخر وكان يدعي الى غير ابيه فقال من ابي؟ قال ابوك حذافة فقام عمر فقال رضيينا يا لله ربا وبالاسلام ديننا وبالقرآن اما ما وبمحمد نبيا يا رسول الله كنا حدثي عهد بجاهلية وشرك والله اعلم من اباؤنا، قال فسكن غضبه ونزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) ، يحتمل ان تكون السؤالات ١٥ المذكورة قبل نزول الآية ثم انزل الله بعد ذلك هذه الآية نهيًا لهم عن السؤالات واعلاما انه لا حاجة بهم الى الجوابات عنها بحقائق امورها التي اريد منها لانه لا منفعة لهم ولو جهاوه لم يضرهم اذ لو كانت الآية واردة على السببين لكانت موجودة في موضعين مثل قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار) وانما المنفعة في السؤالات عما افترض عليهم في دينهم وعما يتقربون به الى ربهم لاعما يسوءهم اولا ومنفعة فيه، روى عن معاذ قال يا رسول الله اني اريد ان اسئلك عن امر ويعني مكان هذه الآية، قال ما هو؟ قال العمل الذي يدخلكم الجنة وينجيني من النار قال قد سألت عظيما وانه ليسير شهادة ان لا اله

الا لله وانى رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ، فاجابه عن سؤاله ولم يكره ذلك ، وروى ان سبب نزولها ما روى عن عكرمة انها نزلت في الرجل الذي سأل من ابي ، وعن سعيد بن جبير انه في السؤال عن البحيرة والسائبة ، وعن مقسم انها نزلت فيما سالت الامم انبياءهم من الآيات .

في سبب نزول قوله تعالى (واذ يكرهك الذين كفروا واليشتبكوك) الآية

عن ابن عباس قال تشاورت قريش ليلة بمكة : اذا اصبح فاثبتوه بالوثاق - يريدون النبي صلى الله عليه وسلم - وقال بعضهم بل اقتلوه ، وقال بعضهم بل اخرجوه ، فاطلع الله عز وجل نبيه على ذلك فبات على فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون عليا يحسبون انه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصبح وراوا عليا رد الله عز وجل مكرهم فقالوا اين صاحبك ؟ قال لا ادري فاتصوا اثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم فصعدوا في الجبل فرأوا بالغار فرأوا على بابهم نسج العنكبوت فقالوا لو دخل ههنا لم ينسج عنكبوت فكث ثلاثا .

في سبب نزول قوله تعالى

(هذا ان خصمان اختصموا في ربهم)

عن قيس بن عباد عن ابي ذر انه قال تبارز حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فنزلت فيهم (هذا ان خصمان اختصموا في ربهم) ، وعنه عن ابي ذر قال سمعته يقسم بالله على ذلك ، وهذا ان خصمان على التثنية واختصموا على الجمع كما تقول التقي العسكر فقتل بعضهم بعضا فالذين كفروا المتوعدون في الآية بما توعدوا والذين

آمنوا

آمنوا المرادون بالآية حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث بالوعد لهم من الله بما في الآية كأن لا محالة اذ لا يلحقه نسخ بخلاف الشرائع التي تنسخ وقد اتبع الله وعده لهم بقوله (وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد) وهو اخبار عن حالهم في الدنيا ومن كانت حاله في الدنيا مجودة كان بذلك من اهل المنازل العليا في الآخرة .

في سبب نزول قوله تعالى (لا تكفوا) كالذين آذوا موسى

عن ابى هريرة في هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حياستيرا لا يكاد ان يرى من جلده شيء اصحيا منه فاذا من آذاه وقالوا اما يستر الامن عيب مجلده اما برص واما ادرة فاراد الله ان يبرئهما قالوا فخلا يوما واحدا فوضع ثوبه على حجر ثم اغتسل فلانرغ من غسله اقبل الى ثوبه لياخذه وان الحجر عد ائثوبه فاخذ موسى عصاه وطلب الحجر - الحديث ، وعن علي قال صعد موسى وهارون الجبل فأت هارون فقال بنو اسرائيل انت قتلتنا كان ابن انا منك واشد حبا فاذوه فامر الله الملائكة فحمله وتكلمت بموته حتى عرفت بنو اسرائيل انه مات فدنفوه فلم يعرفوا موضع قبره الا الرخم فان الله جعله اسم ابكم ، ولا تضاد بين الحديثين لانه يجوز ان يكون بنو اسرائيل آذوا موسى بما ذكر في كل واحد من الحديثين حتى برأه الله من ذلك .

في سبب نزول قوله تعالى (انافتحنا لك فتحا مبينا)

٢٠

عن البراء اما نحن فنسمى التي يسمون فتح مكة يوم الحديبية بيعة الرضوان ، وعن انس كذلك ، وعنه انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه

وسلم مرجه من الحديبية واصحابه يخاطبون الخزف والكافة قد خيل بينهم وبين نسكهم ونحر واهد ايأهم بالحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد انزلت على آية احب الى من الدنيا جميعا فقرأها فقال رجل يا رسول الله هنا مر يا قديين الله لنا ما يفعل بك فما يفعل بنا؟ فانزل الله تعالى (ليدخل المؤمن والمؤمنات جنات) الآية، فيه اعلام ان الفتح المذكور هو ما كان في الحديبية من الصلح الذي كان بينه وبين اهل مكة الذي هو سبب لفتحها وهذا من باب قولهم قد دخلنا مدينة كذا عند قربهم من دخولها وكذا اطلاق الذبيح على احد ابني ابراهيم وان لم يذبح لقربه من الذبيح .

في سبب نزول قوله تعالى

(وهو الذي كف ايديهم عنكم) الآية

وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من التنعيم عند صلاة الصبح ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم فانزل الله عز وجل (وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم) الآية، وروى ان سببها كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رد ابا جندل و ابا بصير الى المشركين على ما كانت قاضى عليه المشركين بالحديبية لحقوا بسيف البحر فقطعوا الطريق على قريش فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشدا بالله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه فهو آمن فأرسل اليهم فانزل الله تعالى (وهو الذي كف ايديهم) الآية حتى بلغ (حمية الجاهلية) وحميتهم انهم لم يقرأوا أنه نبي ولم يقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت ولا تضاد بين السبيين لكن في الآية (بيطن مكة) والتنعيم من بطنها وسيف البحر ليس من بطنها وكذا في حديث انس الظفر بهم ولا ظفر في الحديث الآخر .

في سبب نزول قوله تعالى

(يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم) الآية

- روى ان الأقرع قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله استعمله على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله فتكلمنا في ذلك حتى ارتفعت أصواتهما فقال ابو بكر عمر ما اردت الاخلاق
- فقال عمر ما اردت خلافك قال فنزلت (لا ترفعوا أصواتكم) الآية قال فكان عمر اذا تكلم لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه ، هذا اشته مما روى انها انزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ورواية من روى في الحديث ما اردت الى خلاف اولي واشبه بهما لان ذلك استفهام من ابي بكر لعمر ما الذي اراد بخلافه والرواية الأخرى على سبيل الانكار والخصومة التي توجب الاختلاف والشحناء وقد برأهما الله من ذلك وطهر قلوبهما وجعل كل واحد منهما وليا لصاحبه والاولى في سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ما روى ان رجلا صام يوم الشك فقالت عائشة لا تفعل فانهم كانوا يرون ان هذه الآية نزلت فيه ، وروى عنها انها قالت كان قوم يتقدمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصوم وغيره فهو اعن ذلك ، وقال مجاهد لا تقتلوا عليه حتى يقضى الله ، وقال الحسن لا تسبحوا حتى يذبح ، وقال الكلبى لا تقدموا بين يديه بقول ولا عمل .

في سبب نزول قوله تعالى (ألم يأن

للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم) الآية

- عن ابن مسعود قال ما كان بين اسلا،نا وبين أن عاتبا الله تعالى بهذه الآية الا أربع سنين ، سببه هو ما روى عن سعد بن ابي وقاص في قوله (نحن

نقص عليك أحسن القصص) الآية قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاه عليهم زمانا قالوا يا رسول الله لو قصصت علينا فانزل (نحن نقص عليك احسن القصص)، فتلاه عليهم فقالوا يا رسول الله اوحدثتنا فانزل (الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها)، كل ذلك يؤمرون بالقرآن فقالوا يا رسول الله لو ذكرتنا فانزل (الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله)، فكان سؤالهم القصص لتلين قلوبهم فاعلمهم الله انه لا حاجة بهم الى القصص مع القرآن لانه لا يقص عليهم انفع لهم منه ثم سألوه ان يحدثهم فانزل في ذلك ما انزل عليه من اجله وكل ذلك بردهم الى القرآن لانهم لا يرجعون الى شئ يحدون فيه ما يحدون في القرآن .

تفسير القرآن

فاتحة الكتاب

عن ابي سعيد بن المعلبي انه كان يصلي قائما في المسجد فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى اتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيبني؟ اما سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الآية ثم قال الا اعلمك سورة اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد؟ فمشيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يبلغ باب المسجد فذكرته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته، وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في كتاب الله عز وجل سورة ما انزل مثلها فسأله ابي عنها فقال كيف تقرأ اذا قمت في صلاتك؟ قلت ام الكتاب قال والذي نفسي بيده ما انزل في التوراة والانجيل والقرآن - او قال الفرقان - مثلها انها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيته، وللحديث طرق فيه ان الفاتحة هي السبع المثاني والقرآن العظيم، وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ولقد (أتيناك سبعا من المثاني

- والقرآن العظيم، وترأها على سعيد بن جبير (بسم الله الرحمن الرحيم) الآية السابعة
وقال سعيد قال ابن عباس قد اخرجها الله لكم وما اخرجها لأحد قبلكم. ففيه ان
فاتحة الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم وعن سعيد عن ابن عباس ايضا
(ولقد آتيناك سبعا من المثاني) قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن
الرحيم وقال هي الآية السابعة وقرأ بها سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس .
ففيه خلاف ما في الحديث الذي قبله عنه لان في الذي قبله انها السبع
المثاني ولم يذكر غير ذلك فاحتمل ان يكون معنى قول ابن عباس (ولقد آتيناك
سبعا من المثاني) ان فاتحة الكتاب المرادة بانها السبع المثاني وان معنى (والقرآن
العظيم) اي وآتيناك القرآن العظيم دليله مجيئه بالنصب لا بالجر مع انه روى عنه
مجاهد في السبع المثاني انها السبع الطوال وعن سعيد عنه اقرأني رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطوال ، وهو اولى وعن علي انها فاتحة
الكتاب ، ومعنى حديث ابى سعيد بن العلى وحديث ابى هريرة يحتمل انها
القرآن كله في الثواب كما روى ان قل هو الله احد ثلث القرآن اي في الثواب،
روى عن ابن مسعود قال أبعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟ قالوا
ومن يطيق يا رسول الله؟ قال قل هو الله احد ، وعن ابى هريرة خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد
حتى ختمها، وعن انس مرفوعا جزأ الله القرآن ثلاثة اجزاء فقال قل هو الله احد
جزء منه، ففي هذه الاحاديث ان قل هو الله احد ثلث القرآن يعني في الثواب
وروى انها تعدل ثلث القرآن ، واذا جاز أن يكون قل هو الله احد ثلث
القرآن جاز أن تكون الفاتحة ايضا في الآثار التي رويت فيها انها القرآن .
يعنى ثوابها كثواب كل القرآن، وروى عن عائشة قالت شكنا الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطرفا مر بمنبر فوضع ثم صلى ووعد
الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
بدا حاجب الشمس فعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكونتم الى جذب

جنايبكم واستخجار المطر عن ابي ان زمانه عنكم وقد وعدكم الله ان تدعوه
 ووعدكم ان يستجيب لكم، ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، ملك
 يوم الدين، لا اله الا الله يفعل ما يريد، الحديث. فيه قراءة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ملك لا مالك وعن ام سلمة مثل ذلك تعدها باصابع احدى يديها سبع
 آيات بسم الله الرحمن الرحيم .

وما روى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قرآنه
 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين،
 فلا حجة لانها نعتت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً فاحتمل ان تكون نعتت قرآنه
 بالحمد لله رب العالمين فيما سمعته بقراءة غيره الحمد لله وعن ام حصين انها صلت
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ مالك يوم الدين حتى بلغ ولا الضالين
 قال أمين .

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ملك يوم الدين
 فلما نظرنا فيه وجدنا حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الى قوله يقول العبد
 ملك يوم الدين يقول الله مجدى عبدي، وروى عنه فقال مالك مكان ملك،
 وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقرؤن
 ملك، والصحيح عنه رواية من رواه عن الزهري عن ابي بكر وعمر ولم
 يذكر فيه انسا وعن ابي هريرة من رواية ذكوان وابي صالح انه كان
 يقرأ مالك .

وعن عمر كذلك مالك، وعن الاعمش كذلك وقراءته ترجع
 الى عبد الله بن مسعود وهي قراءة عاصم وترجع قراءته الى علي بن ابي
 طالب ووجدنا عن حمزة قراءة ملك وقراءته ترجع الى علي وابن مسعود
 وكذلك يقرأها نافع واختر ابو عبيدة قراءة ملك على مالك لان في ملك
 ما ليس في مالك لانه لا يكون ملكا الا مالكا وقد يكون مالكا غير ملك

واحتج عاصم على من قرأ مالك فقال يلزمه ان يقرأ (قل اعوذ برب الناس مالك الناس) فقال ابو بكر نعم لموافقته عاصبا ولا يقرؤن (فتعالى الله المالك الحق) واحتج بقوله (قل اللهم مالك الملك) والاولى ان يردها الحزب المختلف في تراجمه الى ما سمي به نفسه في كتابه (قل اعوذ برب الناس ملك الناس) (هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس) (يسبح لله ما في السموات وما في الارض الملك القدوس).

سورة البقرة قوله تعالى (ما ننسخ من آية)

النسخ على وجهين نسخ العمل مع بقاء التلاوة ونسخها والاول كثير والثاني قد يخرج من قلوب المؤمنين كافيته مثل ما حدث ابو امامة بن سهل لابن شهاب في مجلس سعيد بن المسيب ان رجلا كانت معه سورة فقام من الليل ليقرأها فلم يقدر عليها وقام الآخر فقرأها فلم يقدر وقام آخر كذلك فاصبحوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم قت الباردة أقرأ سورة كذا وكذا فلم اقدر عليها وقال الآخر ما جئت الا لذلك وقال الآخر وانا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها نسخت الباردة وهذا حديث مسند لان ابا امامة ولد في حياته صلى الله عليه وسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعد وقد يخرج من القرآن ويبقى في الصدور مثل ما روى عن ابي موسى الاشعري انه قال نزلت سورة فرفعت وحفظ منها لو ان لابن آدم واديان من مال لا يتقى لها ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب، وعنه كما نقرأ سورة تشبهها باحدى المسبجات فانسيناها غيراً في حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فلنستلن عنها يوم القيامة. وعنه انه قال نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت لحفظ منها ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم ولو ان لابن ادم واديين، الحديث. وعن ابي هريرة لما نزلت (الله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم) الآية جنوا على الركب فقالوا لا نطيق لانستطيع كلفنا من العمل ما لا نطيق

ولانستطيع فانزل الله عز وجل (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون)
 (فقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) (فانزل الله لا يكلف الله نفسا
 الا وسعها) الآية فيه ان الصحابة فهموا مؤاخذتهم بالخواطير التي لا يقدر الانسان
 على دفعها من نفسه فين الله تعالى بقوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) اي لا يكلف الله
 ما لا يملكه ان المراد بالابداء والاختفاء المحاسب عليهما هو الابداء الذي يقدر
 صاحبه على اخفائه والاختفاء الذي يقدر صاحبه على اظهاره لا الخواطر التي
 لا يما كونها ولا يستطيعون فيها ابداء ولا اخفاء وعن ابن عباس (ان تبدوا ما في
 انفسكم او تخفوه) من الشهادة ، وفيه نظر لان كتابان الشهادة غير مغفور لانه حق
 المشهود له ويرده قوله (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) ومعنى (ان نسينا)
 ان تركنا من قوله نسوا الله فنسيهم لا النسيان الذي هو ضد الذكر لانه غير
 مؤاخذ به وكذا قوله (واخطانا) ليس من الخطا الذي هو ضد العمد لانه غير
 مأخوذ به قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) بل هو من الخطاء الذي
 عمله تصدأ في الخطيئة وله اختيار فيه ومنه قيل خطئت في كذا مهموز فبان
 انهم سألوا في موضعه وانه تعالى غفر لهم فيما كان له اخذهم بهما وعقوبتهم
 عليهما وهو المحمود على فضله ورحمته .

سورة آل عمران

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتهم
 فاحذروهم ثم قرأ (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه) الى قوله (يقولون
 آمانا) ثم قال الراسخون في العلم هم الذين آمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه ،
 ٢٠ وعن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الذي انزل عليك الكتاب
 منه آيات محكمات) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الذين يجادون
 فهم الذين عنى الله عز وجل . المحكمات هي المتفق على تأويلها والمعقول معناها
 والمتشابهات هي المختلف في تأويلها والزيغ الجور عن الاستقامة والعدل
 والفتنة التي يتبعها اهل الزيغ هي فساد ذات البين التي يكون عنها القتل والشحناء
 والتفرق

والفرق النهي قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ومن كان كذلك خرج من الاسلام واستحق النازيدل عليه ما روى ان ابا امامة خرج من المسجد بدمشق فاذا رؤس منصوبة على القناة قريب من سبعين رأسا فلما نظر اليها ابو امامة وقف، ثم قال يا سبحان الله يا سبحان الله يا سبحان الله ثلاث مرات ما يعمل الشيطان هؤلاء ثلاثا قال شرقتيل تحت ظل السماء ثلاث مرات وخير قتيل من قتل هؤلاء، وبكى فقيل يا ابا امامة تقول لهم القول فم نبكي؟ قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم تلا هذه الآية (هو الذي ازل عليك الكتاب منه آيات) حتى ختمها ثم قل هم هؤلاء ثم تلا (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء قال فقلت يا ابا امامة هذا شيء تحدث به من رأيك او سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال يا سبحان الله ثلاث مرات انى اذا جرى قال ذلك ثلاث مرات لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة او مرتين او ثلاثا او اربعا حتى بلغ سبعا ما حدثتكوه ثم قال من انتم؟ قال قلت من اهل العراق قل اما انهم عندكم كثير.

فاهل الحق يردون التشابه الى عالمه ثم يلتمسون تأويله من المحكم الذى هو أم الكتاب فان وجدوه فيه عملوا به كما عملوا بالمحكم فان لم يجدوا اقصورهم لم يتجاوزوا في ذلك الايمان به ولا استعملوا فيه الظنون المحرم استعمالها في غيره.

فكيف به قال عليه السلام الراء في القرآن كفر عن ابن عباس فقد وا قטיפة حمراء مما اصيب من المشركين يوم بدر فقالوا لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت (ما كان لنبى ان يغفل) الآية قال خفيف فقلت لعكرمة ان سعيدا يقرأ القرآن قال بلى ويغفل ويقرأ عاصم وابو عمرو وابن كثير يغفل والبا تون يغفل والاولى اولى لان العرب انما تقول للرجل في الشيء الذى لا يجوز له اتيانه ما كان له ان يفعل واذا اتى اليه ما لا ينبغي ان يؤتى ما كان لهم ان يفعلوا ذلك به ولا يخالف هذا ما ذكرنا ان قومه كانوا لا يتهمونه ويسمونه الامين لان هذا كان بالمدينة من المنافقين الذين لا ينكر منهم مثل

هذا وشبهه .

عن ابن عباس في حديث مبيته عند خاتمه ميمونة بفعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران . لم يبين اولى العشر الآيات وقد اختلف فيها فذهب قراء المدينة والكوفة الى ان اولها الذين بذكرون الله ، واهل الشام اولها ان في خلق السموات والارض وهو الاصح لانه في هذا الحديث من غير هذا الطريق قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان في خلق السموات والارض) وقد روى انه قرأ الخمس الآيات من آل عمران ، والاختلاف من قبل رواه لامن الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه انما قرأ الخمس الآيات اولهن (ان في خلق السموات والارض) لان فيهن التماس الدعاء والتفكر في الآيات وما بعد الخمس انما هو في ذكر استجابة الله للذكورين فيها الى غير ذلك من المعاني والحكم .

سورة النساء

عن عائشة في قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) لا تجوروا ، ومثله عن ابن عباس لا تميلوا ، ومثل هذا لا يقال بالرأى بل بالتوقيف ولا نعلم احدا من الصحابة ولا من التابعين ذهب الى خلاف هذا التأويل غير زيد بن اسلم فانه قال ان لا تكثروا عيالكم وهو فاسد لان المناسب حينئذ ذلك ادنى ان لا تعولوا .
 عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امل عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والجاهدون في سبيل الله) قال بجاهه ابن ام مكتوم وهو عليها فقال يا رسول الله لو استطعت الجهاد لجاهدت وكان رجلا عمى فانزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ به على فخذي فنقلت حتى خفت ان ترض فخذي ثم سرى عنه (غير اولى الضرر) .

ولا يعارضه ما روى عن ابي نضرة قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر) الآية فقال اقوام حسبهم اوجاع وامراض فكانوا اولائك اولى الضرر ، فان ظاهره يقتضى نزولها

كلها

كلها معا لذكورها نسقا لان حديث زيد اخبار عن سبب نزولها وحديث ابن عباس اخبار بتأويلها المستقر عليه امرها وكان ذلك منه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد الله بقواه اولا لا يستوى القاعدون الاصحاء واولى الضرر جميعا لان فيه تكليف ما ليس في الواسع وليس على اعمى حرج وانما المراد بذلك الاصحاء لا غير وانما ذهب عن ابن ام مكتوم ذلك وظن انه مراد فكان منه هذا القول فانزل الله (غير اولى الضرر) بيانا لما اراد اولا وليس هذا بعيد فانه ذهب على كثير من الصحابة معنى قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) حتى كان منهم من ربط الخيط الابيض والاسود في رجليه ولا يزال يأكل حتى يتبين احدهما من الآخر فين الله تعالى ذلك بقوله (من الفجر) وبعضهم جعل تحت وسادته حتى قال صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض .
انما ذلك بياض النهار وسواد الليل .

قال الطحاوي ، قراءة غير بالرفع اصبح لان نزولها في وقت آخر بيانا لما كان انزل قبل ذلك في تفضيل المجاهد على القاعد ولو كان النزول معالجاز ان يكون منصوبا على الاستثناء كقراءة المدنيين فانه روى من الصحابة غير واحد ان نزولها كان على الاستثناء ولكن لم يرو عن احد منهم انها نزلت استثناء .
لا يقال ان ابن ام مكتوم يوم القادسية حمل الرأية للمسلمين وكان اعمى على حاله التي اعتذر بها فكيف لم يبذل ذلك من نفسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يحتمل انه ما كان يحسن ذلك القدر يوم الاعتذار ثم احسنه بعد ذلك فتكلفه حسبة . وعن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على النبي صلى الله عليه وسلم فأتى السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله فانزل الله (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم) الآية ، وعند كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فقال المسلمون قد كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفر لهم فنزلت .

فان قيل ما معنى قوله (الا المستضعفين) الى قوله (فاولائك عسى الله ان يغفوعنهم) ولم يكن لهم ذنوب فيعفى لهم عنها قلنا العفو المراد هو رفع العبادة عنهم منه قوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخليل والريقي ومنه قول ابن عباس كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويدعون اشياء تقدرا فلما بعث الله نبيه احل حلاله وحرم حرامه فما حرم من شيء فهو حرام وما احل من شيء فهو حلال وما سكنت عنه غفوة يريد أنه تركه بلا عبادة عليهم فكذا معنى عسى الله هو على ايجابه العفو منه لهم فلم يتعبد لهم فيه بما تعبد به سواهم من قوله على لسان رسوله انا بريء من كل مسلم مع مشرك، لا تراى نارهما فقد رفع الله هذا الوعيد عنهم في اقامتهم في تلك الامكنة لعدم استطاعتهم الهروب عنها والتحول الى الامكنة المحموده ورفع التعبد عنهم في ذلك وعن زيد بن ثابت ذكر المنافقون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فريق تقتلهم وقال فريق لا تقتلهم فانزل الله تعالى (فما لكم في المنافقين فئتين) هذا حديث لم يضبطه رواه لان المنافقين بالمدينة غير متعزضين بقتل ولا غيره لانه كان يحملهم على علانيتهم وان كان قد وقف من باطنهم على خلافه قال تعالى (اذ جاءك المنافقون) الى قولهم العدو فاخذ رهم) وقال تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) الآية واخبر بمصيرهم الى النار ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولم يذكر في الحديث المعنى الذي من اجله كانت الصحابة فيهم فئتين، وروى عن زيد أن قوما خرجوا الى احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فاختلفوا فيهم فقالت فرقة تقتلهم وقالت فرقة لا تقتلهم فنزلت (فما لكم في المنافقين فئتين) الى قوله (والله اركسهم بما كسبوا) فدل هذا على ان ذلك الاختلاف في امرهم انما كان لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نحو وجههم معه الى قتال اعدائه باحد ورجوعهم الى ما سواها فحل بذلك قتلهم ورجعوا الى غير المدينة قال زيد رجع ناس عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال بعض تقتلهم وقال بعض لا تقتلهم فانزل الله تعالى (فما لكم في المنافقين فئتين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتتقى الرجل كما تتقى النار العضة يعنى المدينة ودل

على ذلك قوله تعالى (فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا) والمهاجرون انما كان الى المدينة لا من المدينة الى ما سواها ولم نجد ما يدل على الموضوع الذي رجعوا اليه غير ما روى عن مجاهد قال قوم نرجوا من مكة حتى جاؤا الى المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا الى مكة لياًخذوا بضائع لهم فيتجرون بها فاختلف فيهم الصحابة فقيل هم منافقون وقيل هم مؤمنون فبين الله نفاقهم وامر بقتلهم .

سورة المائدة

عن جبير بن نفير أنه قال دخلت على عائشة فقالت لي يا جبر هل تقرأ المائدة ؟ فقلت نعم فقالت انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .

١٠

وعن البراء أن آخرة نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) وآخر سورة نزلت براءة ، المروى عن عائشة اشبه بالحق والله اعلم لان رسوله بعث عليا بسورة براءة في الحجية التي حجها ابو بكر قبل حجة الوداع فقرأها على الناس حتى ختمها وسورة المائدة نزلت بعد ذلك في حجة الوداع (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي) الآية على ما روى ان اليهود قالوا لو نزلت علينا هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم) لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال ابن عباس انها نزلت في عيدين اثنين يوم عرفة والجمعة . وعن عمر انها نزلت ليلة جمعة ونحن واقفون معه بعرفة .

١٥

وعن علي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة وعن ابي بكر قال قرؤن هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هنتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله بعقاب . هذا خطاب فيه تقصان من بعض رواه لا من ابي بكر والاولى به

٢٠

ما روى عنه انه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية من كتاب الله وتضعونها على غير ما وضعها الله عليه (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي او بغير الحق يوشك ان يعمهم الله بعقاب .

وعن ابى ثعلبة الخنسي سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شح مطاعا وهوى متبع او دنيا مؤثرة وحباب كل ذي رأى برأيه ورأيت امرا لا بد لك منه فعليك بنفسك اياك من (١) العوام فان من ورائكم ايا ما الصبر فيمن كقبض على الحجر للقاتل يومئذ منهم كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله ، فعلينا ان تول ابى بكر تضعونها غير موضعها اراد به تستعملونها في غير زمنها وان زمنها الذي تستعمل فيه هو الزمن الذي وصفه صلى الله عليه وسلم في حديث ابى ثعلبة الخنسي لما وصفه به ونعوذ بالله منه وان ما قبله من الازمنة فرض الله فيه على عباده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا راوا المنكر بين اظهرهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة ، ففي هذا تأكيد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون الزمان الذي ينقطع فيه ذلك وهو الزمان الموصوف في حديث ابى ثعلبة الذي لا منفعة فيه بامر بمعروف ولا ينهي عن منكر ولا قوة مع من ينكره على القيام باواجب في ذلك فسقط الفرض عنه ويرجع امره الى خاصة نفسه ولا يضره مع ذلك من ضل ، هكذا يقول اهل الآثار ، اما من يتعلق بالتاويل فيقول ان قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم) ليس على سقوط فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانهم لا يكونون مهتدين اذا لم يفعلوا ذلك وانما يهتدون اذا فعلوا الا اذا قصر واعنه ويقول نظيره ليس عليك هداهم ، ومع هذا يفترض

() في مشكل الآثار (٢ / ٦٥) « وياك امر »

عليه الجهاد والقتال الى ان يردهم الى دينه الذي بعثه الله به وامره ان (ه) يقا تل
الناس عليه كافة و الاول ا بين معنى وهذا صحيح ايضا عن ابن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان او قال يوشك ان يأتى زمان
يفر بل الناس فيه غريلة ويقتى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واما فانهم
واختلفوا فصار واهكذا وشبك بين اصابعه قالوا وكيف بنا يا رسول الله ؟
قال تأخذون بما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصتكم
وتذرون امر عامتكم .

وعن العرياض قال وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ورغيم
وحذرهم وقال ما شاء الله ان يقول ثم قال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وأطيعوا من ولاء الله امركم ولا تنازعوا الامر اهله ولو كان عبدا سود
وعليكم ما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين وعضوا على نواجذكم
بالحق ، وفي حديث آخر عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا
عليها بالنواجذ ، ففي هذه الآثار تسديد ما فى الآثار التى قبلها وتصديقه واعلام
بأن الازمنة تختلف وتباين وان كل زمان منها له حكمه الذى قد بينه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لامته واعلمهم اياه وعلهم ما يعملون به فيه فعلى الناس التمسك
بذلك ووضع كل امر موضعه الذى امر أن يضعه فيه وان لا يخرجوا عن ذلك
الى ما سواه .

وعن ابن عباس كان تميم الدارى وعدى بن بداه يختلفان الى مكة
للتجارة فخرج رجل من بنى سهم فتوفى فى ارض ليس فيها مسلم فاوصى اليهما
ودفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخصوص بذهب فاستحلفها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الجاه بمكة فقا واشتريناه من
عدي وتميم فقام رجلان من اولياء السهمى خلفا بالله ان هذا الجاه السهمى
ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدنا انا اذ المن الظالمين واخذنا الجاه ونهيم

(١) فى مشكل الآثار (٢/ ٦٧) « عن عبدا لله بن عمرو بن العاص .

نزلت هذه الآية، وعنه في قوله تعالى (وآخران من غيركم) قال من غير اهل الاسلام من الكفار اذا لم تجدوا المسلمين .

وعن ابي زائدة عن عامر قال خرج رجل من خثعم فتوفي بدتوقاه فلم يشهد وصيته الا رجلا نصرانيا من اهله فأشهدها على وصيته فقدا الكوفة فاحلفها ابو موسى الأشعري في دير صلاة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا اله الا هو ما خانا ولا بدلا ولا كتبا وانها لو وصيته ثم احاز شهادتهما ، هذا يدل على ان الآية محكمة غير منسوخة عند ابن عباس وابي موسى ولا يعلم لها مخالف من الصحابة والتابعين - وعن شريح انه قال لا تجوز شهادة المشرك على المسلم الا في وصيته تكون في سفر .

١٠ وعن ابن المسيب وابن جبير وابن سيرين (من غيركم) اي من غير دينكم .

وعن مجاهد اذا حضر موته مسلمان او كافران ولا يحضر غير اثنين منهم فان رضى ورثته بما غابا عليه من تركته بذلك (١) ويحلفان انهما صادقان فان عثر بباطح وجد اوليس او شبهه حلف الاثنان للأولين (٢) من الورثة فاستحقا وابطلا ايمان الشاهدين وهو قول فقهاء الامصار ابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري ، وقال الحسن (من غيركم) اي من غير اهل قبلكم (٣) كلهم من اهل الصلاة الا تراه ١٥ يقول (تجسوهما من بعد الصلاة) واية ذهب ابو حنيفة في اصحابه ومالك في

(١) في تفسير ابن جرير (٧ - ٧٢) « فذاك » وهو الظاهر - ح (٢) في التفسير « الاوليان » (٣) كذا والظاهر « قبيلتكم » كما يدل عليه السياق وقوله عقبه، كلهم مبتدأ يريد الاولان والآخران ، وذهب الحسن مشهور في ذلك راجع تفسير ابن جرير (٧ / ٦٤) ولفظه في رواية « كان الحسن يقول اثنان ذوا عدل منكم اي من عشيرته او آخران من غيركم قال من غير عشيرته » وفي اخرى عن الحسن ، او آخران من غيركم قال من غير عشيرتك وعن غير قومك كلهم من المسلمين - ح

اصحابه والشافعي في اصحابه ومن قال انها منسوخة بقوله (وأشهد وأذوى عدل
مذكم) وهذا ليس بشيء لان ما انزل الله في كتابه وعمل به رسوله صلى الله
عليه وسلم والصحابة يحصل بذلك اجماع لا يجوز أن ينسخ الابطامقوم به الحججة
وقوله (بعد الصلاة) لادليل فيه للحسن لاحتمال ان يكون القصد بذلك الى الوقت
المعظم عند اهل الاديان جميعا ويضافون نزول العقوبة بهم عند المعصية فيه .
وهو ما بعد صلاة العصر وقيل انها كانت في اول الاسلام والارض حرب
والناس كفار والوصية فريضة فلما نسخت الوصية لم يبق هذا مشروعا
وفيه نظر .

سورة الانعام

- ١٠ عن خباب بن الارت ان الاقرع وعيينة جاؤا فوجدوا النبي صلى الله
عليه وسلم مع بلال وعمار وصهيب وخباب في ضعفاء المؤمنين فلما رأوهم
حواله حقر وهم فأتوه فخلوا به فقالوا له نجب ان تجعل لنا منك مجلسا يعرف
به العرب فضلنا وان فودا العرب تأتيك فنستحي ان ترانا تعودا مع هذه
الأعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنا فاذا نحن فرغنا فاقم معهم ان شئت قال نعم
قالوا فاكتب لنا عليك كتابا فدعا بالصحيفة ليكتب لهم ودعا عليا ليكتب فلما
اراد ذلك ونحن اعمود في ناحية نزل جبريل فقال (ولا تطرد الذين يدعون ربهم)
الآية ثم ذكر الاقرع وصاحبه فقال (وكذلك فتنا بعضهم ببعض) الى قوله (كتب
ربكم على نفسه الرحمة) فدعا رسول الله بالصحيفة ودعاانا فأتيانا وهو يقول سلام
عليكم فدنوننا منه فوضعنا ركبنا على ركبته فكان اذا اراد أن يقوم قام وتركبنا
فانزل الله (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم) الى قوله (تريد زينة الحياة
الدنيا) يقول مجالس الاشراف (ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا) فهو عيينة والاقرع
والفرط الهلاك ثم ضرب لهم مثلا رجلين ومثل الحياة الدنيا فكنا نقعد مع
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة اتى يقوم فيها قمتا وتركبنا حتى يقوم

والاصبرنا ابدحتى يقوم (١) الآيتان عامتان فيمن كان على صفة النار المذكور
وليستا بخاصتين فيهم بما دل عليه ما روى عن ابن عمر أنه قال (واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم) قال هم الذين يشهدون الصلوات المكتوبات .

سورة الاعراف

روى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية (واذ اخذ ربك من
بني آدم من ظهورهم ذرياتهم) الى قوله (غافلين) فقال عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم
ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل
اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء
لنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فيم العمل؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل
اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار
فيدخله به النار - فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا ان الله استخرج
من ظهر آدم ذريته وفي الآية بنو آدم لا آدم نفسه وعقلنا بما ذكر فيه ان علم الله
متقدم باهل السعادة بما يستعملهم به في الدنيا من اعمال الخير حتى يدخلهم الجنة
ثوابا على عملهم وكذلك باهل الشقاء حتى يدخلهم النار عقوبة لهم على عملهم .
وعن ابن عباس مرفوعا اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بعرفة فأخرج
من ضلبيه كل ذرية ذراها بين يديه كالذرتهم كلهم قبلا فقال (أأست بر بكم
قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم اقيامة) الى (فعل المبطون) فقيه زيادة على
ما في الحديث الاول كلام الله اياهم وذلك غير مستنكر في لطيف قدرة الله
عز وجل وقد اول هذه الآية من لم يقف على الروى بان الله عز وجل المم
ذرية آدم في خلقه اياهم المعرفة به التي هي موجودة في جميعهم من ان لهم خالقا

(١) هكذا ولعله - والاصبر لنا ابد حتى يقوم - ح .

- سواهم بخلافهم لانه قد رعى خلقهم وهم عاجزون عن مثل ذلك حتى لا يستطيع احد أن يقول خلافه فكان ذلك شهادة منهم على انفسهم انه ربهم وحجة عليهم ان قال الاشقياء منهم يوم القيا مة عند اخذهم باعمالهم (انا كنا عن هذا غافلين)
- اي عن عقوبتك لنا على عملنا او على ان تقر لك بالربوبية اذ كان الله عز وجل قد بعث اليهم في الدنيا رسلا مبشرين ومنذرين وانزل عليهم كتبه بما جعلهم به متعبدين وهذا تأويل حسن اولم تكن سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الحديثين لاحتمال الآية له ولكن لما بين صلى الله عليه وسلم مراد الله بها لم يجوز القول بخلافه ولا تأويل سواه والمعنى في مسح ظهر آدم والتلاوة انما هي في بنى آدم انه لما كان اصل بنيه نسب ما استخرجه منه اليهم كما قال (انا خلقناهم من طين لازب) والمخوف من ذلك آدم لا ذريته .

سورة هود

- في قول الله تعالى (فاما الذين شقوا فنى النار) الى قوله (الا ماشاء ربك)
- اهل اللغة منهم الفراء وطرير يذهبون الى ان معنى (الا ماشاء ربك) خرج مخرج الزيادة على ما يقيمونه في النار مثل دوام السماوات والارض مما هو اكثر من ذلك المقدار كقول الرجل لي عليك الف الا العشرة الآلاف الدرهم التي لي عليك اى والعشرة الآلاف التي لي عليك ليس على الاستثناء لان الكثير لا يستثنى من القليل فعلى هذا يكون معنى الاسوى وقيل بل على الاستثناء كقولك والله لأضربنك الا ان ارى غير ذلك وعزيمتك على ضربه فكذلك الا ماشاء ربك ولا يشاءه وقيل معنى الا ماشاء ربك الوقف في الحساب قبل ان يدخل اهل النار النار والاولى رد المعنى الى ما روى مرفوعا فيمن يخرج من النار بالشفاعة من ذلك ما روى عن قتادة عن انس (واما الذين شقوا فنى النار) يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما كذب بها اهل حروراء

ومنه ما روى عن طليق بن حبيب قال اقيمت جابر بن عبد الله وكنت

اشد الناس تكذيبا بالشفاعة فقرأت عليه كل آية في القرآن وعد الله اهلها

بالخلود في النار فقال لي يا طليق أترأك أعلم بكتاب الله وبسنة نبيه مني؟ قال لا قال فصممتا وأشار إلى اذنيه ان لم اكن سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول يخرجون من النار قلت ومن هؤلاء القوم؟ قال قوم اصابوا ذنوبا كثيرة . ويؤيده قوله تعالى اخبارا عن اهل النار (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) ففيه ان غيرهم تنفعه الشفاعة وقوله تعالى (فما لنا من شافعين) وقوله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه . ولا يشفعون الا لمن ارتضى) .

سورة يوسف

عن ابن عباس (اني رأيت احد عشر كوكبا) قال كانت رؤيا الانبياء . وحيا . لانك انما قاله رأيا وانما قاله سماعا والأحسن في تاويله ان رؤيا الانبياء في مناماتهم ما شاء ان يوحيه اليهم فيها وكل ذلك وحى منه فجعل ما شاء منه في مناماتهم وجعل منه ما شاء في يقظاتهم .

سورة سبحان

عن ابن مسعود في حديث ركوب النبي صلى الله عليه وسلم البراق لما اسرى به الى بيت المقدس قال ثم مشينا الى بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التي ربط فيها الانبياء ثم دخلت المسجد وتشوف في الانبياء من سمي الله في كتابه ومن لم يسم فصيليت بهم الا هؤلاء النفر عيسى وموسى وابراهيم ، ففيه انه ام الانبياء الا المستثنين ، وعن انس امامته بهم جميعا .
وعنه انه قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فلم تر ايل ظهره وهو وجيريل حتى اتيت بيت المقدس ففتحت ابواب السماء فرأى الجنة والنار قال حذيفة ولم يصل في بيت المقدس؟ قلت بل صلى قال حذيفة ما اسمك يا اصليق فاني اعرف وجهك ولا اعرف اسمك؟ قلت انا زرين حبشي قال وما يدريك انه قد صلى فيه؟ قلت يقول الله تعالى (سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى

المسجد الاقصى) قال انه لو كان صلى فيه لصليتم فيه كما تصلون في المسجد الحرام؟ قال قليل له انه ربط الدابة بالحلقة التي ربط بها الانبياء قال حذيفة أو كان يخاف ان تذهب وقد اتاه الله بها، ولكن ما روى عن ابن مسعود وأبي هريرة وانس في اثبات الصلاة هناك اولى من نفي حذيفة وقوله لو كان صلى لوجب على امته أن يصلوا هناك - لاحجة فيه اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يأتي مواضع ويصلي فيها لم يكتب علينا اتيانها ولا الصلاة فيها بل قد نهي عمر أن يتبع تلك المواضع فيصل فيهما وعن معمر وروايت الموسم مع امير المؤمنين وانصرفت الى المدينة معه ثم رأى ناسا يذهبون بمذها فقال ابن يذهب هؤلاء؟ قالوا يا تون مسجد اصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً من ادركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها .

وابن من هذا انه لا مسجد اجل مقدار او لا اكثر ثوابا بعد المسجد الحرام من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتب على الناس اتيانها والصلاة فيه كما كتبت عليهم ما كتبت في المسجد الحرام واما ربط البراق ليلتخذ قائبته اولى من نفي حذيفة ايضا اذ ليس كل مسخر لمعنى يطاع (١) لذلك المعنى الا ترى انه مسخر الله لنا الدواب ونحن نعاني في ركوبها ما نعاني فكذا رباط البراق غير مستنكر مع تسخير الله تعالى اياه له .

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى (واستل من ارسلنا من قبلك من رسلنا) قال التي الرسل ليلة اسرى به . فيه ما قد دل ان نزول الآية كان بغير مكة وبنيار المدينة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى به الى حيث لا يعلم حتى علم بوروده اياه وواجتماعه فيها هناك مع الانبياء حتى امهم وهم الذين اسرى بسواهم عنه لانه لم يلقيهم في غير ذلك الموضع . وعن ابي زميل قال رجل لابن عباس انه يقع في نفسى ما ان احرم من السماء احب الى من ان اتكلم به فقال

ابن عباس من الشك تعني؟ قال نعم قال فقال وهل يسلم من ذلك احد وقد قال تعالى انبيه (فان كنت في شك بما انزلنا اليك) . لا تعلمه روى عن احد من الصحابة في المراد بهذه الآية غير هذا الحديث عن ابن عباس واما التابعون فروى عن سعد بن جبير والحسن انهما قال لم يشك ولم يسأل .

• واما اهل اللغة فقد رويت عنهم اقوال منها قال الكسائي والقراء ليس قوله (فان كنت في شك) خبرا عن انه في شك انما هو كقول الرجل لابنه ان كنت ابني فافعل كذا واحسن منه ان المراد بذلك غير النبي صلى الله عليه وسلم وهم الشاكون بمعنى فان كنت في شك من غيرك فيما انزلنا اليك وهو قول ابي عبيدة كما قال (حتى اذا كنتم في الفلك) جاء بالخطاب للنبي وامته والمراد به نوح وامته بقرينة قوله تعالى (وجرين بهم) وكان المرادون على هذا بقوله (فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك) هم الذين آمنوا به قبل ذلك كعبدالله بن سلام .

قال الطحاوي ويحتمل ان يكون هو المراد بالمذكورين في تلك الآية وان يكون هم الذين لقيهم صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس من الانبياء الذين كانوا ازل عليهم قبله من الكتب ما ازل عليهم منها ما فيها ذكره وذكرا مته مثل ما قاله ابن عباس في حديث ابي زميل ووجهه عندنا عن ابن عباس على ان الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره فان العرب قد تخاطب من تريد غيره وقد روى عن عمر بن الخطاب من قوله في حديث المتظاهرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله انت نبي الله وخصيه وخيرته من خلقه على ما ارى من خصفة مضطجعا عليها ومن وسادة محشوة ليفا تحت رأسه وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحري فجلس فقال يا عمر لعلك شككت؟ قلت لا والذي بعثك بالحق انى لعل يقين من الله فيك انك لنبيه وخصيه ولكنى عجت لما زوى عنك من الدنيا وبسط على هؤلاء فقال هم قوم عجلت لهم طيبا نهم في الحياة الدنيا وانا انحرت لانا في آخرتنا ، واذا كان عمر

قد نفى عن نفسه الشك كان عند امثاله من الصحابة منتفيا كانتفائه عنه وكان من النبي صلى الله عليه وسلم اشد انتفاء فتحققنا ان المرادين بالشك في ذلك هم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير عمر وغير من سواه من الصحابة وانهم من سواهم من اهل الشك فيه ممن ليس اسلامه كالسلام الصحابة او ممن لم يؤمن به ولم يدخل في شريعته، وفيه نظر لان سؤاله الانبياء لا تاثير له في نفي الشك عن شك من يجوز عليه الشك .

وعن ابن مسعود كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون وثبت الانسيون على عبادتهم وهم لا يشعرون فهم الذين قال تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب) والمنكر ذهب الى ماروى عن مجاهد انه قال يبتغون الى ربهم الوسيلة عيسى وعزير والملائكة لان هؤلاء عبدو من دون الله ولا يعلم غيرهم وقول ابن مسعود اولى لموضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله (قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون) ولم نجد من الصحابة خلاف قوله، وعنه نوات على نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن، وهذا دليل صحة حديثه .

١٥

سورة الكهف

عن ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن قصة موسى والخضر انهما بينما هما يمشيان على الساحل اذا بصخر الخضر غلاما يعاب مع الغلمان فاخذ الخضر رأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى (أتقتل نفسا زكية بغير نفس) الآية ثم ساق الحديث حتى انتهى الى سؤال الخضر موسى عما كان فيه مما انكره عليه والى قول الخضر له واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين .

وعن ابن عباس عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا ولوعاش لأرهبق ابويه طغيانا وكفرا والزكية التى

لم تذب قط فهي اولى من الزاكية التي اذبت ثم غفر لها لان الغلام تمل صغيرا لم يبلغ الحتث وقيل هالفتان بمعنى واحد وهذا اصح لانه قد يجوز ان يسمى غلاما وهو بالغ وقوله لو ادرك ارضهما طغيانا قد يراد بالادراك الاحتلام او يكون معرفته بالاشياء المذمومة وفي الآية ما دل على بلوغه وهو) اقلت نفسا زكية بغير نفس (اى انها لم تقتل نفسها ولو قتلت لكانت مستحقة اقتلتها بها وطهرت بهذا القتل والصبي عمده لا يوجب قود فهو بالغ يؤيده قوله في قصة مريم (لأهب لك غلاما زكيا) اى طاهرا وصفه فانه زكى بغير ذنب كان منه قبل ذلك فالحق ان لا فرق بين الزاكية والزاكية وانها بمعنى واحد مثل القاصي والقصى واختلاف الآثار في زاكية وزكينة ليس حكاية عن القرآن ولكنه حكاية من النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه العربى لقول موسى الذى قاله للخضر بلسانه المخالف للسانه والحكايات للأشياء بغير تلك الألسن قد تحكى بالفاظ مختلفة ومثله قوله تعالى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا) وفي موضع (ثلاث ليال سويا) لانه حكى بالعربى ما قيل لذكريا بلسانه مرة بالايام التي تدخل فيها الليالى ومرة بالليالى التي تدخل فيها الايام لما كان المعنى في ذلك سواء فكذلك وصف الغلام بما وصفه به بلسانه مرة بزكية ومرة بزاكية لما كانا سواء .

وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعاه بدأ بنفسه فقال ذات يوم رحمة الله علينا وعلى آل موسى لو سكت مع صاحبها لأبصر العجب ولكنه قال (ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدنى عذرا) .

ولم يختلف القراء في نون الجماعة في لدن انها تقرأ مثقلة حيث وقع (لو اردنا ان نتخذ لهوا لا نخذناه من لدنا - وحنانا من لدنا) وفي اجماعهم دليل على ان اولى القراءة وفي لدنى التثنية .

عن ابي ذر انه قال دخلت المسجد فاذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس

فلما غابت الشمس قال يا اباذر أتدرى اين تذهب هذه؟ قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها ويوشك ان يقال لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ذلك مستقر لها، فيه ان الشمس تغرب في السماء وقد روى مرفوعا في عين حمئة من الحمأة رواه ابن عباس وقال اقرأني ذلك ابي كما اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس كنت عند معاوية وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال معاوية لعبد الله كيف تقرأ (وجدها تغرب في عين حمئة) فقال في عين حامية يريد حارة فقال ابن عباس فقال معاوية كيف تقرأها يا ابن عباس؟ فقلت (وجدتها تغرب في عين حمئة) وانشدتبع في ذى القرنين .

- ١٠ بلغ المشارق والمغرب يتنقى اسباب علم من حكيم مرشد
فرأى مغيب الشمس عند غروبها في عين ذى خلب وثأط حرمه
فالخلب الطين والثأط الحمأة والحرم مد الاسود .

- ١٠ قيل حديث ابن عباس عن ابي يخاف حديث ابي ذر لان في حديث ابي ذر غروبها في السماء وفي هذا غروبها في طينة سوداء والطين في الارض لا في السماء وشعر تبع يدل على انها في الارض لا في السماء ايضا - قلنا قد يكون الطين في السماء يدل عليه قوله (حجارة من طين) وشعر تبع يحتمل ان تكون الرؤية رؤية يقين وعلم بالقلب لا رؤية عين مع ان الحجية في اللغة وغيره قول الرسول صلى الله عليه وسلم فحصل الالتئام بغير تضاد فيه ولا اختلاف ثم لا يعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن عباس على حمئة والاكثر منهم على حامية وروى في العين التي تغرب فيها الشمس الحرارة والحمأة جميعا فكانا من صفاتها فمن قرأ حامية وصفها باحدى صفاتها ومن قرأ حمئة وصفها بصفاتها الأخرى وذلك واسع غير ضيق .

سورة الانبياء

عن ابن عباس لما نزلت (انكم وما تعبدون من دون الله) الآية شق

ذلك على اهل مكة وقالوا شتم محمد آلمتنا فجاؤهم ابن الزبيرى وقال ادعوه لى
 ندعى محمد قال يا محمد هذا شىء لآلمتنا خاصة ام لكل من عبد من دون الله ؟
 قال بل لكل من عبد من دون الله فقال خصمناه ورب الكعبة يا محمد ألسنت
 ترعم ان عيسى عبد صالح وعزير كذلك والملائكة صالحون ؟ قال بل قال فهذه
 • النصارى تعبد عيسى واليهود تعبد عزيرا وهذه بنو مليح يعبدون الملائكة
 قال فضج اهل مكة فترأت (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
 مبعدون) ونزلت (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون)
 وهو الضحيج .

وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقريش يا معشر
 ١٠ قريش لاخير مع احد يعبد من دون الله فقالوا ألسنت ترعم ان عيسى كان نبيا
 وكان عبدا صالحا ؟ فأنزل (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون
 وانه لعلم للساعة) خروج عيسى ابن مريم قبل يوم القيامة هكذا قال لعلم بالفتح
 وضحيج المشركين عند نزولها وهم اهل فصاحة يدل على ان ما قد تستعمل فى
 بنى آدم وان كان من أكثر استعمالا ومن ذلك قوله تعالى (والمحصنات من
 ١٥ النساء الاما ملكت ايمانكم) وقوله تعالى (والد وما ولد) يعنى آدم وما ولد
 وقوله تعالى (يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض) وعلم ان الاولى قراءة
 (اذا قومك منه يصدون) بكسر الصاد وهو الضحيج وبالضم من الصدود
 ولو كانت منه لكانت اذا قومك عنه يصدون (ان الذين كفروا ويصدون عن
 سبيل الله- وصدوا عن السبيل) وهو كثير فى القرآن .

٢٠ وعن ابن عباس انكار هذه القراءة وقال انما هى الحى وانما هى
 يصدون يضحجون وعن على (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) الآية نزلت فى
 عثمان واصحابه او قال عثمان منهم يعنى ان عثمان ممن سبقت له الحسنى المذكورة
 لانها نزلت فىمن سبقت لهم الحسنى من الله وعثمان واصحابه منهم، قوله تعالى
 (ولقد كتبنا فى الزبور) الآية الذكر المراد هنا هو المكتوب قبل خلق السماوات

وان الاشياء المذكورة بعده هي ما سواه من التوراة والانجيل والقرآن .
وعن سعيد بن جبير أنه قال الزبور والتوراة والانجيل والذكر الذي
في السماء اصل هذه الكتب والارض ارض الجنة يرثها عبادى الصالحون .
وعنه الزبور القرآن والذكر التوراة والارض الجنة .

- وعن عامر كتبنا في الزبور قال زبور داود من بعد الذكر وهو
ذكر موسى التوراة وعن مجاهد الزبور الكتاب عند الله والارض ارض الجنة
يؤيد ما قلنا اولاً عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقبلوا البشرى يا بنى تميم قالوا قبلنا فأعطينا قال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن
قلنا قد قبلنا فأخبرنا عن اول الامر كيف كان؟ قال كان الله قبل كل شيء وكان
عرشه على الماء وكتب في اللوح ذكر كل شيء - الحديث واه طرق في بعضها .
ثم كتب في الذكر كل شيء ثم خلق السماوات والارض .

واهل اللغة يقولون الذكر القرآن ويحتجون بقوله تعالى
(ص والقرآن ذى الذكر) ويقولون تعالى (فاستأوا اهل الذكر) ويقولون تعالى
(انا نحن نزلنا الذكر - وما علمناه الشعر وما ينبنى له ان هو الا ذكر وقرآن
مبين) وعلى هذا معنى من بعد الذكر اى من قبل الذكر لان حروف الخفض
تعاقب بعضها بعضاً وذلك موجود في كلام العرب الا ان الذى ذكرنا اولاد
عليه حديث صحيح اولى بتساويل الآية مما قالوا اذ لا ضرورة توجب حمل
الامر عليه .

المؤمنون

- عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل
عليه الوحي سمع عنده دوى كدوى النحل فكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع
يده وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحر منا وآثرنا
ولا تؤثر علينا وارضنا وارضى عنا ثم قال لقد انزلت على عشر آيات من
اقامهن دخل الجنة ثم قرأ (قد افلح المؤمنون) الآيات . يحتمل ان يكون

هذا قبل فرض رمضان وفرض الحج على من فرضه الله عليه فكان من جاء
بغيرهما مستحقا للوعد المذكور فلما فرضا عاد الوعد الى من ادى جميع الفرائض
التي منها صوم رمضان والحج .

النور

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني
الا مجلودا مثله ، وهذا في مجلود في الزنا نقيم عليه لا على النازع عنه لان
وصفه اياه بالجلد وصف له بحال هو فيها مذموم لان الجلد كفارة فذمه بذلك
بعد الجلد يدفع ان يكون كفارة له اذ كانت مقبلا على ما يوجب مثله وروى
مرفوعا الزاني لا ينكح الا زانية مثله والمجلود لا ينكح الا مجلودة مثله ، فيه
زيادة على الاول وهو لا يتزوج الزاني الا زانية ، ومعناه ايضا على الزانيين
المقيمين على الاحوال المذمومة لا على زانيين جلد كل واحد منهما في زناه
جلد ا يكون كفارة له بزوجه عنه وتوبته منه والمعقول من قصده الى ذمه
بالجلد ذمه بالزنا الذي كان جلد فيه ، وروى ان مرثد الما اراد نكاح عناق
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكانت بغيا فسكت حتى نزلت
١٥ (الزاني لا ينكح الا زانية) الآية فنهاه عن ذلك .

وعن ابن عمر كن نساء بغيا كان الرجل يتزوج المرأة منهن لثنفق
عليه منهن ام مهزول (١) فاحتمل ان يكون ما في الآثار الاول هو على
الرجل ينكح لهذا المعنى الذي يطلق لها الزنا لما يصل اليه بذلك من النفع فسمى
زانيا لما كان سببا كنجوما روى مرفوعا ايما امرأة استعطرت ومرت على
٢٠ قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية .

الفرقان

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف ايها

(١) هكذا في سنن البيهقي (١٥٣/٧) وغيره ووقع في الاصل « ام مهزور »

قرأت

(٢٣)

كذا - ح .

قرأت أصبت أو قال أقرأوا ولا حرج غير أن لا تجمعوا بين ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة، وقال فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر، وقال (فاقروا ما تيسر منه) ذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف هي سبعة أنحاء كل نحو منها جزء من القرآن كقوله (ومن الناس من يعبد الله على حرف) فإنه صنّف من الأصناف التي يعبد الله عليها فمنها ما هو محمود ومنها ما هو على خلافه .

فمن ذلك الأحرف حرف زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، قيل هذا فاسد لأنه روى عن أبي بن كعب أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اقرأ على حرف واحد فاستزاده فقال اقرأ على حرفين ، فقد علمنا أن الحرف الذي أمره أن يقرأ عليه محال أن يكون حراماً إلا سواء أو يكون حلالاً إلا سواء .

وعن ابن مسعود كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وأفعلوا ما أمرتم واتهوا عما نهيتهم عنه واعتبروا بأمثاله وأعملوا بحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا وقيل سبعة أحرف سبع لغات لأن منه المغرب مثل طور سيناء .

١٥

قال الطحاوي تأملنا فوجدنا قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان توهم) وهم قريش وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ ما ينزل عليه على أهل ذلك اللسان وعلى غيرهم من أهل الألسن كالفارسي وغيره وكان يشق عليهم حفظ ما يقرأ عليهم بحروفه التي يقرأها بها عليهم ولا يتبين لهم كتابة ذلك وتحفظهم إياه لما عليهم من المشقة في ذلك مع أنهم أهل لسانه وكانوا محتاجين إلى حفظ ما قد تلى عليهم ليقرؤه في صلاتهم وليتعلّموا به شرائع دينهم فوسّع عليهم ذلك أن يتلوه بما نيه وإن خالفت الفاضل التي يتلونه بها الفاظ نبيهم - دل عليه اختلاف عمر مع هشام بن حكيم وها قريشيان لسانها واحد في قراءة آية من سورة الفرقان فقرأها أعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا أنزلت

٢٠

هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف (فافروا ما تيسر منه) .

واختلافها انما كان في الفاظه لا في الحلال والحرام والامر والنهي

كقول الرجل اقبل وتعال وادن وشبهه يؤكد ما روى ان ابي بن كعب قال

ما حك في نفسي منذ اسلمت شيء الا اني قرأت آية وقرأها غيري فقال اقرأنيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناها فقلت يا رسول الله اقرأني آية كذا كذا؟ قال

نعم وقال صاحبي اقرأنيها كذا؟ قال نعم اتاني جبريل وميكائيل فجلس جبريل

عن يميني وجلس ميكائيل عن يساري فقال اقرأ القرآن على حرف وقال ميكائيل

استرده فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف كل كاف شاف .

وفي رواية ليس منها الا شاف كاف قلت غفورا رحيا او قلت سميعا

حليما او عايما حكيا او عززا حكيا اي ذلك قلت فانه كذلك ما لم تختم عذابا برحمة

او رحمة بعذاب ، فيا ان ذلك توسعة من الله لضرورتهم الى ذلك وحاجتهم

اليه حتى كثر من يكتب وعادت لغاتهم الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لففظوا القرآن بالفاظه التي نزل بها فلم يسمعهم حيثئذ ان يقرؤه بخلافها اذ كانت

التوسعة في السبعة الأحرف في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك فارتفع

حكم هذه السبعة الأحرف بارتفاع تلك الضرورة وعاد ما يقرأ به القرآن الى

حرف واحد وما يدل على عود التلاوة الى حرف واحد بعد ما كانت على

الأحرف السبعة ما كان من ابي بكر في جمعه القرآن واكتتابه بمشورة عمر

ومن حضر من الصحابة ومن متابعة عثمان اياها على ذلك ثم تابعهم على ذلك زيد

ابن ثابت كاتب الوحي وجميع الصحابة فصارا جماعا والنقل بالاجماع هو الحجة

التي يمثلها نقل الاسلام اليها حتى علمنا شرائعه وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف

منه كان كافرا حلال الدم الى ان يرجع الى ما عليه الجماعة بخلاف حكم الاخبار

التي يرويها الآحاد مما يخالف شيئا مما في المصحف الذي ذكرنا في انه لا يكون

كافرا من كفر بما جاءت به .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل

آية منها ظهر وبطن . ظهر الآية ما يظهر من معناها وبطنها هو ما يبطن من معناها
فعلى الناس طلب باطنها كما عليهم طلب ظاهرها ليقفوا بذلك على ما تعبد بهم الله
تعالى من حلال او حرام

- وعن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على ثلاثة احرف ، قيل
هو قول يقال ويقين يوقن به وعمل يعمل به والاولى ان يقال لما قال له
جبريل اقرأ على حرف وقال له ميكائيل استزده فقال اقرأ على حرفين فاستزاده
حتى بلغ ثلاثة احرف - اعلم الناس بذلك فسمعه من حدث عنه ولم يسمع الزيادة
وسمع ذلك غيره الى سبعة احرف فحدث به فكان من سمع حجة على من لم يسمع .
عن ابى ظبيان قال لى ابن عباس على اى القراءتين تقرأ ؟ قلت على القراءة
الأولى قراءة ابن مسعود قال بل قراءة ابن مسعود هى الآخرة ان جبريل
كان يعرض على نبي الله القرآن فى كل رمضان فلما كان العام الذى قبض فيه
عرضه مرتين فشهد عبدا لله ما نسخ منه وما بدل ، والقراءة التى لا يختلف خطها
باختلافها مثل (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فتبينوا (واذا ضربتم فى سبيل الله
فتبينوا) (كيف ننشرها) كيف ننشرها (لنبؤنهم من الجنة) ولشؤبهم ، وما
اشبه ذلك مما فى القرآن كثير فانه قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم على الناس
كما انزل ثم نزل عند عرض القرآن على جبريل فقرأه ايضا على ما انزل
فحضر الثانية من غاب عن القراءة الاولى وغاب عن الثانية من حضر الاولى
فلزم كل فريق منهم قراءته التى سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان محمودا على
ذلك اذ هى كلها من عند الله اذ ليس فى المصحف شكل ولا نقط لانهم تركوا ذلك
مخافة ان يخلطوا بكتساب الله غيره حتى كره كثير منهم كتابة فواتح السور
والتمشير والتخميس واروهم (١) حجة وهذا كمثل ما كان فى الاحكام مما نسخه
الله تعالى على لسان نبيه بعد ذلك بما نسخه فوقف بعض الصحابة على الحكم الاول
وغاب عن الثانى ووقف بعضهم عن الثانى وغاب عن الاول فكان فرض
كل فريق منهم الذى تعبد به ما وقف عليه لما لم يسمع خلافه .

عن انس ان رجلا كان يكتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمل عليه غفورا رحيا فكتب عليها حكيا فيقول للنبي
صلى الله عليه وسلم اكتب كذا وكذا؟ فيقول نعم اكتب كيف شئت ويمل
عليه عليها حكيا فيقول سميعا بصيرا فيقول له النبي اكتب كيف شئت فهو كذلك
فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين وقال انا اعلمكم بمحمد أن كان ليكل الامر
الى حتى اكتب ما شئت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الارض لن
تقبله فأخبرني ابو طلحة انه رأى الارض التي مات بها فوجدته منبوذا قال ابو طلحة
ما شان هذا؟ قالوا انا ندفناه مرارا فلم تقبله الارض .

ليس في الحديث خلاف لما قلنا من ان السبعة الأحرف انما اطلقت
للناس للضرورة الى ذلك والعجز منهم عن حفظ الحروف بعينها وانه لا يسع
لنا ان نقرأ شيئا من القرآن بخلاف الالفاظ التي فيها وان كان معناها معنى
ما فيها لأنه لا يمكن ان يكون ذلك الكتاب الذي امره بالكتابة انما هو كتابه
الى الناس في دعائهم الى التوحيد وتعليم الشرائع ولم يكن الرجل من قريش
ولا من الانصار وانما كان نصرانيا اسلم وكان يقول ما يقرأ عهد الا ما كتبت
له وليس في قوله ما يقرأ دليل على انه قرآن وليس كل مقروء قرآنا (اقرأ
كتابك كفى بنفسك - فاولئك يقرؤون كتابهم - واممن اوتى كتابه بيمينه) الآية
وكذا لا يلزم انه كان يقرأ بنفسه ولكن كان يأمر به فيقرأ عليه ليعلم الناس
فيعلموا ما فيه قبل ان ينفذه الى من يريد انفاذه اليه .

عن عطية العوفي قال قرأت على عبد الله بن عمر (خلقكم من ضعف
ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) فرد على (الله الذي خلقكم
من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) ثم قال
قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأت على فرد على كما رددت عليك

- والاولى قراءة الرسول وان كان القراء قد اختلفوا في قراءته على الوجهين المذكورين وكان ذلك واسعا ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على الناس فيأخذونه عنه كما يقرأه عليهم ثم يعرض القرآن على جبريل فيبدل من ذلك ما يبدل فيكون احد المعنيين قد لحقه التبديل فاستعت القراءة بالوجهين جميعا لانهم لم يقرؤها الا من حيث جاز لهم قراءتها وان كان الاولى منهما هو المأثور .

العنكبوت

- عن ابي هريرة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلي الليل كله فاذا اصبح سرق فقال اسينها ما يقول او قال ستمنعه صلاته قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) اى انها تنهى عن اضدادها ان ياتيا على الوجه المأمور به لان الله تعالى سيتفضل على هذا المصلي بالثوبة عن السرقة ورد ما سرق الى اهله حتى يلقاه يوم يلقاه ولا تبعه قبله تمنعه من دخول جنته .

الروم

- ١٠ عن ابن عباس كان المشركون يحبون ان يظهر فارس على الروم لانهم اهل اوثان فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انهم سيهزمون فذكر ابو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك اجلا فان ظهر وا كان لك كذا وكذا وان ظهر فارس كان لنا كذا وكذا اجعل بينهم اجلا خمس سنين فلم يظهر وا فذكر ذلك ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اجعلته دون العشرة لان البضع ما دون العشرة قال فظهرت الروم بعد ذلك فذلك قوله تعالى (الم غلبت الروم في ادنى الارض) الآية قال فغلبت الروم ثم غلبت بعد ذلك فقال (لله الامر من قبل ومن بعد) يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله (قال سفيان سمعت انهم ظهر وا عليهم يوم بدر .

ودرى لما أنزل (غلبت الروم) أتى أبو بكر رجلاً من المشركين فقال
 إن أهل الكتاب سيغلبون على فارس قالوا في كم؟ قال في بضع سنين قال
 ثم خاطر بينهم خطر الجفاء أبو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ما دون العشرة من البضع
 وكان ظهور فارس على الروم لسبع سنين ثم أظهر الله الروم على فارس
 ٥ ز من الحديبية ففرح المسلمون بظهور أهل الكتاب وظهور المسلمين
 بعد الحديبية .

في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما دون العشرة من
 البضع يفهم منه أن نهاية البضع دون العشرة يعني ما بينه وبين ثلاث لأن
 أقل البضع ثلاث فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يكر لما أخبره بذلك ألا
 احتطت فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع ويدل عليه أن أبا بكر لما أخبرهم
 بما أنزل الله قالوا له نبيك على أن الروم لا تغلب فارسا وكانت فارس
 قد غلبت الروم فقال لهم أبو بكر البضع ما بين الثلاث إلى التسع فقالوا الوسط
 من ذلك ست لا أقل ولا أكثر فوضعوا الرهان وذلك قبل تحريم القمار
 ١٥ فاقبل أبو بكر إلى أصحابه فاخبرهم الخبر فقالوا بئس ما صنعت ألا قررت
 بها على ما قال الله أو شاء الله أن يقول ستا لقال فلما كانت سنة ست لم يظهر
 الروم على فارس فاخذوا الرهان فلما كانت سنة سبع ظهر الروم على فارس
 فذلك قوله (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) فليس في قول النبي صلى الله
 عليه وسلم فإن ما دون العشرة من البضع بخلاف لقوله في الحديث الثاني فإن
 البضع ما بين الثلاث إلى التسع ولا لقول أبي بكر الذي ذكرنا وقد روى
 ٢٠ عن أبي عبيدة أن البضع ما بين الواحد إلى الأربعة والصحيح أن أقل البضع
 ثلاثة لا أقل منها إلى تسعة لا أكثر منها وقال الخليل البضع من العدد ما بين
 الثلاث إلى العشر .

قال الطحاوي اتفق أهل اللغة على أن البضع يذكر ويؤنث

فيقال

فيقال بضع كما قال في بضع سنين ويقال بضعة ايام فعلم ان البضع عدد يختلف فيه التذكير والتانيث ولا يكون ذلك من العدد في اقل من ثلاثة .

الاحزاب

- عن ابن عباس (ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوماً ما فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترون ان له قلوبين قلباً معكم وقلبا معهم فانزل الله تعالى هذه الآية ، وعن مجاهد نزلت في رجل قال في جوفه قلوبين اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل مجد، وكذب ، وقيل نزلت في رجل كان يقال له ذو قلوبين في الجاهلية وعن الحسن كان الرجل يقول امرتني نفسي بكذا فانزل الله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه) واول التاويلات اوليها لاسيما وقد دخل في المسند برذواته اياه الى ابن عباس .

سبياً

- عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبياً ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رجل ولد له عشر قبائل فسكن اليمن ستة والشام اربعة فاما اليمانيون فذحج وكندة والازد والاشعريون وانمار وحير والشاميون فلخم وجدام وعاملة وغسان .

- وعن فروة بن مسيك قلت يا رسول الله ألا اتا تل من ادبر من قومي بمن اقبل منهم؟ قال بلى ثم بد الى فقلت يا رسول الله لايل اهل سبياً فهم اعز واشد فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن لي في قتال سبياً فلما خرجت من عنده انزل الله في سبياً ما انزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل النطفاني (١) فارسل الى منزلي فوجدني قد سرت فردني فلما اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ادع القوم فمن اجابك منهم فاقبل ومن لم يجب فلا تعجل عليه حتى يتحدث الي فقال رجل يا رسول الله من القوم

(١) والصواب « النطفاني » ح .

وما سبأ ارض هي ام امرأة؟ فقال ليست بارض ولا بامرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فاما ستة فتيا منوا واما اربعة فتشاء مو فاما الذين تشاء مو الخم و جذام وغسان وعاملة واما الذين تيا منوا فالازد وكندة وحير والاشعريون و اتمار ومذحج فقال يا رسول الله وما اتمار؟ قال هم الذين منهم خثعم .

في قوله لا بل اهل سبأ علم به ان سبأ ارض فيها المتسبون اليها يؤكد به قوله تعالى (و جئتك من سبأ بنياً يقين) واحتمل ان يكون سميت سبأ كما سميت القبائل في البلدان فقيل همدان للقبيلة التي نزلتها همدان ومراد للقبيلة التي نزلتها مراد وكذا حير وغيره فيحتمل ان يكون قيل سبأ للقبيلة التي نزلتها من يرجع نسبته الى سبأ فان كان ارضاً وجب ان لا ينصرف وان كان لسكانها فكذلك لانهم قبيلة فيقرأ (لقد كان لسبأ) لا سبأ وقيل ان من نون جعله ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضاً .

حم فصلت

عن ابن مسعود اني لستند باستار الكعبة اذ جاء ثلاثة نفر ثقي وقريشيان كثير شمخ بطونهم قليل فقه قلوبهم فقال احدهم ا ترى الله يسمع ما قلنا؟ فقال احدهم اراه يسمع اذ ارفعنا ولا يسمع اذا خفضنا وقال الآخران كان يسمع منه شيئاً انه ليسمعه كله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم) الى (المعتبين) .

فيسل سياق الآية وهو (ويوم يحشر اعداء الله الى النار) الى قوله (ترجعون) ثم قال توبيخاً (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم) الآية ينافي صحة ما في الحديث لان ذلك كله في الآخرة .

قلنا يحتمل ان الله تعالى انزل على رسوله في الحين الذي ذكر ابن مسعود ما ذكره له اولئك الجهال (وما كنتم تستترون) الآية توبيخاً لهم

واعلاما من الله اياهم بذلك ثم انزل (ويوم يحشر اعداء الله الى النار) الآية
فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك في المكان الذي يعلمه فيه مما هو شكل له ووصله
به اذ كان ذلك كله مما يخاطب به اهل النار .

الاحقاف

- ٥ عن عامر بن سعد عن ابيه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لاحد يمشى على الارض انه من اهل ابانة الالعبداء الله بن سلام وفيه نزلت
(وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم) لاحجة فيه على من
نفي كون الآية فيه كالشعبي وابن جبير لان السورة مكية واسلام عبد الله
متأخر قبل وفاة النبي بعامين كما نفي كون (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم
ومن عنده علم الكتاب) مؤولا فيه اذ ليس ذكر النزول فيه من كلام
١٠ النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلام سعد بن ابي وقاص والحق ان الآية
قد تنزل بالمدينة فتوضع في سورة مكية الا ترى ان المصريين قالوا لعبد الله بن
سلام لما حذرهم من قتل عثمان كذب اليهودي كذب اليهودي فقال كذبتهم
والله واثمت ما انا يهودي واني لأحد المؤمنين يعلم الله ذلك ورسوله والمؤمنون
وقد انزل الله في (كفى بالله شهيدا بيني وبينكم) الآية والآية الأخرى (قل
١٥ ارايتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله
فآمن) واخبار عبد الله بذلك اولى اذ كان اعلم بما انزل فيه .

القتال

- ٢٠ عن ابن عمر قال كنا معاشر الصحابة نرى انه ليس من حسناتنا
مقبول (١) حتى نزلت (اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم) فقلنا
ما هذا المبطل فقلنا الكبائر الموجبات والقوا حش حتى نزلت (ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فلما نزلت كففتنا عن القول وكنا نحاف

(١) هكذا في الاصل ولعله غير مقبول - ح .

على من اصاب الكباثر وزوج لمن لم يصبا .

فيه ان معتقد الصحابة كان قبل نزول الآية ان صاحب الكبيرة لا تقبل منه الحسنات بعد ذلك واعتقدوا بعد النزول انه قد يغفر لاهل الكباثر اذ كانوا لا يشركون به شيئا .

عن ابي هريرة لما نزلت (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) الآية قالوا من هم يا رسول الله وسلمان الى جنبه ؟ فقال هم القرس هذا وقومه . وفي رواية والذى نفسى بيده لو كان الايمان بالثريا لنا له رجال من فارس - الخطاب وان كان للصحابة لكن المقصود غيرهم لانهم لم يتولوا بحمد الله وهو مثل قوله تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) وقد علم الله ان ذلك لا يكون منه لانه المعصوم على الاطلاق فكان المراد بالوعيد غيره وفيه انه اذا كان الوعيد ياحقه مع منزلته العظيمة لو كان منه شرك فلحوقه بغيره اولى وهو به احرى ومثله (ولو تقول علينا بعض الاقاويل) الآية الوتين تياط القلب وقد علم ان ذلك لا يكون منه ولو كان لحل به الوعيد فاذا كان منهم يكون الحلول والوقوع بهم اولى .

الطور

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه في جنته وان لم يبلغها ليقربهم عينه ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم) اوقفه بعضهم على ابن عباس ولا يعلم مثل هذا الاتوقيفا واذا دخل غير النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين في عموم الآية فالنبي صلى الله عليه وسلم ادخل فيها منهم وهو في الحاق الله ذريته المتبعة له بالايمان لتقربهم عينه اولى من سائر المؤمنين .

سورة ألقمعة

عن ابي هريرة لما نزلت (ثلثة من الاولين وقليل من الآخرين) شق

ذلك

ذلك على المسلمين فنزلت (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) فقال رسول الله انى لارجو أن تكونوا ثلث اهل الجنة شطر اهل الجنة وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسمونيهم النصف الباقى .

لما تأملنا وجدنا الآية الاولى فى السابقين المقربين بما تقدمها وهم اعلى

- رتبة من اصحاب اليمين وهم اول لأنهم بعض اصحاب اليمين فأخبر فى كتابه ان المقربين ثلة من الاولين يعنى ممن تقدمهم من اعم الانبياء وقليل من الآخرين يعنى من امة نبينا وان اصحاب اليمين ثلة من الاولين وثلة من الآخرين يؤكداه قوله فى آخر السورة (فاما ان كان من المقربين فروح وريحان واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين) فهما غيران وهما من اهل الجنة الا ان المقربين اعلى من فى الجنة وادفع رتبة فيها وانما فرح الصحابة لما علموا بالآية الثانية ان من الجنة سوى المقربين وهم اصحاب اليمين دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انى لأرجو أن تكونوا نصف اهل الجنة ثم قال (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) ثم تفضل الله بأن جعلهم ثلثى اهل الجنة على ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الامة منها ثمانون صفا -

١٥

قال ابو الوليد ويحتمل ان يكونوا ثلاثة ارباع اهل الجنة على ما فى

- هذا الحديث من قوله وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسمونيهم النصف الآخر فثلاثة ارباع اهل الجنة امة نبينا وربهم اعم سائر الانبياء وهم فى الكافرين كالشجرة السوداء فى الثور الابيض على ماورد مرفوعا عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) قال ما شأنا نكف تقاؤون مطرنا بنوء كذا وكذا وكان قولهم كفر افا نزل الله وتجعلون شكركم على ما انزلت عليكم من الرزق والغيث انكم تكذبون تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا .

وعن ابن عباس وتجعلون شكركم مكان رزقكم (١) كما تقول العرب
 زرتك لتكر مني فنجعلت زيارتي اياك انك استخففت بي اى جعلت ثوابها
 الاستخفاف فثله جعلهم الشكر لما كان منه اليهم التكذيب .

وعن الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حبس الله
 القطر عن الناس سبع سنين ثم ارسله لأصبح قوم كافرين يقولون مطرنا
 بنوء المجدح اى كافرين بنعمة الله وهذا مثل قوله واطلعت فى النار فرأيت اكثر
 اهلها النساء بكفرن قيل أيكفرن بالله ؟ قال لا . يكفرن الاحسان ويكفرن
 العشير لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك
 خيرا قط .

التغابن

عن ابن عباس فى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم
 واولادكم عدوا لكم فاحذروهم) قال هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فأبى
 ازواجهم واولادهم ان يدعوهم فهاجروا فلما قدموا المدينة فرأوا الناس
 قد تفقهوا فى الدين هو ان يعاقبهم فنزلت هذه الآية (وان تعفوا وتصفحوا
 وتغفروا) الآية فيه انه لا يحل طاعة زوجة ولا ولد فى صد عن طاعة الله ومن
 حاول ذلك منهم عدو لهم وأمرهم بالعفو اذ كانت عقوباتهم لا يستدركون بها
 شيئا قد فات .

التحريم

عن عمر بن الخطاب حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه
 ان لا يدخل عليهن شهرا قال قلت يا رسول الله ان كنت طلقتهن فان الله
 وملائكته وجبريل وميكائيل معك وانا وابوبكر والمؤمنون معك
 ولها تكلمت وأحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله تعالى يصدق قولى

(١) اى انه قرأ (تجعلون شكركم) لم يقرأ (تجعلون رزقكم) هذا منقول فى

فنزلت

كتب التفسير والقراءة - ح

فزلت آية التخيير (عسى ربه ان تطلقن) الى قوله (ظهير) ونزلت في (واذا جاء هم امر من الامن) الى قوله (لعله الذين يستنبطونه منهم) فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله التخيير فيه. اخبار عمر بأنه المستنبط لما ذكره في الحديث وان المستنبطين في الآية هم اولوا الخير والعلم الذين تؤخذ عنهم امور الدين.

وعن جابر، واولوا الامر، قال، اولوا الخير، وعن جماعة من السلف انهم قالوا اولوا الفقه والخير، وليس بخلاف لما روى عن ابن عباس في، اولوا الامر منكم، ما انها نزلت في عبد الله بن حذافة اذ بعثه صلى الله عليه وسلم في السرية اذ كان من اهل الخير والصحة ومن اهل الفقه ولولا انه كذلك لما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولاه اياه الله فيه احكام لا يدركها الا اهل الفقه الذين يعلمون امثالها يدل عليه ما روى عن ابن عباس اولوا الامر اهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اوجب الله طاعتهم على العباد - وعن ابى هريرة امرأ السرايا فدل ان اولي الامر الامور بطاعتهم من هذه صفتهم امرأ كانوا او غير امرأ.

الجن

روى مرفوعا ان الشهب اتى ارسلت على مستمعي السمع عند المبعث ١٠
لم تكن قبل ذلك.

عن ابن عباس كان الجن يصعدون السماء فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا باطلا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا امقا عد هم فذكروا ذلك لابليس ولم تكن النجوم يرمى بها فقال لهم ابليس ما هذا الا من حدث فبعث جنوده فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلي بين جبلي قال اراه مكة فأتوه فأخبروه فقال هذا الذي حدث في الارض.
وعن ابن عباس عن رجال من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذ ارمى بمثل هذا؟ قالوا كنا نقول ولد الليلة عظيم او مات عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى بموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا قضى امر اسبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ما قال ربكم فيخبر ونهم فيستخبر اهل السماوات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذا السماء فتخطف الجن فيلقونه الى اولياتهم ويروون فما جاء ابيه على وجهه فهو حق ولكنهم يكذبون فيه ويزيدون .

يحتمل انه كان في الجاهلية الرمي في وقت خاص وبعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم عم الاوقات كلها يدل عليه قوله تعالى في اخباره عن الجن بقولهم (وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع) الآية اى انه لا نستطيع مثل ما كان نستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهب التي حدثت ومن ذلك قوله (انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب) الى قوله (ويقدفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب) اى انهم مدحورون ممنوعون من ذلك الواصب الدائم اى انه غير منقطع وكله بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والحق ان ما كان قبل المبعث لم يكن لقطع المعادة وكان بعد مبعثه كان يمنعهم بالكلية لا يقال روت عائشة سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان؟ فقال ليسوا بشيء قالوا فانهم يخبروننا بالشىء احيانا يكون حقا؟ فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرأها في اذن وليه قرأ الدجاجة فيزيدون فيها اكثر من مائة كذبة وهو مخالف لما قلتم لأن هذا منسوخ (١) بما كان بعده من حديث ابن عباس عن رجال من الانصار .

(١) في دعوى نسخه اشكال قوى لان المقرر عند الاصوليين ان الاخبار لا يجوز عليها النسخ وانما ينسخ الامر والنهي وما في معناها من الانشاءات- ح وقال

وقال القاضي وفيه نظر اذ لا تتعارض بين حديث ابن عباس بأن الشهب كان يرمى بها في الجاهلية وبين حديث عائشة ان الجن قد تخطف الكلمة من الحق بعد المبعث مع شدة الحرص وكثرة الشهب المرصدة دل عليه قوله (الامن خطف الخليفة فاتبه شهاب ثاقب) الابان يؤل ان الجن لاتصل الى شىء من خبر السماء بعد المبعث بخلاف ما كانت تصل اليه من قبل والحق ان الشهب قد كان يرمى بها قبل المبعث الا ان ذلك كان في وقت خاص كان للجن مقاعد معه يسترقون السمع منها فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم الاوقات كلها وملا السماء حرسا وجعل لكل من يسترق السمع من الجن ابارصدا الحال ذلك بينهم وبين ما كانوا يصلون اليه من خبر السماء الا ان يخطف احدهم الخليفة فيتبعه شهاب ثاقب كما اخبر الله في كتابه وكان في حديث عائشة المذكور .

المدثر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد انعم القرن واصفى سمعه وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر بنفخ فينفخ قالوا يا رسول الله كيف نقول؟ قال قولوا حسينا الله ونعم الوكيل على الله نتوكل .

وعن ابن عباس (فاذا نقر في النا قور) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد انعم القرن . فيه ان الصور ينفخ فيه وعن ابن عمر ان امرابيا سأل من النبي صلى الله عليه وسلم ما الصور؟ قال قرن ينفخ فيه . فوافق ذلك ما في الآثار قبله قال تعالى (ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون) فدل ذلك على ان النفخ في الصور اعاد اليهم ارواحهم حتى عادوا وينسلون بعد ما كانوا موتى لا ارواح لهم ويكون النفخ سببا لعود ارواحهم اليهم واما اهل اللغة منهم ابو عبيدة يقول الصور جمع صورة مثل سورة وسور وقال جرير .

لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والحبال الخشع

قال الفراء يقال ان الصور قرن ويقال جمع الصورة والله اعلم قوله تعالى (نفخ في الصور ففزع) (ونفخ في الصور فصعق) يدل على ان النفخ كان وهم احياء فما توا بذك وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تخبروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة الحديث واما قوله تعالى (ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون) يحتمل ان يكون جمع صورة لان النفوخ فيهم حينئذ كانوا موتى فنفخ فيهم الروح والله اعلم .

سورة التكوير

في قوله تعالى (وما هو على الغيب بضنين) يقرأ بالضاد والظاء واختاف عن ابن عباس الروايات فروى عطاء عنه قراءة ظنين ومجاهد عنه ضنين والاولى قراءة الضاد لان بجملة بالغيب كانت منقيا وكان قومه يظنون انه ان يكتم عنهم من الوحي ما هو ارفق لهم فزلت (فاصدع بما تؤمر) (ويا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) الآية قالت عائشة اعظم القرية على الله ثلاثة من قال ان محمدا رأى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد .

وقيل ان كل عالم لا يجب ان يعلم كل علمه غيره فاخبر الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم فيما اعلمه بخلاف ذلك وان معه من الفضل ما يتجاوز به علم كل العلماء ومن قرأ بالظاء نفى عنه ان يكون متهايا في ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم غير متهم حتى سمته قومه الامين لصدق طبعته ألا ترى لما تشاجر قريش في بناء الكعبة فيمن يضع الحجر فقاوا اول رجل يدخل من باب المسجد يضعه فدخل صلى الله عليه وسلم فقاوا هذا امين وكذا في سؤال هرقل لقومه هل كنتم تهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال؟ فقاوا لا وفي تسميتهم اياه امينا في الجاهلية آثار كثيرة عرفها اهلها في مواضعها واذا لم يكن عند قومه الاعداء متهايا لم يكن لنفى ذلك وجه والمصاحف كلها كتبت بالضاد والله اعلم .

سورة التكاثر

عن الزبير أنه قال لما نزلت (لتستثنى يومئذ عن النعيم) قلنا يا رسول الله
 وأى نعيم وإنما هو الاسودان؟ فقال صلى الله عليه وسلم انه سيكون فيه ان الذى
 يسأل عنه هو الفاضل عما به قوام انفسهم، وإما مقدار ما يقوم انفسهم به فهم
 غير مستولين عنه يدل عليه ما روى انه خرج ليلا فربا بى بكر فدعاه فخرج اليه
 (ثم مر بعمر فدعاه فخرج اليه - ١) ثم انطلق حتى دخل بعض حوائط الانصار
 فقال اطعمنا بسرا فأتاهم بعدق فأكلوا منه وأتاهم بماء فشربو فقال صلى الله
 عليه وسلم هذا من النعيم الذى تستلون عنه فقال عمر إنا لمستولون عن هذا؟ قال نعم
 الا من ثلاث كسرة يسد بها جوعه وخرقة يوارى بها عورته وحجرة يدخل فيها
 من الحر والبرد فأخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر اليسر وقال انا
 لمستولون عن هذا .

المعوذتان

عن زرارة أنه سأل ابي بن كعب عن المعوذتين وقال ان اخاك ابن
 مسعود يحكهما من المصحف فقال ابي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال قيل لى قل فقلت فنحن نقول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - ففى ١٥
 هذا الجواب لا دلالة على كونها من القرآن ولا نفيها عنه ولكن حديث عقبه
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آيات لم تنزل على مثلهن
 المعوذات ثم قرأ (قل هو الله احد) (٢) يدل على كونها من القرآن ولم يكن فى

(١) من مشكل الآثار (١/ ١٩٥) (٢) كذا، وفي مشكل الآثار (١/ ٤٣ -) فى رواية
 ٢٠ « المعوذات ثم قرأه » وفى اخرى « يعنى المعوذتين » وفى اخرى « عن
 عقبه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى لهم الصبح فقرأ لهم قل اعوذ برب الفلق
 وقل اعوذ برب الناس » وفى اخرى « فقال لى ناعقبه ألا اعلمك من خير سورتين
 قرأ بهما الناس ... قال قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق » .

يث ابى ما يخالف ذلك فانفق جميع ما روى انهما من القرآن ولا حجة لأحد
النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب جامع مما يتعلق بالموطأ

في دعائه لأهل مكة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاؤه لأهل مكة ان يبارك لهم في
صالحهم ومدهم يعني في المكيل بصالحهم ومدهم مثل قوله تعالى (واسأل
الله)

في البيعة والهجرة

عن عقبة الجهنى بلغنى قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا في
شجرة لي فربضتها ثم اتيت فقلت جئت ابا يعك قال بيعة اعرابية تريد او بيعة
هجرة ؟ قال قلت بيعة هجرة قال فبايعته فأقمت فقال صلى الله عليه وسلم يوما من
كان ههنا من معد فليقم فقام رجال وقيمت معهم فقال لي اجلس مرتين او ثلاثا
فقلت يا رسول الله ألسنا من معد ؟ قال لا قلت فمن نحن ؟ قال من قضاة .
فيه ان البيعة من المهاجر توجب الاقامة عنده صلى الله عليه وسلم
انصرف فيما يصرفه فيه من امور الاسلام بخلاف البيعة الاعرابية فانها
لا توجب الاقامة عنده يؤكده حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا رفيقا فلما ظن اننا قد اشتهينا اهلنا واشتقنا
سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا فقال ارجعوا الى اهلكم فأقيموا فيهم ومروهم
بما كرهوا من احوالهم او لا احفظها او لا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت
الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكرمكم - وكان واجبا على المبايعين على
الهجرة الاقامة بعد الهجرة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته حتى
انهم لم يبقوا حياة ثم خلفاؤه بعدة فيما يصر فونهم من غزو من بقى على الكفر

ومن حفظ من اسلم وكان رجوعهم الى دار اعرابيتهم حراما ويكونون مرتدين عن الهجرة الى الاعرابية ملعونين .

عن ابن مسعود آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده اذا علموا به والواسمة والمستوشمة للحسن والمرتد اعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .

ومنه حديث الاعرابي المستقيل بيعته مرارا حتى خرج من غير اذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، انما المدينة كالكبر تنفى خبيثها وينصح طيبها . ثم اعلم ان خروج من اسلم من دار الهجرة الى الدار الاعرابية انما يصير مذموما اذا ارتد اذ اخرج به من الهجرة التي توجب عليه الطاعة الى الاعرابية التي لا طاعة معها واسلم لم يكونوا كذلك على ما روى جابر مرفوعا .
١٠ ابدوا يا اسلم فقاوا يا رسول الله انا نخاف ان نرتد عن هجرتنا فقال ابدوا فاتم مهاجرون حيث كنتم - وفي رواية ابدوا وانتسموا الرياح واسكنوا الشباب فدل ان التبدى (١) المذموم هو التبدى الذي لا يجيب اهله اذا دعوا فاما التبدى الذي هو بخلاف ذلك فهو كالقيام بالحضرة الأثرى ان الاعراب ذموا في قوله (الأعراب اشد كفرا ونفاقا) ومدحوا في قوله (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر) فالذمومون هم الذين يغيبون حتى لا يعلموا الاحكام من الحلال والحرام والمحمودون من كان على خلاف ذلك كالأسلميين

وفيا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى بالهجرة الى قرية يغلب اهلهما القرى لان الأكل فيه معنى القدرة على الشيء .
٢٠ والغلبة عليه كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) ايس بمعنى الأكل بالضم وكذا قوله تعالى (لا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا)

(١) هكذا في المشكل (٢ / ٣٠١) ووقع في الاصل « الثوى » في المواضع

فيقيمون الحججة عليكم فيها فيزعونها منكم لأنفسهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
تأكل القرى اى يغلبونهم على قراهم فيفتحونها وقد كان ذلك منهم عليه حتى
اظهر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على الدين كله وذلك علم من جليل من
اعلام نبوته .

في اليهود والنصارى

عن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت لأخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها الا مسلم .

وعن ابى عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه
وسلم ان قال ، اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب ، بجزيرة
العرب التى لا يترك اليهود والنصارى يقيمون بها الا مقدار ما يقضون
حوادثهم مكة والمدينة والطائف والويزة (١) ووادى القرى على ما قال محمد
ابن الحسن وقال ابو عبيدة ما بين حفر ابى موسى الى اقصى اليمن فى الطول فأما
العرض فما بين يبرين الى منقطع السبابة وقيل الطول من اقصى عدن الى ريف
العراق والعرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام
فيرون ان عمر انما استخارا نخرج اهل نجران من اليمن وكانوا نصارى الى
العراق واهل خيبر الى الشام لهذا الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم اجلى
بني النضير وفى شانهم نزلت (لا اكره فى الدين) .

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى
اجلاهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والنخل فصالحوه على
ان يجاؤا منها ولهم ما حملت ركابتهم وارسول الله صلى الله عليه وسلم الصغراء
والبيضاء والحلقة وهى السلاح ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا للصحابة غلمان يقومون عليها وكاد والا يفرغون للقيام عليها فأعطاهم

(١) هكذا فى الاصل - ولعله الربذة - ح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا
 لرسول صلى الله عليه وسلم فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين ورموا ابن عمر
 من فوق بيت فقد عوا يده فقال عمر من كان له سهم من خبير فليحضر حتى
 نقسمها فقال رئيسهم لا تغير ما قرره الرسول فقال عمر لرئيسهم اترأه سقط
 عنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا وقصت بك راحلتك .
 نحو الشام يوم ما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد الحد بيبة .

وما روى عن ابن عباس انه قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بثلاث فقال ، اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ؛ الحد يث فقيه غلط عن ابن
 عيينة لانه كان يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى
 المشركين اذ لم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك () وما حفظه الجماعة اولى .
 وخالفهم فيه الواحد .

يؤيده ما روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تصالح قبلتان بارض وليس على مسلم جزية فذكر القبلة دل على انه اراد من
 يدين بدين وهم اليهود والنصارى لانهم ذ ووقبله لا المشركون ولانه
 صلى الله عليه وسلم انما اوصى بذلك في مرضه الذى مات فيه وقد كان افى الله
 الشرك واهله قال تعالى (وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها) (٢)
 فكيف يوصى باخراج المعدومين بل اوصى باخراج الموجودين وهم اليهود
 والنصارى .

فى القدر و التفاؤل و التطير

سئلت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى القدر؟

() كذا قال وابن عيينة امام قال الامام الشافعى « مارأيت احدا فيه من
 جزالة العلم ما فى ابن عيينة » وقال ابن وهب « مارأيت احدا اعلم بكتاب الله
 من ابن عيينة » وابن وهب احد الأئمة الفقهاء . صحب مالكا والليث بن سعد
 وغيرهما والله المستعان - ح (٢) تأمل - ح .

فقلت كان يقول كل شيء بقدر وكان يعجبه الفأل الحسن .

وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يجري بقدر وكان

يعجبه الفأل الحسن .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قيل ما الفأل ؟ قال

الكلمة الصالحة يسمونها احدكم ، ففيها انه لا معنى للطيرة والأشياء كلها تجري

بقدره الله ولا تأثير للكلام المسموع مكرها كان او محبوبا واعجابها الفأل

الحسن من اجل انه لا طيرة معه وسامعوه يعدونه بشارة من الله تعالى لهم

بما يحبون فيحمدون عليه .

عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اذا خرج لحاجة

ان يسمع ياراشد يا نجيح ومثله ما روى انه صلى الله عليه وسلم مر بأرض تسمى

عزرة فتطير بها .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة والطيرة على من تطير ، اى عليه اسم

تطيره لانها نوع شرك وما روى من فروعها من قوله اقر والطير على مكاتها (١)

معناه ما قاله الشافعي ان احدهم كان اذا غدا من منزله يريد امرار طير

اول طائر يراه فان سنع عن يساره فاحتال على يمينه قال هذه طير الايامن ١٥

فمضى لحاجته وان سنع عن يمينه فر على يساره قال هذه طير الاشائم فرجع

واذالم ير طائرا سائحا ورأى طائرا فى وكره حركه من وكره فيطيره ليعلم

حاله فقال صلى الله عليه وسلم اقر والطير على مكاتها ولا تحركوها لانه لا يصنع

شيئا انما يصنع فيما يتوجهون به قضاء الله عز وجل .

وعن جابر اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بعلاء وبركة وافلح ونحو ٢٠

ذلك . وروى ابن عشت الى قابل لانهى ان يسمى نافعا ويسارا وبركة فقبض

صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه .

وفيه انه ليس بحرام اذ لو كان حراما لم يؤخر ذلك الى قابل فالاباحة

(١) هكذا فى الاصل والظاهر - وكفاتها او مكاتها - ح .

بالتسمية بها قائمة اذ لم ينه عنها وما روى سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا افلح ولا بشيرا ولا يسارا فيه دليل على انه انما نهى عن تسمية بها خوف التطير بها كما نهى ان يورد ممرض على مصح فيصيبه ما اصاب الممرض فيقال اصابه لانه اوردته عليه ثم نهى عن الطيرة بقوله لا عدوى ولا طيرة .

وعن ابن مسعود الطيرة شرك وما من الا ولكن الله يذبه بالتوكل يؤكد ما قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام يسمى رباحا وان علاء بن الحضرمي كان عاملا على البحرين وبقيا على اسميهما - وما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التسمية بيرة وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم كان قبل النهي عن الطيرة وعاد بذلك الحكم في الاسماء الى استعمالها كلها .
١٠ ما لم يكن منها نهى متأخر عن الطيرة لانها اشارات ليبين به ما يشار اليه بها عما سواه من جنسه .

في التشاؤم

روى مرفوعا الشؤم في المرأة والدار والفرس وفي رواية ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والفرس، الحديث الاول يقتضى تحقق الشؤم ١٥ في الثلاثة وانما في لا يقتضيه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اخبارا عن اهل الجاهلية انهم كانوا يقولونه غير انها ذكرته عنه صلى الله عليه وسلم في الطيرة لاني الشؤم والمعنى فيها واحد وكان ما روى عنها من اضافة الكلام الى الجاهلية اولى لحفظها عنه في ذلك ما نضر غيرها عن حفظه عنه فيه لاسيما . وقد روى اليمن في هذه الاشياء روى معاوية بن حكيم عن عمه محمد ٢٠ ابن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والفرس والداية - ويجوز ان يكون مكان الداية الدار والذي ذكرنا عن عائشة في الطيرة ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الطيرة في

المرأة والدار والفرس (١) فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض وقالت والذي ازل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك .

في الخلق الحسن

عن النوايس بن سمعان سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس . وعن ابصه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد ان لا ادع شيئا من الاثم والبر الا سألته عنه فانهيت اليه فلما تعدت بين يديه فقال تسئل او اخبرك؟ قلت لا بل اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم؟ قلت نعم يا رسول الله فجعل يبتكث بين في صدري ويقول يا ابصه استفت قلبك قالها ثلاثا ، البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر وان افتاك او افتوك .

الحديثان راجعان الى معنى واحد لأن النفس اذا اطمانت كان منها حسن الخلق والاثم ضد ذلك من انتفاء الطمانينة ومع ذلك يكون سوء الخلق وما يتردد في الصدر مثله ولا يخرج فتنيا الناس عن صاحبه ومثله ما روى الصدق طمانينة والكذب ريبة والطمانينة معها حسن الخلق والريبة معها سوء الخلق وما يتردد في الصدر ولا يخرج فتنيا الناس

وعن اسامة بن شريك قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب يسئلونه ما خير ما اعطى العبد؟ قال حسن الخلق .

لا يقال العبد يعطى الايمان فكيف يكون حسن الخلق خيرا منه لأن حسن الخلق مشترك بين لين العريكة وبين السجية الحمودة وبين الدين ومنه (وانك لعلى خلق عظيم) قاله مجاهد والقراء وهو المراد في هذا الحديث

(١) قيل ذلك لعائشة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - ج

- تقديره ، خير ما اعطى العبد هو الدين الحسن ، ومنه ما روى مرفوعا ، اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي ، ومثله ان المؤمن لا يدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ، يعني وان لم يقم بالليل ولم يصم بالنهار تطوعا ، ومنه اكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق ، وقوله اكل المؤمن ايمانا احسنهم خلقا ، المراد هنا السجية التي توجد في بعض المؤمنين دون بعض تفضلا منه ورحمة زائدة ، وقوله انما بعثت لاتيتم صالح الاخلاق ، يعني انما بعث صلى الله عليه وسلم ليكمل للناس دينهم وقد وفي بالقصد اذ نزل قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) والاكمال هو الاتمام يعني بعثت لاتيتم مصاح الاديان التي قد كان تعبد من تقدم من انبيائه بما تعبد به منها ثم اكملها بهذه الآية والدين هو الاسلام .
- ١٠ وسئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الاسواق ولكنه كان عفواً ويغفر - هذه احسن الصفات من الاخلاق التي هي السجية التي يكون عليها من محمد سبحانه - وعنها انها قالت كان خلقه القرآن يرضى برضاه ويسخط بسخطه وهذا ايضا من احسنها لانه لا شيء احسن من آداب القرآن التي دعانا الله اليها وكان صلى الله عليه وسلم غير خارج عنها الى ما سواه في شيء .

- ١٠ وعن سعد بن هشام قلت لعائشة اخبريني عن خلق الرسول ؟ فقالت كان خلقه القرآن أما تقرأ (وانك لعلى خلق عظيم) قلت فاني اريد ان اتبذل قالت لا أما تقرأ (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) قد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له . ومعنى خلقه القرآن انه ممثله لأوامره منته عن نواهيه وهذا يؤيد ما اولنا عليه قوله خير ما اعطى العبد قال خلق حسن .

في الحياء

روى مرفوعا « الحياء من الايمان » لما كان الايمان الذي هو مكتسب يمنع صاحبه عن اقرار المعاصي قولاً وفعلاً والحياء وان كان غريزة في الانسان يمنع عن مثل ذلك كان عملها واحد او كانا كشيء واحد فكان كل واحد من

صاحبه والعرب تقيم الشيء مقام الشيء الذي هو مثله او شبهه ويعمل عمله
فجاز أن يسمى باسمه كما سمي الدعاء صلاة اذ كان مفعولا فيها وعليه قوله تعالى
(وصل عليهم) وقوله عليه السلام وان كان صائما فليصل .

في البذاذة

عن النبي صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان يعني التشف من
سما اهل الايمان لان معهم الزهد والتواضع وكان الانبياء يلبسون الصوف
ويركبون الحجير ويحبون الشاء .

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادركنا
من كلام النبوة الاولى اذا لم تسحى فاصنع ماشئت ، واوقفه بعضهم فيه اعلام
بانه من لم يكن من اهل الحياء صنع ما شاء لانه امر بصنع ما شاء كقوله من
كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار ، ليس بامر يتبوءه مقعده بل على
معنى انه اذا كذب عليه تبوأ مقعده من النار وقد يكون ذلك على الوعيد
او التهديد كقوله (اعملوا ما شئتم - وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم)
الآية .

في الغضب

عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا الذي
لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب - وروى
ليس الشديد من غلب الناس ولكن الشديد من غلب نفسه ، فيه ان المستحق
لهذا الاسم هو الذي يملك نفسه فيصرعها عما تدعوه اليه من هواها ولا يمنع اطلاقه
على الذي يغلب الناس ايضا لكن الذي يغلب نفسه على هواها احق بأن يسمى
بهذا ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ، ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة
واللقمتان ، قالوا فما المسكين يا رسول الله ؟ قال الذي لا يسأل الناس ولا يعرف
فيتصدق عليه ، ليس بانحراج للسائل عن كونه مسكينا ولكنه ليس في اعلى

في التجمل

عن النبي صلى الله عليه وسلم «البذاذة من الايمان» وعن ابي رجاء خرج

علينا عمران بن حصين عليه مطرف خز لم اره عليه قبل ولا بعد فقال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثر

نعمته عليه ، الحديثان غير مختلفين لان المراد بالبذاذة هي التي لا تبلغ بصاحبها نهاية

البذاذة التي لا يعرف بها ذوالنعمه من غيره والمراد بالحديث الذي بعده على

النعمه التي ترى على صاحبها ليس بما فيه الخلاء ولا السرف ولا الذي يذم لابسه

فاللباس المحمود هو البذاذة التي لا بذاذة اقل منها واللباس الذي لا يدخل به

صاحبه في اعلى اللباس فيكون فاعل ذلك داخل في معنى قوله تعالى (والذين اذا

انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال الثوري البس من

الثياب ما لا يشرك عند الفقهاء ولا يزرأك به السفهاء .

وعن الاحوص عن ابيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا

قشب فقال هل لك من مال ؟ قلت نعم قال من اى المال ؟ قلت من كل المال

من الابل والحيل والرقيق والغنم قال فاذا اتاك الله عز وجل ما لا فليرك عليك ، ثم

قال هل ينتج ابل اهلك صحاحا اذا انها فتعتمد الى موسى فتقطع آذانها فتقول

هذه بجزء تشقها او تشق جلودها فتقول هذه صريم فتخرمها عليك ؟ قال نعم قال

فان ما آتاك الله حل وساعد الله عز وجل اشد من ساعدك وموسى الله احد من

موساك ، فيه انه كان مشركا ولم يكن اسلم يومئذ ، وفي قوله اذا آتاك الله ما لا فليرك

عليك ، مع انه مشرك ليعلم اولياء الله ان لا مقدار للدنيا عند الله وليعلموا انها ليست

بدار جزاء اذ لو كانت كان المؤمنون بذلك اولى واما جزاء الموحدين في الآخرة

يؤيده قوله تعالى (ولولا ان يكون الناس امة واحدة) الآية وليكون المحاطب

يعلم ما آتاه الله مما قد منع مثله غيره ممن هو على دينه فيكون ذلك سببا للشكر على

ذلك بما يحمد منه من دخوله في الدين الذي دعاه اليه ومن تمسكه بما خلقه لاجله

قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فاذا شكر كان حريا ان يزيد
الله من تلك النعمة في الدنيا ويدخر له في العقبى وان لم يفعل ذلك استحق العقوبة
العظمى لكفره بالله ولكفره ان نعمه بخلاف من لم يؤت نعمة في الدنيا من
الكفار فان عذابه اخف منه .

في لبس الحرير

عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله انى مررت بعطارد او بليد وهو
يعرض حلة حرير فلواشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلق له في الآخرة ، وحج معاوية فدعا نفرا من
الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن ثياب الحرير ؟ قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد ، فيه النهى عن الحرير ١٠
مطلقا فاحتمل عموم الرجال والنساء وهو مذاهب ابن الزبير وروى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الخلية والحرير ويقول ان كنتن تحبين
خلية الجنة وحريرها فلا تلبسها في الدنيا ، ويؤيده القياس على استعمال آنية
الذهب والفضة فان الحرمة تعم الحسنين لانهما آنية الجنة فكذا الحرير لباس
اهل الجنة قال تعالى (ولباسهم فيها حرير) ولكن اكثر الآثار يخالف ذلك . ١٥
وعن انس انه رأى ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها برد
حرير سبراء ، فان كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فيه ما يعارض ما ذكرنا
وان كان بعده (١) كان دليلا على نسخه .

وعن ابن الزبير وهو يخطب ايا الناس لا تلبسوا النساء كم الحرير قال
عليه السلام من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وقال ابن الزبير وانا
اقول من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة ، وفيه نظر لانه روى عن ابي سعيد

(١) هذا عجيب فان ام كلثوم توفيت في حياة ابيها صلى الله عليه وسلم

بلا خلاف - ح .

مرفوعاً من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو .

في الحللي

عن عائشة رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها مسكتين من

- ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بأحسن من هذا .
 لو زرعت هذين وجعت مسكتين من ورق ثم صفرتهما يزعم أن كانتا حسنتين .
 وعن ربي عن اخت الحذيفة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 ويأبى أن يامعشر النساء أما لكن في الفضة ما تتحلين به حتى تتحلين الذهب انه
 ليس ممكن امرأة تحلى ذهباً الا عذبت به يوم القيامة ، اما حديث عائشة فقد جاء
 عنها ما دل على نسخه لانها كانت تلبس بنات اخيها الذهب اذ لا يمكن مخالفتها
 لما سمعت الا بعد وقوفها على ناسخ ، واما ربي فلم يسمع من اخت حذيفة وانما
 حدث به عن امرأة عنها وهي مجهولة لا يحتج بمثلها .

وقد روى عن ثوبان جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفي يدها فتخ من ذهب فجعل يضرب يدها فأتت فاطمة فشكت اليها
 ما صنع بها ابوها قال ثوبان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة
 وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداها الي
 ابو حسن فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس فاطمة ابنة محمد وفي يدك سلسلة
 من نار فاشترت بها غلاماً ما فاعتقته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار ، وهذا احسن ما روى في تجريم الذهب
 على النساء .

وعن ابي هريرة اتت امرأة فقالت يا رسول الله طوق من ذهب
 قال طوق من نار قالت سوار من ذهب قال سوار من نار قالت قرطان
 من ذهب قال قرطان من نار فرمت بسوارها وقالت ان المرأة اذا لم تتزين
 لزوجها صلفت عنده قال فما يمنع احداً ان تصنع قرطين من فضة ثم تصفرهما

بالزعران ، وهذا حديث لا يحتج به لانه انما روى عن ابى هريرة ابوزيد وهو مجهول ، وكذا ما روى عن اسماء بنت يزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تحلت فلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، الحديث ، لا يحتج به لانه رواه عنها محمود بن عمرو وهو مجهول .

و احتج بعض من جوز التحلي بالذهب للنساء بما روى عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه واخذ ذهبيا في شماله ثم قال هذا حرام على ذكور امتي حلال لأناتها ، وهو فاسد الاسناد وروى بطرق ان الحرير والذهب حرام على ذكور امته حل لأناتهم ، رواه جماعة من الصحابة كزيد بن ارقم وابن العاص وعقبة و ابى موسى وروى اباحة الحرير للنساء - عن علي بن ابى طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الى فلبستها فرأيت الكراهية في وجهه فأمرني فأطرتها حمرابين النساء .

و عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بحلل سيرة فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامر به ان يشقها حمرابين نسائه قال فراح اسامة بحلته فنظر اليها نظرا عرف انه كره ما صنع فقال اتى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها حمرابين نسائك وقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت في حلة عطار دما قلت وتكسوفى هذه الحنة؟ قال اتى لم اكسها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء فلا يعارض ما تواتر من هذه الآثار بما يخالفه ولم يتواتر .

في الخاتم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نه عن لبس الخاتم الا للذى سلطان وهذا لان الخواتم لم تكن مما تستعمله العرب يؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما اراد أن يكتب الى كسرى وقيصر فقبل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ

خاتما

خاتما من فضة نقشه «عبد رسول الله» لحاجته اليه - وفيه ان من احتاج الى مكاتبة الناس جاز له ذلك وكذا من احتاج اليه للختم على امواله اتبا عاله صلى الله عليه وسلم يؤكده ماروى انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فيه بملاي كفه فاتخذته الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة .

في المشى ينعل واحد

روى مرفوعا النهى عن المشى في النعل الواحد وانحف الواحد وذلك لأن من يلبس كذلك يستهزئ به الناس لانه ليس بمستحسن عندهم فلولم يرد فيه نهى لوجب ان ينتهى عنه ولا يعارض بما روى عن عائشة ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشى في نعل واحد لانه من حديث متدل وليس بثبت في الرواية لاسيما وهو انما رواه عن ليث بن ابي سليم وهو وان كان من اهل الفضل ليست روايته عند اهل العلم بالاسانيد قوية .

في الدجال

روى ان امرأة يهودية بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه طافية نائمة فاشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الدجال فوجده تحت قطيفة يهيمهم فاذنته امه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم جاء فأنرج اليه فخرج ١٥ من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته لابين ثم قال يا ابن صياد ما ترى؟ قال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء فقال أتشهد أنى رسول الله؟ فقال هو أتشهد أنى رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه ثم خرج وتركه ثم جاء في الثالثة والرابعة ومعه ابوبكر في نفر من المهاجرين والانصار فبادر رسول الله ٢٠ صلى الله عليه وسلم رجاء ان يسمع من كلامه شيئا فسبقته امه اليه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته لابين فقال يا ابن صياد ما ترى؟ فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا

صلى الماء فقال رسول الله آمنت بالله عز وجل ورسله فليس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن صياد انا قد خبأنا لك خبيثا فما هو؟ قال الدخ فقال رسول الله اخس اخس فقال عمر ائذن لي فأقتله يا رسول الله فقال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشققا ان يكون هو والد جال .

لمارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى من عينه وسمع من هممته ما سمع ووقف على ما في الحديث من الشواهد قال فيه ما قال بغير تحقيق منه انه هو اذ لم يأته وحى ولم يجزم ما يقوله فيه .

وما روى عن جابر انه حلف بالله ان ابن صياد هو والد جال وما استثنى قبيل له تحلف ولا تستثنى فقال سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليه .

لا دليل فيه اذ كان محتملا ان يسكون هو وفيه نظر اذ لا يصح الحلف الا على ما يستيقنه المرء ولكنه انما حلف على غالب ظنه لما رأى به من العلامات واستثنى متصلا بها في غالب ظني او نوى ذلك وان لم يحرك به لسانه على القول بجواز الاستثناء بالنية وهو من قبيل ما يكون الاستثناء بغير اداته على ما عرف وقيل يجوز الحلف فيما لا يستيقنه الحالف وهو فاسد لا يلتفت اليه يؤيده قول الانصار في قتلهم الذي قتل نجيير كيف تحلف ولم نشهد ولم نحضر فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده . ولم يقل لهم ان الحلف سائغ لهم وكذا ما روى عن ابن مسعود والله لأن احلف تسعا ان ابن صياد هو والد جال احب الى من ان احلف واحدة انه ليس هو . وما روى عن ابي ذر لأن احلف ان ابن صياد هو والد جال احب الى من ان احلف مرة واحدة انه ليس به . هو على ما بينا في حلف عمر .

- ثم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حدثه به تميم الداري ان تو ما بن بنى عم له ركبا سفينة في البحر فانتهت بهم سفينتهم الى جزيرة لا يعر فونها حجر جوا ينظرون فاذا هم بانسان لا يدرون ذكر هو او انثى من كثرة الشعر فقالوا من انت؟ قالت انا الجساسة قالوا لخدثينا قال انتوا الدير فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تحذوه فدخلوا الدير فاذا هم برجل موثق بالحديد يتأوه شديدا فقال لهم من انتم؟ قالوا من اهل فلسطين من جزيرة العرب قال فخرج نبيهم بعد؟ فقالوا نعم قال فما صنع؟ قالوا اتبعه قوم وفارقه قوم فقال تل بمن تبعه من فارقه حتى اعطوه اهل الحجر قال فما فعلت بحيرة الطبرية؟ قالوا هي مملوءة تدفق قال فما فعلت عين الزعر؟ قالوا تدفق حافتها قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان؟ قالوا قد اطعم قال لو افلتت من وثاق لو طئت البلدان كلها الا طيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى فرح نبيكم ثم قال هي طيبة هي طيبة المدينة ما فيها طريق ولا موضع عرق ضيق ولا واسع ولا ضعيف الا عليه ملك شاهر سيفه لو اراد ان يدخله ضرب وجهه بالسيف . وعن محرز بن ابي هريرة عن ابيه انه حدثه بهذا وزاد فيه ثم قال نحو الشام ما هو نحو العراق ما هو ثم اهوى بيده نحو المشرق عن زمره قال فلقبت عبد الرحمن ابن ابي بكر لخدمته يقال هل زاد فيه شيئا؟ قال لا . قال صدق اشهد على عائشة ان عائشة حدثتني بهذا غير انها زادت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومكة مثلها .

- سرور النبي صلى الله عليه وسلم بما في هذا الحديث دليل على انه تحقق الامر عنده بطريقه ولولا ذلك ما قام في المسلمين خطيبا به فرحانا وابن صياد ٢٠ يومئذ بالمدينة وبقاء ابن مسعود وابي ذر وجابر على ما كانوا عليه يحتمل انهم لم يعلموا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيما حدثه به تميم الداري ولا جله كان يدفع عن نفسه ابن الصياد ان يكون دجالا .

عن ابي سعيد الخدري قال لحقني ابن صياد صادري من مكة فقال ان الناس يزعمون اني انا الدجال وهو لا يولد له وقد ولد لي وهو لا يدخل الحرمين وقد دخلتها والله اني لأعلم مكانه فما ارتبت انه هو الا حينئذ .

وعن ابي بكره قال اكثر الناس في شان مسيلمة الكذاب قيل ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً ثم قام رسول الله في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد في شان هذا الرجل الذي قد اكثرتم في شأنه فانه كذاب من ثلاثين كذاباً يخرجون قبل الدجال وانه ليس بلد الا يدخله رعب الدجال الا المدينة على كل نقب من اتقائها يومئذ ملكان يذبان عنها رعب المسيح .

وعن سمرة يرفعه ان تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كذاباً كلهم يكذبون على الله ورسوله آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليمنى كأنها عين ابن ابي تحيا (١) ، يحتمل ان يكون الكذابون في الحديثين صنفاً واحداً ويحتمل ان يكونوا غيرهم فيكونون كذابين ليسوا بدجالين - قيل انما سمي الكذاب دجالاً لأنه في كذبه معروف كالدجال وفيه نظر لأن الكذابين في المستقبل لا يحضرون بعد ثلاثين فالحق انهم دجالون خلاف الدجال الأعور وانه غير مشتق لانه لو اشتق من الدجل وهو السرعة في السير كما ذكره بعض لوجب ان يكون كل مسرع في مشيه دجالاً فوجب ان يكون من الاسماء التي ليست مشتقة من شيء فكان العدد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفاله وكان يحتمل لما قد ذكرنا احتمال اياه .

وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأننا علم بما مع الدجال منه معه نار تحرق ونهر بارد فمن ادركه منكم فلا يهلكن ليغمض عينيه وليقع في

(١) كان في الاصل « عين ابن ابي يحيى » وهو خطأ وفي المشكل (١٠٥/٤)

« عين بن ابي تحيا » والمشهور في كتب الحديث « عين ابي تحيا » ولا في تحيا ترجمة في الاصابة ذكر فيها هذا الحديث - ح .
التي

التي يراها ناراً فانها ماء بارد .

وعن جنادة بن ابى امية عن رجل من الصحابة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذركم المسيح قالها ثلاثاً الا وانه لم يكن نبي قبل الا قد انذره امته وخافه عليها الا فانه فيكم ايها الامة الا وانه آدم جعد ممسوح عين اليسار الا ان معه جنة ونارا الا وان جنته نار ونااره جنة وان معه جبلا من خبز ونهرا من ماء الا وانه يمطر ولا ينبت الارض الا وانه يساط على نفس فيقتلها ثم يحييها ولا يساط على غيرها الا وانه يمكث فيكم اربعين صباحا حين يبلغ سلطانه كل منهل لا ياتي اربعة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الطور ومسجد الرسول .

وهذا كمثل ما وقع عن سحرة فرعون قال تعالى (يخيل اليه من سحرهم انها تسمى) يؤيده ماروى عن المغيرة قال ما سأل احد عن الدجال اكثر مما سألته عنه فقال ما يصيبك منه انه لا يضرك قلت انهم يزعمون ان معه الطعام والماء قال هو اهن على الله من ذلك .

وعن جابر بن جراح الدجال في خفقة من الدين وادبار من العلم وله اربعون ليلة يسيحها في الارض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر ١٥ واليوم منها كالجمعة ثم سائر ايامه كما يامهم هذه وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعاً فيقول للناس ان اربكم وهو اعور وان ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل الا المدينة ومكة حرمهما الله عليه وقامت الملائكة بأبوابهما ومنعه جبال من خبز وخبزرة يسيل (١) بها في الناس والناس في جهد الامن اتبعه ٢٠ وانه نهران انا اعلم بهما معه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار من ادخل الذي يسميه الجنة فهو النار ومن ادخل الذي يسميه النار فهو الجنة وتبعث معه شياطين تكلم الناس ومنه فتنة عظيمة يأمر السماء فتُمْطر فيما يرى الناس ويقتل نفساً فيحياها فيما يرى الناس فيقول للناس هل يفعل هذا الا الرب فيفر المسلمون

(١) هكذا ولعله يسير - ح .

الى جبل الدخان بالشام فيأ تيهم يحاصرون فيشتد حصارهم وجهدهم جهدا شديدا ثم ينزل عيسى صلى الله عليه وسلم فينادى من السحر فيقول يا ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى الكذاب الخبيث فيقولون هذا رجل جنى فيطلعون فاذا هم بعيسى ابن مريم فتقام الصلاة فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم اما مكم فيصل بكم فاذا صلى صلاة الصبح نرجوا اليه فحين يراه الكذاب يثاثر كما يثاثر الملح في الماء فيمشى اليه فيقتله ومن كان معه على اليهودية حتى ان الشجرة والحجر تنادى ثم قطع الحديث .

قيل هذا الحديث يحقق كون هذه الاشياء مع الدجال والحديث الاول يدل على خلاف ما ظنه وذلك ان فيه امر السماء بالمطر وحياء النفس فيما يراه الناس على جهة السحر . وفي هذا الباب آثار اختصرتها كما اختصر هو ايضا كراهة التطويل والله اعلم .

في الفطرة

روى مرفوعا الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وروى مرفوعا الفطرة خمس الاختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وشف الابط ، وعنه مرفوعا من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم وشف الآباط والاستحداد والانتضاح والختان - وروى عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم وشف الآباط وحلق العانة وانتقاص الماء ، ونسى العاشرة الا ان تكون المضمضة ، ولا تضاد لانه يجوز ان تكون الفطرة اولا ثلاثا ثم زاد الله تعالى الستين ثم زاد الاشياء في الحديث الثالث وفي الرابع التي ليست في الحديثين الأولين فجعلها الله عز وجل عبادة له على خلقه في ابدانهم .

في معالكافر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معا واحد والكافر

يأكل

يأكل في سبعة امعاء، المؤمن يسمى على طعامه فيكون فيه البركة بخلاف الكافر فلا يكون فيه بركة، وقد روى انه صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر بشاة فخلبت فشرب حلابها ثم بأخرى الى سبع شياه ثم انه اصبح فأسلم فأمر له بشاة فخلبت فشرب حلابها ثم امر له بأخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معا واحد والكافر في سبعة امعاء فلم انه كان في رجل معين في حال كفره واسلامه ويكون الحديث خرج مخرج المعرفة لم يتعد من قصد به اليه الى من سواه، ومنه قوله تعالى (ان مع العسر يسرا) فليل لا يقلب عسر يسرين لأن العسر معرفة فهي لواحد واليسر نكرة فهما غيران وكذا كل ما يجيء مجيء المعرفة الا ان يكون فيه دلالة على القصد الى ما هو اكثر كقوله تعالى (والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا) ١٠ فان المراد به الجنس لا الانسان الواحد، وسمعت من ابن ابي عمير ان يقول حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقال فلان يأكل الدنيا اكلا اى يرغب فيها ويحرص عليها فالؤمن ازهاده ياكل في معا واحد وهو قدر البلغة والكافر يزيد فيها لرغبته قالوا لأن المؤمن قد يأكل الطعام اكثر من الكافر وهو ظاهر.

في الشرب قائما

١٥

روى مرفوعا النهي عن الشرب قائما من رواية البخارود وانس وابي سعيد الخدرى وابي هريرة وغيرهم وما روى انه كان يشرب قائما من رواية علي وابن عباس وانس وام سليم لا يعارض هذا الا انه كان يشرب قائما الى ان وقف على المعنى الذى يوجب كراهية فنهى عنه وهو ما روى ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذى يشرب قائما ما في جوفه لاستقاء فبلغ ذلك ٢٠ على بن ابي طالب فقام فشرب قائما، فانه اشفاق منه على امته ولكن الا شياء على الاباحة حتى يأتي نهى عنها، وروى عن ابي هريرة انه رأى رجلا

يشرب قائماً فقال له قُ قال لم؟ قال أتحب ان تشرب معك الهوام؟ قال لا. قال قد شرب معك شر من الهوام الشيطان.

في الخيل

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة واهلها معانون عليها فامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار، الأوتار ههنا الذحول اي لا تطلبوا عليها الذحول التي وترتم بها في الجاهلية - وعن محمد بن الحسن او تار القسي كانوا يقلدونها اياها فتختنق بها قال ومما يصدق ذلك حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع الأوتار من اعناق الخيل وكانوا يفعلونه مخافة العين عليها فأمروا بقطعها لأنها لا ترد من قدر الله شيئاً وهذا كالتأمم، وقوله وقلدوها دليل على انه لم يرد بذلك الندب.

في العين

روى مرفوعاً العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين واذا استعسالم فاغسلوا - وعن عائشة انها قالت كانوا يأمررون العائن ان يتوضأ فيغتسل به العين والمحفوظ من اهل اللغة عائن ومعيون، وروى ان عامر بن ربيعة رأى سهلاً وهو يغتسل فقال لم اراك يوماً ولا مخبأة فما لبث ان لبط به فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلاً صريعاً فقال من تهمون به؟ قالوا عامراً قال علام يقتل احدكم اخاه، اذا رأى ما يعجبه فيدعو بالبركة، وأمر عامراً ان يتوضأ ويغسل وجهه ويديه وركبتيه وداخله ازاره او يصب عليه ويكفأ الاناء من خلفه - زاد بعض الرواة فراح سهل مع الناس ليس به بأس وداخله الازار التي تحت الازار مما يلي الجسد.

قال محمد بن مسلم والغسل الذي ادركنا عليه علماءنا يصفونه ان يؤتى بالرجل الذي يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعاً من الارض فيدخل

الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى في الماء فيغسل في القدح ثم يدخل يديه جميعا في الماء فيغسل بيديه صدره صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيمضمض ثم يجه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيعرف من الماء فيصبه على كفه اليمنى صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح وهو ثاب يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك في ظاهر قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة اذراه اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح حتى يصبه على رأس المعيون من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الارض وراه .

١٠ وروى في الاغتسال غير ما ذكرناه وروى في حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فضرب صدره وقال بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها ثم باذن الله فقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق .

١٥ فيمكن ان يجمع له الدعاء مع الغسل ويحتمل انه كان ذلك في مرتين وقد يحتمل انه كان الاغتسال ثم نسخ بغيره .

وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان أخذها وترك ماسوى ذلك فظاهر الحديث انه تركه لما انزلت عليه المعوذتان ، وعن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرق من العين .

٢٠

في الرقبة

روى مرفوعا عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للحسن والحسين اعوذ كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة هكذا كان ابراهيم يعوذ ابنيه اسمعيل واسحاق - الهامة بتشديد الميم هوام

الارض التي تخاف غوائلها ،

وعن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لدغت النارحة فلم اتم احتى اصبحت فقال له اما انك لو قلت حين امسيت اعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك لدغة عقرب حتى تصبح .
 وخرج ذلك من طرق بالفاظ متقاربة ومعان متفقة ، وعن خولة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ انزل احدكم منزلا فليقل اعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه اى يبقى محفوظا بها حتى يرتحل ، ولاتعارض اذ الحديث الاول في المقيم والثاني في المسافر وشأن المسافر التخفيف عنه .

في سنة الاكل

١٠ عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قل بسم الله وكل بيمينك مما يليك ، وعنه صلى الله عليه وسلم ان البركة في وسط الصحفة فكلوا من جوانبها ، من رواية ابن عباس .

١٥ وعن انس ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فقرب اليه خبز من شعير وقد يد فيه دباء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ ولاتعارض اذ الأول في الأكل مع غيره والثاني يحتمل ان يكون في الأكل وحده ويحتمل ان يكون في اكل كل واحد منهم مما يليه من نواحيها والثالث في الأكل وحده ليس عليه في اكله من حيث شاء من الصحفة الامن وسطها .

٢٠ وعن حذيفة قال أتى بحفنة فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا لانضع ايدينا حتى يضع يده فجاء اعرابي كأنه يطرد حتى اهوى الى الجنة يأكل منها فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فأجلسه ثم جاءت جارية فأهوت بيدها فأجلسها ثم قال ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه وانه لما رآكم كففتم عنها جاء بالأعرابي ليستحل به ثم

جاء بالحارية ليستحل بها فوالذي لاله غيره ان يده مع ايديهما .

استحلال الشيطان اطلاقه لنفسه واستباحته له لان الحلال هو المطلق

ومنه قولهم استحل فلان دمي واستحل مالي والتسمية التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم على الطعام عند تخميره وايمانه بقواه، او كوا قربكم واذكروا اسم الله ونحروا آيتكم واذكروا الله ولو أن تعرضوا عليه بعد، لان يحفظ من الشيطان حتى يحاول اكله فيحتاج حينئذ الى تسمية اخرى ومن نسي التسمية عند اول طعامه فليقل اذا ذكر بسم الله اولا وآخرا فانه يمنع الشيطان من البقية وبقىء ما أكل منه فلا ينتفع به - روى ان رجلا كان يأكل والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر فلم يسم حتى آخر اقمه فقال بسم الله اوله وآخره فقال صلى الله عليه وسلم مازال الشيطان يأكل معك حتى سميت فما بقي في جوفه شيء الا فاء .

في الحمى

روى مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح

جهنم فأبردوها بالماء ، المراد ماء زمزم لا غير يؤذي يده ماروى عن ابن عباس فأبردوها بماء زمزم وماروى ابو ذر مرفوعا قال في ماء زمزم انه طعام طعم وشفاء سقم ففهم ان المراد بما ذكر ماء زمزم للشفاء الذي فيه .

في الشعر

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان

المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان صلى الله

عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله

عليه وسلم رأسه - وروى ان شعره صلى الله عليه وسلم كان دون الجمة فوق

الوفرة - وروى من كان له شعر فليكرمه ، قيل لأنس كيف كان شعر رسول الله

صلى الله عليه وسلم؟ قال كان شعرا راجلا ليس بالجعد ولا بالسبط بين اذنه وعاتقه

وعنه ان شعره صلى الله عليه وسلم كان يضرب منكبيه وعن البراء كان شعر

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه .

لا يقال امر باكرام الشعر واتخاذها فكيف تجوز المبالغة في قصه والعدول الى ضده من احفاء الشعر لان وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذئاب فظننت انه يعينني فذهبت فجززته ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال ما عنيتك ولكن هذا احسن ، وما جعله احسن لا شك انه صار اليه وترك ما كان عليه من قبل اذ هو اولي بالمحسن كلها من جميع الناس .

فان قيل كيف يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة اهل الكتاب وهم المحرفون المتبدلون المشركون به ثمنا قليلا وقال صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم واذا لم يقبل اخبارهم فكذلك افعالهم ؟ قلنا الا شيئا التي كان يحب موافقتهم فيها هي التي لم يؤمر فيها بشيء مثل سدل شعره وتفريقه وكان واسعاه لعله وتركه فكان يحب موافقة اهل الكتاب لاحتمال ان يكون ذلك مما امر وابه في كتابهم واما قوله لا تصدقوهم الى آخره انما هو في شيء معين وهو اخبارهم بتكلم الجنائز فيحتمل صدقهم وكذبهم فالطريق في مثله عدم التصديق والتكذيب لاحتمال كل منهما .

في تغيير الشيب

عن ابن مسعود عشرة اشياء كان يكرها النبي صلى الله عليه وسلم منها تغيير الشيب ، وروى مرفوعا ان اليهود والنصارى لا يصنعون فخالفوهم فعقلنا انه كان الكراهة ابتداء واحب موافقتهم فيها ثم لما احدث الله تعالى في شريعته الخضب خالفهم وامر به على ما روت عائشة مرفوعا غير والشيب ولا تشبهوا باليهود ، وروى ابو ذر احسن ما غيرتم به الشيب الجناء والكتم وروى جابر اتي بابي تحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كثغامة يابضا فقال رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واهذا بشيء واجتنبوا السواد ، وسئل
انس عن خضابه صلى الله عليه وسلم ؟ قال لم يكن شاب الايسرا ولكن ابا بكر
وعمر بعده كانا نخضبنا بالحناء والكتم ، وعن ابي ربيعة قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم قد علاه الشيب وقد غيره بالحناء ، والمثبت اولى من الثاني مع ان
في حديث انس تقليل الشيب لانفيه وروى انه توفي صلى الله عليه وسلم وليس
في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ، فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
خضب شبيهه وانس لم يقف عليه لما انه كان يصفره وذلك مما يخفى لاسيما عن كان
في قلبه من الاعظام والاجلال ما لا يتامله معه فتمله يخفى عليه مثل هذا منه .

وعن ابي عامر الانصارى رأيت ابا بكر يغير بالحناء والكتم ورأيت
عمر لا يغير شبيهه بشيء ، وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
شاب شيبه في الاسلام فهي له نور يوم القيامة فلا احب ان اغير شيبتي والحق
ان ذلك كان من عمر في البدء ثم وقف على الامر بالخضاب فخضب وقيل لعبدالله
ابن عمر تصبغ بالصفرة ؟ فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
فأنا احب ان اصبغ بها - وروى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال السبئية ويصفر لحيته بالورس والزعفران فاستعمل صلى الله عليه وسلم
الصفرة وفضلها على غيرها واستحسنها فقد مر رجل عليه صلى الله عليه وسلم
وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر عليه رجل آخر قد خضب بالحناء
والكتم فقال هذا احسن من الاول ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا
احسن منها

والأشياء التي يغيرها الشيب من حمرة وصفرة فقد جاءت الآثار
باباحتها الا السواد فقد روى ابن عباس مرفوعا يكون في آخر الزمان قوم
يخضبون بالسواد كواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة فعلم ان الكراهة فيه انما
كان لانه من اعمال قوم مذمومين لانه في نفسه حرام وقد خضب بالسواد

عقبة بن عامر الصحابي ويقول .

سودا علاناً وقابلي اصولها ولاخير في الأعلى اذا فسد الاصل
قال الشعبي دخلت على الحسن بن علي وعليه جبة خزوه وهو يحتجم في
رمضان وقد اختضب بالسواد فلم ان الحرام هو التشبه بالذمومين لانفس
السواد .

في الحب في الله

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عزوجل العبد
قال لجبريل قد احببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء الدنيا ان الله
قد احب فلانا فأحبه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض قال مالك
ولا احسبه الا قال في البغض مثل ذلك - فيه ان المحبة والبغضة اللتين تقعان في
القلوب لا اكتساب لهم فيها ولا اختيار وانهما تحصلان في القلوب بما
لا يستطيعون دفعه عنها كحديث النفس فلا يحمدون ولا يذمون وفي حديث
ابي هريرة (١) قال له ابن تريدة؟ قال ازورأ خالي في هذه القرية قال هل له
عليك من نعمة تربها؟ قال لا. الا اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك ان الله
قد احبك كما احببته. فهذا قد حمد ولا يكون ذلك الا باكتسابه اياها فهذا ان
متضاد ان .

قلت لا تضاد لان في الأول ان محبة الله عبده انما تكون بعد ان كان
منه ما احبه عليه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فاذا اتبعوه صاروا

(١) هكذا في الاصل وفي مشكوة المصابيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلاً زار أخاه في قرية اخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكاً
قال ابن تريدة؟ قال اريد اخلى في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال
لا. غير اني احببته في الله قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه.
رواه مسلم .

اولياء فالتقى في قلوب عباده محبتهم فيحبونهم باختيارهم كمثل القائه في قلوبهم الايمان (ولكن الله حبب اليكم الايمان) الآية وكذلك من ابغضه بترك الاتباع وفعل الابتداع صار عدوا لله فيوقع في قلوب من يشاء من عباده بغضه فيبغضونه باكتسابهم فيؤجرون على بغضهم اياه .

- وعن ابي ادريس الخولاني دخلت مسجد دمشق فاذا فتي براق الثيابا والناس معه يصدرون عن رايه ويستندون اليه فقبل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد سبقني بالتهجير فوجدته يصلي فلما قضى صلاته جثته من قبل وجهه فسلمت عليه قلت والله اني لأحبك لله عز وجل فقال الله؟ فقلت والله فأخذ بحقوة ردائي فجدني اليه وقال أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتراورين في والمتباذلين في وروى انه قال جوابه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون يظلمهم الله عز وجل في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال فبينما نحن كذلك اذمر رجل ممن كان في الحلقة فقامت اليه فقلت ان هذا حدثني بحديث فهل سمعته منه؟ قال ما كان يحدثك الا حقا فأخبرته فقال سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو افضل منه سمعته يقول يأثر عن الله حقت محبتي للمتحابين في ١٥ وحقت محبتي للتواصلين في وحقت محبتي للتراورين في وحقت محبتي للتباذلين في قلت من انت يرحمك الله؟ قال انا عبادة بن الصامت قلت فمن الفتي؟ قال معاذ ابن جبل .

في قوله حقت زيادة ليست في قونه وجبت يقول فلان عالم فوجب

- له العلم وقد يكون في العلماء من هو اعلى منه مرتبة فاذا قلت عالم حقا فقد رفعتة الى اعلى مراتب العلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران لما سألوه امينا لأبعثن معكم رجلا امينا حق امين فبعث اليهم ابا عبيدة بن الجراح . وفيه نظر لأن وجبت وحقت وردتا في صنف واحد وهم المتحابون

فالأظهر انهما بمعنى واحد كقولهم وجب حتى عليه وحق حتى عليه ، وقول عبادة سمعت ما هو افضل منه يعني افضل من قوله المتحابون يظلمهم الله في ظل عرشه ، وان سلمنا ان قوله حقت ارفع من وجبت فمعناه ان الله كان تفضل على المتحابين فيه بان اوجب لهم من محبته اوبان يظلمهم في ظل عرشه ثم تفضل عليهم بعد ذلك بان زادهم في محبته ورفعهم فيها الى اقصى مراتبها بقوله حقت .

وروى مرفوعا سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا على ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقالت اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماسه ما تنفق يمينه .

روى في تفسير قوله تعالى (وظل ممدود) عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها اقرؤا ان شئتم (وظل ممدود) وهذا خلاف الظل في الحديث الاول وقيل ظل ممدود لانسخه الشمس يقال عيش ممدود اذا كان لا ينقطع قال الفراء ظل ممدود لاشمس فيه كتل ما بين طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس .

في تعبير الرؤيا

روى ابو رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت سقطت ولا تقصها الا على حبيب او لبيب او ذي مودة ، يعني ان الرؤيا قبل ان تعبر معلقة في الهواء غير ساقطة وغير عاملة شيئا فاذا عبرت عملت حيثئذ وكونها على رجل طائر اى انها غير مستقرة ومثله قوله انا على جناح طائر اذا كان على سفر اى غير مستقر حتى اخرج الى سفرى فاستقر في مقامى وانما يكون عملها في الرؤيا اذا كانت العبارة صوابا او محتملا لوجهين فتكون معلقة قبل التعبير الذي يرد لها الى احدهما فتسقط بذلك واما التعبير الخطأ فغير عامل يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم

لا يبي بكر

لأبي بكر أخطأت بعضا وأصبحت بعضا .

- عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا أنها جزء من سبعين جزءا .
وعنه أنه جزء من ستة وأربعين جزءا . وعن ابن عباس أنها جزء من خمسين
جزءا . وذلك لا يكون الا توقيفا لا رأيا ، اعلم ان الله تعالى جعل الرؤيا
جزءا من اجزاء النبوة بشارات لأمته كما روى مرفوعا في تفسير قوله .
(لهم البشرى في الحياة الدنيا) بالرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وفي
الآخرة بالجنة واحتمل ان يكون الله جعلها في البدء جزءا من سبعين فيعطى
من يراها او ترى له الجزء من النبوة فضلا من الله وعطية ثم زاده بأن اعطاء
جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة ولا يجوز أن يجعل القليل ناسخا للكثير
لان الله تعالى لا يزع من عباده فضلا الا لحادثة يحدثونها كما قال (فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات) الآية (ذلك بان الله لم يك متغيرا نعمته
انعمها على قوم حتى يغيرها وما بأفسسهم) ولم يوجد ما يستحقون به حرمان ذلك
والرد الى قليله .

- قال الطحاوي . المعنى انها الذي كان يراها ذوالنبوة لان الأجزاء
سى النبوة فلم يكن غير الانبياء مستحقين لحصة من النبوة وهو كلام عربي
يعقله المخاطبون به يؤيده انه خاتم النبيين فاستحال ان يكون قد بقي بعده من
النبوة شيء وقوله صلى الله عليه وسلم انه لم يبق بعدى من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له . فأخبر صلى الله عليه وسلم
ان الباقي بعده من مبشرات النبوة هي الرؤيا التي ذكرها فدل ذلك
ان الرؤيا انما هي من مبشرات النبوة اى مما يبشره ذوالنبوة من اتبعهم على
ما هي عليه لانها في نفسها نبوة والله اعلم .

في التحاسد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التحاسد مطلقا بقوله
لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عبادا لله اخوانا . مع قوله لا حسد الا في

اثنتين رجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها ورجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق . اعلم ان التحاسد على قسمين مذموم وهو تمنى نقل المحسود عليه عن آتاه الله الى حاسده وغير مذموم وهو تمنى آتاه الله تعالى اياه من فضله مثله من غير نقل منه اليه قال تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) وقال تعالى (واسئلو الله من فضله) اي حتى يؤتيكم مثله فعلى هذا الاستثناء منفصل (١) بمعنى لكن .

في السلام

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بداله ان يجلس فليجلس فاذا قام فليسلم فان الأولى ليست بأحق من الآخرة . وروى اذا تعد احدكم فليسلم فاذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة . ولا تضاد اذا المراد بقعد اراد القعود وله نظائر حجة واحدة العرب تسعها .

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور الانصار فاذا جاء الى دور الانصار جاء صبيانهم يدورون حوله فيدعوهم ويمسح رؤسهم ويسلم عليهم فأقرب الى باب سعد بن عبادة فسلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد فلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وكان لا يزيد فوق ثلاث تسليمات فان اذن له والا انصرف فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بخفاء سعد مبادرا فقال يا رسول الله ما سلمت تسليمة الا سمعتها ورددتها ولكن اردت ان تكثر علينا من السلام والرحمة فادخل يا رسول الله فدخل فجلس فقرب اليه سعد طعما فأصاب منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما ازاد ان ينصرف قال اكل طعما مكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصليت عليكم الملائكة . فيه ان لا يزاد التسليم عند وقوفهم على الباب على ثلاث لان بذلك يحصل العلم بمن في البيت من الرجال فينظروا او النساء فينصرفن وهذه سنة

(١) المشهور في اصطلاح النحاة منقطع - ح .

قائمة لا ينبغي اهمالها ولا تعديها والله علم .

في الاستئذان

عن ابي سعيد الخدري كذا في مجلس عند ابي بن كعب فأتى ابو موسى
 الا شعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع .
 قال ابي وما ذاك ؟ قال استأذنت على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن لي
 فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئته امس فسلمت عايه
 ثلاثا وانصرفت فقال سمعتك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى
 يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال
 والله لأوجن ظهرك وبطنك اولئنا نبي بمن يشهدك على هذا فقال ابي بن
 كعب فوالله لا يقوم معك الا احد ثنا منا الذي يحببك ثم يا ابا سعيد فقممت حتى
 اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

فيه ان ابا موسى بدأ بالسلام على عمر قبل الاستئذان وانما ترك
 فعله للعلم عندهم بانها السنة وقد قال تعالى (لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى
 تستأنسوا وتسلموا) ولكن هذا على التقديم والتأخير مثل قوله تعالى (من بعد
 وصية يوصي بها اودين) و (يا مريم اتقي ربك واسجدي واركعي) فالتقدير
 حتى تسلموا على اهلها وتستأنسوا والاستئناس هو الاستئذان بلغة اليمن وعن
 ابن عباس اخطأ الكاتب انما هي حتى تستأذنوا وتسلموا .

وعن كلدة انه قال بعثني صفوان بن امية عام الفتح الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغاييس وهو با على الوادي فدخلت
 ولم استأذن ولم اسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج وارجع وقل
 السلام عليكم ادخل . لما كان دخوله بغير سلام ولا استئذان كان مكرها
 بخلوسه يصير مذموما مكرها فامر بقطع اسباب المذمة والرجوع ثم السلام

والاستئذان حتى يكون دخوله محمودا فيكون جلوسه محمودا .

وتواه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذ نك على ان ترفع
الحجاب وان تستمع لسواي حتى انهاك . فاطلاقه رفع الحجاب ليكون اذناه
يفنيه عن الاستئذان عند الدخول لا ينافي ان يكون قبل ذلك يسلم كما يسلم
من يستأذن .

وعنه صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه واذا دعى
احدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له . وعن ابي هريرة بعثني صلى الله
عليه وسلم الى اهل الصفة فدعوتهم فخاؤا فاستأذنا فاذن لهم . لا يعارض
مارويثان في الحديث الاول المرسل اليه اي مع الرسول فاعناه سلام
الرسول واستئذانه واهل الصفة قد مواعلى النبي صلى الله عليه وسلم
دون ابي هريرة فلم يكن لهم بد من السلام والاستئذان لانه قال فخاؤا
ولم يقل فاجتأنا .

عن علقمة انه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما فجاء اعرابي
فقال السلام عليك يا ابن ام عبد فضحك ابن مسعود فقال بم تضحك ؟ فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة السلام
بالعرفة وان يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصلي فيه .

وفي رواية ما بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، ولا يعارض هذا ما روى
في حديث اسلام ابي ذر فانه تهنيت اليه يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
وصاحبه يعنى ابا بكر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله
اذيحتل ان يكون ابو ذر مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم متشاعل
بصلاة او طواف فلم يحتج الى السلام على ابي بكر وكانت الحاجة الى السلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده بسلامه اليه فلم ينكر عليه واختصاص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ذر بالر دعليه وحده دون غيره من الناس دليل
على ان الرد بخلاف السلام لان السلام على الواحد من الجماعة ظم ليعنيهم اذ من

حق المسلم على المسلم السلام عليه اذا لقيه والرد من المسلم عليه عن نفسه وحده وعن جماعة هو منهم على اختلاف من اهل العلم في ذلك انما هو على من سلم عليه عن نفسه وعن جماعة هو منهم فجا ز أن يخص به دون من سواه من الناس .

و روى مرفوعا لا غرار في صلاة ولا تسليم ، الغرار هو النقصان ففي الصلاة من ركوعها وسجودها وطهورها وفي السلام ان يقول السلام عليك وفي الرد عليك ولا يقول وعليك وقيل في السلام القصد الى الواحد من الجماعة بخلاف الرد على مارويتنا آنفا .

و روى ابو هريرة مرفوعا من لقي اخاه فليسلم عليه وان حالت بينهما شجرة او حائط او حجر ثم لقيه يسلم عليه .

وهذا احسن ما يكون من الادب واوصل لما يكون بين الناس والصحابة كذلك كانوا يفعلون ، عن انس كانت الصحابة يتماشون فاذا لقيتهم شجرة او اكمة تفرقوا يمينا وشمالا فاذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض عن جابر استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا؟ فقلت انا فقال انا انا وكانه كره ذلك ، انما كرهه لانه جواب لا يفيد معرفة .

في التشميت

روى مرفوعا حق المسلم على المسلم خمس . رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس - يعني اذا حمد الله وهذا مثل قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتم) يعني فحنتم ، وعن انس عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر (١) فقال ان هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله .

(١) هكذا في الاصل وفي رواية الشيخين فقال الرجل يا رسول الله شمتت هذا ولم تشمتني؟ قال ان هذا حمد الله . الحديث - ح .

وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول
إذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده
يرحمكم الله واذا قال له ذلك فليقل يغفر الله لى ولكم .

وعن سالم بن عبيد بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك
وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على كل حال وليردوا
عليه يرحمكم الله وليرد عليهم يغفر الله لكم - وهذا مذهب الكوفيين .

وخالفهم الحجازيون منهم مالك فنههوا الى ما روى ابو هريرة
اذا عطس احدكم فليحمد الله وليقل له صاحبه واخوه يرحمكم الله وليقل هو
يهديك الله ويصالح بالكم ، وهذا لا مساغ للاجتهد فيه غير أن المقصود هو الدعاء
للعاطس بالرحمة التي هي فوق الغفران فالرد عليه بالهداية اولى من الرد
بالغفران لان فيها ما ليس في الغفران لاسيما وقد ضم اليها ويصلح بالكم اى
شئ ونتم لان الهداية قد تكون الدلالة على الاشياء المحموده ، منه (اهدنا
الصراط المستقيم) وقد تكون الثبوت على الامر المحمود ، منه (والذين
اهدت وازادهم هدى) ولان في الثانى رعاية (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها) لا يقال ان الدعاء بالهداية انما كان لليهود على ما روى انهم كانوا
يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان
يقول يهديك الله ويصلح بالكم ، لانه لا خلاف فيما يقال للعاطس انما الخلاف
في الرد على الشمت وما روى عن ابراهيم انه قال للعاطس يهديك الله ويصلح
بالكم ، موقوف عليه لم يتصل به المروى اذ لو اتصل به لما خالفه لما عليه من
الدين والعلم ولكنه بشر يذهب عنه ما يذهب عن البشر كما روى عن ابن عباس
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقام عن يساره فقامه عن يمينه ، وعن
الاعمش اذا صلى رجل برجل يقيمه عن يساره فليل له فقد روى ابن عباس
خلافه فقال ما سمعت بهذا وهو اولى من الذى قلت ، وهكذا يجب ان يظن

فيه وفي امثاله من اهل العلم والعمل

في المصور

روى مرفوعا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا

او قتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين، فيه انه لا مثل لهذه الاصناف في شدة

- العذاب غير أن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله ، وهو معارض للاول الا ان الصحيح فيه رواية من روى فيه من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله فينتهي التعارض اذ كان المشبه بخلق الله هو المثل بخلق الله احد الاصناف المذكورة وروى عن عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا القبيلة بأسرها ، وهذا معارض للاول ايضا الا انه غير صحيح والله اعلم والصحيح رواية من روى عنها ان اعظم الناس فرية يوم القيامة عند الله الرجل يهجو القبيلة بأسرها او رجل انتفى من ابيه ، وفيه نظر لانه وان اندفع التعارض بما ذكر فما يصنع بقوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وايضا جعل الاصناف المذكورة متساوين في شدة العذاب لا يصح في الاعتبار لان من قتل نبيا لا يكون الا كافرا وكذا من قتله نبي اذ قتله وهو مسلم على حد يجعل القتل كفارة ولا استواء بين عذاب الكافر والمؤمن .

فالصواب ان لا تعارض بين الاحاديث الثلاثة والآية في الحقيقة

بل بعضها منخصص للبعض لان التعارض انما يكون في النصوص التي لا يمكن

- ٢٠ الجمع بينها ولوجاءت هذه الاحاديث في نسق واحد لما تناقض الكلام ويكون معنى الحديث الاول اشد الناس عذابا من الكفار من قتل نبيا او قتله نبي او آل فرعون و اشد الناس عذابا من المسلمين امام ضلالة او مشبه بخلق الله او الرجل يهجو الرجل يهجو القبيلة والأظهر في الاصناف المذكورين من الكفار التساوي في شدة العذاب ويحتمل عدوه اذ ليس في الكلام ما يفي

ذلك من المسلمين يحتمل التساوى في العذاب وعدم التساوى الأثرى انك تقول
اعلم اهل البلدة فلان وفلان وفلان وان كان بعضهم اعلم من بعض ايضا .

في المسخ

عن ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير
أهي مما مسخ؟ فقال ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم
نسلا ولا عاقبة وان القردة والخنازير خلقوا قبل ذلك لا يقال ان في كتاب الله
ما يدفعه وهو قوله (وجعل منهم القردة والخنازير) بلفظ المعرفة اى المعهودة
منها ولو كانت سواها لقال ، فجعل منهم قردة وخنازير ، لأننا نقول يحتمل
ان تكون القردة والخنازير مخلوقة قبل المسخ تنوالت كسائر الحيوان فمسخ الله من
عباده قردة وخنازير غير متوالدات وبقيت في الدنيا مدة ثم افناهم الله تعالى
بلا عقاب فلذلك جاء بلفظ المعرفة ليفهم بذلك انهم جنس غير الجنس المخلوق قبلها
بكونها لا تنوالت ولا تتناسل .

وعن ابى هريرة مرفوعا ان امة من بنى اسرائيل فقدت فلا يدري
ما صنعت فأخشى ان تكون الفارة وذلك انها اذا وجدت البان اغتم تشربها
واذا وجدت البان الابل لم تشربها - روى انه صلى الله عليه وسلم رأى فارة فقال
حنة ولا اعلم شيئا حنة الامن اليهود يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل
ان يعلمه الله ما اعلمه من انه لا يجعل لمن اهلكه نسلا فذهب بذلك ما كان يخشاه
ومن لم يعلم ذلك حدث بما كان علم منه .

وعن عبدالرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثير الضباب فأصابتنا جماعة
فطبخنا منها وان اتقدر ايغل اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا؟
فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة بنى اسرائيل مسخت دواب الارض وانى
اخشى ان تكون هذه فاكفؤها .

وعن ثابت اصاب الناس ضبابا فاشتروها واكلوها فأصابت منها
ضبابا نشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ جريدة فجعل يعد بها
اصابعه .

اصابعه ثم قال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الارض وانى لا ادري
اعلمها هي فقلت ان الناس قد اشتووها واكلوها فلم يأكل ولم يمه .
خشيتها في الضب قبل ان يعلمه الله ان المسوخ لانسلك له وما روى
من اباحة اكل الضب متأخر روى خالد فقات احرام هو يارسول الله؟ فقال لا .
ولكنه لم يكن بارض قومي فأبدني اعافه فاجترته واكلته ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر .

وعن يزيد بن الاصم دعنا الفرس بالمدينة فقرب اليها طعام فأكلناه
ثم قرب اليها ثلاثة عشر ضبا من آكل وتارك فلما اصبحنا اتيت ابن عباس فاخبرته
بذلك فقال بعض قال صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا آمر به ولا انهى عنه قال
ابن عباس ما بعث الا محللا او محرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم
فديده لياكل فقالت ميمونة انه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط
فأكل الفضل ابن عباس وخالدين الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة
لا آكل طعاما لم يأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

في الحية

كان ابن مسعود يخطب فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته
وضربها بقبضته (١) حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قتل حية فكأنما قتل رجلا . شركا قد جل دمه ومن رواية ابي هريرة
اقتلوا الحيات واقتلوا اذا الطفيتين والأبتر فانها يلتمسان البصر (٢) ويستطان
الجبل فمن وجد ذبا الطفيتين والأبتر فلم يقتلها فليس منا وعنه مرفوعا قال
للحيات ما سالنا من منذ جاربنا من فمن تركهن خشية منها فليس منا - فيها
الامر بقتل الحيات كلها وترك الرخصة .

(١) هكذا في الاصل والظاهر - بقبضيه يعني عصاه - ح (٢) يلتمسان اي

يخطفان ويطلبان - مجمع البحار .

وروى مرفوعا النهى عن قتل ذوات البيوت عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت وعن ابن عمر مرفوعا اقتلوا الحيات وذات الطفتين والأبتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الجبل .

وكان ابن عمر يقتل كل حية يراها فرآه ابولبابة وزيد بن الخطاب وهو بطاردحية فقالا لانه نهى عن قتل عوامر البيوت .

وروى ان ابا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الأطم الذى عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية فقال ابولبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل عوامر البيوت فانهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد فى بيته حية فأمر فطرحت ببطحان قال نافع فرأيتها بعد ذلك فى بيته .

وهذا ليس بنسخ انما هو تخصيص العسوم وبيان المراد به لان النسخ وانما يكون فيما يتعارض من القولين ولا يمكن الجمع بينهما وما روى ان بالمدينة جثا قد اسلموا فصاروا عمارا لبيوتها فنهى عن قتلها لذلك حتى يناسد فان ظهرت بعد ذلك كانت خارجة عن المعنى الذى من اجله نهى عن قتلها وعادت حلال القتل وحديث ابي سعيد فى الموطأ فى شان الفتى الذى كان حديث عهد بعرس فأتى فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح فقالت كما انت لا تجعل ادخل البيت فدخل البيت فاذا حية منطوية على فراشه فوكزها برمح فخرجهما الى الدار فوضعها فانتفضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل حى من الجن مسلمون بالمدينة فاذا رأيت منها شيئا تتعوذ وابا لله منها ثم ان عادا قاتلواها .

وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث ثلث لهم اجنحة يطرون فى الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون كلها - يبين ان من الحيات ما هو جان .

السير في السفر

- عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم فاعطوه حقه من الكلال، واذا اجدت الارض ما مضوا عليها بنقيا وعليكم بالبلحة فان الارض تطوى بالليل، المشقة على الظهر في الليل دونها في غير الليل فالمعنى القصد الى السير عليها في الليل، يؤيده ما روى واذا سافرت في الجذب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فنكبوا عن الطريق التعريس انما يكون بالليل .

في الاكفار

- عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه باكافر فقد وجب الكفر على احدهما . معنى الكافر هنا ان الذي هو عليه الكفر فاذا كان الذي هو عليه ايمانا كان جعله كافر اجعل الايمان كفرا فكان بذلك كافرا لان من كفر بالايمان فقد كفر بالله عز وجل (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) الآية .

في النجوى

- عن ابي سعيد الخدري كنا ننتاب النبي صلى الله عليه وسلم تكون له الحاجة او يرسلنا لبعض الامر فكثيرا محتسبون من اصحاب النوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذكر الدجال فقال ما هذا النجوى لم انهم عن النجوى؟ قال قلنا يا رسول الله كنا في ذكر المسيح فرقا منه فقال غير ذلك اخوف عليكم شرك خفي ان يعمل الرجل لمكان الرجل - فيه ان النجوى المنهى عنها هون الاثم والعدوان ومعصية الرسول لا كل نجوى والمروى عن ابن عمر مر فوعا اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية قلت يا رسول الله فان كنا اربعة قال لا يضرا ولا يضير
- يحتمل ان يكون النهى فيه لسوء الادب فاذا كانوا اربعة ارتفعت العلة لقدرة

الباقيين على التناجي ايضا، وعن ابن مسعود في سبب الكراهة انه يحزنه قال
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر أن يتناجى اثنان دون
 واحد حتى يختلط بالناس من اجل انه يحزنه لانه قد يخاف على نفسه ولا يجد
 معيناً ان احتاج اليه، فقيه اجازة ذلك في غير سفر لكن الاحسن فيه ترك
 المناجاة لحسن المعاشرة .

في الكذب

عن اسماء بنت زيد ترفعه لا يصلح الكذب الا في احدى ثلاث
 اصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته ليرضيها وكذب في الحرب ،
 مداره على رجل مطعون فان صح فعنناه لا يصلح الكذب الذي هو عند الناس
 كذب وليس بكذب يعني معاريض الكلام الا في ثلاث يؤيده حديث
 ام كلثوم بنت عقبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي
 يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمي خيرا، ولم يرخص في شيء مما يقول
 الناس انه كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح وحديث الرجل امرأته
 والمرأة زوجها فنفي صلى الله عليه وسلم الكذب في هذه الثلاثة الاشياء
 ولم يكن ذلك الا لأنه لم يأت في ذلك الا بمعاريض الكلام مما ليس قائله به
 كاذبا وان قال الناس فيه انه كاذب وهو حديث صحيح لا علة فيه ، ومن
 روى انه صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث لا يصح وان ثبت
 فهو قول الراوى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالكذب
 في ثلاث فيحتمل ان يكون تأويله بظنه حيث عد ما ليس بكذب كذبا فالمباح
 معاريض القول الذي يقع بالقلب خلاف الحقيقة فيما لا التصريح بالكذب
 مثل قوله تعالى (لا تؤاخذني بما نسيت) وهو لم ينس ، ومنه (الحرب خدعة)
 لانه كلام ظاهره مخيف اهل الحرب وباطنه بخلافه وهذا لان الله تعالى قال
 (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وهم رسول الله ومن تقدمه من الانبياء

ولم يخص

ولم يخص بذلك حالا من حال ولا وقتا من وقت وكذلك (واجتنبوا قول الزور) على العموم .

في اضاءة المال

- روى مرفوعا النبي عن اضاءة المال يعني بالمال الحيوان ان لا يضيع وان يحسن اليه يؤيده ما روى عن ابن مسعود اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم آت وانا عنده فقال يا رسول الله افي مطاع في قومي فيم امرهم؟ قال مرهم بافشاء السلام وقلة الكلام الا فيما يعينهم قال نعم انها هم قال انهم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاءة المال ، يعني بالمال الحيوان وهذا تأويل حسن لان القيام بهم فيما لا تقوم انفسهم الا به من الطعام والشراب والكسوة في بني آدزم واجب على مالكيهم يا ثمون بركة وفي وصيته صلى الله عليه وسلم : الصلاة وما ملكت ايمانكم ، يفرغها في صدره وما يفيض بها لسانه ، وقيل النبي عن اضاءة المال الذي جعله الله قيا ما للناس في معاشهم يؤكده ما قال عمرو بن العاص في خطبته يا معشر الناس اياكم وخلال اربع فانهن يدعون الى النصب بعد الراحة والى الضيق بعد السعة والى المذلة بعد العزة اياكم وكثرة العيال واخفاض الحال والتضييع للمال والقيام والقيل في غير درك ولا نوال ، وعن قيس قال ابنيه عليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم ، وعن ابن جبير اضاءة المال هو ان يرزقك الله ما لا رزقا تنفقه فيما حرم عليك .

في الاستجابة

- روى مرفوعا يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ، معنى الاستجابة هو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على الارض من رجل مسلم يدعوا لله بدعوة الآتاه الله اياها او صرف عنه من سوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فقال رجل اذن نكث يا رسول الله

قال الله اكثر ، فبان بان الاستجابة لمن يدعو بما يجوز له ان يدعو به يعطاه
لا محالة ما لم يجعل اما عين او صنف عنه سوء فتكون الاستجابة
حاصلة من الله عز وجل وان لم يعلمها .

كتاب جامع مما ليس في الموطا

في النهي عن اتخاذ الدواب كراسي

عن ابي هريرة مرفوعا اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله
انما سخرها لكم لينيلكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الا نفس وجعل لكم الارض
فعلينا فاقضوا حوائجكم -- وعن سهل عن ابيه مرفوعا انه قال اركبوا هذه
الدواب سالمة وابتدعوا ولا تتخذوها كراسي ، وليس النهي مخالفا لجلوسه
صلى الله عليه وسلم على ظهر ناقته للخطبة عليها بعرفة يوم عرفة ويوم النحر بمي
لان النهي انما هو للحديث الذي لاحاجة به فيه الى ذلك وجلوسه على ظهر ناقته
للحاجة الى استماع امره ونهيه وتبليغ دينه وشرعه والارض ليس كالظهر في
هذا فافترقا .

في مفاصل الانسان

روى مرفوعا ان ابن آدم خلق على ثلاث مائة وستين مفصلا فاذا
كبر الله وهلاه وحمله واستغفره وسبحه وعزل العظم والحجر والشوك عن
الطريق وامر بالمعروف ونهى عن المنكر عدد ذلك ثلاث مائة - قال الطحاوي
واراه سقط من الحديث وستين - امسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ،
قال وهذا من معنى ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم كتب الله على كل عضو
حظه من الزنا فالعين ترى وزناها النظر واللسان يزن وزناه الكلام واليد ترى
وزناها البطش والرجل ترى وزناها المشي والسمع يزن وزناه الاستماع
ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه ، فكما كانت الاعضاء كلها معمومة بالامر
الذموم فكذلك هي معمومة بالامر الحمود - وعن بريدة سمعت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يقول في الانسان ستين وثلاث مائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر على ذلك فركعتا الضحى تجزيك، فعلم ان المراد بالحديث الاول هو الصدقة على كل مفصل من تلك المفصلات بما ذكر في هذا الحديث ويؤيده حديث الزنا .

في جرى الشيطان مجرى الدم

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به رجل وهو مع احدى نسائه فدعاها فقال يا فلان انها زوجتي فلانة فقال يا رسول الله بمن كنت اظن فاني لم اكن اظن بك فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان مجرى من ابن آدم مجرى الدم، يحتمل دخوله صلى الله عليه وسلم في عموم ابن آدم ويحتمل خروجه منه لكن ارتفع الاحتمال بما روى ابن مسعود ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن فقيل واياك قال واياي واكن الله عز وجل اعانى عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير، وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه يقول بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني وثقل ميزاني واجعلني في الندى الأعلى، كان قبل ان يسلم شيطانه .

في التحدث عن بنى اسرائيل

عن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج، اي لا حرج في ترك الحديث عنهم فأباح الحديث ليعلم ما كان فيهم من العجائب لان الانبياء كانت تسوسهم كلما مات نبي تام نبي ليعتظوا ورفع الحرج عنهم في تركه بخلاف التحدث عنه صلى الله عليه وسلم لانهم ما مورون بالتبليغ عنه فلهذا قال « بلغوا عني ولو آية »

في فضل بناته صلى الله عليه وسلم

عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته من مكة مع بني كنانة فخر حوا في اثرها فأدر كها هبار بن الاسود فلم يزل يطعن بغيرها حتى صرعها فألقت ما في بطنها واهريقت دما فانطلق بها واشتجر فيها بنوها شم وبنو امية فقالت بنو امية نحن احق بها وكانت تحت ابن عمهم ابي العاص بن ربيعة فكانت تقول هند هذا في سبب ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة ألا تنطلق فتجنيء زينب؟ قال بلى يا رسول الله قال فخذ خاتمي هذا فأعطها اياه قال فانطلق زيد فلم يزل يلطف ويبرك بغيره حتى لقي راعيا فقال لمن ترعى؟ قال لا يا ابي العاص بن ربيعة قال فلمن هذه الغنم؟ قال لزينب بنت محمد فساق معه شيئا ثم قال هل لك ان اعطيك شيئا تعطها اياه ولا تذكره لأحد؟ قال نعم فأعطاه الخاتم فانطلق الراعي فأدخل غنمه وأعطاه الخاتم فعرفته فقالت من اعطاك هذا؟ قال رجل قالت واين تركته؟ قال بمكان كذا وكذا فسكتت حتى اذا كان الليل خرجت اليه فقال لها اركبي بين يدي قالت لا ولكن اركب انت فركب وركبت وراه حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي عليه السلام يقول هي افضل بناتي اصيبت بي فبلغ ذلك علي بن حسين فانطلق الي عروة فقال ما حديث بلغني عنك تنقص فيه حق فاطمة فقال عروة بن الزبير ما احب ان لي ما بين المشرق والمغرب وأنتقص فاطمة في حق هولها وأما بعد فلك علي ان لا يحدث به احدا .

وانما بعث زيد بن حارثة الي زينب وهو ليس بحرم لها لانه كان حينئذ في تبنيه قبل ان ينسخ حكمه بقوله تعالى (ما كان عهد ابا احد من رجالكم) واما تفضيل زينب على سائر بناته فان ذلك كان ولا ابنة له يومئذ تستحق الفضيلة غيرها لما كانت عليه من الايمان والاتباع ولما نزل في بدنها من اجله ثم بعد ما اقر الله تعالى عينه فاطمة من توفيقه اياها للاعمال الزاكية وما وهب لها من

الولد الذي صار واه ولد او غير ذلك مما لم يشركها فيه احد من بناته سواها
وكانت في وقت استحقاق زينب الفضيلة صغيرة ممن لا يجرى لها ثواب
بطاعتها ولا عقاب بخلافها ثم بلغت بعد و سادت بما فضلها الله افضل من زينب
وغيرها وفي تفضيلها آثار كثيرة .

- منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يعودها فقال اي بنية
كيف تجديك؟ قالت والله يا رسول الله افي اوجعة وانه ليزيدني وجعا الى وجعي
انه ليس عندي ما آكل فبكي صلى الله عليه وسلم وبكت فاطمة وبكى معها عمران
ابن حصين فقال لها اي بنية اما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين؟ قالت يا ليتها
كانت واين مريم بنت عمران؟ فقال لها اي بنية انها سيدة نساء عالمها وانت
سيدة نساء عالمك والذي نفسي بيده لقد زوجتك سيدا في الدنيا وسيدا في الآخرة .
ولا يبغضه الامنافق .

- ومنها عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط اربعة
خطوط ثم قال أتدرون ما هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم ، قال افضل نساء اهل
الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت
مزامح امرأة فرعون ، فان قيل روى كل من الرجال كثير ولم يكن من النساء
الامرئ وآسية وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، قيل
يحتمل ان يكون هذا قيل بلوغ فاطمة الرتبة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم فلا تضاد

في اسم الله الاعظم

- روى ابن بريده عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني
أسألك بانك احد صمد لم تتخذ صاحبة ولا ولدا فقال لقد سألت الله باسمه الذي
اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى .

وعن انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلي وهو يقول
اللهم لك الحمد لا اله الا انت يا منان بديع السماوات والارض يا ذا الجلال
والاكرام ، فقال لنفر من اصحابه أتدرون دادعا به الرجل؟ قالوا الله ورسوله

اعلم قال دعا ربه باسمه الاعظم الذى اذاعى به اجاب واذا سئل به اعطى ، فهذه الآثار توافقت على ان اسم الله الاعظم هو الله وهو مذهب ابي حنيفة وهو غير مشتق ، لا يقال قد روى ابو امامة يرفعه ان اسم الله الاعظم في سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه فنظر واوجد وانها آية الكرسي وفي آل عمران (الم الله لا اله الا هو الحى القيوم) وفي طه (وعنت اوجوه للحى القيوم) لان هذه الآيات فيها اسم الله فلم يكن مخالفا لما روينا بحمد الله والذى في طه قد يجوز ان يكون الحى القيوم هو الاسم الاعظم ويحتمل ان يكون اسم الله فيها في قوله (يعلم السر واخفى الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى) فيرجع ما في طه الى ما في البقرة وآل عمران انه الله عز وجل .

وعن اسماء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في هاتين الآيتين اسم الله الاعظم (والهك الم واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) و(الم الله لا اله الا هو الحى القيوم) فكان في هذا الحديث بيان موضع اسم الله من سورة البقرة ومن سورة آل عمران فليس في احدها ذكر الحى القيوم وفيهما جميعا الله عز وجل فكان في ذلك ما يجب ان يعقل ان الذى في سورة طه هو ذلك ايضا وكان فيه موافقة لمذهب ابي حنيفة لان قولهم اللهم اصله يا الله فحذفت ياء وزيدت الميم

في قو ضعفى

روى مرفوعا قال في الدعاء الذى علمه بريدة الاسلمى اللهم اى ضعيف فقوى رضاك ضعفى . اى قوما ضعفت منى لان الضعيف لا يقوم بنفسه ولا يرجع قوة ابدأ .

في تكوير الشمس والقمر

روى مرفوعا ان الشمس والقمر نوران (١) يكوران في النار يوم

(١) هكذا في الاصل بالنون وفي مجمع بحار الانوار يجاء بالشمس والقمر ثورين يكوران في النار اى يلفان ويجمعان ويعلقان فيها ويروى بنون وهو

القيامة اي انها يكونان في النار ليمذب اهل النار بها لايعدبا بالنار بغير ذنب وروى انها عقيران . وليس العقير عقوبة لها وانما هي استعارة وذلك انها كانا يسبحان في الفلك الذي كانا فيه ثم اعادهما الله موكلين بالنار يوم القيامة فقطعها عما كانا فيه من السباحة فصارا كالرميمين بالعقر لا على معنى عقرها .

في التحلل من المظالم

روى ابو هريرة مرفوعا من كانت له مظلمة من اخيه من عرضه وماله فليتحلله من قبل ان يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه . هذا في عقوبة المال اما ما يجب به عقوبة البدن فالقصاص على بدنه لانه قائم فيؤخذ بما يجب عليه فيه من جزاء او ادب يؤيده ما روى مرفوعا من قذف مملوكه زنا بريئا مما قاله له اقام عليه يوم القيامة حدا الا ان يكون كما قال .

في قوله زعموا

روى مرفوعا بئس مطية الرجل زعموا . لم تجيء هذه الكلمة في القرآن الا في الاخبار عن قوم مذمومين باشياء مذمومة فكره للناس لزوم اخلاق المذمومين في اخلاقتهم الكافرين في اديانهم الكاذبين في اقوالهم لان الأولى بهم لزوم اخلاق المؤمنين الذين سبقوهم بالايان

في من قتل نفسه

روى مرفوعا من قتل نفسه بحديدة فحده يده في يده في نار جهنم يحا بها في بطنه في نار جهنم خالد الخلد فيها ابد او من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالد الخلد فيها . وروى ان رجلا هاجر الى المدينة مع الطفيل بن عمرو وفرض فاخذ مشاقصه فقطع بها بر اجمه فشخبت يده حتى مات فراه الطفيل في منامه في هيئة حسنة وراه يغطي يده فقال له ما صنع بك ربك ؟ قال غفر لي بهجرتي الى نبيي فقال له اراك تغطي يدك فقال قيل لي

لن تصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم وايديه فاغفر . لا تضاد فيه لانه يحتدل ان يكون الرجل فعل بنفسه ما فعل على انه عنده علاج تبقى له بقية يد به وتسلم نفسه فلم يكن بذلك مذموما كن خاف ان تذهب نفسه ان لم يقطعها مات فلا اثم عليه وان لم يقطعها حتى مات فلا اثم عليه ايضا ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم وايديه بالغفر ان اشفاق منه واعمال الخوف كدعاء عمر ان بن الحصين اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما عمدت وما جهلت وما علمت . وانحطأ ليس بمؤاخذ به والتخليد المذكور ليس على ظاهره بل خالد حتى يخرج بالشفاعة مع سائر المؤمنين الذين لان القتل لا يحبط ايمانه ولا يبطل اعماله فلا بد من مجازاته لقوله تعالى (وان يتركم اعمالكم) وجماعة من السلف بانقاذ الوعيد على قاتل نفسه عمدا ومنهم من رآه على المشيمة .

في طول اليد بالصدقة

روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زواجه تتبعني اطولكن يدا فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تمدأ يدينا في الجدار نتناول فلا تزال نعمل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا يدا فعرفنا انه انما اراد الصدقة وكانت زينب صناعة اليد تدبغ وتخرز وتصدق به في سبيل الله لا يحتاج مع ما عرفته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من معنى الحديث الى تفسيره والله اعلم .

في انزاء الحمير على الخيل

روى عن علي بن ابي طالب قال اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي او حملنا الحمير على الخيل كان لنا مثل هذه فقال صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وعنه بها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحمل الحمير على البراذين مع ما روى عن ابن عباس ما اختصنا صلى الله عليه

وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وأن لا تأكل الصدقة وان لا تنزى الخمر على الخيل ، لان تضاد فيه لانه نهى الناس جميعا عن ذلك بقواه انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اى قدر الثواب فى ربط الخيل فى سبيل الله فيزهدون فى ذلك لان الحمار والبغل لا ثواب فى ارتباطه ولا سهمان لمن غزى عليه وانما اختص بنوها شتم بالنهى لان الخيل كانت فيهم قليلة فأحب ان تكثر فيهم وترغيبا لهم زيادة على سائر الناس والنهى نذير وارشاد .

فى ماشاء الله و شاء فلان

روى مرفوعا النهى من قول الامة ماشاء مجد وامره اياهم ان يقولوا ماشاء الله ثم ماشاء مجد؛ وفيه آثار كثيرة مع ما فى كتاب الله (ان اشكرلى ولو الديك) ولم يقل ثم لو الديك فلم ان هذا منسوخ بالسنة وكان مباحا قيل ١٠ النسخ يعنى بالمتواتر من السنة .

فى من سمن سنته حسنته او سميت

قوله تعالى (تساء لون به والارحام) الأظهر انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالنصب لانه قرأها على الناس اذ حضهم على صلاة ارحامهم بالصدقة بمعنى اتقوا الارحام ان تقطعوها ومن قرأ بالجر حملها على تساؤلهم بينهم بالله ١٥ والرحم ولم تكن التلاوة على التساؤل بل على الخوض على التواصل .
عن جرير كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى الحمار متقلدى السيوف عامتهم من مضر فرأيت وجه النبي صلى الله عليه وسلم قد تغير لما رأى بهم من افاقة ثم دخل بيته ثم خرج فأمر بلال فأذن واقام فصلى الظهر ثم خطب فقال (ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من ٢٠ نفس واحدة) الآية (ولتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال من شق التمرة فجاءه رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس

حتى رأيت كومين من طعام وثياب ورأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ثم قال من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها من بعده لا ينقص من اجورهم شيئاً ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينقص من اوزارهم شيئاً - وفي رواية كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها، وذلك سواء .

وفيه ان لمن سن سنة حسنة من الأجر مثل ما لمن عمل بها وقد ضعفه بعض وقال كيف يكون له مثل اجر من عمل بها من بعده ومع العامل من معاناة العمل ما ليس مع الذي سنها فالمعقول ان يكون في الأجر فوقه واحتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سن خيراً فاستن به فله اجره ومن اجور من تبعه غير منتقص من اجورهم شيئاً ومن سن شراً فاستن به بعده فعليه وزره ومن اوزار من اتبعه غير منتقص من اوزارهم شيئاً .

واحتج ايضا بما روى عن ابن مسعود يرفعه لا تقتل نفس ظلمها الا كان على ابن آدم الاول كفل منها، وهذا كله لاحجة فيه لان قوله من اجور ومثل اجر بمعنى واحد ومن صاة كقوله تعالى (هل من خالق غير الله) وحديث ابن مسعود حجة لنا لان الكفل المثل قال تعالى (من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) اي مثل منها وقال تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) يؤيد ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ، فاذا كان الدال يستحق كالفاعل لمجرد دلالاته كان الذي عمل اولى بذلك ولان الذي سن دل الناس بعمله عليها ولان الثواب فضل من الله تعالى لا يأتي على قياس .

في عمل لا ينقطع بالموت

روى مرفوعاً من رواية ابي هريرة اذا مات الانسان اقطع عمله الامن ثلاثة . صدقة جارية وعلم ينتفع به وواد صالح يدعوله ؛ لا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده

لان السنة المستنة هي من العلم الذي ينتفع به بعد موته، وكذا لا يعارضه ما روى ان العبد يبعث على مامات عليه لان حديث ابي هريرة عمل لم يمت عليه وهذا كان في عمل قطعه عنه الموت فبعث على نيته كما في المحرم الذي وقع عن بعيره فرض قات انه يبعث محرماً، وكما روى مرفوعاً ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .

في لو

روى مرفوعاً من رواية ابي هريرة المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان فاتك شيء فقل قد رآه الله وما شاء فعل واياك ولو فانها تفتح عمل الشيطان . اعلم ان اوليست بمكروهة مطلقاً هي مباحة في مواضع منها قوله تعالى (ولو كنتم اعلم الغيب لاستكثرت من الخير) ومنها ما روى مرفوعاً مثل الدنيا مثل اربعة رجل آتاه الله مالا وآتاه علماً فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالا فهو يقول لو أن الله آتاني مثل ما آتاني فلانا لفعلت فيه مثل الذي يفعل فيها في الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علماً فهو يمنع من حقه وينفق في الباطل ورجل لم يؤته الله مالا ولا علماً فهو يقول لو أن الله آتاني مثل ما آتاني فلانا لفعلت مثل ما يفعل فيها في الوزر سواء، فهي في الاولى مباحة وفي الثانية مكروهة، وكذا في قوله تعالى (لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا) ثم رد ذلك بقوله تعالى (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الدين) الآية وهي ههنا مباحة وكذا قوله تعالى (لو كانوا عندنا ما ماتوا) فهي مكروهة لان الله تعالى حذر المؤمنين فقال (لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا الاخوانهم اذا ضربوا) الآية وكذا في قوله تعالى (او تقول لو أن الله هداني - لو ان لي كرة فأكون من المحسنين) لانه رد عليهم بقوله (بلى قد جاءك آياتي فكذبت بها واستكبرت) فلم ان فيهم مذمومة وغير مذمومة وكانت العرب تذر لو وتقول احذر لو تريد به قول

الناس لو علمت ان هذا يلحقني لعملت خيرا، وعن سلمان الايمان بالقدر ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك ولا تقولن لشيء اصابك لو فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا اولم يكن كذا وكذا والله اعلم .

في الحجاب- ستر العورة

عن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة قالت فبينما نحن عنده اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن امر بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم أعميا وان اتما ألسما تبصرانه .

وعن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترفى بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية فاقد رواقد الجارية العربية الحديثة السن - لاتضاد بينهما لان حديث ميمونة كان بعد نزول الحجاب وهما بالفتان و حديث عائشة يحتمل ان يكون قبل نزوله ان تكون صغيرة غير مكلفة وكما يجب حجب الناس عنهن يجب حجبهن عن الناس . قيل هذا من خصائص ازواجه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه اعمى لا يبصر تضعين ثيابك، ولا يعارض حديث عائشة هذا ما روى عن انس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يومان يلعبون فيها في الجاهلية فقال ان الله قد ابداكم بهما خبرا منها يوم الفطر ويوم النحر لان الله في حديثها من جنس ما يحتاج اليه في الحروب فهو لهو محمود في المسجد وفي غيره والذي في حديث انس من اللهو الذي لا يقابل بمثلة عدو ولا منفعة فيه للاسلام فهو لهو مذموم وروى مرفوعا لا يحل من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ومن ترك الرمي بعد ما تعلمه كانت نعمة فكفرها .

روى عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه وروى انس انه كان في حائط بعض الانصار مذليار جليه في بئرها وبعض

فخذه مكشوف فدخل ابوبكر وعمر وهو على حاله تلك لم ينتقل عنها حتى دخل
 عثمان فغطى فخذه وقال ألا استحيى ممن استحييت منه ملائكة السماء - ورواية
 عائشة من طريق آخر ان ابابكر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله
 لا بس مرط ام المؤمنين فأذن له فقضى حاجته ثم خرج ثم استأذن عليه عمر فقضى
 حاجته ثم خرج فاستأذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة اجمعي عليك
 ثيابك فلها خرج قالت له عائشة ما لك لم تفزع لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان؟
 فقال ان عثمان كثير الحياء ولو أذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ
 في حاجته .

قال الطحاوي الحديثان صحيحان جميعا وكانا من رسول الله صلى الله

- عليه وسلم في وقتين مختلفتين اوفي مرتين مختلفتين قال في كل واحد من القولين ١٠
 وفيه اجتماع الفضيلتين لعثمان باستحياء الملائكة منه وبجائته في نفسه وفي
 الحديثين ان الفخذ ليس بعورة وقد روى ان الفخذ عورة جماعة منهم على بن
 ابي طالب وابن عباس ومحمد بن جحش وابن جرهد وابوه ولما اختلف في حكم
 الفخذ نظرنا فوجدنا الفخذ من المرأة عورة لا يحل لذي رحمها المحرم منها
 ولا لغيره من الناس سوى زوجها النظر اليه منها كما لا يحل لهم النظر منهم الى
 ١٥ فرجها وبطنها بخلاف صدرها ورأسها وساقتها فان ذال الرحم المحرم ينظر اليها
 وانما الممنوع الأجنب منها فعقلنا بذلك ان فخذها عورة كفرجها وبطنها
 لا كرأسها وساقتها واذا كان كذلك في المرأة كان في الرجل ايضا كذلك
 فكان فخذها من عورتها ثم نظرنا في الركبة فوجدنا الآثار تدل على انها
 ليست بعورة .

٢٠

عن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل

ابوبكر آخذا من طرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال أما صاحبكم فقد غامر فلم
 فقال انه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء - الحديث وعن علي في حديث شارفيه
 فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم

صعد النظر فنظر الى سرتيه ثم صعد فنظر الى وجهه ثم قال هل اتم الاعبيد
 لأبي - الحديث ، وما روى عن ابي موسى الأشعري انه قال لا اعرفن احدا
 نظر من جارية الا الى ما فوق سرتها واسفل من ركبها لا اعرفن احدا فعل
 ذلك الا عاقبته ، ولا يقوله رأيا لان الوعيد لا مدخل للرأى فيه يضاد ما روينا آنفا
 ثم تأملنا فوجدنا الفخذ والساق عضوين موصولين احدهما مركب على الآخر وكانا
 اذا بسطا بدا منهما كالفلكة وها عظام احدهما في الفخذ والآخر في الساق وتلك
 الفلكة هي الركبة فكان ما كان منها في الفخذ له حكمة في كونه عورة وما كان
 منها في الساق له حكمة في عدم كونه عورة ولكنه غير مقدور على تفصيله من
 العظم الذي في الساق ولا على معرفة مقداره فالأولى ان يحكم له يحكم العورة
 لا غيرها .

واما السرة ففي حديث على ما قد دلل انها ليست من العورة وكذلك
 ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم
 امرها على وجهه من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سرة ابي محذورة . وهذا اول مما قاله ابو موسى مع انه خالفه الحسن بن على
 وابن عمر وابو هريرة روى ان ابا هريرة قال للحسن ادن منى حتى اقبل منك
 حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله منك فرفع ثوبه فقبل سرتيه
 ولان السرة اشبه بالصدر منها بالعورة .

والأقرب الى الصواب ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
 الفخذ هل هو عورة او ليس بعورة معناه انه ليس بعورة يجب سترها كالقبل
 والذبروانه عورة يجب سترها في مكارم الاخلاق ومحاسنها ولا ينبغي التهاون
 بذلك في المحافل والجماعات ولا عند من يستحي من ذوى الاقدار والهيئات ،
 فعلى هذا تستعمل الآثار كلها واستعمالها اولى من طرح بعضها والله اعلم .

وروى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
 عوراتنا ما نأق منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك او ما ماكتهم

يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا يراها احد قال قلت يا رسول الله اذا كان احدا خاليا قال فانه احق ان يستعيا منه من الناس ، مع ما روى عن عائشة انها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ، لا معارضة بينهما لانه وان كان غير محظور الا ان رتبته العلية الفاتحة لجميع رتب المخلوقات منعه ، وما روى عن عائشة انه لما قدم زيد بن حارثة المدينة ففرع الباب قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله ما رأيت عريانا قبله ، معناه ان اكثره عريان غير مكشوف العورة لانه قام يتلقى رجلا فلا يلقاه وهو مكشوف العورة وانما رأت عائشة منه ما يجوز ان يراه ذلك الرجل منه فلا منافاة .

في رفع العلم

روى جبير عن عوف بن مالك الاشجعي نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى السماء فقال هذا اوان يرفع العلم فقال انصارى يقال له لبيد يا رسول الله يرفع العلم وقد ثبت ووعته القلوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت لأحسبك من اققه اهل المدينة ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في ايديهم من كتاب الله تعالى قال فلقيت شدا بن اوس فحدثته بحديث عوف فقال صدق عوف ألا اخبرك بأول ذلك؟ يرفع الخشوع حتى لا ترى خاشعا، وبعض رواة الحديث يقول فيه وفيما كتاب الله وقد علمناه ابنا ناونسا، وبعضهم يقول فيه وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن وتقرئه ابنا نوايقرئه ابناؤنا ابناهم الى يوم القيامة، وبعضهم يزيد فيه ثم قال وذاهب بذهاب اوعيته .

قيل كيف يرفع العلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي قائم فيه ايلافه لناس بعضهم بعضا كما امر وابه فاورفع العلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ينقطع الابلاغ، لكن الحديث صحيح واشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى وقت

يرفع العلم فيه بعد ذلك الوقت مثل قوله تعالى (هذا يومكم الذي كنتم توعدون) يوم لم يحيى بعد يدل عليه احتجاجه صلى الله عليه وسلم لضلالة اهل الكتابين وعندهم التوراة والانجيل وانما كان ذلك بعد ذهاب انبيائهم فكذلك ما تواعده رسول الله صلى الله عليه وسلم امته في هذا الحديث انما يكون بعد اياته وبعد ذهاب من تبعه وخلفه بالرشد والهداية من اصحابه ، وقول شدا اول ما يرفع من ذلك الخشوع يدل عليه لان الخشوع من صفات الصحابة قال تعالى (سيماهم في وجوههم) الآية فلا يكون الا بعد انقراضهم والمراد باوعية العلم العلماء فان الله تعالى يقبض العلم يقبض العلماء يؤيده ما روى مرفوعا انه لا تزال الامة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلاث يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الخبث ويكثر فيهم الصقارون وهم قوم تحية بينهم التلا عن عند التلاقي .

في عائشة

روى مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم لام سلمة يا ام سلمة لا تؤذي نبي في عائشة فوالله ما منكن امرأة ينزل الى الوحي وانما في لحافها ليس عائشة قالت فقلت لاجرم والله لا اؤذيك فيها ابدا ، لا تضاد بينه وبين حديث توبة كعب انها نزلت وهو على الله عليه وسلم عند ام سلمة لانه يحتمل ان يكون انزل عليه ذلك من توبتهم في ليلتها وبينها وهو في غير لحافها .

في نفى شك ابراهيم عليه السلام

روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم عليه السلام اذ قال رب ارضني كيف تحبي الموتى ويرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد ولوليت في السجن ما ليث يوسف لأجبت الداعي ؛ يعنى اذا كنا لانشك فابراهيم احق ان لا يشك فالمراد به نفي الشك عنه ، قوله (ولكن ليظمن قلبى) باجابه طليقي ، وقوله ويرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد لقوله تعالى (لو ان لى بكم قوة) اى كقوة اهل الدنيا التى يتناصف بها

بعضهم من بعض (او آوى الى ركن شديد) من اركان الدنيا ومنعة قومه ولهذا ما بعث نبي بعده الا في ثروة من قومه وقد كان له من الله الركن الشديد ولكنه ربما اخر عقوبات بعض المذنبين اذ كان لا يخاف الفوت الى ان يجيء وقت نزوله في مشيئته كما فعل آل فرعون وغيرهم ممن عصى وعاند الرسل ، وقواه ولولبت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي للاستراحة من السجن ولكنه قال (ارجع الى ربك فاسئله) الآية والحق ان ذلك منه كان على التواضع لله او قبل ان يعلمه الله تعالى بفضلته على جميع الانبياء والمرسلين .

في النهي عن قوله خبثت نفسي

- ١٠ روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا نام ، الحديث الى قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان ، وروى عنه انه قال لا يقل احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي ، وذلك لان الخبث هو الفسق منه قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين) فيكره ان يصف الانسان نفسه بذلك من غير موجب كترك الصلاة واختيار النوم عليها وروى والا اصبح لقست النفس كسلان واللفظان سواء في الملقاة وهي الشراسة وسوء الخلق ،
١٥ الصحيح الفرق بينهما على ما في الحديث والله اعلم .

في وعد النبي صلى الله عليه وسلم

ام سلمة هدية النجاشي

- ٢٠ لما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت للنجاشي اواق من مسك وحلة واني لا اراه الا قدمات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا استرد الي فاذا اردت فهي لك فكان كما قال فلما ردت الهدية اعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى الباقي ام سلمة واعطاها الحلة ، قال منكر هذا الحديث قد تحقق النبي صلى الله عليه وسلم بموت النجاشي حتى نعاه

للناس يوم مات فيه وصلى عليه فكيف يقول لا اراه الا قدمات، وفيه الوعد بالكل لام سلامة فكيف يعطيها بعضها وفيه خلف بعض الوعد وحاشاه من ذلك، والجواب انه يحتمل ان يكون الموعد قبل موته فلما مات اعلمه الله تعالى بموته فنعاه وصلى عليه ويحتمل ان يكون انفذ عدته لام سلامة فلم تقبلها الا باشراك بقية نسائه معها كراهية الاستئثار بها لجلالة رتبته وحسن عشرتها كما فعل الانصار لما اقطع لهم من البحرين قالوا لا تفعل حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين .

النهى عن قوله تعس الشيطان

عن ابي المليح عن ابيه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثر بعيرى فقلت تعس الشيطان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير ملء البيت ويقول بقوتى صرعته ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذبابة .

وعن عثمان بن ابي العاص قلت يا رسول الله ان الشيطان ياتيني فيلبس على قراءتى فقال ذلك يقال له خنزب فاذا اناك فاحسسته ففعلت فذهب عني، الناس انما امروا بالاستعاذة من الشيطان فيما جعل له سلطان عليهم وهي الوسوسة لتحبيب الشر وتكريه الخير ونساء ما يذكرون وتذكير ما ينسون واما اعتار دوابهم واهلاك امواتهم فلا سبب له فيها فهوا عن الدعاء عليه عند ذلك لانه يوهم ان الفعل كان منه ببعيره حتى سقط والواقع بخلافه والتعس السقوط .

في قوله لا تمكون مائة سنة وعلی

الارض عين تطرف

جاء عقبه بن مسعود (١) الى ابي طاب فقال له يا فريج (٢)

(١) كذا والذي في مشكل الآثار (١/٦١) « ابو مسعود عقبه بن عمرو »

وهو الصواب - ح (٢) في المشكل - يا فريج .

اما انك تعي الناس فقال اما اني اخبرهم ان الآخرة لا آخر شر قال بخد ثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المائة قال سمعته يقول لا تكون مائة سنة وعلى الارض عين تطرف قال اخطات واخطات في اول فتواك (١) انما قال ذلك لمن هو يومئذ وهل الرجاء والفرح (٢) الا بعد المائة ، تناول علي بن ابي طالب بان المراد فناء ذلك القرن بغير نفي منه . ان يخلفهم قرون الى يوم القيامة لان العيان يدفع فناء الناس جميعا لان فيه انقرض الدنيا ، فان قيل كان في التابعين مخضرمون ممن كان في الجاهلية وبقي في الاسلام حتى جاوزوا هذه المدة منهم ابو عثمان النهدي قال اتت علي ثلاثون ومائة سنة ما من شيء الا نقص سوى املى ، ومنهم سويد بن غفلة توفي وهو ابن تسع وعشرين ومائة سنة ، ومنهم زرين حبش توفي وهو ابن اثنتين وعشرين ومائة سنة فدل ان ابا عثمان النهدي توفي وهو ابن اربعين ومائة ، فالجواب ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اراد به ممن كان اتبعه لامن سواهم ويحتمل ان يكون وفاة هؤلاء العمرين في المائة السنة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجها وهو اول ما حمل عليه (٣) .

١٠

في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

روى مرفوعا من كذب على متعمدا ، وجاء من كذب على ، مطلقا ، وجاء من قال على كذبا ، وجاء من حدث عن كذبا فليتبوأ مقعده من النار ، ذكر التعمد انما هو على التوكيد كما يقال فعلت كذا بيدي ونظرت الى كذا بعيني وسمعت باذني لان الكذب لا يكون الا بالتعمد (٤) وهذا كقوله تعالى

٢٠

(١) في المشكل « تولاك » (٢) في المشكل « الرخاء والفرح » (٣) بل هو الصواب المنصوص في الروايات البينة (٤) المنصور عندها المعاني ان الكذب هو الاخبار بما لا يطابق الواقع وان كان المخبر بظنه واقما وقد جاء استعماله =

(الزانية والزاني فاجلدوا) (والسارق والسارقة فاقطعوا) (و) (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية في انها لا تكون الاعلى التعمد فلا يكون كاذبا ولا زانيا ولا سارقا ولا محاربا الا بقصده ذلك وانما يختلف العمد وغيره في مثل القتل ، وروى من كذب على متعمد ليضل الناس به ، وهو منكر غير صحيح ولو صح فالمراد به التاكيد ايضا مثل قوله تعالى (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) وذكر في سائر المواضع في القرآن بغير ذكره معه هذه الزيادة والله اعلم والمشيمة في ذكره وتركه (١) وروى من حدث على (٢) حديثا يرى انه كاذب فهو احد الكاذبين ، قال الله تعالى (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق) والقول عن الرسل قول على الله والحق هنا كهو في قوله تعالى (الا لمن شهد بالحق) فكل من شهد بظن بغير حق اذ الظن لا يبغي من الحق شيئا فكذا من حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم باظن حدث عنه بغير حق فكان باطلا والباطل كذب فهو احد الكاذبين عليه الداخلين في قوله من كذب على فليتبوأ مقعده من النار ونعوذ بالله من ذلك .

في السنين الجواد ع

روى مرفوعا ان امام الدجال سنون جواد ع يكثر فيها الظن ويقل فيها التثبت يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق يؤمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق الروبيضة قيل وما الروبيضة يا رسول الله؟ قال

= في الاحاديث والآثار في الاخبار بما خالف الواقع خطأ فالصواب ان قوله « متعمدا » قيد يخرج المخطيء ثم يحمل المطلق على المقيد - ح (١) عبارة مشكل الآثار (١ / ١٧٥) « وذلك عندنا على توكيده حيث شاء ان يؤكده وتركه ذلك حيث شاء تركه » (٢) في مشكل الآثار « ج ١ ص ١٧٥ - من حدث عنى وهو الظاهر - ح .

الفوسق يتكلم امر العامة ، يحتمل ان يكون لا يؤبه به له الخجوة لنفسه فلا يمكنه الكلام في امر العامة ثم يمكنه ذلك في الدهر المذموم .

في الساعة

عن انس سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال

ما اعددت لها قال احب الله ورسوله قال انت مع من احببت - وعن عائشة ه
كان الاعراب يجيئون ويسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة
متى الساعة ؟ فنظر الى احدهم فقال ان بقي هذا لم يقبله الهرم حتى تقوم عليه
ساعته ، لما سألو اعماما قد اخفى الله عنه حقيقته اجابهم بما اجابهم انتهاء لما امره به ربه
من الانتهاء اليه بقوله تعالى (يسئلونك عن الساعة ايا نمرساها فيم انت من
ذكراها) الآية .

في من احسن في الاسلام

روى مرفوعا من احسن في الاسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية
ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر اى من اسلم في زمن الاسلام
ومن كفر في زمن الاسلام المراد بالحسنة والسيئة هنا الاسلام والكفر
كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم
في النار) فلا يصاد ناروى ان الاسلام يجب ما قبله والهجرة تجب ما قبلها .

في صدق ابي ذر

روى مرفوعا ما اظلت الخضراء ، ولا اقلت الغبراء - على ذى لهجة
اصدق من ابي ذر اى انه في اعلى مراتب الصدق فلا ينتفى بذلك ان يكون في
الصحابة من هو في الصدق مثله وانما ينتفى به ان يكون غيره في مرتبة الصدق
اعلى منها .

في الامر والنهي

روى مرفوعا اذا نهيتكم عن الشئ - فانتهاوا عنه واذا امرتكم بامر فافعلوا

منه ما استطعتم، المنهيات يمكن تركها لكل احد والمأمورات قد يمكن فعلها وقد لا استطاع فلم يكلفوا الا بما يطيقونه منها اذ التكليف بحسب الوسع والطاعة بقدر الطاعة قال عبدالله بن عمر كنا اذا بايعنا على السمع والطاعة كان صلى الله عليه وسلم يقول لنا فيما استطعتم فهذا هو الفرق بين امره ونهيه وذلك لان الامر بالشيء استدعاء لفعاله وفعل الشيء بعينه قد يعجز عنه فأمر أن يأتي بما استطاع منه والنهي استدعاء لتركه وتركه بفعله او اضداده من غير تعيين فلا يتصور العجز عنه .

في كسب الاماء

روى مرفوعا النبي عن كسب الاماء يعنى الكسب المذموم بدليل قوله تعالى (فكا تبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قيل هو الصلاح وقيل اكتساب المال، وروى انه نهى كسب الامة الا ان يكون له اسما واحب او كسب يعرف، فالمنهى الكسب المذموم لا المحمود، فان قيل هل يجوز أن يضاف الى كل الاكساب ويراد به الخصوص قلنا ان الاشياء اذا كثرت اعدادها واتسعت جاز أن يضاف الى كلها ويراد به بعضها كقوله تعالى (وكذب به قومك وهو الحق) والمراد بعض القوم لا المصدق منهم وكذا قوله تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) والمراد المصدقين منهم لا المكذبين .

في ان الله لا يمل

روى مرفوعا خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دام منها وان قل . يعنى ان الله لا يمل اذا ملتم لان الملل ليس من صفاته سبحانه وهذا كما يوصف الرجل بالبراعة والفصاحة فيقال انه لا ينقطع عن خصومه حتى ينقطعوا ليس المراد وصفه بالا انقطاع بعد انقطاع خصومه فكذا هذا يعنى انكم تملون وتنقطعون والله تعالى بعد ملاكم وانقطاعكم على الحال التي كان عليها قبل ذلك من انتفاء الملل والا انقطاع .

في تعبير الظلة في المنام

عن ابن عباس ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله اني ارى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعلس فأرى الناس
 يتكفون منها بأيديهم فالستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى
 الارض فأراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به
 رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل آخر فاقطع ثم انه وصل له فعلا قال ابو بكر
 يا رسول الله باي انت لتدعي فلا عبرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعبر قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي تنطف السمن والعلس
 فخلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالستكثر من القرآن
 والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق انذى انت عليه
 فأخذته فيعليك الله ثم اخذ به رجل من بعدك فيعلوبه ثم يأخذ رجل آخر فيعلوبه
 ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له فأخبرني يا رسول الله باي انت
 اصبت ام أخطأت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وخطأت
 بعضا قال فوالله يا رسول الله لتخبرني بالذي اخطأت فقال لا تقسم . الخطأ
 في تعبيره هو أن جعل السمن والعلس شيئا واحدا وهما عند اهل العبارة شيئا
 مختلفان من اصلين مختلفين يؤيده ما روى ان عبدا لله بن عمرو بن العاص رأى
 في المنام كان في احدى اصبعيه عسلا وفي الاخرى سمنا فكأنه يلعقهما فاصبح فذكر
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والفرقان
 قال فكان يقرؤها، وقوله لا تقسم ليس لكرهه الاقسام لانه مباح في كتاب الله
 وعلى لسان رسوله بل لانه اقسام عليه ليخبره بحقيقة الخطأ من حقيقة الصواب
 وذلك غير موكدول اليه لان العبارة انما هي بالظن والتحري لا بما سواها قال
 تعالى (وقال للذي ظن انه ناج منها) يعني قال يوسف للذي ظن انه ناج منها
 فكان تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الجنس ايضا فهذا هو المعنى في

نبيه اياه عن القسم، يؤيده ان ابا بكر الصديق قد اقسم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب اذ عزم على الخروج للشام فقال له الناس اذع عمر يخرج الى الشام وهو ههنا بكفيك الشام فقال اقسمت عليك لما خرجت فلو كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم اياه عن القسم كراهية اليمين لما اقسم على عمر وكان القسم من الصحابة مشهورا لا ينكر على من اقسم .

قال القاضي ابو الوائيد سمعت شيخي ان ابا بكر اصاب في تعبيره جميعا وان خطاه كان في تقدمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبارة لها وسؤاله ان يبيح له ذلك وهو تأويل حسن .

في الغرباء

روى مرفوعا ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء فقيل من هم يا رسول الله؟ فقال النزاع من القبائل - وفي رواية نزاع الناس وفي بعض الآثار الذين يصلحون حين يفسد الناس ، الاسلام طرأ على اشياء ليست من اشكاله فكان بذلك معها غريبا كما يقال لمن نزل على قوم لا يعرفونه انه غريب بينهم ثم انه يعود كذلك فيكون من نزع عما عليه الجملة المدمومة الى ما كانت الجملة المحموده غريبا بينهم - ومن ذلك ما روى عن ابن العاص انه قال لياتين على الناس زمان يجتمعون في المساجد وليس فيهم مؤمن .

في اهل البيت

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) دعا عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهل - وروى انه جمع فاطمة والحسن والحسين ثم ادخلهم تحت ثوبه ثم جار الى الله تعالى رب هؤلاء اهل قات ام سلمة يا رسول الله فقد خلني معهم قال انت من اهل ، يعني من ازواجه كما في حديث الافك من بعد رني من رجل بلقني اذاه في اهل لأنها من اهل

الآية المتلوة في هذا الباب . يؤيده ما روى عن ام سلمة ان هذه الآية نزلت في بيتي فقلت يا رسول الله ألسنت من اهل البيت ؟ قال انت على خير لانك من ازواج النبي وفي البيت على وفاطمة والحسن والحسين .

وما روى ايضا عن واثلة بن الاسقع انه قال اتيت عليا فلم اجده

- فقالت فاطمة انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدك قال فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا ودخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وأقعد كل واحد منهما على فخذه وادنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبا وانا منتبذ ثم قال (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) ثم قال اللهم هؤلاء اهل البيت اللهم هؤلاء اهل انهم اهل حق فقلت يا رسول الله وانا من اهلك ؟ قال ١٠ وانت من اهل - قال واثلة فانها من ارجى ما رجو وواثلة ابعد من ام سلمة لانه ليس من قريش وام سلمة موضعا من قريش موضعها فكان قوله صلى الله عليه وسلم لو اثلة انت من اهل لا تباعك اياي وايمانك بي واهل الانبياء متبعوهم يؤيده قوله تعالى لنوح (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) ففك اخرج ابنه بالخلاف من اهله فكذلك يدخل المرء في اهله بالموافقة ١٥ على دينه وان لم يكن من ذوى نسبه والكلام لخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تم عند قوله (وأمن الصلاة وآتين الزكاة) وقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) استئناف تشريفا لاهل البيت وترقيعا لمقدارهم ألا ترى انه جاء على خطاب المذكور فقال عنكم ولم يقل عنكن فلا حجة لأحد في ادخال الازواج في هذه الآية ، يدل عليه ما روى ٢٥ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح اتى باب فاطمة فقال السلام عليكم اهل البيت (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) .

في الغول

روى عن ابى ايوب انه كان في سهوة له فكانت الغول تجيء فتأخذ فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا رأيتها فقل بسم الله اجيبى رسول الله فأخذها فحلفت ان لا تعود فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك؟ قال حلفت ان لا يعود قال كذبت وهي عائدة ففعل ذلك مرتين او ثلاثا كلما اخذها حلفت ان لا تعود وتكذب فأخذها فقالت له انى اعلمك شيئا اذا فعلته لم يقربك شيء آية الكرسي تقرأها فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك؟ فقال قالت آية الكرسي اقرأها فانه لا يقربك شيء فقال صلى الله عليه وسلم صدقت وهي كذوب - فيه اثبات الغول وقد روى جابر مرفوعا لاغول ولاصفر ولاشؤم - ليس بينهما تضاد لانه يحتمل انه كان ثم رفعه الله عن عباده وهذا اولى ما حملت عليه الآثار المروية في هذا وفيما اشبهه ما وجدنا السبيل الى ذلك .

في اهل فارس

روى مرفوعا لو كان الايمان بالثريا اولو كان الدين بالثريا لنا له ابناء فارس اولنا له رجال من فارس اورجال من الفرس - وبعض الرواة قال رجال من الأعاجم اورجال من الفرس ، على الشك وروى مثل ذلك في العلم روى ابوهريرة ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده تفرغوا (١) يا بنى فروع الى الذكرفان العرب قد اعرضت عنه واقه والله ان منكم لرجالا لو أن العلم بالثريا لنا اوه - هذا على طريق المثل كما يقول الرجل لصاحبه انت منى كالثريا يريد في البعد وانت نصب عيني يريد في القرب لان الثريا لادين ولا ايمان ولا علم بها، ويحتمل انه لو كان لايد من الوصول اليه بسبب يجعله الله بلطيف حكيمه لن خلقه للايمان لان اهل فارس من اشد الناس طلبا له .

(١) هكذا في الاصل والظاهر - تفرغوا - ح .

في اهل اليمن

روى مرفوعا انكم اهل اليمن هم الذين قلوبا وارق ائمة الايمان يمان والحكمة يمانية ، قيل المراد بهم اهل تهامة وهو قول سفیان بن عيينة ولا يصح لان اكثرهم من مضر وروى انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده نحو اليمن فقال الايمان ههنا ألا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين اصحاب الابل حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر فدل ان المضاف اليهم الايمان والحكمة والفقهاء اضدادهم الذين ليسوا من ربيعة ولا من مضر .

وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن بدر انا افرس بالخليل منك فقال عيينة ان تكن افرس بالخليل فانا افرس بالرجال منك قال وكيف؟ قال ان خير رجال لبسوا البرود ووضعوا سيوفهم على عواتقهم وعرضوا الرماح على مناسج خيولهم رجال نجد فقال صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم اهل اليمن الايمان يمان آل لحم وجمام وعاملة وماكول حير، الخديث .

وروى ايضا انه قال ليا تين اقوام تحقرون اعمالكم مع اعمالهم قلنا من هم يارسول الله اقر يش؟ قال لا. اهل اليمن هم ارق ائمة والين قلوبا قلنا هم خير منا يارسول الله فقال لو كان لأحدكم جيل من ذهب فأفققه ما ادرك مدأحدكم ولا نصيفه وان فصل ما بيننا وبين الناس هذه الآية (لا يستوى منكم من اتقى من قبل الفتح وقاتل) الآية وفي هذا ما يدل على خلاف ما ذهب اليه ابن عيينة وقال صلى الله عليه وسلم يقدم قوم هم ارق منكم ائمة فقدم الأشعريون فيهم ابو موسى فجعلوا يرتجزون ويقولون .

٢٠ غدا تأتي الأجابة محمدا وحزبه

فدل على ان اهل اليمن المرادون هم الأشعريون واثامهم القادمون من حقيقة اليمن دون من سواهم .

وروى ان ابا عبيدة بن الجراح قال يارسول الله اجد خير منا - لينا معك وجاهدنا معك؟ قال نعم قوم من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني ،

وعن ابي سعيد الخدرى خر جناح رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية فقال ليا تين اقوام تحقرون اعمالكم الحديث الى قوله (اعظم درجة
من الذين انفقوا من بعد) الآية - وروى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى
امتك خير؟ قال انا واقرانى قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم القرن الثانى قال قلنا ثم ماذا؟
قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون
ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون ، يحتمل ان يكون المراد بالحديث
الاول قوم تقدم ايمانهم وحال بينهم وبين الايمان الى الله صلى الله عليه وسلم مانع
من العد ووجوه ثم اتوه بعد ذلك فلحقوا بمن تقدمهم فى الايمان الى الله وفى
القتال معه وكان ذلك قبل الفتح المذكور فى الآية فتساوا وجميعا عند التصديق له
بظهور الغيب فانهم فضلوا بذلك من آمن به وكان معه يرى اقامة الله عز وجل
الحجج التى لا يتهميا لذى فهم انكارها والخروج عنها فلامعارة بينه وبين الحديث
الآخر ولا خارجا عن الآية المذكورة والله اعلم غير أن هذا ما بلغه فهمنا منه .

فى ابي بن كعب وزيد بن ثابت و معاذ

ابن جبل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله اقرأهم - يعنى من امته -
لكتاب الله ابي بن كعب وافر ضهم زيد بن ثابت واعلمهم بالخلال والحرام
معاذ بن جبل ، ليس فى هذا الحديث ما يوجب كونهم فوق الخلفاء الراشدين
وفوق اجلاء الصحابة فيما ذكر وابه وانما المعنى ان من جلت رتبته فى معنى من
المعاني جاز أن يقال انه افضل الناس فى ذلك المعنى وان كان فهم مثله او من
هو فوقه من ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى يقتلك
اشقا ها يعنى البرية فقتله عبد الرحمن بن ملجم وكان من اهل التوحيد واشقى
منه المشرك ولكن لعظيم جرمه وقتكه فى الاسلام ما فتكه اطلق عليه الأشقى ،
ومنه ما روى فى وصف الخوارج بالصلاة والصوم ثم قال انهم يرقون من

الدين بروق السهم من الرمية هم شراد الخلق والخليقة، مع علمنا ان المشرك وقاتل الانبياء والقائل بأن له ولد او صاحبة شر من هؤلاء وكذلك يجوز اطلاق القول فيمن برع في العلم انه اعلم الناس وان كان لا يعرف جميعا ولا مقدار علو بهم .

في سباب المسلم و قتاله

روى مرفوعا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . الفسوق الخروج عن الأمر المحمود الى الأمر المذموم منه قوله تعالى (فسق عن امر ربه) واما قتاله ليس بكفر بالله حتى يكون مرتدا ولكنه على تغطية ايمانه واستهلاكه اياه لانه يقتله اخاه لا يصير كافرا فقتاله اولى ومنه قوله يكفرن العشير ويكفرن الاحسان اى يغطيه فيستره ومنه (اجب الكفار بياته) ومنه (كيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله) نزلت في شيء وقع بين الاوس والخزرج انما كان على معنى تنطيتهم ما كانوا عليه من الاخوة والائتلاف .

في النملة والنحلة والهدد والصراد

روى مرفوعا اربع من الدواب لا يقتلن النملة والنحلة والهدد والصراد وروى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع النملة الحديث ، وذلك لان الهدد لا يؤكل ولا مضرة منه على الناس فكان قتله عبثا روى من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها - ألم الله عز وجل عن قتلها قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال تذبجها فتأكلها ولا تقطع رأسها فرمى بها . وروى ما قتل عصفور تط عبثا فما فوته الا عرج الى الله عز وجل يوم القيامة فلان تتلى فلا هو انتفع بي ولا هو تركني فأعيش في حشاراتها . وكذلك قاتل الصرد لا يقدر ان يجمع من اشكاله ما يتهيأ له ينسبط في اكل لحومها فيعود الى العبث الموعود عليه ، واما النحلة فقتلها قطع لمنافعها وعدم الانتفاع بها فزاد جرم

قاتلها على جرم قاتل الهدد والصدد واما النملة فلا منفعة معها ولا مضرة
وورد أن نملة قرصت نبيا من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فاوحى
الله تعالى اليه أن قرصتك نملة احرقت امة من الأمم تسبح .

وروى مرفوعا نخرج نبى من الانبياء بالناس يستسقون الله تعالى فاذا هم بنملة
رافعة بعض قوائمها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجعوا فقد استجيب لكم
من اجل هذه النملة . فن قتل ما هذا سبيله فقد قطع المعنى المحمود منه ودخل
تحت الوعيد المذكور وروى في النملة اباحة قتلها اذا آذت لما روى نزل نبى
من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فانخرج من تحتها فاوحى
هلا (١) اخذت نملة واحدة . وفي قوله اربع لا يقتلن دليل على ان غيرهن ليس
في معناهن للحصر في العدد وقوله نهى عن قتل اربع وان لم يكن فيه حصر اكن
المقصود بانهى قتلهن فقط حيث لم يعطف عليهن غيرهن

في الكبائر

قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية من فضل الله
ونهاية كرمه تكفير السيئات باجتناّب الكبائر والوعده بادخالهم مدخلا
كرما بلا عمل كان منهم فوجب ذلك لهم بوعده وجوده فمن الكبائر ما روى
عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اى الذنب اكبر؟ قال ان تجعل لخالقك ندا
وقد خلقك قلت ثم اى؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم اى؟
قال ان ترائى حليلة جارك ، ثم نزل القرآن تصديقا له صلى الله عليه وسلم
(والذين لا يدعون مع الله الها آخر) فظهر ان الثلاثة من الكبائر واكبرها الشرك
ثم قتل الولد ثم الزناة بحليلة الجار .

وروى عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه

(١) في المشكل (ج - ١ - ٣٧٢) من تحتها ثم امر بها فأحرقت في النار فاوحى

الله تعالى اليه فهلا - ح .

وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال الاشرار بالله قال ثم ماذا؟ قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا؟ قال اليمين الغموس، فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ان الشرك اكبر الكبائر ثم العقوق ثم الغموس فاحتمل ان يكون قتل الولد وعقوق الوالدين في درجة والغموس ومزاةة حليلة الحارثي درجة تتلوها توفيقا بين الحديثين ويكون .
اجاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود باحدهما واجاب عبد الله بن عمرو ابن العاص بالآخر منها ومثل هذا من صحيح الكلام يقال فلان من اشجع الناس يقال ثم من؟ فيقول فلان لاخر ثم هناك آخر مثله قد سكت عنه فلم يذكره فلا تضاد .

١٠ وروى عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم باكبر الكبائر؟ قالوا بلى . قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس فقال الاوقول الزورا وشهادة الزور، شك الجريى احد رواة الحديث - فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت، فكان الذى في هذا الحديث في الدرجة الأولى من الكبائر كالذى فيها في الحديثين كما يقال من اشجع الناس فيقول فلان وفلان واحدهما في الشجاعة فوق الآخر .

١٥

وروى ابو اسامة عن عبيد الله بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة في قلبه يوم القيامة .

٢٠ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هي يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس المحرمة الا بالحق وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات ولم يذكر غير هذه الستة وسقط فيه السابع وليس في حديث ابي هريرة تغليظ بعضها على بعض فهي مرتبة على حديث ابن مسعود وابن عمر

وروى ابو ايوب الانصارى انه قال من مات يعبد الله ولا يشرك به شيئاً ويقم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحتمل الكبار فله الجنة فسأله رجل ما الكبار؟ فقال الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله وفرار يوم الزحف .

وسأل رجل من الصحابة يا رسول الله ما الكبار؟ قال تسع اعظمن الاشرار بالله وقتل المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام قبلتكم امواتا واحياء ثم قال لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبار ويقم الصلاة ويؤتي الزكاة الا وافق محمداً صلى الله عليه وسلم في دار محبوبة مصاريعها من ذهب وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الكبار شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه، وموضعه موضع العقوق فيما تقدم .

وقد روى ان الكبار من اول سورة النساء الى قوله تعالى (ان تجتنبوا كبار ما تمون عنه) الآية وفي هذا زيادة على ما ذكرنا ويحتمل ان لا تكون كبار سواها ويحتمل ان تكون سواها لم يطلع الله تعالى عباده عليها ليكونوا على حذر من الوقوع فيها بالاحتراس عن السيئات كلها خوفاً من الوقوع في الكبار وذلك من نحو ما روى رفوعا الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات ، فلم يبينها ليحتمل اشبهات كلها ، ومن هذا المعنى ايها ليلة القدر ليجتهدوا في العمل رجاء موافقتها .

وعن ابن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكبر الذنب وفي رواية ان اكبر الكبار ان يسب الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يسب والديه؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه ، وهذا يبعد أن يكون من اكبر الكبار لان الشرك اكبر من ذلك .

وعنه جاء امرأبي فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال الاشراك بالله قال
ثم ماذا؟ قال ثم حقوق الوالدين قال ثم ماذا؟ قال ثم اليمين الغموس ، وكلا
الحديتين باسناد لاطعن فيه ولا استرابة باحد من رواه .

فعاد بذلك اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم حقوق الوالدين تاليا للشرك
ولكن قتل النفس التي حرم الله الابالحق اكبر من العقوق لان سببا الابن الذي
جعل الله له من الخلق عليه رزقه وكسوته وان الزنا اكبر من ذلك ايضا لاسيما
الزنا بجيلة الجار فعاد الأمر الى ان اكبر الذنوب الشرك ثم يتلوه قتل النفس
وان تفاضلت احوال المقتولين ثم يتلو ذلك الزنا وان كان بعضه اشد من بعض
ثم يتلوه حقوق الوالدين ثم شهادة الزور واليمين الغموس والله اعلم .

في ثناء الله على العبد

روى مرفوعا اذا رضى الله عن العبد بالاعمال الصالحة اثنى عليه
سبعة اضعاف من الخير لم يعملها وقال في السخط مثله يعنى اذا رضى الله تعالى
عن العبد باعماله الصالحة يثنى عليه سبعة اضعاف من الخير لم يعملها بما قد علم الله
انه سيعملها في المستقبل وان كان قد يعمل من الخير في المستأنف اكثر منها لانه
لم يستوجب الثناء بما لم يعمل بعد فتفضل الله تعالى عليه لمحبهه اياه بان يثنى عليه
من ذلك بالعدد المذكور في الحديث والسخط مثل ذلك .

في القرآن

عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جعل القرآن
في اهاب ثم اتى في النار ، احترق ، يحتمل ان يراد بالاهاب قارنه الذي وعاه
ويحتمل الورق الذي يكتب فيه لو اتى في النار لا تنزع الله تعالى منه القرآن
تنزيها له حتى يحترق الاهاب خاليا من القرآن والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

في الريح والرياح

عن القاسم بن سلام ما كانت فيها من الرحمة فانه جماع وما كان من

العذاب فانه على واحد والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت الريح اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا، حكاه ابو عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصل له وكان اللاتق بجملة قدره ان لا يضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعرفه اهل العلم بالحديث عنه وقد ذكر الله تعالى (حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف) فكانت الريح الطيبة رحمة والعاصف عذابا فدل على انتفاء ما رواه ابو عبيد والله يغفر له .

ومن رواية ابي بن كعب مرفوعا لا تسبوا الريح اذا رايتم منها ما تكرهون وقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به .

وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله خيرا واستعيذوا به من شرها .

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تجلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل واودبر فاذا امطرت سرى عنه فسألته فقال لعله كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم) الآية وعن انس مرفوعا انه كان اذا هاجت ريح شديدة قال صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به .

فدل جميع ما روينا ان الريح قد تأتي بالرحمة وقد تأتي بالعذاب وانه لا فرق بينها الا في الرحمة والعذاب وانها ريح واحدة لارياح - وعن ابن عباس مرفوعا نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور، والصبار ريح واحدة والدبور كذلك وروى ان رجلا قرأ (وارسلنا الريح لواقع) فقال عاصم (وارسلنا الرياح لواقع) لو كانت الريح لكانت الملقحة فذكر ذلك للأعمش

فقال انه لا تفتح من الرياح الا الجنوب فاذا تفرقت صارت رياحا
وفيا روي بنادليل على ان المختار عند اختلاف القراء في الريح والرياح الريح
لا الرياح .

في الغرف والقباب

روى ان العباس ابنتى غرفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القها .
فقال انا اتفق مثل ثمنها في سبيل الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
ورد العباس عليه ثلاث مرات، بحمل الكراهة اتخاذ الغرفة التي يستعلي منها
على منازل الناس لقصر منازلهم ويحتمل ان يكون ذلك لكراهية البنات
الذي لا يحتاج اليه علوا كان او سفلا .

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة
مشرقة فقال ما هذه؟ فقال له اصحابه هذه لرجل من الانصار فسكت وحملها في
نفسه حتى اذا جاء صاحبها في الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف
الرجل الغضب والاعراض عنه شكوا ذلك الى اصحابه فقال والله اني لأنكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادري ما حدث بي وما صنعت قالوا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبتك فقال لمن هي فاخبرناه فرجع الرجل
الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة التي كانت هنا؟ فقالوا شكنا اينما صاحبها
اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه يوم
القيامة إلا ما - إلا ما .

ليس المذموم كل بناء وانما المراد منه ما بني في ظلم واعتداء يدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم من بني بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء او غرس في
غير ظلم ولا اعتداء كان اجره جاريا ما انتفع به احد من خلق الرحمن، وهو
المستثنى وما روى في حديث اعتراله لنسائه صلى الله عليه وسلم ان عمر استأذن

عليه وهو في مشربة له وهي العرفقة الحديث بطوله الى قوله، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت اثبتت في الجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الارض، ومن رواية ابي سريحة اشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة فقال ما تذكرون وما تقولون؟ قال قلنا يا رسول الله الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا عشر آيات خسفاً بالشرق وخسفاً بالمغرب وخسفاً بجزيرة العرب ويا جوج وما جوج والدابة والدخان والدجال، ونزول عيسى ابن مريم وطلوع الشمس من مغربها وثار الفجر من قعر عدن ثقيل اذ قالوا وتروح معهم اذرا حوا - وخرجه من طرق، لا يصاد ماروينا في ان اتخاذ الغرف والأسافل مباح في غير ظلم ولا اعتداء .

في الدخان

روى مرفوعاً في تفسير قوله تعالى (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) ذكر في ذلك ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قریشاً استعصت وكفرت فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل له «ارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين، فأخذتهم سنة حسنت عليهم كل شيء حتى العظام والميتة وحتى كان الرجل يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد فقالوا (ربنا اكشف عنا العذاب) الآية ثم قرأ (انا كاشفوا العذاب قليلاً انكم عائدون) فكشف عنهم فعادوا في كفرهم ثم قرأ (يوم نبطش البطشة الكبرى) فعادوا في كفرهم فأخذهم الله عز وجل يوم بدر ولو كان يوم القيامة لم يكشف عنهم، فكان فيه ان الدخان من الآيات التي مضت في عهده صلى الله عليه وسلم، وروى عن ابن مسعود انه قال خمس قدمضين الدخان والقمر والروم واللزام والبطشة الكبرى .

وما روى عن ابي هريرة مرفوعاً بادر وبالاعمال فتناقل طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة والقيامة، مع ماروينا عن ابي سريحة في

اباحه المغرب ، تاويله على انه دخان آخر لان الله قال (بل هم في شك يلعبون) ثم اتبع ذلك بقوله (فلا تقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) اى عقوبة لهم لانهم عليه من الشك واللعب ومحال ان يكون هاتان العقوبتان لغيرهم اذ يؤتى بها بعد خروجهم من الدنيا وسلامتهم من ذلك الدخان وانما سماه دخانا مبينا مجازا وليس بدخان حقيقة وانما كان سمته قريشى دخانا بالتوهم كما روى في قصة الدجال انه يأمر السماء فتمطر ويأمر الارض فتنبث وايس ذلك بمطر ولا نبات على الحقيقة وانما يتخيل للناس انه مطر ونبات ووجه قوله (يوم تأتي السماء) ان الاشياء التى تحل بالناس من الله تعالى تضاف الى السماء من ذلك قوله تعالى (يدبر الامر من السماء الى الارض) فاخبر ان الامور التى تكون فى الارض مدبرة من السماء اليها وما ذكر فى حديث حذيفة وابى هريرة من الدخان فهو دخان حقيقى مما يكون بقرب القيامة نسأل الله خير عواقبه فى الدنيا والآخرة .

فى الاقتداء بابى بكر وعمر

روى حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بهدى ابن ام عبد ، الاقتداء بهما هو امثال ما هاعليه وان يحذى حذوها فى الدين ولا يخرجوا منه الى غيره .

والاهتداء بهدى عمار يعنى فى الاعمال التى يتقرب بها الى الله لان الاهتداء هو التقرب الى الله بالاعمال الصالحة وعمار من اهلها وليس ذلك يخرج لغيره من الصحابة عن تلك المنزلة لان القصد بمنثل هذا الى الواحد من اهله لا ينفى يقية اهله ان يكونوا فيه مثله كما يقال موضع فلان من العبادة .
الموضع الذى يتبنى ان يتمسك به وليس فى ذلك ما ينفى ان يكون هناك آخرون فى العبادة مثله اوفوقه ممن يجب ان يكونوا فى الاهتداء بهم كالاقتداء به فيه وما يدل على ان الهدى العمل الصالح قوله صلى الله عليه وسلم: اذا رأى رجلا

يصلى يكثر الركوع والسجود عليكم هدياً قاصداً قالها ثلاثاً فإنه لن يشاد هذا الدين أحد الاغلبه . فكان الهدى القاصد في هذا ما يقدر على مداومته من الاعمال الصالحة المتقرب بها الى الله .

وقوله وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ما خوذ من قوله تعالى (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وكان ابن ام عبد منهم روى انه كان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه وسمته قال حذيفة المحفوظ من الصحابة () ان ابن ام عبد اقربهم الى الله وسيلة ، فلما كان بهذه المنزلة من الهدى والدل في الدنيا وقرب الوسيلة في الآخرة كان حرياً ان يتمسك بعهد الذي عاهد الله عليه ودام الى ان توفي ولا يمنع ان يكون في الصحابة من هذه منزلة في الدنيا والأخرى غيره .

في شررة العابد وفترة

روى مرفوعاً ان لكل عابد شررة ولكل شررة فترة فاما الى سنة واما الى بدعة فمن كانت فترة الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترة الى غير ذلك فقد هلك ، شررة العابد حدته فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبادة ما دون الحدة التي لا بد لهم من التقصير عنها والخروج منها الى غيرها واسرهم بالتمسك من الاعمال الصالحة بما يدومون عليه الى ان يلقوا ربهم فقد كان احب الاعمال اليه صلى الله عليه وسلم ما يدوم عليه صاحبه . وذكر عند طاوس الاجتهاد فقال تلك حدة الاسلام وشرته ولكل شررة فترة .

في استحقاق المجلس

روى مرفوعاً اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ، معناه اذا قام لأمر عرض له على ان يعود اليه واما اذا قام معرضاً ثم بداله فرجع اليه فلا يكون احق به .

(١) كذا في الإنشك (٢/ ٨٧) « لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه

وسلم » وهو الصواب - ح .

المجازاة

روى مرفوعا ان الرجل ليكون من اهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير وما يجزى يوم القيامة الا بقدر عقله . المصلى اذا وفى بما يلزمه من الخشوع والاقبال التام فهو عاقل لصلاته غير غافل عنها وكذلك المزكى اذا اجتهد فى المستحقين والصائم اذا ترك الرفث والحنا والغيبة والحاج والمعتمر اذا اقبلا على ما ينبغى وتركوا المحظورات فقد عقل ما اتى به وفى حقه من نفسه وكذلك سائر اعمال البر فكان جزاؤه على قدر تعقله وتوجهه بخلاف من جهله حتى اغفله ولم يوفه ما امر به من حقه ، وقيل على قدر عقله اى على قدر معرفته بالله عز وجل لان اهل الايمان يتفاضلون فى ذلك على قدر عقولهم مع هداية الله تعالى لهم . شرحه لصدورهم قال تعالى (وما يذكر الا اولو الالباب) فعرفة الرجل بالله على قدر عقله الذى به يميز الأداة التى نصبها لمعرفة ويفهم معانيها بتوفيق الله تعالى حتى ثبت الايمان فى قلبه ثبوت الجلال الرواسى وكفى فى هذا قوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) (و هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) .

١٥ فى التغنى بالقرآن

روى مرفوعا ما ياذن الله لشيء ما ياذن الله لشيء يتغنى بالقرآن الاذن هنا الاستماع منه (اذنت لربها وحقت) اى ما يستمع لشيء ما يستمع لشيء يتغنى بالقرآن من تحسينه به صوتا طلبا لراحة قلبه لسائر جوفيه من ثواب ربه اياه عليه ، وروى مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن . قيل اريد به الاستغناء عن الاشياء كلها - فكل الصيد فى جوف القرى . ولا يتوجه الى عاجل خيره فى الدنيا وقيل اريد به تحسين الصوت ليرق قلبه فقيل لابن ابي مليكة من لم يكن له حلق حسن قال يحسنه ما استطاع ، والحمل على الاستغناء اولى لانه سبق لذم تاركه ومن قرأ القرآن بغير تحسين صوتيه مر يد ابقراه ته

وجه الله متدبرا فيه فهو مثاب غير مذموم اتفاقا .
وما روى ان في زمان الطاعون قال عيسى الغفاري ياطعون خذني
اليك ثلاثا فقييل له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
فانه عند انقطاع عمله لا يرد فيستعجب؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بادروا باوت ستا امرأة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم
واستخفافا بالدماء وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون
احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم فقها- لا يضاد ما روينا لان النشوا المذكور اتخذوا
اثمة في الصلوات لصوتهم فقط وليسوا اهلا لها اذ السنة تقديم الأعم ثم الأقدم
هجرة ثم الأسن وان لم يكن لهم حسن الصوت ورغبوا عن ذلك الى حسن
الصوت راغبين عن السنة فذموا فلذا بادروا بالموت ، وليس من ذلك من يحسن
صوته ليرق قلبه او قلوب سامعيه في شيء حتى لو اجتمع مستحقان للإمامة وأحدهما
حسن الصوت يقدم على الذي ليس معه حسن الصوت فلا تعارض كيف
وقد وصفه الله تعالى بانه لا ينطق عن الهوى- وعن عمر بن الخطاب انه كان اذا
رأى ابا موسى قال ذكرنا يا ابا موسى فيقرأ عنده وكان حسن الصوت .

في قول له ليس منا من فعل كذا

روى مرفوعا من حمل السلاح فليس منا، ومن رمانا بالليل فليس منا
وليس منا من لم يجمل كبيرا ويرحم صغيرا ويعرف لعائلنا حقه، وليس منا من
غشنا، وليس منا من حلق وسلق؛ يعني تكلم بما لا يجمل له من الكلام من، (سلقوكم
بالسنة حداد)، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية،
وقال في الخيات ما سألنا من منذ حاربنا من فن تركهن خيفتهن فليس منا، وقال
من رغب عن سنتي فليس منا ومن حلف بالامانة فليس منا، ومن خيب امرأة
امرئ مسلم فليس منا، والوترحق من لم يوتر فليس مني قالها ثلاثا، وقال سيكون
امراء بعدى فمن دخل عليهم وصددتهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني

ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يصد قهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض، وقوله من وطىء حبلي فليس منا. لما اختار الله تعالى نبيه الأمر المحمود ونفى عنه المذموم كان من عمل الأمور المحموده منه ومن عمل المذمومة ليس منه كما قال حكاية عن ابراهيم عليه السلام (فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فانك عفور رحيم) وقال (فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني) فدل ذلك على ان كل من يعمل على شريفة نبيه الذي عليه اتباعه فإنه منه ومن عمل عملاً تمنع منه شريعته فليس منه لخروجه عما دأه اليه وما هو عليه الى ضد ذلك .

عن ابن مسعود انزل الله تعالى على رسوله الفصل بمكة فكنا حججا

- نقرؤه لا ينزل غيره - فيه ان الحجرات ليست منه وانها مدينة لان فيها النهي ١٠
عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم وانما كان في الحين الذي ظن ثابت ابن قيس انها نزلت فيه فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من سبب رجوعه الى مجلسه، ولان فيها (لا تقدموا) الآية وسبب نزوله اختلاف ابي بكر وعمر في اشارتهما بتولية الأقرع والقعقاع، ولان فيها (يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ) وسبب نزوله الذي بعثه مصداقا على ما روى من شأنه ١٥
ولم يبعث مصداقا بمكة ولان فيها (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وسبب نزولها ما وقع بين الاوس والخزرج واذا انتهت ان تكون الحجرات من الفصل كان اوله « ق » ومما يدل عليه سؤال اوس بن حذيفة من الصحابة كيف كنتم تحزبون القرآن؟ قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب الفصل فنظرنا فيه ٢٥
فاذا ثلاث سور من اول القرآن البقرة وآل عمران والنساء والحجس المائدة والانعام والاعراف والافاتال وبراءة والسبع يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والتحل واتسع بنو اسرائيل والكهف ومريم وطه

والانبياء والحجج والمؤمنون والنور والفرقان والاحدى عشرة الطواسين
والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسباؤفاطر ويس والثلاثة
عشر الصافات وصاد والزمر وحم يعنى آل حم وسورة محمد صلى الله عليه وسلم
واقفتح والحجرات وحزب المفصل فتحقق ان المفصل مابعد الحجرات الى
آخر القرآن - وما روى عن زرارة انه قال كان اول المفصل عند ابن مسعود
الرحمن وذلك لاختلاف تاليف السور من الصحابة الذين تولوا كتابة
القرآن في عهد عثمان وهو الحجة ويحتمل ان في تاليف ابن مسعود بعد سورة
الرحمن ق والداريات وما سواها من السور التي بينهما وتكون الحجرات
خارجة من ذلك راجعة الى مثل ما بقى عليه في تحزيب الصحابة (١) كما بينا في
حديث اوس بن حذيفة .

في ترك بسملته براءة

عن ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم على الاقران بين الاقلال وهي
من المثاني وبين براءة وهي من المثين ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن
الرحيم ووضعتموها في السبع الطول؟ فقال عثمان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان
اذا نزل عليه الشيء ودخل عليه بعض من يكتب فيقول ضعوا هذا في
السورة التي ذكر فيها كذا وكذا واذا انزلت عليه الآيات قال ضعوا هذه
الآيات في سورة كذا وكذا وكانت الاقلال من اوائل ما انزل بالمدينة
وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وظننت انها
منها وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لانا انها منها من اجل ذلك
قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في
السبع الطول .

(١) راجع لترتيب ابن مسعود وغيره النوع الثامن عشر من الاقلان - ح .

ففيه ظن عثمان انهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انهما سورتان وأيده حديث اوس بن حذيفة فوجب ان تكونا سورتين وتباينهما في الوتين نزولا يدل ايضا على انهما سورتان لا سورة واحدة لان الانتقال نزلت في بدر في سنة اربع وبراءة آخر سورة نزلت - روى عن البراء آخر آية نزلت (لستمونك قل الله يفتيكم في الكلاله) وآخر سورة نزلت براءة وفيه ان براءة سورة كاملة باثنة من الانتقال لان مثل هذا لا يقوله البراء رأيا .
وعن ابن عباس كان جبريل اذا نزل بيسم الله الرحمن الرحيم علم صلى الله عليه وسلم ان السورة قد انقضت .

وعن واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الانجيل المثاني واعطيت مكان الزبور المئين وفضلت بالمفصل ، ففيه ان كل واحدة منها غير صاحبها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى مكان كل واحدة منها شيئا آخر غير الاول ، وقيل انما ترك البسملة بين الانتقال وبراءة لانها رحمة وسورة براءة تقضى عهد وبراءات ووعيد وابانة نفاق فاستحق بذلك ما استحق من العذاب وهو مردود ثبوت البسملة في اول ويل لسكل همزة وتبت فعلم ١٥ انها تكتب قبل سورة العذاب وسورة الرحمة ، وقيل نزلت لانها من خطاب المشركين ورد بقصة سليمان في كتابه الى المشركين وانه بسم الله الرحمن الرحيم وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فكان فيه بسم الله الرحمن الرحيم من مجد رسول الله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى .

٢٠

في بر الوالدين

عن ابى عبد الرحمن السلمى قال ان رجلا منا امرته امه ان يتزوج فلما تزوج امرأته ان يفارقها فارتحل الى ابى الدرداء فسأله عن ذلك فقال

ما انا آمرك ان تطلق وما انا بالذى آمرك ان تمسك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة اوسط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب او ضيعه او كما قال صلى الله عليه وسلم - لم يقطع بالجواب والحق ان يطيعها .

عن ابن عمر كانت عندي امرأة احبها وكان ابى يكرها فأمرنى ان اطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها ، فاذا كان بر الوالد ذلك ففي الوالدة وحقها اكثر واوجب .

وعن ابى هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اولى الناس بحسن الصحبة منى ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال ابوك ، قيل للأم ثلثا البر وروى مرفوعا فى جواب ، اى الناس احق منى بحسن الصحبة ، قال امك قال ثم من ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال امك ثلاث مرات قال ثم من ؟ قال ثم ابوك ، فعلى هذا الام ثلاثة امثال ما للأب وهو اصح من الاول لان راويه شجاع وهو احفظ من سفیان بن عيينة (١) .

فى استعمال الفضة والذهب

عن انس كان نصل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعبته فضة وما بين ذلك حلق فضة - فيه جواز استعمالها كما فى الخاتم وانما يكره فيما يستعملها العجم من الأكل والشرب فيها واتخاذها آنية كما تتخذ من الصفر والحديد لا غير .

عن عمر وابى بكر والزبير أن سيوفهم كانت محلاة بالفضة ويؤيده

(١) شجاع هو ابن الوليد كما فى المشكل وقد تكلموا فيه حتى قال له ابن معين مرة يا كذاب راجع ترجمته فى التهذيب (٤ / ٣١٣) وابن عيينة احفظ من مائة مثل شجاع وعبارة الطحاوى « قد يحتمل ان يكون ابن عيينة ذهب عنه فى ذلك ما حفظه شجاع لان ابن عيينة انما كان يحدث من حفظه وشجاع كان يحدث من كتابه » وهذه عبارة لا بأس بها - ح .

اهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل ابي جهل وهو بمكة عام الحديبية وكان في رأسه برة من فضة حمل بها وان عر فجة اصيب الله يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انقا من ورق فأتين عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انقا من ذهب ففعل وكان بعد تحريم الذهب على الذكر ان لانه ما شكا النتن الى النبي صلى الله عليه وسلم الا يبسح له ما اباح اذ لو كان حلالا لما احتاج الى التشكي .

واختلف في شد الاسنان بالذهب اذا تحركت فعن ابي حنيفة قولان الكراهة والاباحة وفي اباحته بالفضة قول واحد وعن جماعة من السلف انهم ضيبوا اسنانهم بالذهب منهم المغيرة امير الكوفة والحسن وموسى بن طلحة وعبيد الله بن الحسن قاضي البصرة وابو حمزة وابو نوفل ويزيد الرشك وغيرهم . ولا نعلم فيه خلافا الا ما ذكرناه عن ابي حنيفة وتوله في الاباحة اولى لما روينا في قصة عر فجة .

وروى شريك عن حميد قال رأيت عند انس قدح النبي صلى الله وسلم فيه فضة او قد شد بفضة - يحتمل انه كان فعله صلى الله عليه وسلم فكان من اعظم الحجية على اباحته وان كان من انس فقد دل على اباحة الشرب في مثله كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه لانه صار اليه رجل جليل فقيه من الصحابة وهو انس بن مالك خلافا للشافعي في كراهته وخلاف ما روى عن ابن عمر وابنه سالم والأولى قول انس لاحتمال ما كان في القدح فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على اباحة علم الحرير في ثوب الكتان والقطن وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ولم ينه عن الآنية المفضضة كما نهى عن لباس الحرير ولم ينه عما كان فيه شيء من الحرير .

وعن ابن عمر أنه اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فسمعت ذلك اسماء فقالت يؤس لابن عمر يا جارية تاوايني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي جبة مكفوفة الجيب والكنين وانفرج بالديباج فكره ابن عمر الجبة

لما كان خيط الحرير كما كره الآية وخالفته اسماها واحتجبت عليه بحبيته صلى الله عليه وسلم ولم تكن تحاجه الا وقد وقفت على استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بعد نهيها عن لباس الحرير .

وعن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت يعنى من الحرير فاما السدى او المعلم فلا وقد اباح الشرب من الآية المفضضة جماعة من التابعين الا انهم قالوا لا يضح فاه على الفضة .

في النصيحة

روى مرفوعا الدين النصيحة ثلاثا قيل لمن يا رسول الله؟ قال لله عز وجل و لكتابه و لرسوله و للأئمة المسلمين و عامتهم، لا يخالف هذا قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) لان النصيحة من الاسلام و يجوز اطلاق الاسلام عليه لما كان منها كما يقال الناس العرب و فيهم غير العرب لجلالة العرب و امتيازهم عن سائر الناس بالخواص التي فيهم فجاز ان يقال هم الناس و من ذلك المال النخل لجلالة النخل في الأموال فثله الدين النصيحة و ان كان في الدين سواها و معنى النصيح لكتابه اى لمن تعلمونه اياه في تعليمهم ما يحتاجون الى علمه من محكمه و متشابهه و حاله و حرامه و في التعليم على هذا الوجه من المشقة ما فيه فأمر و بذلك قال ابن عمر لقد عشنا برهة من دهر و أحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن و تنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فتتعلم حلالها و حرامها و أمرها و زاجرها و ما ينهى ان يوقف عنده منها كما تتعلمون اتم اليوم القرآن ثم لقد رأيت اليوم رجلا لا يؤتى احد هم القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فأتته الى خاتمه و لا يدري ما أمره و لا زاجره و لا ما ينهى ان يوقف عنده منه و ينثره نثر الدقل .

في المؤمن لا يلدغ مرتين

روى مرفوعا لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، و لا يلدغ بالجزم في

أكثر

أكثر الروايات معناه لا تنفى على مؤمن عقوبة في ذنب اتاه وقيل لا يلدغ بالرفع لان تخصيص المؤمن يبطل تأويل الجزم لان الكافر لا تنفى عليه عقوبة ذنبه وكذلك المناق ايضا وانما المقصود أن المؤمن اذا كان منه ذنب احزنه ذلك وخاف منه فكان سببا لترك عوده فيه ابدأ بمعنى الحديث لا يذنب ذنبا يخاف عقوبته ثم يعود فيه بعد ذلك ابدأ ومعنى لا يلدغ اى ان يلدغ وكذلك في قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله تعالى (ولا يخاف عقباها) . وهذا اشبه الوجهين .

وسئل ابن وهب عن تفسيره فقال الرجل يقع في الشيء يكرهه فلا يعود فيه فهذا يتمشى على الرفع دون الجزم ويدل عليه قوله تعالى (توبوا الى الله توبة نصوحا) والتوبة النصوح ان يحتسب الرجل العمل السوء ١٠ يتوب الى الله منه ثم لا يعود فيه ابدأ ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة ، لان الندم مما يمنع العود الى مثله .

في مائة ابل لا تجرد فيها راحلة

روى مرفوعا الناس كابل مائة لا تجرد فيها راحلة ، هذا عام اريد به الخصوص كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) لان ١٥ في الناس من يحمل الكل عن غيره كمثل الراحلة التي تبين بما تحمل عن سواها من الابل التي ليست من الرواحل فهي كالذين لا غناء معهم ولا منفعة عندهم لمن سواهم من الناس والحمد لله في الناس من هو في هداية الناس وارشادهم وتعليمهم اياهم امر دينهم وفي تسديدهم ونفعهم والقيام لقضاء حوائجهم وحمل ائقالم كثير ، وروى الناس كالا بل المسائة هل ترى فيهم راحلة ومتى ترى فيها ٢٠ راحلة ، فيحتمل ان يكون استفهام نفى كعنى الاول ويحتمل ان يكون على وجود ذلك في الوقت البعيد والله اعلم بمراد رسوله من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا خيرا من مائة من مثله الا المؤمن ومعناه كعنى الاول

في النهي عن تسمية العنب بالكرم

روى مرفوعاً لا تفواوا للعنب الكرم فإما الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعاب - مع تسمية العنب كرم ما في قوله لأصدقة في شيء من الزرع او النخل او الكرم حتى يكون نحسة اوسق فيحتمل ان يكون هذا قبل النهي والاشياء قبل ورود النهي على الاباحة قولاً كان او فعلاً فاذا نهى عنها حظر من فعلها وقولها .

في اللعب في العيد

عن عامر بن قيس ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء الا وقد رأيتة يعمل بعده الاشيء واحداً فانه كان يقلس (له) يوم الفطر، يعنى يلعب لا خلاف بين اهل اللغة انه اللعب واللهو اللذان ليسا بمكر وهين كمثل ما اطلق في الاعراس منها وذلك ليعلم اهل الكتابين ان في دين الاسلام سماحة - وما روى عن انس انه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يومان يلعبون فيها في الجاهلية فقال ان الله تعالى قد ابدلكم بها خيراً منها يوم الفطر ويوم الأضحى لا يخالف ما روينا لانه يحتمل ان يكون اراد بذلك منهم ان يجعلوا فيها من اللعب مما كانوا يفعلونه في ذينك اليومين في الجاهلية وذلك عندنا والله اعلم على اللعب المباح مثله كما ابيح في اعراسهم اللعب المباح فقط .

روى جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً خطبتين فكان الجوارى اذا انكحوا يبرون يضربون بالكبر والمزامير فيبشوا (١) الناس ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فعاتبهم الله تعالى (واذا رأوا تجارة اولهوا انقضوا اليها وتركوك قائماً) فقامهم عن اللهو المباح فيما كان ذلك منهم فيه فكذلك اللعب الذي اباح في الأعياد غير داخل في اللهو المنهى في غير الأعياد فلا تضاد فيما روينا .

(١) كذا ولعله فيثور - ح .

في شيء مباح حرم بمسئلته

عن سعد بن ابى وقاص مرفوعا ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن حراما حرم من اجل مسئلته، وذلك لان الله تعالى قال (ما فرطنا في الكتاب من شيء) اى ما فرط لان القرآن كان ينزل بعد ذلك كما كان ينزل قبله فكانوا ممنوعين عن الاستعجال بالسؤال عما اخبر الله تعالى انه لا يفرط فيه كما نهى صلى الله عليه وسلم عن استعجال الوحي بقوله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه) وامر بالانتظار فيه وما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب لما انزل الله تحريم الحجر قال اللهم بين لنا في الحجر بيان شفاء فنزلت (يسئلونك عن الحجر والميسر) الآية فقال عمر اللهم بين لنا في الحجر بيان شفاء فنزلت (يا ايها الذين آمنوا انما الحجر والميسر) الى قوله (فهل اتم متبون) .
 ١٠ اى عن السؤال عن مثل هذا حتى يكون الله نزله على ربه واه ابتداء لان الكتاب لا يفرط فيه فلما كان السؤال ممنوعا عنه كان السائل طالما لنفسه لانه تقدم بسؤاله امر الله الذى لا ينبغى له ان يتقدمه وكان فيما عاقب به اليهود بظلمهم قوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) فكان السائل غير مأون ان يحرم عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالا له لان الاشياء كلها على طيبها وعلى حلها حتى يحدث الله فيها التحريم واذا عاد المستول حراما بمسئلته عليه عاد حراما على جميع الناس فكان اعظم الجرم فيهم .

وليس سؤال عمر ان يبين لهم في الحجر من هذا المعنى المذكور في

حديث سعد لانه كان فيمن سأل عما كان حلالا فحرم من اجل مسئلته وعمر

٢٠ انما سأل عن شيء تقدم تحريمه الاثره يقول لما نزل تحريم الحجر قال عمر اللهم بين فسؤاله انما كان لأن يبين الله في الحجر ما تسكن اليه نفوس القوم الذين اعظم في قلوبهم تحريمها فبين الله تعالى انه انما حرمها لمصلحتهم لأنها جسد وفيها الاثم الكبير وتمنع من الصلاة وتوقع العداوة بينهم اذ كانت سببا لما نزل بسعد عند

شربه هو ونفر من الانصار اياها وتفاجرهم عند ذلك حتى قال بعضهم المهاجرون افضل وقال بعضهم الانصار افضل فأخذ رجل لحي جمل ففزر به انف سعد فكان الله مغزورا، ففي سؤال عمر اعلام الله ان في تحريم الخمر خيرا لهم لا عقوبة وذلك نعمة من الله عليهم سبها سؤال عمر فافترق العنيان .

في النهي عن قوله عبدي وامتي

روى مرفوعا لا يقل احدكم عبدي ولا امي فكلكم عبيد الله وكلكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاى وفتاى، لا يقال قد قال تعالى (وأنتكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) وقال (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا) لان النهي انما هو اضافة ملاكهم الى انفسهم بأنهم عبيدهم لان فيه استكبارهم عليهم وما في القرآن فانما هو باضافة غيرهم اليهم .

وروى ابو هريرة اراه مرفوعا لا يقولن احدكم ربي لالكه وليقل سيدي، لا يخالف هذا قوله تعالى (اما احدكم كما يسيئ ربه نجرا) يعني مليكه الذي هو ريس عليه لان يوسف عليه السلام انما خاطبه على ما عند المخاطب لانه كان يسميه ربا لانه عند يوسف كذلك مثل قول موسى عليه السلام للسامري (وانظر الى الهك) فخاطبه على ما كان عنده لاعلى ما هو عند موسى وليس للملوك ان يجعل مالكة ربا وجاز ذلك في البهائم والامتعة كما ورد في حديث ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربا وتقول انما نهى المملوك من بني آدم عن هذا القول لانهم دخلوا في عموم (واذا خذ ربك من بني آدم) الى قواه (أست بر بكم قالوا بلى) فكان المملوك ممن اخذ عليه الميثاق في ذلك بخلاف البهائم .

في حملة الفقه

روى مرفوعا رب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه، الفقه هو الفهم ومنه قوله تعالى (يفقهوا قولى) يؤيده قوله عليه

الصلاة

الصلاة والسلام « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » ولا يقال لكل فهم فقيه لان الفقه لما جل مقداره وتجاوزه عن مقادير الاشياء من العلو خص اهله بأن قيل لهم فقهاء رفعا لهم عن سواهم فلا يطبق لغيرهم يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الفقه يمان فسمى ذلك فقها وابعانه عن سائر الاشياء المفهومة سواء ثبت ان كل فقيه فهم وليس كل فهم فقيها

في رحي الاسلام

- روى مرفوعا تدورا وتزولا رحي الاسلام خمس وثلاثين اولست
 وثلاثين اولسبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان بقوا يبقى لهم دينهم
 سبعين سنة، روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم البراء بن ناجية وعبد الرحمن
 ابن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود وروى مسروق عنه انه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رحي الاسلام ستزول بعد خمس وثلاثين
 سنة فان اصطالحوا بينهم على غير قتال يا كلوا الدنيا سبعين عاما ارغدا وان
 يقتتلوا يركبوا سنن من قبلهم قوله تدورا وتزولا يريد به الأمور التي عليها
 يدور الاسلام وشبه ذلك بالرحى فسماه باسمها وكان قوله صلى الله عليه وسلم
 بعد خمس اوست اوسبع ليس على الشك ولكن على ان يكون ذلك فيما يشاؤه الله
 عز وجل من تلك السنين فشاء عز وجل ان كان ذلك في سنة خمس وثلاثين
 فتهيأ فيها على المسلمين حصرا ما مهم وقبض يده عما يتولاه عليهم مع جلالة
 مقداره لانه من الخلقاء الراشدين المهديين حتى كان ذلك سببا لسفك دمه
 وحتى كان ذلك سببا لوقوع الاختلاف وتفرق الكلمة واختلاف الآراء
 فكان ذلك مما لو هلكوا عليه لكان سبيل من هلك لعظمه ولما حل بالاسلام منه
 ولكن ستر الله وتلافى وخلف نبيه في امته من يحفظ دينهم عليهم .

ثم تأمل ما بقى من هذه الآثار فوجد في حديث مسروق فان
 اصطالحوا فيما بينهم على غير قتال يا كلوا الدنيا سبعين عاما رغدا ، ووجدنا ما كان

ذلك في حديثي عبدالرحمن والبراء بن ناجية عن ابن مسعود فان بقوا يبقى لهم
ديتهم سبعين عاما فكان ذلك قد جاء مختلفا وكان ما في حديث مسروق
اشبههما بما حدث عليه امور الناس مما في حديثي الآخريين لأن في حديث
مسروق فان يصطلحوا على غير قتال فتكون المدة التي يأكلون الدنيا فيها
سبعين عاما ثم ينقطع ولكن لم ينقطع مع القتال فكان رحمة من الله لهم وسرا
منه عليهم فخرى على ذلك ان يأكلوا الدنيا بلا توقيت عليهم فيه وكان ما في
حديثي عبدالرحمن والبراء يوجب خلاف ذلك ويوجب انقطاع أكلهم
الدنيا بعد سبعين عاما وقد وجدناهم بحمد الله اكلوها بعد ذلك سبعين عاما
وزيادة كما رواه مسروق فيه لاكارواه صاحباه لانه لاخلف لما يقوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

في الحلف في الجاهلية

روى مرفوعا لا حلف في الاسلام واما حلف كان في الجاهلية
فلم يزد الاسلام الا قوة، لا يعارض هذا ما روى عن انس بن مالك قال حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له أليس
قد قال صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام؟ قال فقد حالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا لان سفيان بن عيينة فسر
ذلك بالمواخاة بينهم فلم يجعل ذلك حلفا وايضا فان مواخاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المهاجرين والانصار انما كان حين قدمه المدينة وقوله لا حلف
في الاسلام انما قال ذلك يوم الفتح على ما روى عمرو بن العاص فكان ذلك
ناجحا لفعاه فلم يكن منه بعد قوله لا حلف في الاسلام حلف الى ان قبضه
الله عز وجل .

وعن ابن عباس في قوله (والذين عاهدت ايمانكم) الآية قال كان
المهاجرون حين قدموا المدينة يوارثون الانصار دون ذوى الارحام

للاخوة

للاحموة التي آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم الى ان نسخها غير ها يعني قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) اى من النصر والنصيحة والرفادة فاخبر ابن عباس ان الذى بقى للاحلاف هو النصر والنصيحة والوصية وان الميراث قد ذهب - وعن ابن المسيب خلفه قال انما نزلت هذه الآية فى الذين يتبنون رجالا غير ابنائهم يرونهم فأزل الله عز وجل ان لهم نصيبا فى الوصية وجعل الميراث للرحم والعصبة وابى ان يجعل لهم ميراثا وان تعاقدا عليه وما روى عن ابن عباس اولى لان فيها (والذين عاقدت ايمانكم) وكان فى التحالف ايمان ولم يكن فى التبنى والتدعى ايمان .

فى الدعابة

روى ان ابا بكر الصديق خرج تاجرا الى بصرى ومعه نعيان (١) رجلا مضجعا كما منرا انا فقال لا غيظتك فذهب الى ناس جلبوا ظهر افسال ابتاعوا منى غلاما عربيا فارها هو ذولسان ولعله يقول انا حرفان كنتم تاركيه لذلك فدعوتى لا تفسد واعلى غلامى فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص فأقبل بها يسوقها وأقبل بالقوم حتى عقلها ثم قال لهم دونكم هذا فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك قال سويبط هو كاذب انا رجل حر قالوا قد اخبرنا خبرك فطر حوا الحبل فى عنقه فذهبوا به فجاء ابو بكر فذهب هو واصحاب له فردوا القلائص وأخذوه فضحك النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا .

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجى على جيش فبعث سرية واستعمل عليها عبد الله بن حذافة السهمى وكان

(١) هنا حذف فى القصة لا يتم فهمها الا به ولفظه كما فى رواية لاحمد « وسويبط ابن حرملة وكلاهما بدرى وكان سويبط على الزاد فقال له نعيان اطعمنى قال حتى يجيء ابو بكر وكان نعيان « ح .

رجلا فيه دعاة وبين ايديهم نار قد اججت فقال لاصحابه اليس طاعتي عليكم واجبة؟ قالوا بلى قال قوموا واتحموا هذه النار فقام رجل حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت ألعب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال اما اذ قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم في معصية الله .

ليس في شيء من الحدِيثين دليل على اباحة المذكور فيها وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حولاهو واصحابه كمثل ما كانت الصحابة يتحدثون با مود الجاهلية ويضحكون بمحضرة صلى الله عليه وسلم من غير نهى منه اياهم عن ذلك مع ان تلك الافعال ما كانت مما حالمهم فعلها في الاسلام؛ عن جابر جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون اشياء من امور الجاهلية فر بما يتيسر معهم - ثم قدر وى مرفوعا لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا فاذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه، قال الطحاوي وأوصار بما حال نسخه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فاخذ بعض اصحابه كنانة آخر فقببها ايمز حوا معه فطلبها الرجل فقببها فراعته ذلك فلعلوا يضحكون منه فخرج صلى الله عليه وسلم فقال ما اضحككم؟ فقالوا والله انا اخذنا كنانة فلان لنمزح معه فراعته ذلك فذلك الذي اضحكنا فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما .

في حديث النفس

روى مرفوعا تجاوز الله لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم ينطق به لسان او ان تعمل به يد، وذكر من طرق وانفسها بالنصب على معنى حدثتها به من غير اختيارها اياه ولا اجتلابه اليه منها - قالوا وما يدل عليه ايضا ما روى ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان احدا نأ يحدث نفسه بالشيء لأن يكون حمة احب اليه من ان يتكلم به فقال الحمد لله الذي لم يقدره منكم الاعلى الوسوسة او الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة، قالوا وان كان قد قيل فيه ان احدا نأ يحدث نفسه او انا نحدث انفسنا فان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم هو المعتمد عليه

واليه قصدنا وهو ما ذكره عنه ابن مسعود ذلك صريح الايمان ومحض الايمان
يعنى التوقى من ان يقول ذلك باللسان ومنع نفسه منه ايمان وما ذكره ابن عباس
الحمد لله الذى لم يقدره منكم الاعلى الوسوسة يعنى التى لا تؤاخذون بها وتثابون
على توقيكم من النطق بها - وفي الحديث دليل على صحة المنصب وهو قوله تجاوز الله
وان تجاوز لا يكون الا صلا لولم يتجاوز عنه لعوقبوا عليه وذلك مما يعقل انه
لا يكون من الخواطر المغفوع عنها بل انه من الاشياء المحتملة بالهم بها - فالوجه انه
على ما يهم به العبد من المعاصى ليعملها فتجاوز الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
ذلك فلم يؤاخذهم به ولم يعاقبهم عليه ، ومن ذلك ما روى مرفوعا قال الله
عز وجل اذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا
واذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان
هو تركها فاكتبوها حسنة . وزاد بعض الرواة فى الحسنة فاكتبوها الى
سبع مائة ضعف وزاد فى السيئة فان تركها من خشيتى ، فاننى ما قال اهل
اللغة انفسها بالرفع .

فى صدقة الله وعتقه

عن ابى وائل انه كره للرجل ان يدعو فيقول اللهم تصدق على بالحنة ١٥
وقال انما يتصدق من يريد الثواب ، ومن اباح ذلك فهو محتج بقوله تعالى
(هب لى من لذنك ذرية طيبة) وقوله (ووهبنا له اهله ومثلهم معهم) واذا
جازت الهبة من الله جاز دعاؤه بها والهبة من الآدميين قد يطلب فيها اثواب
عليها فكانت الصدقة التى لا يصلح الآدميين الثواب عليها منه اجوز وكذا
قوله صلى الله عليه وسلم لعمرى قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها عليكم
٢٠ فقبلوا صدقته سمي التخفيف صدقة وفيه دليل على الاباحة ، وروى عن ابى
وائل انه كان يكره ان يقال اللهم اعتقنى من النار قال انما يعتق من يرجو
الثواب ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضواً منه من النار ، ففيه اضافة العتاق الى الله فيجوز الدعاء للمسلمين بذلك .

في المحدثين من الاولياء

روى مرفوعاً انه كان في الامم قبلكم قوم محدثون فان يكن في أمي
أحد فهو عمر بن الخطاب ، المحدث الملهم ، بالنطق بالحكمة كما كان لسان عمر
ينطق بما كان ينطق به منها وقد قال عمر واقت ربّي في ثلاث او واقفني ربّي
في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزل (واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى) وقلت يدخل عليك البر والفاجر فلو حجت امهات
المؤمنين فنزلت آية الحجاب وبلغني شيء من المعاتبة من امهات المؤمنين
فاستقرتيني اقول لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليبدلنه الله
ازواجاً خيراً ممنكن فنزلت (عسى ربه ان يطلقكن) الآية .

وعن ابن عباس انه كان يقرأ وما ارسلنا من رسول ولا نبى ولا يحدث
ولا يقال علي هذا فالحديث مرسل ، لان المعنى وما ارسلنا من رسول ولا نبى
ولا الهما من محدث الا اذا تمى وهو من باب

يا ليت زوجك قد غدا متقلدا سيفاً ورمحاً

والرمح لا يتقلد بل يحمل فكأنه قال متقلدا سيفاً ورحماً

١٥ والله اعلم .

في مال الوارث احب اليه من ماله

عن ابن مسعود يرفعه أيكم مال وارثه احب اليه من ماله؟ قالوا
يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم
ومال وارثه ما اخر ، وفي رواية قال اعلّموا ما تقولون قالوا وما نعلم الا ذلك
يا رسول الله قال ما منكم من رجل الامال وارثه احب اليه من ماله قالوا كيف
يا رسول الله؟ قال انما مال احدكم ما قدم ومال وارثه ما اخر ، فيه ان مات
الرجل فلم يقدمه فيما يكون ثوابه عند ربه وزلفى لديه ليس من ماله اي ليس
من ماله الذي هو اعلى امواله في نعمها له اذ منفعته فيما قدمه لا اخرته لا فيما اخره

فكأنه

فكأنه ليس من ماله وجاز أن يضاف الي وارثه الذي عسى يقدمه لآخرته
 فينتفع به الوارث في معاده ، وفي هذا المعنى ما روى مطرف بن عبد الله عن ابيه
 انه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ (الهاكم التكاثر) فقال
 يقول ابن آدم مالى مالى ومالك من مالك الا ما تصدقت فامضيت أو أكلت
 فانيت أو لبست فأبليت ، فعلم ان ماله اذا لم ينتفع به صار كمال غيره اذلا منفعة
 له فيه حينئذ كمالا منفعة له في مال غيره .

في حفظ ابي هريرة

عن ابي هريرة انه قال يقولون ان ابا هريرة قد اكثر والله الموعد
 ويقولون ما يبال المهاجرين والانصار لا يتحدثون بمثل احاديثه وسأخبركم عن
 ذلك ان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل ارضهم واما اخواني من
 المهاجرين فكان يشغلهم صفتهم بالسواق وكنت ازم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على ملء بطني فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوما ايكم بسط ثوبه فأخذ من حديثي هذا ثم جمعه الى صدره
 فانه لا ينسى شيئا سمعه فبسطت بردة على حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدرى
 فلما سبت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ولو لا آيتان انزلها الله تعالى في كتابه
 ما حدثت بشيء ابدا (ان الذين يكتبون ما انزلنا من البينات والهدى) الى
 آخر الآيتين ، فيه انه لم ينس شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل
 ما روى انه حدث بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وسلم لا عدوى ثم سكنت عنه فلما وقف
 عليه انكره وما روى انه لما حدث بالخمسة التي اعطياها دون سائر الأنبياء ومنها
 انه اعطى دعوة فدخرها شفاعا لأمة فقال له صاحبه قد نسيت افضلها أو خيرها
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ارجو أن تقال من امتي من لا يشرك
 بالله شيئا ، الدالان على نسيانه كان ذلك مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل
 ان يكون منه في امره ما ذكره آنفا .

وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم يوما ان بسط احدكم ثوبه

حتى أتقى مقاتي هذه ثم يجمع ثوبه الى صدره فما ينسى من مقاتي شيئا ابدا
قال ابو هريرة فبسطت نمرة ليس على ثوب غير ما حتى قضى النبي صلى الله عليه
وسلم مقاته ثم جمعته الى صدرى فوالذي بعث محمد بالحق ما نسيت من مقاته
تلك كلمة الى يومى هذا ، وعن ابى هريرة قال ما كان احدا حفظ لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم منى او ما كان احدا اكثر حديثا منى الا ما كان من
عبد الله بن عمرو فاني كنت اعى بقلبي وكان يعيه بقلبه ويكتب بيده استأذن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأذن له فيه ، فدل هذا على انه لو كان لا ينسى
شيئا مما يعيه بقلبه لما فضاه عبد الله بن عمر وبكثرة الحديث من اجل كتابته بل
كان هو الفاضل لاستغناؤه عن الاشتغال بالكتاب ، فكان الذي مع ابى هريرة
عما انتفى عنه النسيان فيه هو ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الموطن الواحد لا فيما كان منه قبله ولا فيما كان منه بعده .

في الابار

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم في رؤس النخل فقال
ما يصنع هؤلاء؟ ف قيل له يلحقونه يجعلون الذكر في الاتى فقال ما اظن هذا ينسى
شيئا ، او اوتر كوه لصلح ، او لا لقاح ، او ما ارى اللقاح شيئا - على ما روى عنه من
ذلك كله فتركوه فشيص فأخبر به صلى الله عليه وسلم فقال ما انا بزارع ولا صاحب
نخل لتقحوا ، او قال ان كان ينفعهم فليفعلوه فاني انما ظننت ظنا والظن يخطئ
ويصيب ، او لا تأخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوه فاني لن
اكدب على الله ، لا اختلاف بين الروايات ولا تعارض فانه قال من ذلك لقوم
بعد قوم يحكى كل واحد منهم ماسمع وما كان صلى الله عليه وسلم من بلد فيه نخل
ولا كان يعانى ذلك فاتسع له ان ينهى بالظن ما توهم استحالته من ان
الأناث من غير الحيوان تفعل من الذكر ان شيئا ولم يكن ذلك اخبارا منه
عن وحى .

في مناقب علي رضي الله عنه

روى ابو الطفيل واثلة بن الاسقع قال جمع الناس على بن ابي طالب في الرحبة فقال أنشد بالله عز وجل كل امرئ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم يقول ماسمع فقام اناس من الناس فشهدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم غدیر خم أستم تعلمون اني اولى بال مؤمنين من انفسهم . وهو قائم؟ ثم اخذ بيد علي فقال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال ابو الطفيل فخرجت وفي نفسي منه شيء فلقيت زيد بن ارقم فاخبرته فقال وما اتهم انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا يلتفت الى من انكر خروج علي الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ومروره في طريقه بغدير خم وقال قدم علي من اليمن بالبدن لانه وان لم يكن معه في خروجه الى الحج فكان معه في رجوعه على طريقه الذي كان مروره به بغدير خم . فيحتمل انه كان هذا الكلام في الرجعة يؤيده الحديث الصحيح انه كان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير خم في رجوعه الى المدينة من حجة .

١٥ عن زيد بن ارقم قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع ونزل بغدير خم امر بدوحاته فقممن وذكر الحديث بطوله ثم اخذ بيد علي فقال من كنت وليه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه نقلت ازيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان في الدوحات احد الا رآه بعينه وسمعه باذنيه والمولى بمعنى الولي وقد فسره الحديث الآخر من كنت واية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض .

٢٠ وعن علي قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ان لك كنزاً في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية ، قيل اراد قرني الجنة يعني طرفيها وقيل اراد قرني الامة فأضمرها وان لم

يتقدم لها ذكر كقوله تعالى (ما ترك على ظهرها من دابة) يريد الارض
(وحتى توارت بالحجاب) يريد الشمس فعناه ان عليا في هذه الامة كذي
القرنين في ائمة في دعائه اياها الى الله عز وجل .

يؤيده ما روى عن علي انه قال سلوني قبل ان لا تسئلوني ولن
تسئلوا بعدي مثلي فقام اليه ابن الكواء فقال ما كان ذو القرنين املك كان
ام نبي؟ فقال لم يكن ملكا ولا نبيا ولكنه كان عبدا صالحا احب الله واحبه الله
وفاصح فنصحه ضرب على قرنه اليمين فأت ثم بعثه الله عز وجل وضرب على
قرنه الايسر فأت وفيكم مثله ، واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقوله
فيكم مثله يعني في دعائه الى الله عز وجل وقيامه بالحق الى يوم اقامة كما كان
ذو القرنين والشيء يشبه بالشيء في معنى وان كان لا يشبه في غيره منه قوله
تعالى (سبع سموات ومن الارض مثلهن) يعني في العدد واما قوله فلا تتبع
النظرة بالنظرة يريد ان الاولى تفجأه فلا اختيار له فيها فهي له والآخرة
باختياره فهو ما خوذها مكتوبة عليه فليست له .

في الاستعاذة من القمر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القمر
يا عائشة استعيزي بالله من شر هذا هل تدرين ما هذا هذا العاسق اذا وقب ،
استعظمه بعض فقال اى شر للقمر وهو خلق مطيع لله تعالى حتى يستعاذ منه
والجواب انه مطيع لاشركه ولكن الله تعالى جعل الليل والنهار آيتين فحما
آية الليل وجعل آية النهار مبصرة وكانت آية الليل هي القمر وآية النهار
هي الشمس ويكون القمر للحوالذي يحاه الله فيه سببا للظلمة واهل المعاصي
ينبتون بالليل لما يخافون من اظهار المعاصي بالنهار فيظهرون المعاصي من انفسهم
بالليل لأنهم عليها فيه والله تعالى خلق وهم الشياطين ينبتون في الليل دون
النهار كما روى في الآثار المسندة بطرقها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة

بالاستعاذة

بالاستمادة من شر القمر مریدا استعاذتها من شر الاشياء التي تحدث في الليل من شياطين الانس والجن مما القمر سبب لها مثل قوله تعالى (واسئل القرية) اى اهلها (والعير التي اقبلنا فيها) اى اهل العير ومثله قوله صلى الله عليه وسلم عند نزول قرية اللهم انى استك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها، والقرية نفسها لاخير لها ولاشر لها فاضافهما اليها لكونهما فيها فكذلك الاضافة الى القمر هنا .

في الشباب

روى انس مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر؟ فقالوا لشاب من قريش فظننت انى هو فقلت من هو؟ فقالوا عمر بن الخطاب فيا ابا حفص لولا ما اعلم من غيرك لدخلته فقال ١٠ عمر من كنت اغار عليه يا رسول الله لم اكن اغار عليك ، فيه ما يدل على فساد قول من ذهب الى ان الشاب من كانت سنة اربعين سنة فما دونها بعد بلوغه والنظر الصحيح في قوله تعالى (ثم يخرجكم طفلا) يفيد ان نهاية الطفولية مدينة في قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) فما بعد الحلم ضد لما قبله وهو مبدأ الشباب ادلائى للطفولية غيره فعلم ان من احتلم شاب ثم ينتهى الشباب ١٥ بقوله (ثم لتبلغوا اشدكم) وبين بلوغ الاشد في آية اخرى بقوله (حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة) فهذه نهاية الشباب بدليل قوله تعالى بعده (ثم لتكونوا شيوخا) ولكن يحتمل ان تكون بين بلوغهم الاشد وبين ان يكونوا شيوخا مدة والله اعلم بمقدارها كما في قوله تعالى (خلقكم من تراب) يعنى آدم (ثم من نطفة) يعنى اولاده وبين الخلقين زمان ما شاء الله فتكون السن التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يوم رأى الرؤيا فوق الاربعين ودون الخلال التي يكونون فيها شيوخا والله اعلم وانما الكهولة داخله في سن الشباب لانه يقال شاب كهل فيجعل كهلا وهو شاب ولا يقال شيخ كهل انما يكون شيخا بعد الخروج ٢٠

من التكهل وهو آخر مدة الشباب ومنه قولهم اكتمل الزرع اذا بلغ الحال التي يحصد مثله عليها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر هذا ان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين ، رواه انس وعلى بن ابي طالب والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخبرها بذلك يا على قال فما حدث بها حتى ما تانا .

في من له الاجر مرتين

روى مرفوعا ثلاثة يؤتون احوارهم مرتين رجل آمن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به وعبدادى حق الله عز وجل وحق مولاه ورجل ادب جارية فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها ، المراد بالنبي الذي كان نبينا صلى الله عليه وسلم يعقبه هو عيسى فمن كان آمن به ثم آمن بالنبي استحق الاجر مرتين والاف يستحق اجرا واحدا ابد خوله في الاسلام وما كان قبل عيسى من دين موسى وغيره فلا يستحق ذلك لان عيسى ثم كان طرأ على موسى فاذا لم يكن اتبعه خرج بذلك من دين موسى وخرج من طاعة الله تعالى فانه كان متعبدا بدين عيسى وعصى ذلك فلم انه انما يستحق الاجر مرتين اذا كان متعبدا على الدين الذي كان تعبده الله من دين النبي الذي كان قبله وهو عيسى حتى دخل منه في دين النبي صلى الله عليه وسلم يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الله تبارك وتعالى اطلع على عبادته ففقتهم بمحمتهم وعربهم الا بقايا اهل الكتاب ، وهم عندنا واهل اعلم الذين بقوا على ما بعثت به عيسى ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما تعبده الله عليه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا القول .

في تعلم كتاب السريانية

روى عن زيد بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحسن السريانية انه يأتيني كتب قال قلت لا قال فتعلمها قال فتعلمتها في سبع

عشر يؤماني في رواية أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتعلم كتاب يهود فامرني نصف شهر حتى تعلمت وقال صلى الله عليه وسلم والله اني ما آمن يهود على كتابة فلما تعلمت كنت اكتب الى يهود اذا كتب اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له كتابهم ، انما امره بتعلم السريانية لعدم أمنه صلى الله عليه وسلم من تحريفهم وخيانتهم وليكون كتابه اذا ورد على اليهود بقراءة عامتهم قياماً من من كتابان مافيه وتحريفه لاسيما ان كان الذي يقرأه لهم من عبدة الاوثان الذين في قلوبهم للنبي صلى الله عليه وسلم مالاخفاء به ولاهل الكتاب في قلوبهم مافيهما .

في لولا الهجرة لكنت امرء امن الانصار

روى مرفوعاً لولا الهجرة لكنت امرء امن الانصار، سمو الانصارا من النصره لاستحقاقهم اياها بنصرهم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وكانت الهجرة قبل ذلك استحقاقها اهلها بمثل ذلك وبهجرتهم دارهم التي كانوا من اهلها لله عز وجل وارسوله الى الدار التي اختارها الله لرسوله ولهم فجعلا لهم موطناً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولي الفريقين بالشيئين جميعاً واعلاهم فيها منزلة ، وعن حذيفة بن اليمان خيرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنصرة فاخترت النصره ، وكان صلى الله عليه وسلم لو اختار النصره لنفسه وترك الهجرة صار الناس جميعاً انصاراً ولم يبق احد منهم مهاجراً فلم يجعل نفسه من الانصار لتبني الهجرة والنصرة جميعاً

في كراهية طلب العفو بت في الدنيا

روى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلاً قد صار مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء او قال تسئله اياه قال يا رسول الله كنت اقول اللهم ما كنت معاقبى به في الآخرة فعجله لى في الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه اولا تطيقه فهلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . لا يعارض هذا ما روى مرفوعاً اذا اراد الله

بعيد خيرا يجعل الله له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله بعد شر امسك عنه .
ذنبه حتى يوفيه يوم القيامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار لا منه
اشفاقا عليهم ورأفة بهم ان يدعوا الله بالمعاقاة في الدنيا وان يؤتيمهم في الآخرة
ما يؤمنهم من العذب وهذا اعلى الاحوال كلها فلا تضاد بين الحديثين .

في لكع ابن لكع والكريم ابن الكريم

روى مرفوعا يوشك ان يغلب على الدنيا لكع ابن لكع ابن لكع
وافضل الناس مؤمن بين كرمين ، اللكع العبداء واللكيم - والكرم التقوى وروى
مرفوعا ان الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق صلى الله عليهم
قال تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) رد الكرم الى التقوى والى المنازل
الرفيعة من الله لا الى ما سوى ذلك ومعنى قوله بين كرمين مؤمن بين اب
مؤمن تقى هو اصله وابن مؤمن تقى هو فرع - فيكون له من الايمان موضعه
ايمان نفسه وموضعه بايمان ابيه وان كان دونه يرفعه الله الى منزلته لتقر به عينه
على ما روى ان الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن الى منزلته وان كانوا دونه
في العمل وقرأ (والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم)
ويكون له موضعه ايضا بايمان ابنه على ما روى ان الرجل اذا مات انقطع
عمله الا من ثلاثة ، ولد صالح يدعوه ، او علم منه او صدقة جارية ، ومن جمع هذه
الثلاثة فقد جمع خير الدنيا والآخرة .

في الأكل متكثرا

روى انه ما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكثرا قط
ولا يطأ عقبه رجلان ، وقال صلى الله عليه وسلم اما انا فلا أكل متكثرا وسبب منع
ايطاء عقبه هو ما روى جابر بن حديثة الطويل الذي ذكر فيه دخول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام اصحابه
نحز جوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهري للملائكة ، وفي هذا ما قد دل على
ان

ان غيره في ذلك بخلافه وانه لا بأس به ، وعن خالد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي واناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم بي فأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضر بني اما قال بعسيب او قضيب او سواك او شئ كان معه فوالله ما اوجعني وبت بليلة وقلت والله ما ضر بني رسول الله

- الا شئ علمه الله في ، فخذتني نفسي ان آتى رسول الله اذا اصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع فلا تكسر قرون رعيتك فلما صلى الغداة او قال اصبحت قال صلى الله عليه وسلم ان ناسا يتبعوني وانه لا يعجبني ان يتبعوني اللهم فمن ضربت او سببت فاجمله له كفارة واجرا أو قال مغفرة . وسبب ترك الأكل متكئا هو ما روى ان الله تعالى ارسل اليه ملكا ومعه جبريل فقال الملك ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبييا وبين ان تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فاشار جبريل بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل اكون عبدا نبييا فما أكل بعد ذلك طعاما متكئا ، ويحتمل ان يكون تركه الاكل متكئا لانه لم تجر به عادة العرب وانما هو من زى العجم ، وعن عمر رضى الله عنه اخشوشنو واخلاقوا وتمعددوا وانكم معدوا ياكم والتنعم وزى العجم . اما اذا كان في حال اعياء وتعيب بدن او علة تدعوه الى الاتكاء فلا بأس به ، التمعدد هو العيش الحسن وكان عادة الانبياء قبله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان العجم عليه .

في البطانة

- روى مرفوعا ما بعث الله عز وجل من نبي ولا استخلف من خليفة الا اوله بطانتان تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تألوه خبلا فمن وقى شربطانة السوء فقد وقى وهو من التي تغلب عليه منها ، وفي بعض الآثار بطانة تأمره بالمعروف وتناه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبلا والمعصوم من عصمه الله . الانبياء صلوات الله عليهم لما از مهم تبليغ الشرائع افتقروا الى مخالطة الناس

فمن اظهر اليهم منهم خيرا استيطنوه ووالوه فمن كان باطنه منهم كظاهره فهى البطانة المحموده التى تأمره بالخير كما وصف الله تعالى فى كتابه (اشداء على الكفار رحماء بينهم) ومن لم يكن باطنه كظاهره فهى البطانة المذمومة التى لا تألوه خبالا الى ان يطلعهم الله تعالى من امرهم ما يوجب مبعدهم كما فى قوله تعالى (ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) وقوله وهو من التى تغلب عليه منها المراد به غير الانبياء من الخلق لان الانبياء معصومون لا يكونون الامع من تحمد خلائقه وهذا شائع فى اللغة ان يخاطب الجماعة والمراد به بعضهم نحو قوله تعالى (يا معشر الجن والانس لم ياتكم رسل منكم) وقوله عليه السلام يا يعوفى على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرأ آية المحنة ثم قال فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له . ونحن نعلم ان من عوقب بالشرك فليس ذلك كفارة له وانما المراد ببعض الاشياء التى فى الآية لا كلها فكذا قوله وهو من التى تغلب عليه منها .

فى واعظ الله

روى مرفوعا ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبي الصراط سور فيه ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مراخاة وعلى باب الصراط ذراع يقول يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تفرقوا واداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد - كما أنهم يعنون (١) رجلا - فتح شىء من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحها فانك ان فتحتة تلجه فالصراط الاسلام والستور حدود الله والابواب المفتحة محارم الله وذلك الداعى على رأس الصراط كتاب الله والداعى من فوق - كما أنه يعنى الصراط - واعظ الله فى قلب كل مسلم ، المراد بالواعظ حجج الله التى تنهاه عن الدخول فى المحرمات باستقرارها فى نفسه وبصائرہ التى جعلها فى قلبه وعلومه التى اودعها اياه لان

(١) هكذا فى الاصل والظاهر كأنه يعنى .

ذلك كله ينهاه عما لا يسوغ له ولأن الواعظ من الناس هو الناهي عن المنكرات فكذا هذا .

في ابتلاء الانبياء والاولياء

روى عن سعد قال قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال

- الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل بيتلى الرجل على قدر دينه او على حسب دينه فان كان صلب الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلى على قدر ذلك فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمسى ويمسى عليه خطيئة ، وصف النبي صلى الله عليه وسلم الدين بالصلاة والرقعة راجع الى غير الانبياء وفيه ان من سواهم يحط عنهم ببلاتهم خطاياهم اذا صبروا واحتسبوا والانبياء لا خطايا لهم في الصحيح من الاقوال ، وعن عبد الله قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك وعكاشدا فقالت يا رسول الله انك توعك وعكاشدا ان لك اجرين ؟ قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى لالا تحانت عنه خطايا كما يتحات ورق الشجر ، لما لم يتكر صلى الله عليه وسلم على عبد الله وقال اجل دل على ان ذلك الاجر يكتب له لما لم تكن له خطايا تحط عنه بما كان يصيبه من الوعك في بدنه .

١٥

وعن ابي سعيد الخدرى انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو

موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليها فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال ابو سعيد ما اشد حرارتك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فدل على انه وسائر الانبياء يضاعف لهم الاجر اذ لا ذنوب لهم ولا خطايا فتحط عنهم ، وروى من نوعا لا تصيب المؤمن نكبة ولا وجع الارفع الله له بها درجة وحط عنه بها سيئة ، فيه اثبات الاجر لمن اصابه نكبة او وجع مع حط الخطايا عنه .

٢٠

لامعنى لمن انكر هذا بان له لافعل له ولا نية فكيف يؤجر فان المسلمين

لم يزاوا يعزون بعضهم بعضا على مصائبهم با وايائهم بان يعظم الله اجورهم
 وليس لهم فيها فعل سوى الصبر والاحتساب فكذا الامراض والاوراجاع
 وكذلك انكروا ما روي مرفوعا ما من مسلم يتلى في جسده الا كتب له في
 مرضه كل عمل صالح كان يعمله في صحته ، وقالوا كيف يكتب الاجر لرجل
 من غير عمل يستحق به ؟ قلنا الاجر انما يكتب له بحسن النية مع الصبر
 والرضا بالقضاء .

ولا يعارض ما ذكرنا قول ابن مسعود ان الوجد لا يكتب به اجر
 ولكن الله يكفر به الخطايا ، لانه يحتمل انه اراد اختلاف احكام الناس فيه ففهم
 من له خطايا تستغرق اجره عليها فيكون ثوابه حط خطايا لا غير ومن لا خطايا
 له كالا نبياء او كمن سواهم ممن يتجاوز اجره على مرضه حطية خطايا فيكتب
 له من الاجر ما يتجاوز قدر خطايا التي حطت عنه وزاد بعض الرواة على
 نص ابن مسعود من قوله الاجر بالعمل ، يعنى العمل لا يحط الخطايا ولكن
 يكتب به الاجر كان لعامله خطايا ولم تكن بخلاف الامراض والاوراجاع فانها
 تحط بها الخطايا ان كانت ويكتب بها الاجر ان لم تكن هناك خطايا ولكن
 الآثار متظاهرة بخلاف ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
 واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقوله من قال لا اله الا الله وحده لاشريك
 له في اليوم مائة مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ، وقوله من
 خرج الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى
 خطواته حسنة وتمحى عنه بالآخرى سيئة ، ودل عليه قوله تعالى (ان الحسنات
 يذهبن السيئات) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكفير الخطايا
 بما يصيب الانسان قوله لا يصيب المؤمن وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى
 الا كفر عنه به ، وقوله ما من مسلم يشاك بشوكة فافوتها الا كانت له كفارة ،
 وعن ابي سعيد الخدرى ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت هذه الامراض التي
 تصيب ابدانا واجسامنا ما لنا بها قال الكفارات قال ابي بن كعب وان قل

ذلك يا رسول الله قال وان شوكة فما وراءها فدعا ابي بن كعب على جسده ان
 تلازال حتى مصارعة بجسده ما ابقى في الدنيا لا تحول بينه وبين حج ولا عمرة
 ولا جهاد ولا شهود صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كذلك
 الى ان مات، وما روى مرفوعا ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفع الله
 له بها درجة وحط عنه بها سيئة، فلا يخالف ماروبيا بل يؤكد له لانه يحيط الخطايا
 ان كانت او يرفع بها في الدرجات ويكتب الاجر لمن لاخطايا له ولا ذنوب عليه
 فلا منافاة .

في التفريق بين الامم

روى عن علاقة بن عرفة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكون
 هنات وهنات فمن اراد أن يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كأننا
 من كان ، الهنة كناية عن شيء مكروه وجمعها هنات فأخبر أنه سيكون بعده
 امور مكروهة وبين بعضها بقوله فمن فرق بين امة محمد - الحدِيث ، فكشف لهم
 بذلك هنة منها وامرهم بما يفعلونه عند ذلك وسكت عن الباقيات ليرجعوا فيها
 الى ما قد شرعه في التفريق او يشرع له في المستقبل .

في اعجاب الناس ايماننا

١٥ عن ابن عباس اصبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل من ماء هل
 من ماء هل من شن فأتى بالشن فوضع بين يديه صلى الله عليه وسلم ففرق اصابعه
 فنبع الماء من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى فأمر بلال ان يهتف
 بالناس الوضوء فلما فرغ وصلى بهم الصبح ثم قعد قال يا ايها الناس من اعجب
 الخلق ايماننا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمن الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا
 النبيون يا رسول الله قال وكيف لا يؤمن النبيون والوحى ينزل عليهم من السماء
 قالوا فاصحابك قال وكيف لا يؤمن اصحابي وهم يرون ما يرون ولكن اعجب
 الناس ايماننا قوم يخرجون من بعدى يؤمنون بي ولم يروني يصدقوني ولم يروني

اولئك اخواني وروى عنه انه قال ان خيار امتي اولها و آخرها وبين ذلك ثبج اعوج ليسوامني ولست منهم ، فيه انه سيأتي بعد المذمومين قوم بمدوحون اذبقى من امته المهدي والعصابة التي تقاتل الدجال وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان ومنهم من يقتله الدجال على ذلك لتكذيبه به وثباته على الحق .

في اسلام حصين

روى ان حصينا الخزاعي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد كان عبدالمطلب خير القومه منك كان يطعمهم الكبد والسنام وانت تنحرهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم ان حصينا قال يا محمد ماذا تأمرني ان اقول قال تقول اللهم انى اعوذ بك من شر نفسى وأسألك ان تعزم لى على رشد امرى قال ثم ان حصينا اسلم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ١٠ انى سألتك المرة الاولى وانى الآن افول ما تأمرنى ان اقول قال قل اللهم اغفر لى ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما عمدت وما جهلت وما علمت المراد بالخطأ هو الذى يخطئ به المرء جهة الصواب من قوله تعالى (بماخطاياهم اغرقوا) ليس المراد ضد العمدة فانه لا يؤخذ به قال تعالى (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) وكذا المراد بقوله تعالى (او اخطانا) فانه المكسوب بقصد هم اليها وتعمد هم اياها وقوله وما جهلت اى ما علمته جاهلا بقصدى اليه مع معرفتى به وجناتى على نفسى بدخولى فيه وعملى اياه .

في استعمال ما فيهن يعقل

روى مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى قرية يريد نزولها قال ٢٠ اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الرياح وما ذرين ورب الارضين وما اقلن ورب الشياطين وما اضلن أسألك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذ بك من شرها ومن شر اهلها وشر ما فيها ، انما قال رب الشياطين وما اضلن لان ما قد تستعمل فى بنى آدم نحو قوله تعالى (ووالد وما ولد)

يريد آدم ومن ولد وقواه (الاما ملكت ايمانكم) فانكحوا ما طاب لكم).

في ثلاثة لا يستجاب لهم

عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل اعطى ماله سفها وقد قال تعالى (ولا تؤثروا السفهاء اموالكم) ورجل دابن بدين ولم يشهد ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها لما امرنا بالاشهاد عند التباعد ونهينا عن ايتاء السفهاء اموالنا حفظا عليها وعلما بالطلاق عند الحاجة كان من ترك ما ارشده الله اليه هو المفرط المقصر فلا يلو من الانفسه وكان من سواهم ممن ليس يعارض الارشاد مرجوالة الاجابة فيما يدعوربه فيه وداخلا تحت قواه عز وجل (ادعوني استجب لكم) مالم يستعجل الاجابة.

في فعل الله بمن اراد له خيرا

روى مرفوعا ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا غسله قالوا وكيف يغسله؟ قال يهديه الى عمل صالح حتى يقبضه عليه، غسله اي اماله الى ما يحب من الاعمال الصالحة حتى يكون ذلك سبيلا لادخاله الجنة من قول العرب رمح فيه غسل اي اضطراب وميل.

في التحذير من السر

عن ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوصني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشارك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحيج وتعتمر وتسمع وتطيع وعليك بالعلاية واباك والسر ان تحكم بين الناس بما ظهر منهم من الخير ولا تطلب سراهم لان الله قد نهاه عن ذلك (ولا تقف ما ليس لك به علم).

وروى ان عمر بن الخطاب خطب بحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انا كنا نعرفكم اذ ينزل الوحي واذا النبي صلى الله عليه وسلم بين

أظهرنا واذ بيننا الله من أخباركم فقد انقطع الوحي وذهب النبي صلى الله عليه وسلم فانا اعرفكم بما اقول من رأينا منه خير اظننا به خير أو أحبنا به عليه ومن رأينا منه شر اظننا به شرا وابعضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لقاتل قاتل لا اله الا الله بعد اعتذاره اليه انه انما قالها تعوذاً: .
الاشقت عن قلبه، اي انك غير واصل منه الى غير مناطق به لسانه وسمعته منه .

في النجباء والوزراء والرفقاء من الصحابة

روى عن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبي الا اعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء واتي اعطيت اربعة عشر، حمزة وجعفر وابابكر وعمر وعلي والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة واذر والمقداد وبلا لا .

وعن عمر انه كتب الى اهل التخوفة أما بعد فاني بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله بن مسعود وزير اوها من النجباء من الصحابة فاسمعوا لها واقعدوا بها واني قد آثرتك بعبد الله بن مسعود على نفسي اثره، النجباء هم الرفقاء بما رفهم الله به من الاعمال الصالحة وذكرهم في الحديث بالنجابة لا ينافي كون غيرهم كذلك كقول الرجل لي من المال الف دينار والف درهم لا يفتي ان يكون له من المال آلاف دينار ودرهم .

في ما يسعد به المرء

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء لما كان الجار مأورا بأكرام جاره محرما ايذاؤه عليه بالنصوص القاطعة فاذا وجد جار صالح يحسن اليه ويكف عنه اذاه فهو نعمة عظيمة يجب عليه شكر الله على ذلك واما سعة المنزل بعد الجار الصالح بحيث لا يضيق عما يحتاج اليه نعمة واسعة لا يخفى واما المركب الهنيء اذا لم يشغل قلب راكبه بما يتأذى منه في حركاته ومشيه عن ذكر الله عز وجل فكذلك .

في الصبر على سوء جارة

- روى ابو ذر مرفوعا ثلاثة يحبهم الله عز وجل وثلاثة يشنأهم فاما الذين يحبهم فرجل اتى ثثة او سرية فاكشف اصحابه فلقيهم بنفسه ونحره حتى قتل او فتح الله عليه ورجل كان مع قوم فاطاوا السرى حتى اعجبهم ان يسوا الارض فزروها فتنحى فصل حتى ايقظ اصحابه للرحيل ورجل كان له جار سوء فصبر على اذاه حتى يفرق بينهما موت او ظن قال قلت هؤلاء الذين يحبهم الله فمن الذين يشنأهم الله؟ قال صلى الله عليه وسلم التاجر الخلاف او البائع الخلاف . شك الجريري . والبخيل المنان والفقير المختال ، لما كان حق الجار على جاره اكرامه فاذا منعه وخطه باذاه وصبر على ذلك واحسبه كان من اهل طاعة الله المتمسك بقوله تعالى (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) فلذلك احبه الله تعالى .

التوصية بالجار

- روى مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه كان ذلك والله اعلم في اول الاسلام حين كانت الميراث بالتبني وبالخلف فلما وصاه جبريل بالجار وأكده حقه لم يامن ان يورثه ثم لما نسخ ذلك بقوله (ما كان عهد ابا احد من رجالكم) و(ادعوهم لآبائهم) نسخ هذا الظن ايضا .

في خير الجيران والاصحاب

- روى مرفوعا خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ، لأن الجار لما كان .أمورا بالاحسان الى جاره كان المتمسك به مستوجبا للثواب فمن كان اكثرهم حظا من ذلك كان اعظمهم ثوابا عليه . فكان عند الله خيرهم .

في الضيافة

عن المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لي تدكادت تذهب

اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض فلم يصفنا احد فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يصفنا احد فأتيناك فذهب بنا الى منزله وعنده اربعة اعتر فقال يا مقداد احلبين وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا .

وعن المقدم امي كريمة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واحب على كل مسلم فان اصبح بغائه فانه دين ان شاء اتضاه وان شاء تركه .

وعن عقبه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف قال ان نزلتم بقوم فأمر والكم بما ينبت للضيف فخذوا منهم حق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا الذي ينبتى وعن ابى هريرة رفعه ايما ضيف نزل بقوم فأصبح محروما فله ان يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه .

ظاهر الحديث الاول ان الضيافة غير واجبة اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على من تخلف عنها وياتى الاحاديث يدل على وجوبها فيحتمل ان يكون الاول على ضيف قد يستطيع ان يدفع حاجته اما بسؤال او تصرف في نفسه والباقي ييمن يمر على قوم في بادية لا يجد من يتتاع منه ولا يجد من الضيافة بد اغير تقع التضاد يؤكد قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال اخيه شئ، الا بطيب نفس منه، وقوله ولا يحلبن احد ماشية احد إلا باذنه أحب احدكم ان تؤ في مشربته فتكسر خز انته - وقوله لا يحل لامرئ مسلم ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه ، قال وذلك يشده ما حرم الله على المسلم من مال المسلم وكل ما جاء من الاحاديث الدالة على جواز تناول من غير رضا صاحبه او حضوره . فذلك عند الضرورة يؤيده ما روى عن سعد بن ابى وقاص انه قال لمولاه عبدالرحمن في سفر نزل في قرية دهقان ان كنت تريد ان تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئا فانا جاعين ، وكان ذلك القول منه على احكام القرى لا البوادي .

في قطع السدر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون

كأنه يعني السدر يصبون في النار على رؤسهم صبا .

وعن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر

زرعه فقلت ألا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من زرع

قال اذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع سدر الا من

زرع صب الله عز وجل عليه العذاب صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع

ومن غيره ، اضطرب رواية الحديثين في الاسناد واقفه بعضهم على عروة

بن الزبير لم يتجاوز به اياه الى عائشة والى من سواها وقد روى هشام بن

عروة عن ابيه انه كان يقطع السدر يجعله ابوابا فان صحا فقد لحقهما نسخ لان

عروة مع جلالة قدره لا يدع شيئا قد ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم

الى ضده الا لما يوجب ذلك ، وقد كان سفيا ينكره ويأمر بالعمل بضده مع

ان سائر الفقهاء على اباحة قطعه .

في البله

١٥ . روى انس مرفوعا ان اكثر اهل الجنة البله ، البله المرادون فيه

هم البله عن محارم الله تعالى لامن سواهم ممن نقص عقله بالبله يؤيده ما روى

مرفوعا الحياء والحي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق

وقوله تعالى (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم آذان لا يسمعون بها) اى لا يفقهون

بقلوبهم الخبر ولا يسمعونه بأذانهم لما قد غلب على قلوبهم وعلى اسماعهم مما يمنعهم

٢٠ . من ذلك ، وقيل المراد بالبله عن محارم الله هو الذى لا يخطر المحارم على قلبه

لاشتغالهم بعبادة الله .

قال الطحاوى ومن ذلك الحديث في اشراط الساعة واذا رأيت

الحفاة العراة اليكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها . لان المراد غير

بالبكم والصم بل المراد البكم عن القول المحمود والصم عنه ومنه الحديث المروي المتعارف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحترق السعفة لان معناه ان انها مهم التي يعلمون بها مقادير هذه الازمان مشغولة بما غلب عليها مما لا يعلمون معه مقاديرها فيرون انها قد نقصت عما كانت عليه وهي بحالها لم تنقص عما كانت عليه في الحقيقة ، وقد روى عن رجل من اهل العلم انه قال هذا على التشاغل باللاذات وهو تأويل حسن موافق لما تأواناه عليه .

في الرزق والاجل والسعادة والشقاء

روى مرفوعا لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر ومن سره النساء في اجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه مع ما روى ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق نسمة امر الملك باربع كلمات رزقها و عملها و اجلها و شقى او سعيد فلا يزد على ذلك ولا ينقص منه - لا تضاد فيما ذكرنا اذ يحتمل ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النسمة جعل اجلها ان يرت كذا وان لم يرت كذا وان كان منها الدعاء رد عنها كذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وان عملت كذا حرمت كذا وان لم تعمله رزقت كذا ويكون ذلك مما قد ثبت في الصحيفة التي لا يزد على ما فيها ولا ينقص منه ، وكذلك ما روى ابان بن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم حين يمسى لم يفجأه فاجئة حتى يصبح وان قالها حين يصبح لم يفجأه فاجئة حتى يمسى - وكان اصابه فالج فليل له اين ما كنت حد ثنا قال والله ما كذبت ولكني حين اراد الله ما ارادني انساني ذلك الدعاء .

في حين نفخ الروح

عن عبد الله بن مسعود حد ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

الصادق

الصَادِق المصْدُوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة دما ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملاكاً فيؤمر أن يكتب رزقه واجله وشقى او سعيد فوالله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة . وفي رواية فيسبق عليه الكتاب الذي سبق في الموضوعين جميعا ، وزاد بعضهم عقب قوله شقى او سعيد - فوالذي نفس ابن مسعود بيده - الحديث ، فاضافه الى ابن مسعود واخرجه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بعضهم فوالذي نفس محمد بيده - الحديث ، فدل ذلك انه من كلامه صلى الله عليه وسلم ١٠
لا من كلام ابن مسعود اذ لا يجوز أن يكون من عبد الله كما هو رسول الله ميت لانه انما يخلف بأفئس الاحياء لا بأفئس الاموات وعلى كل تقدير فالكلام حق ولا يقوله ابن مسعود رأيا بل توقيفا ، وقول بعض الرواة فيه ثم ينفخ فيه الروح يبين معنى ماخذه الله عز وجل في مدة الوفاة ، روى ان ابا العالية سئل لأي شئ ضمت هذه العشرة الى الاربعة الأشهر في قوله تعالى ١٥
(يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) قال انه ينفخ فيه الروح في هذه العشرة ، وقد استدلل محمد بن الحسن في الجارية المشتراة اذا تأخر حيضها لا يحل له حتى يمضي اربعة اشهر وعشرا بان الروح ينفخ في تلك المدة ان كانت حاملا فيقف عن وطئها حتى يتبين حملها فان لم يظهر وسعه وطئها لان امرها بذلك يغلب الظن على فراغ رحمة .

في المؤمن والفاجر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم ، القر هو الذي لا غائلة معه ولا باطنه خلاف ظاهره ومن كانت هده سبيله أمن المسلمون من لسانه ويده والفاجر على عكسه لانه يبطن ما يبكره ويظهر خلافه

كاننا نق بظهور الاسلام ويبطن الكفر فكان مثله الخب الذي يظهر ما يحده عليه المسلمون ويبطن ما يذمه عليه المسلمون والفاجر الذي خالف بينه وبين المؤمن .

في صفة قریش

روى مرفوعاً ان للقرشى مثل قوة الرجل من غير قریش ، ما يراد بذلك الاتنبيل الرأى فيكون المراد به قرشى صاحب رأى لا غير لان الشىء اذا وصف به رجل من قوم ذوى عدد جاز أن تضاف الصفة الى اولئك القوم جميعاً وان كان الموصوف بها خاصاً منهم منه قوله تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) اى المؤمنین منهم ومنه قوله تعالى (وكذب به قومك) اى من لم يؤمن به لاجمیعهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم واشدد وطأتك على مضر ، اى على من لم يؤمن منهم ومنه قوله تعالى (كونوا انصار الله) بالاضافة واختاره ابو عبيد لاجمیعهم على (نحن انصار الله) بالاضافة ولم يقل احد فيه بالتنوين فاحتج عليه بان هنا لو كان بالاضافة يلزم النفى عن سواهم فأجاب ابو عبيد بان الشىء اذا كثر جاز أن يضاف الى كله ما كان من بعضه فيجوز أن يقال لبعض الناصرين ناصروا الله اتفاقاً ، وفيما روى عنه صلى الله عليه وسلم انظروا الى قریش واسمعوا قولهم وذروا فعلهم ، ليس على عمومه اى اسمعوا من ذوى القول منهم الذى يجب سماعه لامن سواهم ممن ليس بذى القول المسموع شرعاً ، وكذلك وذروا فعلهم اى من كان من ذوى الفعل المذموم لامن سواهم من ذوى الفعل الحمود . . .

في عزاء الجاهلية

روى ان رجلاً تعزى بعزاء الجاهلية عند ابى بن كعب فأعضه ابى ولم يكنه فنظر اليه اصحابه فقال كأنكم انكرتموه فقال ابى ابى لا اهاب احداً فى هذا ابد ابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى بعزاء

الجاهلية فأعضوه ولا تكنوه - وفي حديث آخر فأعضوه بين أبيه ولا تكنوا، لا يعارض هذا ما روى مرفوعاً: الحياء من الأيمان والأيمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار، يريد أهله لأن البذاء المأمور به هو على من يستحقه عقوبة كمن يدعو بدعوى الجاهلية لأنه يدعو برجل من أهل النار كانوا يقولون يا آل بكر يا آل تميم فجعل صلى الله عليه وسلم عقوبة من دعا كذلك أن يقابل بما ذكر في الحديث استخفاً بالدعوى والمدعوا إليه ليتمهي الناس عن ذلك في المستأنف والبذاء المنهي عنه هو البذاء على من لا يستحق .

فإن قيل روى ابن مهاجر أوسع انصاراً يقال المكسوع يا آل الانصار وقال الكاسع يا آل المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا يا رسول الله رجل من المهاجرين كسع رجلاً من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها ممتنة - يدل على دفع هذا المعنى إذ لو كان الأمر على ما في الحديث الأول لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من ترك ذلك - قيل له إن هذا دعاء بأهل الهجرة وأهل النصر فلم يكن كالدعاء إلى رجل جاهل من أهل النار كافر بالله ورسوله وإنما قال ما بال دعوى الجاهلية لمشايتها بدعواهم يا آل فلان فكره صلى الله عليه وسلم ذلك القول ١٥ عن قائله إذ كان الله تعالى أوجب لأهل الإسلام على أهل الإسلام النصر ودفع الظلم والأذى عنهم وأوعد من مر بظلم فلم ينصره .

في الخصال المنهي عنها

عن أبي ریحانة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشرين الوشم والوشم والتف ومكامة الرجل الرجل بغير شعار ومكامة المرأة المرأة بغير شعار والحري أن تصنعوه من أسفل ثيابكم كما يصنع العجم والنمر والنهبة والخاتم الذي سلطان، وروى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مكامة الرجل الرجل إلى آخره - عن أبي عبيد المعاكمة هو أن يضاجع الرجل

صاحبه في ثوب واحد اخذ من العكيم وهو الضجيع ومنه قيل لزوج المرأة عكيمها (١) وروى نهى عن المكاعمة، وهو أن يكعم الرجل صاحبه اخذ من كعام البعير وهو أن يشد فيه اذا هاج يقال كعمه كعما فهو مكعوم وكذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم واما المعاكمة فهو مأخوذ من ضم الشيء الى الشيء ومنه قيل عكمت الثياب اذا شددت بعضها الى بعض ومنه ما روى ابو هريرة لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل والوشر هي التي تشر اسنانها حتى تصلحها وتجدها والوشم في اليد تغرز الابرة بظفر كفها ومعصمها حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل فيخضر بذلك .

في الذباب والشراب

روى مرفوعا اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فان في احد جناحيه سهاوى الآخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وفي رواية فليمقله ثم يلقه انكره جاهل وقال لا اختيار للذباب في تقديم جناح وتاخير آخر ولكن الله تعالى يلهمه لما شاء ان يكون سببا لفعل وكيف ينكره وقد قال تعالى (واوصى ربك الى النحل ان اتخذى) الآية اى الهما وقال (يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوصى لها) اى للارض و(قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم) الآية فالهمت ما كانت فيه نجاتها ونجاة ما سواها من سليمان وجنوده وقصة هدهد مع سليمان اكبر شاهد بالهام الله عز وجل اياه ذلك .

(١) كذا والمنقول عن ابى عبيد انما هو في المكاعمة وانه اخذ من الكعيب وزوج المرأة كعيمها كما في النهاية وغيرها والظاهر أن هذا تحريف من النسخا بدليل انه سياتى تفسير المعاكمة ولو كان هذا تفسيرها ايضا لكان الفصل خاليا عن تفسير المكاعمة مع ثبوتها في الرواية كما تقدم وهي اثبت الروايات، وفي النهاية نسبة رواية المعاكمة وتفسيرها بما يأتى الى الطحاوى فقط - ح .

في القمار

روى مرفوعا من قال لاخيه تعال اقامرك فليصدق اي فليصدق بالقمار وذلك ان القمار حرام وسبيل المتقامين انراج كل من ماله ما يقامر به فأمر أن يصرف ما اخرج له للعصية في الطاعة التي هي قرابة الى الله تعالى ووسيلة لديه ليكون ذلك كفارة لما حاول ان يصرف فيه مما هو حرام لا ان يتصدق من الحاصل بالقمار فانه حرام غير مقبول، له حكم الغلول وتسميته بالقمار تسمية الشيء باسم ما قرب منه كتسميتهم ابن ابراهيم ذبيحا ومثله كثير وحكم ما قامر به الرد الى صاحبه او الى ورثته فان لم يقدر يتصدق به عنه لاعن نفسه والله اعلم.

في كراهة الوقف قبل تمام الكلام

عن عدى بن حاتم جاء رجلا ن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قم - الانكار راجع الى معنى التقديم والتاخير فيكون التقديم من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد وذلك كفر وكان ينبغي الوقف على فقد رشد ثم يبتدىء ومن يعصهما فقد غوى مثل قوله تعالى (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن) واذا كان هذا مكرها في كلام الناس ففي كتاب الله اشد كراهة والمنع او كده.

في التمثيل بالشعر والرجز

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة وياتيك بالاخبار ما لم تزود

وروى مرفوعا انه نزل يوم حنين فاستنصر فقال .

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

وروى انه صلى الله عليه وسلم نرج في غداة باردة والمهاجرون

والانصار يحفرون الخندق بايدهم فقال .

اللهم لا خير الاخير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

فأجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

وعن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقل التراب يوم الخندق حتى وارى التراب شعر صدره وهو يرتجز بكلمة
عبد الله بن رواحة يقول :

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا

ان الأولى قد بقوا علينا وان ارادوا فتنة ابينا

يذبها صوته . وعن ابي هريرة مرفوعا اصدق كلمة قالها الشاعر
كلمة ليبيد .

ألاكل شيء ما خلا الله باطل

وكاد ابن ابي الصلت يسلم ، وعن جندب قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزاة فشكت اصبعه فقال .

هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

قد انكر منكرك هذه الآثار كلها متمسكا بقوله تعالى (وما علمناه الشعر
وما ينفعي له) وليس في الآية ما يدفعها لانها نزلت ردا على المشركين فوطئهم

(بل افتراه بل هو شاعر) يعنى ان المنزلة التي انزل الله تعالى اياها من نبوته
وكرامته تجل عن احوال الشعراء من المدح والهجاء والغلو وان يقولوا

ما لا يفعلون وفي كل واديههمون ونفى النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه الشعر
في قوله اللهم ان فلان بن فلان هجاني وهو يعلم اني لست بشاعر فأهجوه فألعبته

عددا ما هجاني ثم لما كان في الشعر حكما وماذكرنا في الآثار كلها من حكم الشعر
اجرى الله تعالى الحكمة على لسانه لانه شعر ارادة وقصدا اليه دل عليه انه

لم يأت منه الا بما فيه حاجة من هذا الجنس وقد يتكلم الرجل بكلام موزون

ما لو شاء ان يبنى عليه ما يكون شعرا فعل وليس بشعر ولا قائله شاعر وقد يحكى
عن الفقيه من ليس بفقيه ولا يصير بذلك نقيها ولقد زعم الخليل وموضعه من
العربية موضعه ان الأراجيز ليست بشعر فبان جهل المنكر الذى نفى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس منفيًا عنه اذ ما تكلم به بما فى الآثار كلها حكمة
علق بلسانه من الشعر فنطق به ولم يكن به شاعرًا .

١٠ قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم انى لست بشاعر فأهجووه .
انه لو كان شاعرًا لهجا الهاجى وهذا لا يناسب خلقه العظيم فانه صبح انه قال
لابى جرى الهجيمى يا ابا جرى لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تصب
من دلوك فى دلو المستقى وان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط واياك واسبال
الازار فانه من الخيلة والله لا يحب الخيلاء قال يارسول الله الرجل يسبى بما فى
اسبه بما فيه قال لا فان اجر ذلك لك واثمه ووباله عليه .

١٠ قلت لادليل فيه على ما توهمه لان المقصود اعلام الناس بانك الله ليس
بشاعر مثله كقوله فيهجوه اذا اتهاجى انما يكون من الاكفاء ولا كيف اه
من الناس وكانوا يرفعون انفسهم عن ان يهاجوا من ليس لهم بكفأ وفى ذلك
يقول حسان بن ثابت مخا طبا لابي سفيان بن حرب (١) .

هجوت محمد افا جبت عنه وعند الله فى ذلك الجزاء
فان ابى ووالدتى وعرضى لعرض محمد منكم وقاء
أتهجوه ولست له بكفاء فشر كما لخير كما القداء

٢٠ فى مراتب الخلفاء

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارى
الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله ونيط عمر بأبى بكر ونيط عثمان
بعمر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح

(١) هذا سهو وانما هو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب - ح .

فهو رسول الله واما ما ذكر من نوط بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الامر الذي بعث الله عز وجل به نبيه - وفيما روى مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الرؤيا ويستل عنها فقال ذات يوم ايكم رأى رؤيا فقال رجل انا يا رسول الله رأيت كأن ميزانا دلى من السماء فوزنت فيه انت وابو بكر فرجحت باي بكر ثم وزن فيه ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر بعمر ثم وزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاء لها رسول الله فقال خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء .

في هذين الحديثين ما يدل على ان الخلافة في الثلاثة وليس فيه ما ينفي عن غيرهم بل روى مرفوعا: الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون الملك ، منها ستان لابى بكر وعشر سنين لعمر واثنتا عشرة سنة لعثمان وست سنين لعلي رضى الله عنهم فالحق ان مدة على داخله في خلافة النبوة وانما لم يذكر في الحديثين لان ما فيهما كان في ابي بكر وعمر وعثمان خاصة وكل واحد منهم قد خص بفضائل دون صاحبه وهم باجمعهم اهل السوابق والفضائل ويتسابقون في فضائلهم كانوا الله الذين جمعتهم النبوة وبعضهم افضل من بعض قال الله تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) .

في زمان لا معنى فيه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عن انس قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما ذاك؟ قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم ويحول الملك في صغاركم والفقه في اراذلكم .

وعن ابن مسعود وابي موسى مرفوعا ان بني اسرائيل كان احدهم يرى من صاحبه الخطيئة فينهاه تعذيرا فاذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه

وشاربه كما أنه لم يره على خطيئته بالامس فلما رأى الله عن وجل ذلك منهم ضربهم
قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون
عن المنكر ولتأخذون على يد السفيه ولتأطرنه على الحق اطرا او يضرين الله
قلوب بعضكم على رقاب بعض (١) ويلعنكم كما لعنهم .

فالزمان الذي يكون اهله ملعونين لا معنى لاسرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر والادهان التليين عن لا يبنى التليين له قاهه القراء ومنه قوله تعالى
(ود واوتد هن فيد جهتون) اي تلين فيلينواك وادهسان الخيار للشرار هو
التليين لهم لان المفروض عليهم خلاف ذلك ونحو الملك في الصغار تولي
امور الاسلام من اقامة الجمعة وجهاد العدو وسائر الاشياء التي الى الأئمة
اقامتها وعلى العامة الاقتداء بهم فيها وانفق في اراد لكم اي ممن ليس له
نسب معروف قال عليه السلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا
والخيار في الجاهلية باشراف في الانساب فاذا فقهوا كانوا خيار اهل (٢)
وفقه من ليس له نسب ليس كذلك .

١٠ في حفظ سر الرسول صلى الله عليه وسلم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الى ابنته فاطمة فبكت
ثم اسر اليها فضحكت فسألها عائشة عن ذلك فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان رسول الله لما توفي عزمت عليها عائشة ان تخبرها
بذلك فقالت اما الآن فنعم انه لما سارني في المرة الاولى قال ان جبريل
كان يعارضني القرآن في كل عام مرة وانه عارضني العام مرتين واني لاظن الا
اجلي قد حضر فأتى الله فنعم السلف انا لك ، فبكت بكائي الذي رأيت ، ثم
سارني في الثانية فقال أما ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة او نساء

(١) هكذا في الاصل والظاهر على قلوب بعض - ح (٢) كذا وعبارة المشكل

(٤ / ٣١٦) فاذا فقهوا كانوا خيار اهل الاسلام .

المؤمنين فضحكت .

وعن انس كنت في غلمان فأتى علينا النبي صلى الله عليه وسلم فسلم علينا ثم اخذ يدي فبعثنى في حاجة له وقعد في الجدار اوفى ظل الجدار حتى رجعت اليه فلما اتيت ام سليم فقالت ما حبسك ؟ فقلت ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة ، قالت ما هي ؟ قلت انها سر ، قالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخبرت بها احد ابعد .

وعن عبد الله بن جعفر اردتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه ثم اسر الى حديثنا ان لا يحدث به احدا من الناس

وعن عمر بن الخطاب حين بانث حفصة من زوجها وكان قد شهد بدر ا توفى قال عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سأ نظر في ذلك فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بد الى ان لا اتزوج يومى هذا ، فلقيت ابا بكر فعرضتها عليه فصمت ابو بكر ولم يرجع الى شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم ارجع اليك شيئا ؟ قلت نعم قال فانه لم ينعنى ان ارجع اليك الا اتى علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لأفتشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبقتها .

انما جاز لفاطمة الاخبار بما اسر اليها لان ذلك السر ظهر بموته فخرج من خبر السر الى ضده فاطلق لها الاخبار وكذلك اعتذار ابي بكر لعمر لم يكن من انشاء ما او تمن عليه من السر واما الذي اسر الى انس وعبد الله ابن جعفر مما لم يظهر فكنتا لانه امانة او تمنا عليها فلم يحل لها الخبر بها ، وعن جابر مرفوعا اذا حدث الرجل حديثا فالتفت فهي امانة .

في ترك الافتخار بالنسب

روى ان ابا الدرداء توفى له اخ من ابيه وترك اخاله لا مه فتكح

امرأته

(٤١)

امرأته فغضب ابو الدرداء فأقبل اليها فقال أنكحت ابن الامة فرد ذلك عليها فقالت اضحك الله انه كان اخا زوجي وكان احق بي فضمني وولده فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه حتى وقف ثم ضرب على منكبه فقال يا ابا الدرداء يا ابن ماء السباء طف الصاع طف الصاع كفاية عن تقصيره عن الاملاء ومنه المطفف وقيل هو أن يقرب الى الامتلاء ولما يمتلى انتقاص ابي الدرداء اخا اخيه لانه بانه ابن امة يتضمن وصف نفسه بكمال النسب والاسلام امر بترك الافتخار بالنسب قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها مؤ من تقي او فاجر شقي اتم بنو آدم و آدم من تراب ليد عن رجال فخرهم بأقوام انما هم نحم من لحم جهنم اوليكون اهنون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها التين .

فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتساويه معه ومع الناس جميعا في النقصان بقوله طف الصاع وان تباينوا في النقصان بقدر اعمالهم المحموده وأن لا يدرك احد بنسبه درجة الكمال وقال صلى الله عليه وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا - ففیه اعلاء مرتبة الفقه و جلالة مقادير اهله وعلوهم على من سواهم من المتخلفين عنه وان كانوا ذوى نسب يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان سبابكم هذه ليست بمساب على احد انما اتم بنو آدم طف الصاع لم تملؤه ليس لأحد على احد فضل الا بدین او عمل صالح بحسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جباناً .

في الستة الملعونين

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة العنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله عز وجل والمتساط بالجبروت يذل به من اعز الله ويعز من اذل الله والتارك لسنتي والمستحل لحرم الله عز وجل والمستحل من عترتي ما حرم الله عز وجل الجبروت

اشتقاقه من الجبر كالملكوت من الملك ومعنى استحللال الحرم جعله كسائر
 البلاد من اصطلياد صيده والدخول فيه بغير احرام وعدم جعل من دخله آمنا
 وعدم الامتناع من القتال فيه وغير ذلك وقد اعلمنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان مكة لا تغزى بعد العام الذي غزاها وانه لا يقتل قرشي بعد عامه هذا
 صبر الاله لا يكفر اهلها فيغزون ولا يكفر قرشي بعد ذلك العام الذي اباح
 دماء اهلها القرشيين فمن ائزل الحرم هذه المنازل كان به ملعونا والعترة هم
 اهل البيت الذين على دينه والتمسك بهديه - روى انه خطب بماء يدعى خم بين
 مكة والمدينة فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انتظر ان ياتي
 رسول ربي عز وجل فاجيب واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى
 والنور فاستمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به ثم قال واهل بيتي اذ كرتم
 الله عز وجل في اهل بيتي فمن اخرج عترته من المكان الذي جعلهم الله به على
 لسان نبيه فجعلهم كسواهم ممن ليس من اهل عترته كان ملعونا والباقي ظاهر.

في قتال العجم على الدين عودا

كما قوتلوا عليه بدءا

١٥ عن عباد خطبنا على منبر من آبر وصعصعة بن صوحان حاضر
 فجاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى دنا منه فقال يا امير المؤمنين غلبتنا هذه
 الجراء على وجهك فضرب صعصعة في ظهرى وقال ليبيدين من امر العرب
 امرا قد كان يكتمه ثم قال من يعذرنى من هذه الضياطرة يتقلب احدهم على
 حشاياه ويجهر قوم بذكر الله عز وجل يا امرنى ان اطردهم فاكون من الظالمين
 والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ٢٠ ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدءا - الجراء الوالى ومنه
 ارسلت الى الاحمر والابيض والضياطرة الذين يحضرون الاستواق
 بلا مال معهم فحضورهم كعدم الحضور واحدا ضيطار والذى هو ان

- العرب قاتلوا العجم حتى ادخلوهم في الاسلام كما روى انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى استغرب فقال ألا تسألوني مم ضحكت فقالوا ام ضحكت يا رسول الله؟ قال عجبت من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل وهم يتعاسون عنها فما يكرهها لهم قالوا وكيف يا رسول الله؟ قال قوم من العجم يسبهم المهاجرون ليدخلوهم في الاسلام وهم كارهون ، فالعرب ادخلوا العجم بدءا في الاسلام .
- حتى صار فيهم من عقل عن الله تعالى وعن رسوله شرائع دينه حتى صارت اليه مطالبة من نرجع صما عليه الى ضده بالرجوع الى ما خرج منه فكان قتالهم اياه عودا ليعودوا الى ما تركوا منه كمثل ما كان العرب قاتلوهم على الدخول في الدين بدءا ، ويحتمل ان يكون المراد من العجم من قد وصفه بقوله لو كان الدين او العلم بالثريا لناه رجال من ابناء فارس ، يدل عليه .
- ١٠ ماروى عن سهل بن سعد قال كنت يوم الخندق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الكرز فصادف حجرا فضحك فسئل ما اضحكك يا رسول الله؟ قال ناس يؤتى بهم من قبل المشرق في قبول يساقون الى الجنة وهم كارهون ففهم انما اراد به من العجم الذي قاله في الحديث وهم ابناء فارس بناحية المشرق الذين وصفهم بما وصفهم به من الدين والعلم الذين دخلوا في قوله تعالى (وآخري منهم لما يلحقوا بهم) اي بالذكورين في قوله تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم) الآية .

في الالعة ناقتهما

- عن عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلعلت امرأة ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ وامتاعكم عنها فانها ملعونة .
- ٢٠ قال عمران فكأني انظر اليها، اللعن الطرد والابعاد فلما قالت لعنها الله طردها وابعدها عن رحمة الله وافقت دعاؤها وقت الاجابة فصارت مطرودة عنها فخرمت بذلك الانتفاع بها وعادت العقوبة بذنك عليها لا على ناقتهما اذ لا ذنب

لهابل عادت تخفيفا عنها بترك الحمل عليها والركوب لها - وقال صلى الله عليه وسلم
 في غزوة بواط لما قال الانصارى لنا ضحى لعنك الله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره؟ قال انا يا رسول الله قال انزل عنه لا يصحبنا
 ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم
 فتوافقوا من الله ساعة يمتد فيها عطاؤه فيستجيب لكم .

في ما اختص به ابو بكر و علي

روى انه قال صلى الله عليه وسلم في مرضه سدوا هذه الابواب
 الشوارع في المسجد إلا باب ابى بكر فاني لا اعلم امره الا افضل عندي يدا في
 الصحابة من ابى بكر و انى لو كنت متخذ اخيلا لاتخذت ابا بكر خيلا ولكن
 اخوة الاسلام افضل او انى رأيت على كل باب منها ظلمة - وروى ان الباب
 المستثنى منها باب على بن ابى طالب .

عن عمر بن الخطاب لقد اعطى على بن ابى طالب خصالا لأن تكون
 في خصلة منها احب الى من ان اعطى حمر النعم قالوا وما هن يا امير المؤمنين؟
 قال تزوجه فاطمة وسكناه المسجد مع رسول الله يحل له فيه ما يحل لرسول الله
 والراية يوم خيبر .

وعن سعد أنه قال شهدت لعلى اربعة مناقب لأن تكون في احد هن
 احب الى من الدنيا وما فيها سد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد
 وترك باب على فسئل عن ذلك فقال ما انا سددتها وما انا تركتها - وفي حديث
 آخر فتكلم في ذلك ناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثني
 عليه ثم قال ، اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب على فقال قائلكم
 فيه والله ما سددت ولا فتحت ولكنى امرت بشيء فاتبعته .

وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابواب المسجد
 فسدت إلا باب على كان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له

طريق غيره .

وعن عبد الله بن عمر انه سئل عن عثمان وعلى فقال اما على فلا تسئلنا عنه ولكن الى منزله (١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سد ابوابنا في المسجد غير بابيه واما عثمان فانه اذنب ذنبا يوم التقى الجمعان عظيما عفا الله عنه واذنب ذنبا صغيرا فقتلوه .

لا تضاد ولا اضطراب فيما روينا اذ يَحْتَمَلُ ان يكون الامر بالسد في قولين مختلفين فكان الاول منها امره بسد تلك الابواب الا الباب الذي استثناءه اما باب ابي بكر واما باب علي ثم امر بعد ذلك بسد الابواب التي امر بسدها بقوله الاول ولم يكن منها الباب الذي استثناءه بقوله الاول واستثنى بقوله الثاني الباب الثاني اما باب ابي بكر ان كان المستثنى الاول باب علي او باب علي ان كان المستثنى الاول باب ابي بكر فعاد البابان مستثنيين بالاستثناءين جميعا ولم يكن ما امر به آخر ارجوعا عما كان امر به اوله وكان ما اختص به ابي بكر وعلى كما اختص غيرهما من الصحابة كاختصاص عسرباناه من المحدثين واختصاص عثمان باستحياء المسلاة منه واختصاص طلحة باخباره عنه انه من قضى نحبه واختصاص الزبير بقوله لسكل نبي حوارى وحوارى الزبير والحوارى الناصر واختصاص سعد بن مالك بجمعه له ابويه جميعا بقوله يوم احدارم فداك ابي وامى وفي ابي عبيدة بن الجراح بانه امين الأمة فهذه خصائص اختصاص بها النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه من اختص بها من اختصه الله منهم بقوله (لا يستوى منكم من اتقى من قبل الفتح وقاتل) الآية فبانت به فضيلتهم وارتفعت به درجاتهم ثم قال (وكلا وعد الله الحسنى) فدخل في ذلك جميع الصحابة فثبت بذلك ان للصحابة فضلا على الناس جميعا وانهم يتفاضلون بما كان منهم مما قد ذكره الله تعالى في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) هكذا ولعله ولكن انظر الى منزله - ح .

في كراهة التبرج بالزينة

روى مرفوعا كراهية التبرج بالزينة قبل محلها في العشرة الاشياء التي كرهها في حديث ابن مسعود وذلك ان الله تعالى قال (ولا يبدن زينتهن الالبعولتهن او آبائهن) الآية فكان محل التبرج وهو التبدى بمحضر من في هذه الآية وكان التبدى بمحضر غيرهم منها عنه وهو المكروه والمنهى عنه .

في لعن من لا يستحقر

عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت الى احد توجهت فان وجدت عليه سييلا او وجدت فيه مسلكا دخلت عليه والارجعت الى ربه عز وجل فقالت اى رب ان فلانا وجهني الى فلان واني لم اجد عليه سييلا ولم اجد فيه مسلكا فما تأمرني؟ قال ارجعي من حيث جئت .

وروى ان ابن مسعود اتى اباعبيد وكان صديقا له فاستأذن اهله فدخل عليهم فسلم عليهم واستسقاهم من الشراب فبعثت المرأة الخادم الى الجيران في طلب الشراب فاستبطأتها فلعنتمها فخرج عبد الله فجلس في جانب الدار فيجاء ابو عبيد فقال رحمك الله وهل يغار على مثلك الا دخلت على ابنة اخيك فسلمت عليها واصبت من الشراب قال قد فعلت ولكن لعنت المرأة الخادم فحفت ان تكون الخادم معذورة فترجع اللعنة فاكون بسبيلها فذلك الذي اخرجني .

لا منافاة بين ما روينا في المرأة للاعنة بغيرها وفي الرجل الذي لعن بغيره حيث لم ترجع اللعنة على لاعنهما مع انه لا ذنب للبعيرين يستوجبان به اللعن وبين هذا الحديث لان اللعن للأشياء التي لا ذنوب لها وليس بمكلف يرجع الى معنى الدعاء عليها فيعود ذلك على لاعنه عقوبة عليه يمنع الانتفاع بما لعنه ويتضرر اللاعن به واما اللعن للانسان قد يكون منه الا خلاق المذمومة التي يكون بها ملعونا فيكون لاعنه غير معنف في لعنه اياه لان الله عز وجل لعن الظالمين وقال

(ويلعنهم اللاعنون) ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوته من لعن من القبائل وكان ذلك سببا لقتلهم حتى لم يبق منهم احد وان كان الملعون بخلاف ذلك كان لاعنه من قدسبه فاستحق العقوبة على سبه ايله وهي يعود اللعنة اليه .

في من سرته حسنته وساءتة سيئته

- روى مرفوعا من سرته حسنته وساءتة سيئته فهو مؤمن . يعني .
 فيرجو نوابه من الله ويخاف عقابه فهو مؤمن لان الرجاء والخوف من الاحوال المحموده في قوله تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) .
 وعن ابي هريرة مرفوعا ان رجلا اذنب ذنبا فقال اي رب اذنبت ذنبا او عملت ذنبا فاغفره فقال عز وجل لعبدى عمل ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخر اذنب ذنبا آخر فقال اي رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخر اذنب ذنبا آخر فقال رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخر اذنب ذنبا آخر فقال اي رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال عبدى علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به اشهدكم انى قد غفرت لعبدى فليعمل ماشاء .
 وذلك لان علم العبد بذنبه وبعقابه عليه ان شاء وبمغفرتة له ان شاء ايمان منه به وسبب ارجائه وخوفه فلذلك يسره حسنا ته ويسوءه سيئا ته بخلاف من ظن ان الله يخفى عليه خافية فانه كافر قال تعالى (وما كنتم تسترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم) الآية فاستحق النار مع الاشرار .

في الدخول على اهل الحجر

عن محمد بن ابي كبشة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غزوة تبوك فتسارع الناس الى اهل الحجر يدخلون عليهم فنودي في الناس ، الصلاة جامعة ، فاتهبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسك بغيره فقال ، علام تدخلون علي قوم غضب الله عليهم فناداه رجل تعجبا منهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بأعجب رجل من انفسكم يخبركم بما كان قبلكم وبما هو كائن بعدكم فاستقيموا وسددوا فان الله لا يعاب بعد ابيكم شيئا ثم يأتي قوم لا يدفعون عن انفسهم شيئا . لما كشف صلى الله عليه وسلم المعنى الذي لأجله منعهم من الدخول دل على انه لو دخلوا عليهم لغير ذلك جاز لهم - يؤيده ما روى عن عبد الله بن عمر قال مررتا مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم ما اصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها ، فقوله باكين حذرا اي من ان يخالفوا امر الله فينزل بهم عند ذلك ما نزل بهم في ذلك الاعتبار منهم .

وعن ابي ذر أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا على واد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم بواد ملعون فأسرعوا فركب فرسه يدفع ودفع الناس ثم قال من كان اعتجن عجينه فليطعمها بغيره ومن كان طبخ قدر فليكفأها - لما غضب الله على اهل ذلك الوادي جعل ماءهم ماء يضرهم ويضرا مثلهم من المكلفين فأصروا فيما عجنوا بذلك الماء ان لا يأكلوه وباح لهم ان يطعموه ابلهم التي لا تعبد عليها ولا ذنوب لها وكان اسرعه صلى الله عليه وسلم ليقنتدى الناس به خوفا منه عليهم ان يؤاخذوا بذنوبهم هناك كما اخذ من تقدمهم من اهل الوادي هناك والمراد بلعن الوادي لعن اهله المفضوب عليهم كقوله تعالى (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة) والمراد اهلها بدليل قوله (واقد جاءهم رسول منهم فكذبوه) وقوله (واسئل القرية) .

في المؤمن في ظل صدقته

روى مرفوعا ظل المؤمن يوم القيامة صدقته اي ثواب صدقته لأن الثواب يدفع عنه ما يؤذيه يوم القيامة كما يدفع الظل عن الرجل في الدنيا ما يؤذيه من حر الشمس فهي استعارة .

في عيادة الحنفاء

عن عياض بن حمار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته ان الله عز وجل امرني ان اعلمكم ما جهلتم من دينكم هذا وان كل مال نخلته عبيدي فهو له حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانه اتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم فخرمت عليهم ما اخلت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم ينزل به عليهم سلطانا ومن وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوما ١٠ الا احدثكم بما حدثني الله عز وجل في الكتاب ان الله عز وجل خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين فاعطاهم المال حلالا لاحرام فيه فمن شاء افنى ومن شاء احدث بفعلوا مما اعطاهم الله عز وجل حلالا وحراما وعبدوا الطاغوت فامرني الله عز وجل ان آتيهم فابين لهم الذي جبلهم عليه فقلت لربي عز وجل اخاطبه اني ان آتهم به تتلخ رأسي قر يش كما تتلخ الخبزة فقال لي امضه امضك وانفق انفق ١٥ عليك وقاتل بمن اطاعك من عصاك فاني سأجعل مع كل جيش عشرة امثالهم من الملائكة ونافخ في صدر عدوك الرعب ومعطيك كتابا لا يحويه الماء اذ ذكره نائما ويقظانا فابصروني وقريشا هذه فانهم قدروا وجهي وسلبوني اهل وانا ناديتهم فان اغلبهم يا توني مادعوتهم اليه طائعين او كارهين وان يغلبوني فاعلموا اني لست على شيء ولا ادعوهم الى شيء .

٢٠

الحنف الميل في اللغة وجمع الحنيف حنفاء يعني خلقوا ميلاء الى ما خلقوا له وهو المذكور في قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكانوا بذلك حنفاء وكان في خلقهم كتب بعضهم سعيدا وبعضهم شقيا فالشقي من اطاع

الشيئين فيما دعتة اليه والسعيد من خالفهم وتمسك بما خلق له من العبادة وترك الميل الى ما سواه وعن ابن عباس في تأويل (الايكيدون) قال على ما خفقتهم عليه من طاعتي ومعصيتي وشقوتي وسعادتي فالخلق من الله لعبادته هو ما كتب فيهم من طاعة ومعصية لا يخرجون عن ذلك الى غيره وان كان اعمالهم السعيدة كانت باختيارهم لها وان كان اعمالهم الشقية كانت باختيارهم لها ايضا وكل ذلك ما قد سبق من الله فيهم انهم سيمعلونها فيسعدون بها او يشقون بها .

في بيع التالد

روى مرفوعا من باع تالدا اسلم الله عليه تالفا وما من عبد يبيع تالدا الاسلم الله عليه تالفا ، التالد عند العرب هو القديم والمعنى والله اعلم ان من تمتعه الله بشئ طال مكثه عنده فقد انعم عليه بذلك فاذا اباعه فقد استبدل به ضد ما انعم الله عليه به فيسلط الله عز وجل عليه عقوبة له متافكا لما استبدل به لأن معنى تالف متلف ، قال العجاج ، ومنزل هالك من تعر جا ، اى مهلك ومثله ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه في مثله وفي رواية من ثمنه في مثله لم يبارك له فيه وفي رواية فمن أن لا يبارك له فيه قال ابن عيينة في قوله تعالى (وبارك فيها وقد رفها اقواتها) يعنى الارض فكان من باع عقارا باع ما بارك الله عز وجل فيه فعاقبه اذا استبدل بغيره وان يجعله غير مبارك له فيه .

في لمن خاف مقام ربه جنتان

عن ابي الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (ومن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية (ومن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال الثالثة (ومن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله

قال وان رغم انف ابي الدرداء - وعن مجاهد (ولمن خاف مقام ربه جنتان)
الرجل يهيم بالمعصية فيذكر مقام الله فيفدعها ، ومعنى الحديث وان زنى وان
سرق ثم زال عن تلك الحال الى حال الخوف لله فرد السرقة على صاحبها لأن
الخوف من الله يمنع من صغير معاصي الله وكبيرها فهاحالان متضادان فلا يجتمعان
فلا بد من الانتقال الى الحال المحموده التي ير جو فيها وعده ويخاف وعيده
فيجتنب المعاصيه ومصداقه (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله الامن
تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) اى مكان سيئاتهم
على الخوف كقوله (واستل القرية) كالايمان مع الكفر والطاعة مكان
المعصية .

- ومن هذا المعنى ماروى مرفوعا من رواية ابي الدرداء من شهد أن
لا اله الا الله او مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ولم يدخل النار قال قلت وان
زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء ، ورواه
ابو ذر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان من قال لا اله الا الله عارفا
بما يجب على اهلها فقد قالها وهو عارف لمقام الله عز وجل وبما ير جوه اهلها
ويخافونه عند خلافتهم امره والخروج عن طاعته وذلك لا يكون الا والزنى
والسرقة فيه قد زال عنها وانتقل منها الى ضدها ، يؤيده ما فى حديث
ابى موسى من قال لا اله الا الله صادقا بها دخل الجنة اى موفيا لها حتما .

في محقرات الذنوب

- قال صلى الله عليه وسلم لعائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله
طالبا ، فيه ان الايمان لا يرفع عقوبة صغائر الذنوب فكيف بكبارها يدل عليه
قوله تعالى (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه) الآية .

في عالم المدينة

روى مرفوعا يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون
علما اعلم من عالم المدينة . قال سفيان ان كان فى زماننا احد فذلك العمرى العابد

العالم الذي يخشى الله واسمه عبد الله بن عبد العزيز (١) قال الطحاوي . اسم العالم يستحق بشئين يعلم الكتاب والسنة وشرايح الدين فهو العالم الفقيه والآخر يخشى الله تعالى قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) فالمراد بالعالم في الحديث هو العالم الفقيه لان آباط الابل لا تضرب الا في طلب العلم الذي هو الذئقة لافي طلب العلم الذي هو الخشية فمن كان معه من الفقهاء من خشية الله تعالى ما ليس مع غيره منهم فهو في ارفع مراتب العلماء ولا يعلم انه كان بالمدينة بعد الصحابة وبعده التابعين من اجتمع فيه المعنيان غير هذا الرجل لانه كان فقيها زاهدا ورعالا تاخذه في الله لومة لائم وكان يخرج الى البادية فيعلم من لا يحضر البلد امر دينه ويفقهه ويرغبه في القربات ويحذره من المعاصي فروض ان الله عليه وعلى سفيان ايضا بتتبيه على هذا الموضع ومعرفة باهله واجمع العلماء ان الرجل اذا كان اعلم فهو اولى بالامامة من الافضل لزيادة فضل العلم على فضل العمل وروى فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب .

في مدة مقام ابي بكر في الغار

روى عن طلحة بن عمر والبصري قال كان الرجل منا اذا هاجر الى المدينة ان كان له عريف نزل على عريفه وان لم يكن له عريف نزل مع اصحاب الصفة واني قدمت المدينة ولم يكن لي بها عريف فنزلت مع اصحاب الصفة (١) سفيان هو ابن عيينة فيما يظهر وقد قال مرة اخرى هو مالك ووافقه عبد الرزاق وغيره قال الشافعي مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين ولا ريب ان مالك اعلم من العمري والى مالك ضربت اكياد الابل من اقطار العالم لا الى العمري والعمري نفع بعض اهل الجادية بالانعام كما سيذكره ومالك نفع الامة الى يوم القيامة بحفظ الحديث وضبطه وغير ذلك ولا تكاد تروى للعمري الا اربعة احاديث وليس له في الامهات الست شئ وقد كان لما لك رحمه الله من العبادة والخشية نصيب وافر رحم الله الجميع - ح .

فوافقت رجلا فكان يخرج لنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مد تمرين الرجلين (١) فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلاته فلما سلم ناداه الرجل من اصحاب الصفة يا رسول الله احرق التمر بطوننا وتحرق الجنب (٢) فقال الى المنبر فحمد الله واثني عليه وذكر ما لقي من قومه من البلاء والشدة ثم قال لقد كنت انا وصاحبي بضع عشرة ليلة ومالنا طعام الا البرير حتى قدمنا على اخواننا من الانصار فواسونا في طعامهم وطعامهم هذا التمر واتى والله الذي لا اله الا هو لو اجد لكم التمر والخبز لأطعمتكموه فانه علة (٣) ان تدرکوا زمانا ومن ادركه منكم يلبسون فيه مثل استار الكعبة ويفدى ويراح عليهم بالحنان .

١٠ ثم الارك مر د ثم بيز ثم كبسات كشمز النخل بلح ثم بسر ثم رطب ينتقل من بعضها الى بعض فقيه اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقامته واقامة صاحبه في الغار (٤) الذي توارى فيه بضع عشرة ليلة وكان طعامهم فيها الطعام المذكور فيه وفيه دلالة على شدة الجهد الذي كانا لقينا في تلك المدة .

١٠ وروى ان عائشة قالت في حديث طويل لم اعقل ابواى الاوهما يدينان الدين قالت فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر بنار في جبل يقال له ثور فمكثا فيه ثلاث ليال بييت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب لقي ثقف فيدلج من عندهما في سحر فيصيح في قريش بمكة كبانت معهم

(١) زاد في المستدرک (٢ / ١٥) « ويكسونا الحنف » قال في النهاية « هي جمع خفيف وهو نوع غليظ من اردأ الكتان (٢) لفظ المستدرک « وتحقرت عنا الحنف » ومثله في مسند احمد (٣ / ٤٨٧) ووقع هنا في الاصل « وتحقرت الجنب » وهو خطأ - ح (٣) كذا ويمكن ان تكون « عله » اى لعله ولفظ المستدرک « عسى » (٤) لم يتقدم في الحديث ذكر الغار ولا هو في رواية المستدرک ولا في رواية احمد في مسنده ولكن كأنه وقع في بعض الروايات على ما يظهر من فتح البارى باب الهجرة فراجعه - ح .

فلا يسع امر ايكي دون به الا وعاه حتى ياتيها بغير ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر غنمه ويريحها عليهما فيبيتان في رسل منحتها الحديث فلقاتل ان يقول بين الحديثين اضطراب شديد ولكن الجواب ان هذه الآثار كلها صحيحة لعدل روايتها فيجوز أن يكون كل من طلحة وعائشة اخبر عن غار غير الغار الذي اخبر عنه الفريق الآخر كانت اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في كل واحد منهما غيرا فامته في الآخر منهما وقد شد اقامته مع صاحبه في احدهما قول الله تعالى (لا تنصروه فقد نصره الله اذا خرج الذين كفروا ثا في اثنين اذهبا في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا) ثم ماروى عن ابي بكر فيما كان يخافه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على نفسه في احد الغارين اللذين كانا فيه حين قام المشركون على رأس ذلك الغار روى ان ابا بكر الصديق قال نظرت اقدام المشركين وهم على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو أن احدهم نظر الى تحت قدمه ابصرنا تحت قدمه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما .

وعن عمرو بن ميمون قال اني جللس الى ابن عباس اذا تاه سبعة رهط فسألوه عن علي فقال كان اول من استلم من الناس بعد خديجة ولبس ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقام فجعل المشركون يرمون كما كانوا يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبون انه نبي الله فجاء ابو بكر فقال يا نبي الله فقال علي ان نبي الله قد ذهب نحو بئر ميمون فاتبعه فدخل معه الغار وكان المشركون يرمون عليا حتى اصبح .

كان ذلك من فعل علي لأمر كان من النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليكون سببا لبعث النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وليقصر المشركون عن ادراكهم اياه بدليل ماروى عن ابن عباس قال قال علي لما انطلق صلى الله عليه وسلم ليلة الغار فاقامه في مكانه وألبسه برده فجاءت قريش تريد أن تقتل النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يرمون عليا وهم يرون انه النبي صلى الله عليه وسلم

فجمل

فجعل يتضور فنظروا فاذا هو على فقالوا لو كان صاحبك لم يتضور ولقد استنكرنا ذلك .

واعلام على ابا بكر حين اتى فظن انه النبي صلى الله عليه وسلم بالمكان

الذى قصد اليه لا يكون الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليلحق به .

- وانفرد ابوبكر بلصحبة له صلى الله عليه وسلم والدخول في الخوف معه فكان الذى كان من على بعض ليلة وكان الذى كان من ابى بكر ثلاث ليال اوبضع عشرة ليلة والبضع ما بين الثلاث الى العشر فكان جملة ذلك ستة عشر يوما او اكثر انفرد بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقايتة بنفسه مع الخوف والجهد حتى قد مادار الهجرة فاختص ابوبكر بالذكر في كتاب الله تعالى وكونه عز وجل معها في تلك المدة صلى الله عليه وسلم ورضى عن ابى بكر مؤنسه في الغار وصاحبه .

في نهى ابى بكره الاحنف من نصرة على

عن الاحنف بن قيس أخذت سلاحى وانا اريد ان انصر ابن عم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقبنى ابوبكرة فقال اين تريد قلت انصر ابن عم

- ١٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفلا احد تنك حد يثا سمعته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما

في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد ان

يقتل صاحبه .

لما كان على رضى الله عنه اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه يقاتل على

- ٢٠ تاويل القرآن كما قاتل هو على تنزيه علم به انه خليفة رسول الله فيه فطلب المزة

التي يلحق بها قتال من وعده صلى الله عليه وسلم انه يقاتله وان طلحة والزبير

لم يكونا عليهما ذلك كعلى ولم يكن عندهما على اولى منهما مع علمهما انه لا بد للناس

من يتولى امرهم ليقاتل عدوهم ويقم جمعهم وبأخذزكاتهم ويصر فهما في

مصر فهما ويحج بهم ويقسم فيهم الى غير ذلك مما لا يقوم به الا الائمة فقاتلاه لذلك

ولكن من كان معه توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اولى ممن
 ليس معه ذلك فكل فريق منهم قاتل بالتحري والاجتهاد والذى كان من ابي
 بكر الى الاحنف لم يكن نهيا بل تنبيها له لئلا يقع فيما لا يجوز له اذ من قاتل
 بالتحري دون من قاتل بالنص فعسى تدركه الحمية بما دخل فيه من القتال فيتبادى
 عليه فيدخل بذلك في الجحيم الذى حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما حدثه
 عنه ، من ذلك قول احد ابني آدم (لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما انا بباسط
 يدي اليك لا تملك) الآية وكان له مديده ليدفع عن نفسه ولكنه خاف ان يرجع
 صاحبه عما كان هم به ويتبادى هو في الدفع حتى يكون في ذلك تلف صاحبه
 فخاف الله من اجل ذلك ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم هذا تسمى فيما امك
 فلا تلني فيما تملك ولا امك ، مع علمه ان لامؤاخذة فيما لا يملك ولكن على التوقي
 من الزيادة فيما لا يملك فكان الذى من ابي بكر للاحنف تنبيها على ما هو مخوف
 عليه وكان انصراف الاحنف على الاشفاق منه لعلمه بنفسه وباخلاقه التى
 هو عليها .

في اهتزاز العرش

عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش لموت
 سعد بن معاذ ، وروى ان امه بكث وصاحت لما اخرجت جنازته فقال لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الارقا دمعتك ويذهب حزنك فان ولدك اول
 من ضحك الله له واهتز له العرش ، واهتزاز العرش لم يبين اى العرش هو فقليل
 انه السرير الذى حمل عليه - عن ابن عمر اهتز العرش لحب لقاء الله عز وجل سعدا
 فقالوا وما العرش قال سبحان الله لقد تفسخت اعواده او عوارضه وانه على
 رقابنا فكان آخر من خرج من قبره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان سعدا
 ضنط في قبره ضغطة فسألت الله ان يخفف عنه وقرأ (ورفع ابويه على العرش)
 قال السرير ، ومنه ما روى ان اسيد بن حضير لما اخبر بموت امرأته بكى
 فقليل له ابكى قال ومالى لابكى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان العرش اهتزت اعواده لموت سعد بن معاذ . وعلى هذا فيحتمل ان الله تعالى الهمه بعد ان حمل عليه سعد بمكانته ومنزلته فصار بذلك اهلالا لمرقة فاهتز له كالحشبة التي كانت يخطب اليها صلى الله عليه وسلم اشفاقا لفرأق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وقيل انه عرش الرحمن وروى ان جبريل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذي مات فتحت له ابواب السماء وتحرك له العرش قال فخرج الى سعد فاذا سعد قد مات . وروى رميئة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات سعد قال لقد اهتز له عرش الرحمن وكذلك افتخار الاوس على الخزرج بقولهم منا غسيل الملائكة حنظلة ومنا من اهتز له عرش الرحمن ومنا من حمته الدبر ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين مشهور لا يخفى ويحتمل ان يكون العرشان جميعا اهتز او قيل الاهتزاز هو السرور والارتياح فيكون الله تعالى الهم العرشين موضع سعد منه فكان منها ما كان وقيل الاهتزاز كان من الملائكة الذين يحملون العرش ويحفون به واضيف الى العرش كقوله تعالى (فما بكت عليهم السماء والارض) (واسئل القرية) وهذا جبل نجبه ويحبنا اى يحبنا اهله وهم الانصار ونحبهم والله اعلم بما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك .

في المستشار

- روى مرفوعا المستشار مؤتمن . الرجل اذا استشار اخاه ملتصقا فضله رآيه مقلدا له في ذلك ليمضيه على نفسه فان اشار عليه بخلاف الصواب فقد غشه وخانه والحيانة ضد الامانة ، وروى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم .
- ٢٠ من استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشد فقد خانته ، ففيه انه لو اشار برشد لوفى امانته .

في النساء والامال

روى مرفوعا تركت بعدى فتنة هي اضر على الرجال من النساء

وقوله صلى الله عليه وسلم لكل امة فتنة وفتنة امتي المال . ففيه انه ترك في امته
فتنة غير النساء منها فتنة المال وهي تعم الرجال والنساء وقد حذر النبي
صلى الله عليه وسلم من فتنة النساء وفتنة الدنيا بقوله ان الدنيا حلوة خضرة
وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فا تقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء
• فان اول فتنة نبي اسرائيل من النساء . وفتنة الدنيا اعم من الجميع اذ المال
والنساء وغيرهما داخله فيها .

في الاعمى البصير

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ هبوا بنا الى بني
واقف نعود ذلك البصير وكان محبوب البصر ، انما وصف صلى الله عليه وسلم
الاعمى بالبصير ولم يذكره بالعمى كما قال تعالى (ليس على الاعمى حرج)
و (عبس وتولى ان جاءه الاعمى) لان البصر يكون بالقلب وبالعين فذكره
النبي صلى الله عليه وسلم باحسن حاله وهو البصر الذي بقلبه وان كان
جاؤا ذكره بالعمى .

في خير الكافر

عن عائشة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن جدعان في
الجاهلية كان يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا يا عائشة
انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وعن عدى بن حاتم قلت
يا رسول الله انى كان يفعل كذا وكذا ويصل الرحم قال ان اباك
اراد امر افأدركه ، يعنى كان ذلك لقصد منه قد بلغه وعن سلمان بن عامر
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى كان يقرى الضيف ويفعل ويفعل
وانه مات قبل الاسلام قال ان ينفعه ذلك فلما ولى قال على الشيخ فلما جاء
قال ان ذلك لن ينفعه ولكن في عقبه انهم لن يفتقروا ولن يدلووا ولن يحزوا
يحتمل انما رده لان الملك نزل في امر ابى سلمان كما في حديث ابى تبتادة هل

يكفر الله خطاياهم بالقتل في - بين الله قال نعم ، ثم قال له ارادده الا الذين
كذلك قال جبريل ، وماروى عن حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أرأيت امورا كنت أتحدث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة
رحم هل لي فيها من اجر ؟ قال اسلمت على ما سلف لك من خير اراد بالخير
ما يحمد عليه مثله على ما كان منه وان كان لا اجر له فيه فلا يخاف ما تقدم
من الآثار وجملة الامر فيه الرجوع الى مراد العالم بعمله لقواه عليه السلام
انما الاعمال بالنية ، الحديث ، واذا كانت الاعمال في الاسلام لغير الله لا يكون
لها ملها الا ما قصد بها فاحرى ان تكون الاعمال في الجاهلية لا يثاب فاعلوها
ولا يحصل لهم الا ما قصدوا بها من اسباب دنياهم .

١٠

في الاكل بغيره

عن المستورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم
اكلة فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوبا
فان الله عز وجل يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فان
الله عز وجل يقوم به مقام سمعة يوم القيامة وذلك على الرجل يأكل بالرجل
اموال الناس كالذى يأخذ اموالهم ليسد بها فقره و يأخذ لنفسه وهو مثل
ما يقال فلان يأكل بدية وفلان يأكل بعمله ومثله من اكتسى برجل مسلم
ومعنى من قام برجل مسلم اى من قام من اجله مقام سمعة لا معنى اسحق به
ذلك ولكن ليفضحه به ويسمع به فيه كان من اهل الوعيد المذكور .

في الخيلاء المحمودة

٢٠ عن جابر بن عتيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخيلاء
ما يحب الله تعالى ومنها ما يكره فاما الخيلاء التي يحب الله عز وجل فاختيال
المرء بنفسه عند الصدقة وعند القتال ، والخيلاء التي يكره الله عز وجل فالبني
والفخر ، الاختيال عند القتال هو احتقار قرنه واقتراره عليه وقلة اكثرائه

به فيلقى بذلك الرعب في قلب عدوه ومثله الخيلاء عند الصدقة فان الشيطان يعارضه فيها كما قال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر) الآية فيرى باختياله شيطانه قلة اكثر اثاره بوسوسته لقوة يقينه وثقته بالجزاء عند ربه فيقهره ويخالف هواه .

في قصة ايوب عليه السلام

روى انس مرفوعا ان نبي الله ايوب لبث به بلاؤه ثمان عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الارجلين من اخوانه كما نأ من اخص اخوانه كما نأ يندوان اليه ويروحان فقال احدهما لصاحبه تعلم والله لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فقال له صاحبه وما ذاك ؟ قال منذ ثمان عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف ما به ، فلما راحا اليه فلم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له فقال ايوب لا ادري ما يقول غير ان الله عز وجل يعلم اني كنت امر على الرجلين يتنازعا ن فيذكر ان الله فأرجع الى بيتي فاكفر عنهما كراهة ان يذكرا الله عز وجل الا في خير ، وكان يخرج الى حاجته فاذا قضاها امسكت امرأته بيده حتى يبلغ فلما كان ذات يوم أبطأ عنها واوحى الى ايوب في مكانه (ان اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب) فاستبطأته فتلقته تنظر وأقبل عليها قد اذهب الله عز وجل ما به من البلاء وهو على احسن ما كان فلما رأته قالت اي بارك الله فيك هل رأيت نبي الله هذا المبتلى ؟ والله ما رأيت احدا اشبه به منك اذ كان صحيحا قال فاني انا هو وكان له اندران اندر للقمح واندر للشعير فيعثر الله عز وجل صحابتين فلما كانت احدهما على اندر القمح افرغت فيه الذهب حتى افاض وافرغت الاخرى منها في اندر الشعير الورق حتى فاض .

قوله فاكفر عنهما لا يجوز ان يكون كفارة يمين لأنه لا يجوز ان يكفر احد عن يمينه قبل الحنث ولا بعده وهو وحى ولكن هذا على الكفارة عن الكلام الذي ذكر الله عز وجل فيه بما لم يكن يصلح ان يذكر فيه والكفارة مغتبية لما كفرت به عنه ولكن التغطية قد تكون بفناء المغتبي كالبذر في الارض

- يغطي بالطين ولا ينبت الا بعد فناء البذر ولا جله سمي الزارع كافرا وقد تكون ببقاء المغطى وظهوره بعد ذلك قال الشاعر (في ليلة كفر النجوم غامها) تأويل كفارة ايوب ما كان من ذكر الله من الرجلين بما لا يصلح ان يذكر كان خطيئة قد ظهرت وما ظهر من الخطايا ان لم يغير يعذب الله الخاصة والعامة عليها كما روى مرفوعا ان الله لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا رأى أو المنكر بين ظهر انبيهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة .. فلذلك تلاثة .
- ايوب بما يدفع به عذاب الله من الصدقة التي تكفر الذنوب وتدفع العقوبات من غير أن يكون للرجلين في ذلك كفارة تغطي معصيتهما او تقنيها ومثله قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)
- والاستغفار ما كان من الجميع ولكنه كان من بعضهم ودفع به العقوبة عمن .
- كانت منه المعاصي وعمن لم تكن منه وهذا احسن ما تؤول كفارة ايوب عن الرجلين به والله اعلم .

في الاخوة والصحبة

- روى عن طلحة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما اشر فنا على حرة واقم اذا نحن بقبور قلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا قال هذه قبور اصحابنا فلما جاء قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا ، وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، وددت اني قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله لسنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواني الذين يأتون من بعدي وانا فرطهم على الخوض .
- ٢٠
- الاخوة هي المصافاة التي لا غش فيها ولا باطن لها يخالف ظاهرها قال عز وجل (انما المؤمنون اخوة ، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) ومنه لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ، والصحبة قد تكون بظاهر يخالفه الباطن الذي كان مع اصحابها بخلاف الاخوة .

في الجدل

عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرته وفاطمة ابنة رسول الله فقال ألا تصلون؟ قال فقالت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يعثمها بعثها ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلت له ذلك ولم يرجع الى شيئا ، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول (وكان الانسان اكثر شياء جدلا) لم يكن منه صلى الله عليه وسلم كراهة لقول علي ولا انكارا منه عليه بل اعجابا بالسرعة .
جوابه الصائب .

ومنه قول بلال وقد وكله بصلاة الصبح ليلدة التعريس اخذ بنفسه الذي اخذ بنفسك ، فلم ينكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيما تلاه ما يدل على ان الانسان قد يكون معه من الجدل ما يحسن من الجواب بما هو محمود منه .

في حلاوة المال وخضرته

عن سعيد المقبري عن خولة قال جئناها لنسئله عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب تخلف عليها بعده رجل من بني زريق فحماه زوجها ونحن عندها فقال ما جاء بك قلنا جئنا لنسئله عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انظري ما تحدثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كذبا على رسول الله ليس كالكذب قالت اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دخل على عمه يعوده يقول ان هذا المال حلوة خضرة فمن اخذه بحقه بوررك له فيه ورب متخوض فيما اشتبهت نفسه من مال الله ورسوله له النار يوم اقيامة لم يقل خاضرا حلوا وهو مذكور لانه رده الى الدنيا اذ كان المال لا يكون الا فيها .

في استخلاف عمر من بعده من الصحابة

روى ان عمر خطب يوما فقال اني رايت فيما يرى النائم ديكا احمر

تقر في معقد ازارى ثلاث فقرات واني استعبرت اسماء بنت عميس فقالت يقتلك رجل من العجم واني اخشى ان يكون موتى بغاة واني اشهدكم اني ان اهلك ولم اعهد فالامر الى هؤلاء المنقر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ، وروى مثله بمعناه عمر بن ميمون ومعدان بن ابي طلحة وهم ائمة العلم عدول فيه ما مودون عليه مقبولة روايتهم فلا يجوز لذي عقل ان يتعلق برواية ابي مخزومة الذي لا يعرف ولا يهد من اهل العلم ولا يعرف له لقاء عمر فيما قد خلفه فيه وبالله التوفيق .

في تعليم القرآن وتعلمه

روى مرفوعا خياركم من تعلم القرآن وعلمه او خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير القرن الذي هم منه من تعلم القرآن وعلمه ويجوز ان يكونوا متفاضلين بمعنى زائد على المعنى المذكور من العلم بالاحكام التي في كتابه والتي اجراها على لسان رسوله ممن ليس بقيتهم فيها كذلك فيكون بذلك افضل ممن سواه من اهل قرنه ثم كذلك كلما تعالوا بمعنى من المعاني الحمودة يفضلون من سواهم ممن هو في طبقتهم حتى يتناهى الى من هو اعلاهم في تلك المعاني فيكون خيرهم وكذلك الحكم في كل قرن لان الله تعالى فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الامة وفضل القرن الذي بعث فيها على بقيتها ثم الذي يليه وهلم جرا الى آخر الزمان .

في طول العمر

عن ابي بكره سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل ؟ او قال خير - قال من طال عمره وحسن عمله ، قيل فاي الناس شر ؟ قال من طال عمره وساء عمله ، ظاهره العموم والمراد به الخصوص لانه معلوم انه ليس افضل من الانبياء والامن الصحابة والمراد من خير الناس ، مثله قوله

تعالى (وأوتيت من كل شيء) و(تدمر كل شيء بأمر ربها) والمراد بهما بعض الاشياء ومثله ما روى عن درة قالت كنت عند عائشة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيتوني بوضوء فابتدرت انا الكوز فتوضأ ثم رفع طرفه او عينه الى فقال انت منى وانا منك فأناه رجل وكان سألها على المنبر من خير الناس قال افقهم في دين الله عز وجل ، فيه جلالة درة بنت ابي لهب لانها كانت من المهاجرات فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها الى نفسها لا الى ابيها لان الله تعالى قال (ولا تز وازرة وزراخرى) فكان الذى من ابي لهب لا يتعداه الى ولده ولا الى غيره والذى اكتسبته ابنته من الخير لا يتعداها الى من سواها من اب ولا غيره .

في ما اجتمع لابي بكر وابنه وابن

ابنه من المبايعات

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى قبض فيه روحه مر به ابن لعبد الله او عبد الرحمن بن ابي بكر (١) ومعه اراكة خضراء فلحظ اليه فدعوته فأخذتها منه فناواتها اياه فوضعها على فيه وكان رأسه بين سحري وسحري فبينما نحن كذلك اذ رفع رأسه فظننت انه بعض ما يريد من أهله وكانت ريمحبا ردة فقبض الله عز وجل روحه وما اشعر .

(١) الثابت في صحيح البخارى وغيره من رواية جماعة عن عائشة « دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدرى ومنع عبد الرحمن سواك رطب » وفي رواية « ومر عبد الرحمن بن ابي بكر وفي يده جريدة رطبة » ولم يذكر الحافظ في فتح البارى ما يخالف ذلك والله اعلم ، نعم ذكروا ان محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال موسى بن عقبة له رؤية وقال ابن شاهين كان اسن من عمه يعنى محمد بن ابي بكر ومحمد بن ابي بكر ولد في طريق المدينة الى مكة في حجة الوداع - ح

علمنا بهذا الحديث انه قد كان لعبد الله ولعبد الرحمن ابن ومعال ان يكون حينئذ في حال من يسعى الاوسنة متقدمة لفتح مكة وكان الناس بمكة جاؤا ابا بناتهم الصغار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبايعوا مع آباؤهم كما بايع من لم يبلغ قبل ذلك كالزبير وعلى فكان ابن عبد الله وابن عبد الرحمن كذلك وكان الناس يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤسهم ويدعو لهم فيكون ابن ابن ابي بكر من اولائك ويحتمل انه كان عقل البيعة فبايعه ويكرن ابوبكر عن تفرد بالبيعة من نفسه يومئذ وبالبيعة من ابنه وبالبيعة من ابن ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم اجتماع ذلك لأحد من الناس سواه .

في فضل اهل بدر

١٠ عن رافع بن خديج اتي النبي صلى الله عليه وسلم جبريل او قال ملك عظيم فقال كيف اهل بدر فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم عندنا افضل الناس قال الملك كذلك عندنا من شهد بدرا من الملائكة لا يعارض هذا قوله جميعا وهم في انفسهم متفاضلون باسباب تخصص ببعضهم كالانبياء افضل الناس وفيابنهم متفاضلون فاهل بدر يفضلون اهل قرنهم بشهودهم بدر او اختصاصهم بهذا .

في احب الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم

٢٠ عن اسامة بن زيد قال مررت فاذا على والعباس قاعدان فقالا يا اسامة استاذن لنا فقلت يا رسول الله ان عليا والعباس بالباب يستاذنان فقال اترى ما جاء بهما؟ قلت لا قال لكني ادرى ائذن لهما فذ خلا فقال علي يا رسول الله اي الناس احب اليك؟ قال فاطمة ابنة محمد قال اني است اسالك عن النساء انما اسالك عن الرجال قال من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة ابن زيد قال علي ثم من؟ قال ثم انت ، وفي رواية فذ خلا فقال يا رسول الله

جعلنا لك عن احب اهل بيتك اليك فقال فاطمة قالوا اسئنا نسالك عن النساء انما
 نسألك عن الرجال قال اسامة فقال العباس شبه المغضب ثم من يا رسول الله
 قال ثم علي فقال جعلت عمك آخر القوم؟ فقال يا عباس ان عليا سيقك بالهجرة ،
 وما روى ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد
 فظعن بعض الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا
 في امرته فقد كنتم تطعنون في امره ابيه من قبل ، و ايم الله انه كان خليقا للامارة
 وان كان لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعد ، لا يعارض
 ما ذكرنا لانه لما سأل علي عن احب الناس اليه وعن احب اهل بيته اليه فقال
 فاطمة دل انها في المحبة فوق اسامة وقوله في اسامة من احب الناس يريد
 من احب الرجال .

وما روى عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 جيشه على ذات السلاسل قال فقلت اي الناس احب اليك؟ قال عائشة قلت
 فمن الرجال؟ قال ابوها قلت ثم من؟ قال عمر فعد رجلا يحتمل ان يكون عمر و
 علم منزلة اهل البيت في المحبة على جميع الناس فكان سؤاله رسول صلى الله
 عليه وسلم عن احب الناس من سوي اهل البيت وعلم صلى الله عليه
 وسلم مراده فاجابه عليه واجاب عليا بما اجابه من احب الناس من اهل
 بيته واسامة كان حيثك من اهل بيته لان اباها كان يدعى زيد بن عبد ثم نسخ
 بقوله تعالى (ادعوهم لآبائهم) الآية ولكن محبة اسامة بعد اهل البيت مقدم
 على غيرهم .

وما روى عن عائشة انها سئلت اي اصحاب رسول الله كان احب
 اليه؟ قالت ابو بكر قيل ثم من؟ قالت عمر قيل ثم من؟ قالت ابو عبيدة بن الجراح
 قيل ثم من؟ فسكتت يحتمل انها اخبرت علي ما وقع في قلبها وفي ظنها فقد روى
 عن عائشة انه ذكر لها علي فقالت ما رأيت رجلا كان احب الى رسول الله
 صلى الله وسلم منه ولا امرأة احب اليه صلى الله عليه وسلم من امرأته

فالتوفيق انما كانت علمت ان احد الايذ هب عنه تقدم اهل البيت في محبته
صلى الله عليه وسلم فاجابت اولاً بما اجابت ولما سئلت عن علي اجابت بما اجابت
به فيه يحققه ما روى عن النعمان بن بشير ان ابا بكر استأذن علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة تقول والله لقد عرفت ان عليا احب
اليك من ابى مرتين او ثلاثاً. فاستأذن ابوبكر فدخل فاهوى اليها وقال يا بنت
فلان ألا اسمعك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ما قالته من ذلك فخرج يجمده الله
معاني الآثار خروجا لا تضاد فيه ولم يكن تقدم علي في المحبة على ابى بكر
بافضل من تقدم ابى بكر في الفضل عنده صلى الله عليه وسلم فلذلك واحد
منها موضع من محبته ومن فضله رضوان الله عليهم اجمعين .

١٠

في عثمان و خلفته

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد يوماً لما فارسل
الى عثمان ان الله عز وجل سيقمصك قميصاً فان ارادوك على خلعك فلا تجلعه،
فقيل لها فابن كنت لم تذكرى هذا؟ قالت نسيت . فيه ما يدل على ان اوصافه
التي بها استحق الخلافة واجمع الناس على استحقاته من اجلها لم تتغير عما كانت
عليه لانه لو احدث ما لا يصح معه بقاءه على الخلافة على زعم بعض الامراء
صلى الله عليه وسلم بالتمسك بها .

في اما بعد

روى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في ابتداء خطبته اما بعد
في حديث المسور بن مخرمة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد
٢٠ فان بنى هشام بن الغيرة استأذنى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب
، الحديث ، والمعنى فيه ان العرب من عادتها الايجاز والاختصار في الكلام
بالايماء الى ما يفهم به من مخاطبه مراده وكانت عادتهم استفتاح الكلام

باسم الله وحده والثناء عليه فكان معنى قولهم أما بعد أما بعد لذي كان منهم من التسمية والحمد والثناء كان كذا وكذا فيذكرون حاجتهم مع حد فهم ذكر ما ارادوه من ذلك ولهذا يرفعون بعد اذ كان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد ولو جاءوا بالكلام لنصبوا بعد فقالوا اما بعد كذا وكذا لانها صفة فلو حذفوا رفعوا بعد وهو الذي يسمى غاية ومنه قوله تعالى (الله الامر من قبل ومن بعد) ومنه اعطيتك درهما لغيره ولو ذكر والنصبوا غير فقالوا اعطيتك درهما لغيره .

في شفاعت الاولياء

عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله وسلم اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل اهل الجنة صفوفا واهل النار صفوفا فينظر الرجل من صفوف اهل النار الى الرجل من صفوف اهل الجنة فيقول يا فلان ألا تذكر يوم اصطنعت اليك معروفا فيقول اللهم ان هذا اصطنع الي في الدنيا معروفا فيقال له خذ بيده وأدخله الجنة برحمة الله عز وجل ، فيه ان الشفاعة قد تكون من ذوى المنازل العلية وان لم يكونوا انبياء لكن في اهل التوحيد من المذنبين فضلا من الله على عباده الصالحين فيشفعون على قدر منازلهم كما ان الانبياء يشفعون فيما يشفعون فيه لعلو منازلهم .

في موضع سوط من الجنة

روى مرفوعا موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اى موضع سوط مما اوتى من ادخل الجنة خير من الدنيا وما فيها . اذ لا منفعة في ذلك المقدار من الجنة كما يقول الرجل شبر من دارى احب الى من كذا وكذا ليس على انه ليس له الاشبر منها وانما يعنى ذلك المقدار من الدار التى هى له فقد روى ان ادنى اهل الجنة منزلة يعطى مثل الدنيا وعشرة امثالها .

في العزلة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بخير

الناس

الناس منزلا؟ قلنا بلى يا رسول الله قال رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل او يموت ، واخبركم بالذي يليه ؟ قلنا نعم يا رسول الله قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس ، واخبركم بشر الناس منزلا؟ قلنا نعم يا رسول الله قال الذي يسئل بالله عز وجل ولا يعطى به ، لا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم المسلم الذي يخاطب الناس ويصبر على اذاهم .
 خیر من المسلم الذي لا يخاطب الناس ولا يصبر على اذاهم ، لان قوله خير الناس عام اريد به الخصوص يعني من خير الناس كقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله ، وخياركم من تعلم القرآن وعلمه ، وقال تعالى (وأوتيت من كل شيء) ولم تؤت بما اختص الله تعالى به سليمان ، وكذا قوله اخبركم بالذي يليه يحتمل ان المراد به من خير اهلها ويحتمل ان يكون بين المنزلتين منزلة فيكون من يخاطب ويصبر افضل ممن لا يخاطبهم ولا يصبر على اذاهم باعتزاله شرورهم وانقطاعه عنهم واعلمها فوق المنزلة التي هي قبلها وتكون هذه تليها على حاله يؤيده حديث ابى ذر فيها تقدم في الثلاثة الذين يحبهم الله ذكر فيهم رجل له جار يؤذيه فيصبر على اذاه ويحتسبه حتى يفرج الله له منه اما يموت واما بغيره ، فاذا نال هذه الدرجة بصبره على اذى رجل واحد فالذى بذل نفسه للناس ويصبر على اذاهم ويخاطبهم بذلك اولى .

ويحتمل ان يكون المحالطة في وقت افضل والاعتزال عن الناس في وقت آخر افضل من المحالطة يؤيده حديث ابى ثعلبة الخشني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم) الآية فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحاما مطاعا وهوى متبعا ودينا مؤثرة واجباب كل ذي رأى برأيه رأيت امرا لا بد منه فعليك نفسك اياك امر العوام ، الحديث ، فيكون اعتزال الناس افضل من المحالطة فلا تضاد .
 وما يدل على صحة هذا التاويل ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قن تكون فتنة المضطجع فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من

القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، فاذا وقعت من كانت له ارض فليحق بارضه ومن كانت له ابل فليحق بابله ومن كانت له غنم فليحق بغنمه ، فقال رجل يا رسول الله فمن لم يكن له ارض ولا ابل ولا غنم قال فليغمد سيفه ثم ينج ان استطاع النجاة ، ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فاشهد ، فقال رجل يا رسول الله فان اكرهت حتى يذهب بي فاصير بين الصفيين فيجىء الرجل فيقتلني قال ييؤء بائسك ويكون من اصحاب النار، فاعتزال الناس في هذا الحال مرتبة عالية فيحتدل ان تكون هي المرادة في الحديث الاول .

في المرأة تقبل في صورة شيطان

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، لم يرد الصورة التي هي الخلقة لان الله تعالى شبه روس الشياطين بالشجرة التي تخرج في اصل الجحيم لقبح ما هي عليه وفضاعته وشبهت المرأة بالشيطان لانه يخاطب قلوب الناس من الفتنة المؤدية الى العقوبة في الدنيا والحزى في الآخرة كما تخاطب قلوب الناس بالقاء الشياطين ما يغويهم ويزين لهم الآثام والقبائح قال تعالى (يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة) الآية فكان مثل ذلك ما يكون رؤيتهم المرأة مما يوقع في قلوبهم ما لا يخفاء به مما يكون مثل ما يوقعه الشيطان بقلوبهم .

في مثقال حبة من الكبر او الايمان

عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان ، وخرجه من طرق يعني لا يدخل النار دخول تحليد كالكافر لان الآثار تظاهرت بدخول المؤمنين المذنبين وخروجه منها بالشفاعة يؤيده حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من قال لا اله الا الله وكان

في قلبه من الخير ما يزن ذرة .

ولكل نبي دعوة دعائها لا تمته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى
يوم القيامة ، وعن عبد الله بن مسعود مر فوعا انى لأعلم آخر اهل النار
نحروجا من النار و آخر اهل الجنة دخولا الجنة ، رجل يخرج من النار حيا ،
فيقال له ادخل الجنة فيدخل وقد احدث الناس مساكنهم فيخرج فيقول اى
رب لم اجد فيها مسكنا فيدخل ثم يخرج فيقول رب لم اجد فيها مسكنا فيقول
الله عز وجل له بان لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها او قال هل ترضى ان
يجعل لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها ، فيقول اى رب أنسخر بي وانت
الملك قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك حتى بدت نواجذه ،
ولا يخرج من النار الا من كان دخلها .

فان قيل ، أفيجوز أن يقال لا يدخل النار من يدخلها فقلت جاء
القرآن بمثله قال تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) فلم يكن
ذلك على كل من اشرك بل على من بقى على شركه حتى خرج من الدنيا ، اما
من تاب من شركه حتى خرج من الدنيا وهو مؤمن فلا يتناوله لقوله
(والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الآية الى قوله (فاولئك يبذل الله
سيئاتهم حسناات) فكذا حديث ابن مسعود فيه نفي دخول معه تخليد واثبات
دخول بغير تخليد .

والمراد بالكبر هو الترفع عن الناس ووضع الرجل نفسه في موضع
لم يضعه الله فيه وغمصه الناس باثرهم دون المواضع التى جعلهم الله فيها
وفى ذلك خلاف لحكم الله تعالى فيهم وفيه الوعيد من الله غير مستنكر فى ذلك
يبين ما قلنا ما روى عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل النار مثقال ذرة من ايمان ولا يدخل الجنة مثقال ذرة من كبر ،
فقال رجل يا رسول الله ان احدا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال
الكبر بظرا الحق وغمص الناس .

وعن ثابت بن قيس قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر فشدد فيه وقال ان الله عز وجل لا يحب من كان مختالاً فخوراً فقال رجل من القوم والله يا رسول الله ان ثيابي لتغسل فيعجبني بياضها ويعجبني شرك نعلي وعلاقة سوطي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك من الكبر .
• انما الكبر أن تسفه الحق وتعمص الناس .

والعنى فيمار وبيننا انه لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر ، انه لا يدخل الجنة قبل دخول النار الا ان يغفر الله له لانه دون الشرك ويحتمل ان الحديث عام يراد به الخصوص وهو من سبق في علم الله تعالى انه لا يغفر له فيكون معناه انهم لا يدخلون الجنة قبل ان يدخلوا النار وانما يدخلونها بعد أن يخرجوا من النار لانه لا يمكن اجراؤه على ظاهره انهم لا يدخلون ابدا اذ لا يخلد في النار الا الكفار ، وكذا قوله لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ، عام اريد به خاص وهو من سبق في علم الله تعالى انه يغفر له من الموحدين المذنبين .

في الامر بأخذ القرآن عن اربعة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥ خذوا القرآن من اربعة عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة ، سبب اختصاص الامر بالاخذ منهم دون غيرهم مع مشاركتهم لهم في حفظ جميع القرآن كزيد بن ثابت وابي زيد هو أن من يجمع القرآن قد يصلح لأن يؤخذ عنه لضبطه اياه ولحسن اخذه على من يقرأه عليه وقد يجمعه من لا يكون كذلك فاحتمل ان يكون الاربعة يصلحون
٢٠ لذلك ويقدرون عايه من انفسهم ويقدر الناس عليه منهم ومن سواهم يقصر عن ذلك فأمر الناس ان يأخذوه عن الذين لا تقصير معهم فيما يحتاج اليه في اخذه عنهم دون من يقصر عن ذلك .

في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي

- عن ابي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقرأ القرآن عليك قال قلت سباني لك ربك عز وجل قال نعم فقرأ علي (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) بائنا جميعا اي بعض القرآن
- لا كله يؤيده رواية قتادة عن انس انه لما قال الله سباني لك قال الله سباني لجعل ابي يبكي قال قتادة ونبتت انه قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) وهذا كما يقال سمعت القرآن اي بعضه وقال تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) ومن قرأ شيئا منه مأمورا بالاستعاذة ولاوجه لانكار منكر بان القاري يقرأ علي من فوق رتبته لياخذ عنه حاجته اليه لان قراءة النبي صلى الله عليه
- ١٠ وسلم ليوثقه علي ما يقرأ عليه حتى يكون آخذا له من فيه كقراءة الشيخ الحديث ، علي من سمعه منه وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرئك قال ابي وقد ذكرت عنده قال نعم فاغرورت عيناه وجعل يبكي ، وفي رواية عبد الرحمن بن ابري عن ابي ان الله امره ان يقرئه سورة من القرآن لان يقرأ عليه القرآن .
- ١٥ فان قيل ، فهل لاحد من الصحابة من الرتبة في القرآن مثل مالابي منها ؟ قلنا لعبد الله بن مسعود زيادة علي ما وجدناه لابي وذلك ما روى عن ابي ظبيان قال قال عبد الله بن عباس اي القراءة تين تقرأ ؟ قلت اقرأة الاولى قراءة ابن ام عبد قال بل هي الآخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن علي جبريل في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه
- ٢٠ عليه مرتين لحضر ذلك عبد الله بن مسعود فعلم ما نسخ وما بدل ، فكان فيه حضوره لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن علي جبريل ونحن نحيط علما ان تلك الرتبة لم يبانها ابن مسعود الا بالله عز وجل اياه ان يبلغه اياها .

وعن عتمة جاء رجل الى عمر بعرفات فقال جئتكم من الكوفة
وتركت بها رجلا على المصاحف عن ظهر قلب فغضب عمر وانتفخ قال ويحك من
هذا؟ قال عبد الله بن مسعود قال فوالله ما زال يظنما ويذهب عنه الغضب
حتى عاد الى حاله التي كان عليها ثم قال والله ما اعلم احدا من الناس هو احق
بذلك منه وسأحدث عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي
بكر في امر من امور المسلمين وانا معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرجنا معه فلما دخلنا المسجد اذا رجل قائم يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويسمع قراءة فلما كدنا ان نعرف الرجل قال من سره ان يقرأ القرآن
رطبا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو فقال
صلى الله عليه وسلم مثل قوله فقلت والله لأغدون اليه فلا بشره فغدوت اليه
فوجدت ابا بكر سبقني اليه فبشره ولا والله ما سابقته الى خير الا سبقني اليه ،
ففيه حلف عمر انه لا يعلم احدا من الناس احق بما ذكر له من ابن مسعود وابي
وغیره حتى خلا سالم فانه كان مات وخلا ابي زيد فانه قد يجوز ان يكون
مات قبل ذلك لان موته كان في ايام عمر ، وعن ابي وائل قال خطبنا
عبد الله على المنبر فقال والله ما نزل من القرآن شيء الا وانا اعلم في اي شيء
نزل؟ وما احدا اعلم بكتاب الله مني وما انا بخيركم ولو اني اعلم احدا يبلغه الابل
اعلم بكتاب الله مني لأتيته ، قال ابو وائل فلما نزل من المنبر جلست في الخلق
فلم ينكر احد ما قال ، وفي سكوت الصحابة من الانكار عليه دليل على
متابعتهم له فيه .

في الاعلام بحال عائشة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن امكن
صاحبة الجمل الا دب لتبعها كلاب الحوآب يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثير ثم
تجنو بعد ما كادت ، قيل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف على اي
ازواجه

ازواجه يكون ذلك منها وليس كذلك فانه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعل انه سيكون بينك وبين عائشة امر؟ قال انا يا رسول الله قال نعم قال انا من بين اصحابي؟ قال نعم قال فانا اشقاهم يا رسول الله ، قال لا فاذا كان ذلك فاردها الى ما منها ، ولا تضاد بينهما اذ يجوز ان يكون اعلم الله تعالى نبيه احدى زوجاته اجمل اثم بينها له نيا ناسا فيا نفاطب عليا بما خاطبه .
بعد ذلك .

في التفديت

روى ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فدك ما يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشر بوا في النقيير قالوا يا نبي الله ائدرى ما النقيير؟ قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الختم .

وعن ابي عبد الرحمن الفهرى قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الروحاح يا رسول الله فقال اجل ثم قال يابلل نثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر فقال ليبيك وسعديك وانا فداؤك فقال اسرج لي فرسى ، الحديث .

قيل كيف يقبل هذا وقائله غير قادر عليه وغير مجاب اليه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لما قالت اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباني معاوية فسالت لآجال مضر وبة وارزاق مقسومة وآثار معلومة لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر بعد حله .

والجواب ان السائل والمسئول له يعلمان انه غير مجاب اليه ومعناه لو وصل الى ذلك وقدر عليه لفعله فلم يكره ذلك من قائله لما فيه مما يوجب المؤدة من بعضهم لبعض ويؤكند الاخوة وذلك كدعائه بعضهم لبعض بطول البقاء وزيادة العمر والنسيء في الاجل وهو معروف عرفا غير مستنكر نفا .

وعن محمد بن سيرين قد علم المسلمون ان لادعوة لهم في الاجل ،
وعن علي بن ابي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسعد يوم
احد ايام فداك ابي وامى ، وعن سعد بن ابي وقاص لقد جمع لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه ، وقال صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين
يا اباي انما وامى من احببى فليحب هذين ، يعنى لو كنت اقدر على ان اجعل ابي
وامى فداء لمن جعلتهما فداء له لفعلت لما قد بلغ منى نهاية مبلغه .

فى نسبة الرجل الى موضع استيطانه

عن انس مرفوعا قال ليصين قوما سفع من النار عقوبة بذنوب
عملوا هم ليدخلهم الله الجنة بفضل رحمته وشفاعة الشافعين يقال لهم الجهنميون
سموا جهنميون وان لم يولدوا لجهنم لانهم حاوها واقاموا بها وهو مذهب
ابى يوسف ان من حل بموضع فاطنه جاز ان يقال انه من اهله خلافا لابي
حنيفة من انه اهل من موضع ميلاده لاغيره من المواضع التى تحول اليها لانه صلى الله
عليه وسلم تحول الى المدينة ولم يخرج من ان يكون من اهل مكة ولكن لأبي
يوسف انه يقال له مدنى لاستيطانه المدينة وان لم يكن ولد بها وفيه ما يدل على
جواز القول بعد انتقاله من الموضع الذى قد صار من اهله باستيطانه اياه
انه من اهل الموضع الاول يقال لمن سكن مصر من اهل الكوفة كوفى كماسمى
الجهنميون بعد انتقالهم الى الجنة ، ولين انتصر للامام ان يقول انما سموا
الجهنميون لان بنى آدم لا يولدون فى الآخرة ولكن جهنم اول موضع لمن
دخلها كولد الشخص اول موضع وجد فيها للاقامته فيها .

فى العجوة والكماة

عن ابن عباس مرفوعا العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكماة
من المن وفيها اوماؤها شفاء للعين ، والكبش العربى الأسود شفاء من عرق
النساء يؤكل من لحمه ، ويحسى من مرقة ، ولايضاده حديث صلواته صلى الله عليه

وسلم عند المقام مع الجماعة فلما فرغ من صلاته اهوى بيده بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئاً بيده فقال هل رأيتموني حين قضيت الصلاة أهويت يدي قبل الكعبة كما في أريد أن آخذ شيئاً قالوا نعم يا نبي الله قال ان الجنة عرضت على فرأيت فيها الاعاجيب والحسن والجمال فمرت بي خصلة من عنب فأعجبني فأهويت اليها لآخذها فسبقتنى ولو أخذتها لغرستها بين أظهركم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة واعلموا ان العجوة من فاكهة الجنة .

فان لو امتناع لامتناع فدل على انهم لم يأكلوا من فاكهة الجنة لانه يحتمل ان مراده بان العجوة من فاكهة الجنة عن الله تعالى اتخف بعض اوليائه بشيء من عجوة الجنة فأكل من ذلك وغرس نواه في الدنيا فكان عنه النخيل الذي منه العجوة وان انتقلت عما كانت عليه ألا ترى ان النواة من الحجاز اذا غرس في غير الحجاز اعدتها الارض المغربي فيا الي ثمار كلها ويقال انها من الحجاز ويؤيده قوله لو أخذته لغرستها لغرست نواه لان العنقود لا يغرس حتى تأكلوا من ثمار الجنة ويحتمل ان يكون حتى تأكلوا من ثمار الجنة يريد العنب الذي في العنقود لاما سواه، وقوله العجوة من فاكهة الجنة، يقضى بصحة قول ابي يوسف ومجد في ان الرطب من الفاكهة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم جوا باليهود يا مجد في الجنة فاكهة قال فيها فاكهة ونخل ورمان لاستحالة اجابة من سأل عن الفاكهة بذكر ما سواها ولا وجه لمن حمل الآية على التأكيد من باب قوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) لان الحجية قامت في ذلك وفي (اذا خذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) ولم تقم الحجية بمثل ذلك في الرطب انه من الفاكهة .

وروى من تصبغ كل يوم سبعا من عجوة العالية لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم وروى من ابتكر سبع تمرات ما بين لاتبى المدينة لم يضره ذلك اليوم سم حتى يمسي، فيه ان المراد بالعجوة في الحديث عجوة في المدينة لاما سواها من جنسها .

وعن جابر كثرت الكفاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابه ان الكفاة من جدري الارض فامتنعوا من اكلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فصعد المنبر فخطب فقال الانما بال اقوام يزعمون ان الكفاة من جدري الارض الا وانها ليست من جدري الارض الا ان الكفاة من المن وماؤها شفاء للعين الا ان العجوة من الجنة وفيه شفاء من السم، فيه بيان سبب اعلام الرسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الكفاة ما اعلمهم فيها .

في اول نبي بعث

عن انس مرفوعا اول نبي بعث نوح عليه السلام يعني اول نبي بعث الى من في الارض جميعا في زمنه ذل عليه تعريق الارض كلها عقوبة لهم اذعتوا ولا يكون ذلك الا باستحقاق الجميع عقوبة المخالفة لان الياس من المرسلين وهو ادريس وهو جد نوح (١) لان نوحا هو ابن لامك بن متوشلح بن (١) لم تقم حجة على ان الياس هو ادريس ولا ان ادريس هو جد نوح ومع ذلك ففي كون نوح بعث الى اهل الارض جميعا نظر في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي » الحديث ، عد فيهن « وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » ويؤيده في نوح ان في القرآن مواضع في ارساله الى قومه منها في سورة قوله تعالى (انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك) واحسن الاجوبة ما نقله الحافظ في كتاب التيمم من فتح الباري عن ابن عطية وحاصله بايضاح وزيادة ان معنى بعث الرسول الى قومه خاصة ان يؤمر بالتبليغ وتكليف المشاق في الذهاب اليهم والتردد عليهم وتجشم الاخطار في ذلك بحسب ما يستطيعه ولا يؤمر بذلك في غير قومه بل يكفيه ما تيسر له ، وعلى غير قومه اذا بلغتهم دعوته ولم يكن فيهم ما يغنيهم عنها ان يأتوه ويؤمنوا به ويتبعوه ، مثلا هو دعليه السلام بعث الى قومه عاد خاصة فعلا ، التجرد لتبليغهم وبذل وسعه في ذلك فاما بقية الاقوام في عصره فعلى اقسام ، الاول من لم يبلغهم دعوته =

اخنوخ وهو ادريس الا انه كان مبعوثا الى قومه خاصة بدليل قوله تعالى (اذ قال لقومه ابدعون بعلا) الآية فلا مخالفة بين الحديث وبين الكتاب كما توهم بعض لانه لم ينطق عن هوى بل عن وحى كما قرآن يصدق بعضه بعضا قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) .

في النهي عن المبالغة في الحلب

عن ضرار بن الازور قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقروح من اهل فقال احلبها فذهبت لاجهدتها فقال لا تجهدها دع دواعي اللبن .

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب اخلاق العرب فيما لم يؤمر بخلافها وكان عادتهم في حلب الماقة ببقية شيء من اللبن في ضرعها فاذا احتاجوا لضيف نزل بهم او الحاجة احتلبوا مما كانوا قد ابقوه في الضرع وان قل ثم خلطوه بماء بارد ثم ضربوا به ضرعها وادنوا منه حوارها او جلده محشوا ان كانوا محروه فتلحسه فتدر عليه من اللبن ملى ضرعها فيصر فون فيما يحتاجون الى صرفه من اضوائهم ومن انفسهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم بذلك لهذا المعنى والله اعلم .

١٥ = اصلا فهو لاء لا كلام فيهم، الثاني من بلغتهم دعوته ولكن لهم نبي آخر حتى بين اظهرهم او قدماء ولكن شريعته محفوظة عندهم حفظا يوثق به فهو لاء يكفهم ما عندهم ولا يلزمهم ان يأتوا هودا، الثالث من بلغتهم دعوته وايس لهم نبي حتى ولا شريعة محفوظة فهو لاء يلزمهم ان يأتوا هودا ويتبعوه اذلا يعقل ان يعلموا انهم على غير هدى وان هنالك نبيا الله يمكنهم الوصول اليه ثم لا يلزمهم ذلك ولا يخفى انهم اذا جاؤه ونيسر له ارشادهم لزمه ذلك اذلا يعقل ٢٠ ان يقول لهم ابقوا على كفركم وجهلكم ولا شان لي بكم انما بعثت الى غيركم، هذا محال اذا تقرر هذا فنوح عليه السلام بعث الى قومه خاصة كما دل عليه القرآن وحديث « اعطيت جسما لم يعطهن احد قبلي . . » ولكن اتق ان كان بقية الاقوام في عصره كلهم من القسم الثالث لم يكن في قوم منهم نبي حتى =

في لاوحي الا القرآن

عن ابن عباس لاوحي الا القرآن ، ما قاله رايابن توقيفا وليس فيه ما يدفع ان يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم باشياء كثيرة ليست في القرآن ويكون معنى قوله لاوحي الا القرآن اى القرآن نفسه وما امر به القرآن مما يقوله .
 ٥ . الا بالقرآن لان الله عز وجل قال لنا فيه (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ويكون هذا مراد ابن عباس كما كان مراد على بن ابي طالب في جواب سؤال ابي جحيفة عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن الا ان يؤتى الله فيها في القرآن وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة .
 ١٠ . قال العقل وفكك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ، فحلف بما حلف ومعه من السنة ما قد كان معه التي منها الوحي الذي يوحى اليه مما ليس هو بقرآن لان ما كان معه من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم داخل في القرآن اذ كان قبولهم اياه منه صلى الله عليه وسلم بامر القرآن اياهم به ، يحتمل ان يكون قوله لاوحي سوى القرآن من باب لا عالم سوى فلان يعنى هو في اعلى مراتب العلم وكل عالم سواه

١٥ = ولا شريعة محفوظة وبلغتهم كلهم دعوة نوح لطول عمره . وقلة اهل الارض في زمانه وتقارب بلدانهم فلزمهم كلهم اتباعه ان يبذلوا ووسعهم في تعرف دعوته وتعلم شريعته فلما اتفق هذا صحح ان يقال انه بعث الى اهل الارض جميعا ولكن هذا المعنى غير المعنى في بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل الارض جميعا فان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم امر بتبليغ الناس جميعا ولزمهم جميعا اتباعه حتى او كان في عهده انبياء لزمهم اتباعه كما في الحديث « لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي » وكذلك من كان من الاقوام عندهم شريعة يرونها محفوظة لم يفتهم ذلك بل عليهم اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشريعته وقد قام صلى الله عليه وآله وسلم بما امكنه من التبليغ بنفسه وبرسله وبكتبه ثم امر امته بتبليغهم ذلك والله الموفق . الخ .

دون رتبته لان لا عالم اصلا سواه ومثله لا زاهد الا عمر بن عبدالعزيز وفي الدنيا زهاد كثير الا انهم لم يقدروا من الدنيا على مثل ما قدره ربه فيه رحمه فيها.

في ان عثمان داخل في بيعة الرضوان

- ٥ عن المسور و مروان بن الحكم في حديث الحديبية وقد كان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خداش بن امية الى مكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب فلما دخل عثرت به قريش فارادته ومنعته الاحابيش حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عمر بن الخطاب لبيعته الى اهل مكة فقال يا رسول الله انى اخاف قريشا على نفسي وليس بها من عدى بن كعب احد يمنعنى وقد عرفت قريش عداوتى اياها وغلظتى عليها ولكنى ادلك على رجل اعزبها منى عثمان بن عفان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيعته الى قريش يخبرهم انه لم يأت بحرب وانه انما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمة منة فخرج عثمان حتى اتى مكة فلقبه ابان بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته وحمله بين يديه ورفاه واجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عثمان حتى اتى ابا سفيان وعطاء قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسله به فقالوا لعثمان ان شئت ان تطوف بالبهت فطف به قال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واحتبسته قريش عندها فباغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح حتى تناجز القوم فكانت بيعة الرضوان وكانت بيعتهم على ان لا يفروا ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ذكر من امر عثمان باطل .

٢٠

فكان عثمان هو السبب في البيعة الرضوان وبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها على ما لم يبايع من قبل على مثله، وقول من قال ان عثمان كان غائبا فلم ينزل فضيلتها قول جاهل بالآثار وبمناقب الصحابة بل كان له اجل ما كان لاحد ممن كان حاضرا تلك البيعة يؤيده قول ابن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال يوم بدر ان عثمان انطلق في حاجة الله عز وجل وحاجة رسوله
فضرب بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره وبث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عثمان يوم بيعة الرضوان وهو يريد ان يدخل مكة فقال ان عثمان انطلق في
حاجة الله عز وجل وحاجة رسوله واني ابايع الله له فصفق احدى يديه على
الاحرى فبان بحمد الله انه كان لعثمان في تلك البيعة مع غيبته عنها ما لم يكن لاحد
شهادها سواه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع له وصفق يده على يده فاي
فضيلة كهذه الفضيلة .

في عشرة من الصحابة فيهم سمرة آخرهم مواتا في النار

عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم لعشرة من اصحابه فيهم سمرة
آخرهم مواتا في النار، وعنه كنت انا وابن عمر وسمرة انطلقنا نطلب النبي صلى الله
عليه وسلم فقيل توجه نحو مسجد التقوى فأتيناها فاذا هو قد اقبل واضعا يده
على منكب ابي بكر والاحرى على كاهل عمر فلما رأيناها جلسنا فقال من هؤلاء؟
فقال ابو بكر هذا ابو هريرة وعبدالله بن عمر وسمرة، فقال اما ان آخرهم مواتا
في النار فأت ابو هريرة وابن عمر ثم مات سمرة. وعنه انه قال لي ولخديفة
ولسمرة آخرهم مواتا في النار وكان يسئل بعضهم عن موت بعضهم وكان
آخرهم مواتا سمرة .

يحتمل انه اراد به نار الآخرة ولكن لما كان موحدًا يؤول امره الى
الخير ويحتمل نار الدنيا وانه موته في النار لانه من اهل النار كما اجاب مجدين
سيرين لما سئل عن امره قال اصابه كزاز شديد فكان لا يكاد يد فافنا سر بقدر
عظيمة فلئت ماء و او قد تحتها واتخذ هو فوقها مجلسا فكان يصعد اليه فيجد
حرارتها فتدفئه فيينا هو كذلك اذخسف به، فظن ان ذلك هو لذلك فعلم ان النار
المذكورة في امره كانت من نيران الدنيا فعاد الى الاعلام بفضيلة سمرة وانه من
جملة الشهداء الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم شهداء بالحرى

فكان هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لنسوانه اسر عكن لحاقبى اطولكن يدا فلما
توفيت زينب ابنة جحش وكانت قصيرة صنعا تصنع يدها ما تحرجه في
سبيل الله علمن انها كانت اطولهن يدا بالخير وبان لمن بعد موته صلى الله عليه
وسلم كما بان للناس امر سمرة بعد موته رضى الله عنه .

في الدعاء للانصار وابتائهم

- عن زيد بن ارقم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر
للانصار، وعنه انه كتب الى انس بن مالك يعز به بمن اصيب من ولده وقومه يوم
الحرّة وأبشر وابشرك ببشرى من الله عز وجل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولا تبأ الانصار ولا تبأ ابناؤ الانصار ولنساء
الانصار ولنساء ابناؤ الانصار ولنساء ابناؤ الانصار، وكان ابو بكر مذهب عمر و
ابن حزم يقول انا آخر من بقى من اهل هذه الدعوة ما بقى احد غيرى ،
قيل فيه ما دل على ان ابناؤ الانصار لم يدخلوا في الانصار ولهذا ذكرهم ثانيا
وقيل بل هذا من باب قوله تعالى (واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح) بعد دخولهم في النبيين ، ولا يقال كيف يدخلون في الانصار ولم يكن
منهم نصره ؟ لانه صلى الله عليه وسلم حين تلمظ عبد الله بن ابي طلحة قال حب
الانصار التمر ، فقيه انه من الانصار ولم يكن منه نصره وكان صلى الله عليه وسلم
اخذ من تمرات العجوة ومضغه بقمعه بريقه فاوجره اياه فتلمظ الصبي وقيل
له سمه يا رسول الله قال هو عبد الله .

- فان قيل فلم لا يسمى ابن المهاجر مهاجرا ؟ قلنا لان المهاجرين اسلموا
في دارهم فن هاجر بنفسه كان مهاجرا والانصار اتوا النبي صلى الله عليه وسلم الى
٢٠ مكة فبايعوه على ان يمنعه فيما يمنعون منه انفسهم وابناؤهم فعدوا له النصره على
انفسهم فدخل في تلك البيعة ابناؤهم كدخولهم فيها كما يدخل ابناؤ اهل الحرب فيما
يصالح الامام اياهم عليه مما يجرى عليه امورهم في المستقبل ومثله صالح عمر
نصارى بنى تغلب على ما كان صالحهم عليه من تضعيف الصدقة حتى دخل فيه

من حضر صلحهم منهم و من لم يحضر منهم و دخل فيه من يولد منهم بعد ذلك الى يوم القيامة فمثل ذلك الانصار و الصالحون على النصرة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه عليهم ذلك فدخل فيه من حضر منهم و من كان غائبا منهم و من سواهم ممن يولد الى يوم القيامة .

في لا ينجي احد اعمله

عن ابي هريرة مرفوعا ان ينجي احدا منك عمله فقال رجل ولا اياك يا رسول الله؟ فقال ولا انا الا ان يتمدني الله برحمته منه و فضل ولكن سدوا هذا قبل نزول قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا) الآية بالحديبية فعلم حاله التي لم يكن عالمها قبل نزوله و كذا انزل عليه في اصحابه (ليدخل المؤمنين و المؤمنات جنات) الآية، ذكر لهم الجنة و لم يذكر فيها انزل عليه في نفسه و ذلك على عادة الفصاحة في الاقتصار على ما يفهم به المخاطب المراد لان الصحابة انما استحقوا الجنة بصحبتهم له صلى الله عليه وسلم و اجابتهم له الى ما دعاهم اليه من الطاعة التي كان يفعلها و زيادة من جنسها و اذا كانوا بتقصيرهم عما هو عليه يستحقون الجنة كان صلى الله عليه وسلم مجاوزته اياهم و زيادته عليهم بالجنة اولى و بدخوله اياها اخرى .

في سحر اليهود

سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى فأتاه جبريل فنزل عليه بالعوذتين و قال ان رجلا من اليهود سحرك في بني فلان فأرسل عليا فجاء به فامر أن يحل العقد و يقرأ آية فجعل يقرأ و يحل حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما انشط من عقاب فما ذكر ذلك اليهودي شيئا مما صنع به و لاراه في وجهه، فيه ما دل عليه بقاء السحر الى ذلك الوقت فلما بقاء عمله بعد ذلك ايضا .

في قراءة الراوي على المروي كقراءة المروي على الراوي

عن انس بينا نحن جلوس في المسجد دخل رجل على حمل واناخه في المسجد وعقله ثم قال ايكم رسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكىء بين اظهرا قلنا هذا الرجل الابيض المتكىء فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله قد اجبتك فقال انى يا محمد سا تلك فمشد عليك في المسئلة فلا تجدن على في نفسك فقال سل ما بدالك فقال الرجل انشدك بربك وبرب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال فأنشدك الله الله امرك ان تصلى الصلوات الخمس في اليوم واللييلة؟ قال اللهم نعم، قال انشدك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال أنشدك بالله الله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنياثنا فتقسمها في فقرائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورأى قومي وانا ضام بن ثعلبة احد بنى سعد بن بكر.

١٥ في ما روينا ان الجواب بنعم ككلام المحبيب بتلك الاشياء بلسانه وقد وجدنا في هذا الباب ما هو فوق هذا وهو ما في كتاب الله من قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا) قالوا نعم فقولهم نعم كقولهم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وفيه ما دل ان المقروء عليه الحد يث كخطاب القارى له اياه وقوله أسمعت فلا نا خبرك فلان حدثك فلان بكذا اذا قال نعم انه يكون بذلك كقوله تلك الاشياء بلسانه حتى سمعت منه ومن ذلك اجماع اهل العلم ان الرجل اذا قيل له أشهد عليك بكذا كذا؟ فيقول نعم انه يسعه بذلك ان يشهد عليه به وان يقول اشهد عليه انه اقر عندى بكذا وانه اشهدنى بكذا.

في التوديع

عن قرعة قال كنت عند عبد الله بن عمر فأردت الانصراف فقال
كما انت حتى اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي
فصاحني ثم قال أستودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك .

وعن موسى بن وردان قال أتيت اباه ريرة اودعه لسفر اوردته
فقال ابوهريرة لأعلمك يا ابن أخي شيئاً؟ علمته رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقوله عند الوداع فقلت بلى فقال قل أستودعك الله الذي لا يضيع ودائعه .

في الحديث تقصير عما في الحديث الاول والمكمل اولى ، وعن
يزيد الخطمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شيع جيشا بلغ ثنية
الوداع فقال أستودع الله عز وجل دينكم وامانتكم وخواتم اعمالكم ، فيه
ان موضع الامانة لموضع الايمان الذي هو الدين فانه روى مرفوعا
لايمان لمن لا امانة له . فقلنا بذلك ان كل واحدة منها مضمنة بصاحبها
فاستودعنا جميعا .

في مرحبا وسهلا

عن ابي جحيفة ان نورا من بني عامر أتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لهم مرحبا ، وروى ان عليا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مرحبا
واهلا ، وقال لفاطمة مرحبا وقال للانصار مرحبا ، والرحب المكان الواسع
قال تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت) واما الالاهل فالمراد انك
زلت منزلة الرجل في اهله في الاكرام والراحة عندهم ، وعن بريدة قال
قال نورا من الانصار لعلي عندك فاطمة فأق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما حاجة ابن ابي طالب فقال يا رسول الله ذكرت فاطمة ابنة رسول
فقال مرحبا واهلام يزدده عليها فخرج علي اولئك الرهط وهم ينتظرونه
فقالوا وما وراءك ؟ قال ما ادري غير انه قال لي مرحبا واهلا فقالوا يكفيك

من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك الالهى واعطاك الرحب فلما كان بعد ما زوجه قال يا على لابد للعرس من وليمة فقال سعد عندى كبش وجمع له رهنط من الانصار اصعا من ذرة فلما كان ليلة البناء قال لا تحدث شيئا حتى تلقانى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما افتوضا منه ثم افرغه على على فقال اللهم بارك فيما وبارك عليهما وبارك لهما فى نسلهما ، قال ابن غسان النسل من النساء ، وما فى هذا من قوله صلى الله عليه وسلم اعطاك الالهى على ما تأولنا عليه هاتين الكلمتين .

فى شهوده صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين

- ١٠ عن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومى حلف المطيبين وما احب انى حمر النعم وانى انكته حلف المطيبين عند اهل الانساب كان قبل عام الفيل بمدة طويلة وكان ذلك الحلف فى ثمانية ابطن من قريش وهم هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وعبد مناف وتيم بن مرة واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب والحارث بن فهر لما حاول بنو عبد مناف اخراج السقاية واللواء من بنى عبد الدار فتحافت هذه الابطن على ذلك وبعثت اليهم ام حكيم ابنة عبد المطلب بحفنة فيها طيب فغمسوا فيها ايديهم ثم ضربوا بها الكعبة تو كيد الحلفهم فغمسوا بذلك مطيبين ثم تركوا ما بايدي عبد الدار على حاله لما خافوا وقوع القتال بينهم وكانت مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عام الفيل .
- ٢٠ عن عبد الله بن قيس بن مخزومة عن ابيه وادت انا والنبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل ، بغرى الامر على ما ذكرنا حتى قدم مكة رجل من زبيد بتجارة له فباعها من العاص بن وائل السهمى فظله بها وغلبه عليها فحمله ذلك على ان اشرف على ابي قيس حين اخذت قريش مجاسها ثم انشا يقول .

يا آل فهدر لمظلوم بضاعتهم
 ومحرم اشعث لم يقض عمرته
 هل مخفر من بنى سهم يقول لهم
 ان الحرام لمن تمت حرامته
 بيطن مكة نأى الاهل والنفر
 امسى بنا شد حول الحجر والحجر
 هل كان فينا حلالا مال معتمر
 ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فلما سمعت ذلك قريش تحالفوا عند ذلك حلف الفضول وكان تماقدوه

قبائل اجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان بنو هاشم وبنو المطلب واسد بن
 عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة فتعاهدوا على ان لا يبعدوا بمكة
 مظلوما من اهلها ومن غيرهم ممن دخلها الا قاموا معه وكانوا على انظالم حتى
 يردوا عليه مظلمته فسمت قريش ذلك حلف الفضول وكان اهله المذكورون
 مطيبين جميعا لأنهم من المطيبين الذين كان الحلف الاول الذي ذكرناه فيهم
 وهو المراد به بقوله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومى حلف المطيبين هو حلف
 الفضول الذى تحافه المطيبون الذى لم يشهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اولا فبان بحمد الله جهل من قال انه صلى الله عليه وسلم ولد بعد فكيف شهده ،
 قال صلى الله عليه وسلم شهدت حلفا في دار ابن جدعان بنو هاشم وزهرة وتيم
 وانا فيهم ولو دعيت به لاجبت وما احب ان اخيس به وان لى حمر النعم ، قال
 وكانت مخالفتهم على الأمر بالعروف والنهى عن المنكر وان لا يدعوا الا حد عند
 احد فضلا الا أخذوه وبذلك سمي حلف الفضول وكان ذلك الحلف اشرف
 خاف في الجاهلية ولذا شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمى ايضا حلف
 المطيبين اذ كان اهله مطيبون جميعا .

لا يقال للمنافق سيد

عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال صلى الله عليه وسلم لا تقولن للمنافق سيد
 فانه ان يكن سيدكم فقد انحطتم رتبكم ، السيد هو المستحق للسودد وهو الاسباب
 العالية التى يستحق بها ذلك كسعد بن معاذ الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لقومه قوموا الى سيدكم ، وقال صلى الله عليه وسلم لبنى سلمة من سيدكم

قالوا جد بن قيس ثم ذكروه بالبخل فقال ليس ذلك سيدكم ولكن سيدكم البراء بن معرور .

قال جابر ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا ، والمنافق لما كان موصوفاً بالفئاض لا يستحق هذا الاسم فتسميته بذلك وضع له بخلاف المكان الذي وضعه الله فيه فاستحق السخط بذلك ، وقيل معنى قوله ان يكن سيدكم . فقد اسخطتم ربكم يعني لا يكون سيدهم وهو منافق الا ان يكونوا بمنزلته في النفاق الذي يستوجب به سخط الله لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

في العبادة في الهرج

عن معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الى ، الهرج لما شغل اهله عن غيره مما هو اولي بهم من عبادة ربهم فمن تشاغل بالعبادة في تلك الحال كان متشاغلاً بما أمر بالتشاغل به تاركاً لما قد تشاغل به غيره من الهرج المنهي عن الدخول فيه والكون من اهله فاستحق بذلك الثواب العظيم .

في ثواب البر وعقوبة البغي

١٥ عن عائشة مرفوعاً ان اسرع الخير ثواب البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم ، وعن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ذنب هو اجدر أن يجعل الله عز وجل العقوبة لصاحبه في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم ، المراد منه من كان منه البغي وقطيعة الرحم من اهل التوحيد الذي لم يخرج منه بذلك لأنه لم ان الكفرا غلظ من ذلك والعقوبة عليه اشد .

في الجوامع من الدعاء

عن عائشة قالت دخل ابوبكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي الصبح فكله بكلام كأنه كره ان اسمه فقال عليك بالجوامع

الكوامل فقالت عائشة فأتيته فقلت ما قولك الجوامع الكوامل؟ فذكر هذا الكلام، اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، واعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك من الخير الذي سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم، وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشيداً، وله طرق كثيرة صحيحة.

والمراد بالجوامع من الدعاء التقدم لها على ما سواها من الدعاء على أن مراده التعجيل لعمل الخير خوف ما يقطع عنه مما لا يؤمن على الناس فأمر بالجوامع من الدعاء لذلك كمثل ما أمر به الناس في الحج أن يتعجلوا إليه خوف ما يقطعهم عن ذلك من مرض أو حاجة، عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له، فأمر بالجوامع من الكلام خوفاً من أن يقطعه عن ذلك ما يقطع عن مثله.

ومنه ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جويرية وهي في مصلاها تسبح وتذكر الله فانطلق لحاجته ثم جاء بعد ما ارتفع النهار فقال لها يا جويرية ما زلت في مقعدك قالت يا رسول الله ما زلت في مقعدى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت أربع كلمات أعيدهن ثلاث مرات هو أفضل من كل شيء قلتيه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله زنة عرشه، والحمد لله رب العالمين، وخرجه من طرق فدل هذا على أن جميع ما يحتاج الناس إلى استعماله من الكلام الذي يتقرب به إلى خالقهم ينبغي أن يمثل فيه هذا المعنى وإذا كان ذلك في الكلام كان في الأفعال التي يفعلونها للقربة إليه أيضاً كذلك.

في استحلاف علي الرواية

عن علي بن ابي طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا نفعتني الله بما شاء منه واذا حدثني غيره استحلفته، فاذا حلف صدقته، وحدثني ابوبكر وصدق ابوبكر انه ليس من رجل يذنب ذنبا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين ويستغفر الله عز وجل الا غفر له، وفي رواية وقرأ (ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا راحما - والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم) الآية قرأ الآيتين او احدهما، وفي رواية ثم قرأ (وانتم الصلاة طرفي النهار) الآية، قيل لا يخلو ان كان الراوي من اهل القبول فلا معنى لاستحلافه وان لم يكن فلا وجه للاشتغال باستحلافه، وجوابه ان مذهب علي كان في الشهود العدول على حق انه لا يحكم بها الا بعد حلف المشهود له على صدقها فيما شهدت به، ففعل في الحديث الذي يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولم يكف بعدالة الراوي، ولا يقال فكيف ترك استحلاف ابى بكر؟ لانه انما ترك استحلافه لما قرأ عليه من كتاب الله عز وجل ما قامت له به الحجة على صدقه بما صدقه مما لم يكن سمعه فاغناه ذلك عن طلب يمينه (١).

١٥

(١) في صحة هذا الاثر عن علي عليه السلام كلام للبخارى وغيره راجع ترجمة اساء بن الحكم الفزارى من تهذيب التهذيب (١ / ٢٦٧) وعلى فرض صحته فهو محمول انه عليه السلام انما كان يحلف اذا عرضت له ريبة ولذلك لم يحلف ابابكر، بل قدروى عن عمرو عن المقداد وعن عمار وغيرهم ولم يتقل انه حلف واحدا منهم وعلى فرض انه كان يحلف فالذى اغناه عن تحليف ابى بكر الصديق هو ان الله تبارك وتعالى سماه الصديق فاما الآيات التي ذكرها فهي وان دلت على الاستغفار والصلاة فانها لا تدل على مشروعية ركعتين كما في الحديث وما ذكره من مذهب علي في تحليف المدعى مع شاهده لا ادري ما صحته ولو صح =

٢٠

في حبس عمر مكثر الحديث

عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر حبس (١) ابا مسعود و ابا الدرداء و ابا ذر حتى اصيب ، وقال ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و فيما روى عنه ايضا ان عمر قال لأبي مسعود و ابي ذر ما هذا الحديث ؟ قال واحسبه حبسهم حتى اصيب ، انما فعل عمر هذا لان مذهبه كان حياة ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الرواة عدولا اذ كان على الأئمة تأمل ما يشهد به العدول عندهم وكذلك فعل ابي موسى الاشعري مع عدله عنده في الاستئذان و وقف على ذلك منه ابي بن كعب و من سواه من الصحابة فلم ينكر و اذ ذلك عليه و لم يخالفوه فيه فكان حبسهم لذلك لان يقطعهم عن التبليغ الى الناس ما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم . وكذلك كان ابو بكر قبله يفعل الاحتياط في قبول الروايات .

عن قبيصة جاءت الجدة الى ابي بكر تسئله ميراثها فقال ابو بكر مالك في كتاب الله شيء ؟ فارجمي حتى اسأل الناس فساء لهم فقال المغيرة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فأنقذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء و ما كان القضاء الذي قضى به الالفيرك و ما انا بزانة في الفرائض شيئا و لكن هو السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما و ايتكما حلت به فهو لها .

فلم يكتب ابو بكر بشهادة المغيرة مع عدله عنده حتى انضم اليه غيره طلبا للاحتياط و اشفاقا ان يدخل فيه ما ايس منه ان لم يفعل ذلك و يحتمل ان يكون ما كان منه في حبس من حبسهم لتجارتهم الحد حتى خاف ان يقطعوا الناس بذلك و يشغلواهم به عن كتاب الله تعالى و عن تأمله و الاستنباط

= لم يلزم منه تحليف الراوى فان الراوى لا يدعى شيئا لنفسه و الله اعلم .

(١) يريد منهم عن كثرة الرواية فاما السجن فلم يثبت .

للاشياء منه مما فيه لعلو مرتبة المستنبطين منه على غيرهم ممن يقرؤه وبقوله
عز وجل (لعله الذين يستنبطونه منهم) وقوله تعالى في غيرهم (لا يعلمون
الكتاب الا امانى) اى الا تلاوة فلم يمدوا كما حمد المستنبطون .

يؤيده ما روى عن قرظة بن كعب قال خرجنا نريد العراق فمشى

- معنا عمر بن الخطاب الى جدار فتوضأ فقال أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا نعم .
نحن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا قال انكم تأتون اهل
قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم
جر دوا القرآن وأقوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امضوا
وانا شريككم فلما قدم قرظة، قالوا حدثنا قال نهانا عمر، وخرجه من طرق وفي
رواية قال قرظة لا احدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا .
فدل هذا على ان قصد عمر أن لا ينقطع الناس عن كتاب الله بالحديث فانما
كره منهم هذا المعنى لاما سواه .

في الغنى والفقر

- عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كان سعد في ابل له وغنم فاته
ابنه عمر فلما رآه قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابي
رضيت ان تكون في ابلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون في الملك فضرب
سعد صدر عمر بيده ثم قال اسكت يا بنى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الخفي الغنى، وعن ابن مسعود قال كان
من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفة
والغنى، قيل فيه تفضيل الغنى على الفقر وليس كذلك لان الغنى المذكور ليس الغنى
بالمال ولا يجوز ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد صح عنه انه قال ما احب ان
لى احد اذها باقى على لياة وعندي منه دينار الا دينارا ا رصده لدين أو اقول به
في عباد الله هكذا وهكذا، بل المراد غنى النفس القاطع عن المال الذى يقطع
عن الطاعات ويشغل القلب به عن الله تعالى، فالغنى المحمود هو الغنى الذى

يتفرغ به القلوب عن الدنيا وعن الاهتمام بها، وعن ابي هريرة مرفوعا ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس، والذي ظن بالمدكور غنى المال فهو ضد المنزلة التي اختارها الله تعالى له من الاحوال التي كان عليها فكيف يجوز أن يظن به ذلك .

في من نزلت به فاقته

روى ابن مسعود مرفوعا من نزلت به فاقته فأثر لها بالاناس لم يسد الله فاقته وان اثر لها بالله عز وجل او شك الله له بالغنى اما اجل عاجل او غنى عاجل، جعل الاجل العاجل غنى بمعنى غنى عن المال وقوله او غنى عاجل يريد به الغنى الذي لا يلهي عن ذكر الله عز وجل وعن اداء الفرائض ويكون مع ذلك قواما للذي يؤتاه في دنياه حتى يكون نازعا لتلك الاشياء الأخر .

في اموال الصالح

عن عمرو بن العاص قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني ففعلت فأتيته وهو يتوضأ فصعد البصر في ثم طأطأه، ثم قال لي اريد أن ابعتك على جيش فيسلمك الله عز وجل ويفنمك وازعب لك زعبة من المال صالحة، قلت يا رسول الله ما لئال هاجرت ولكن هاجرت رغبة في الاسلام وان اكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو ونعما بالمال الصالح للرجل الصالح - لا مخالفة بينه وبين ما ذكرنا قبله لان قوله او غنى عاجل هو على المال الذي يكون قواما للذي يؤتاه وكذا المراد بالمال الصالح لان المال لا يكون صالحا الا وهو مفعول فيه ما امر الله بفعله فيه ومن يفعل ذلك فيه بحق ملكه اياه فهو صالح ايضا فلا تضاد ولا اختلاف .

في ما يستدل به على صدق الحديث

عن ابي حميد وابي اسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث غنى تعرفه قلوبكم وتلين اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم

قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم بحديث عنى تنكروه قلوبكم وتفزع عنه اشعاركم
وابشاركم وترون انه منكر فانا ابعدم منه، وكان ابى بن كعب فى مجلس فجعوا
يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمرخص والمشدد وابى بن
كعب ساكت فلما فرغوا قال اى هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله يعرفه
القاب ويلين له الجلود وترجون عنده فصد قوا بقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الخير .

١٠ قال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية
وقال تعالى الله (نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثالى تقشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم) الآية (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم) الآية
فاخبر الله تعالى عن اهل الايمان بما هم عليه من هذه الاحوال عند سماعهم ما انزل
الله والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحى منزل من عند الله فى حصول
الحالة التى تحدث عند سماع القرآن اذا حصل فى سماع الحديث دليل على صدق
الحديث عنه وان كانوا بخلاف ذلك يجب ترك قبوله والمخالفة بينه وبين ما سواه
بما تقدم ذكرناه .

١٥ وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثتم عنى
حديثا تعرفونه ولا تنكروا به فصد قوا به قلته اولم اقله فانى لا اقول ما يعرف
ولا ينكر، واذا حدثتم عنى حديثا تنكروا به ولا تعرفونه فكذبوا به فانى لا اقول
ما ينكر ولا يعرف، يمحتمل ان تكون المعرفة منهم بطبا عهم كما يعرفون بقلوبهم
الاشياء التى تضرهم او تنفعهم ويعلمون بقلوبهم تواترها علم طباع لاعلم اكتساب
وكانوا علموا ان الله تعالى قد جعل شريعته اجل الشرائع واحسنها فالاشياء
٢٠ الحسنة اللاتمة الملائمة لاختلافه ولشرائعه يدخل فيها ما حدثوا به من ذلك
فيجب عليهم قبوله وان لم يقله بلسانه لهم لانه من جملة ما قد قامت الحججة على
صدقه واذا سمعوا عنه الحديث فأنكروه من تلك الجهة وجب عليهم الوتوف
عليه والتحامى لقبواه، والحاصل ان الحديث المروى اذا وافق الشرع وصدقه

القرآن وما تظاهرت به الآثار اوجود معناه في ذلك وجب تصديقه لانه ان لم يثبت القول بذلك اللفظ فقد ثبت انه قال .معناه بلفظ آخر الا ترى انه يجوز أن يعبر عن كلامه صلى الله عليه وسلم بغير العربية لن لا يفهمها يقال له امرك النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ونهاك عن كذا وقائله صادق وان كان الحد يث المروى مخالفا للشرع يكذبه القرآن والأخبار المشهورة وجب ان يدفع ويعلم انه لم يقله وهذا ظاهر .

الترغيب في تعلم العلم

عن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم اغد عالما او متعلما او محبا او مستمعا ولا تكن الخامس فتهلك ، قال عطاء قال مسعر بن كدام هذه خامسة زادنا الله عز وجل لم تكن في ايدينا انما كانت في ايدينا اغد عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابعة فتهلك يا عطاء ويل لمن لم تكن فيه واحدة من هذه ، وكان ابن مسعود يقول اغد عالما او متعلما ولا تغد امة فيما بين ذلك ولم يقله الا توقيفا والأمة هي الخامسة لان الاربعة مجودة والأمة مذمومة وعن ابن مسعود كنا ندعو الامة في الجاهلية الذي يدعى الى الطعام فيذهب معه باخر وهو فيكم المحقّب (١) دينه الرجال ، الذي يبيع دينه غيره ينتفع به ذلك الغير في دنياه ويبقى اثمه عليه كالرجل الذي ينتفع بطعام الغير ويعود عاره على من جاء به ، وقال ابو عبيد الامة الذي يقول انا مع الناس يعني يتباج كل احد على رأيه ولا يثبت على شيء .

في منتهى الاسلام

روى عن كرز بن علقمة ان رجلا قال يا رسول الله هل للاسلام من منتهى ؟ قال نعم . يكون اهل البيت من العرب او العجم اذا اراد الله

(١) المحقّب الذي يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا حجة ولا روية وهو من الاراداف على الحقيبة . المجمع -

عز وجل بهم خيرا ادخل عليهم الاسلام قال ثم ماذا؟ قال ثم تقع الفتن كأنها الظلال فقال رجل كلا ان شاء الله فقال لتعودن فيها اسود صبا يضرب بعضكم رقاب بعض .

قال ازهرى الاسود الحية السوداء اذا ارادت ان تنهش ارتفعت ثم انصبت ، ولا يخالفه ما روى عن تميم الدارى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلفن هذا الأمر ما بلغ الليل ولا يترك الله عز وجل بيت مدر ولا وبر الا ادخله هذا الدين بعز عزيز يعز به الاسلام وذل ذليل يذل الله عز وجل به الكفر .

قال فهذا على انه لا ينقطع حتى يعم الارض كلها به حتى لا يبقى بيت الا دخله اما بالعز الذى ذكره ثم تأتى الفتن فيشتغل من شاء الله ان يشغله عما كان عليه من التمسك بالاسلام فيكون حديث تميم على عمومته بالمسافات وما في حديث كرز على انقطاعه عن بعض الناس بالتشاغل بالفتنة بعد دخوله فيمن عمه لأنه قد كان في الارض التى تبلغها الليل فهذا وجه التمام معنيهما فلا تضاد بينهما والله اعلم .

في مضر

عن عمرو بن حنظلة قال حذيفة لا يدع مضر عبدا لله مؤمنا الا فتنوه او قتلوه ويضربهم الله والملائكة والمؤمنون حتى لا يمتنعوا ذنب تلعة فقال له رجل يا ابا عبد الله تقول هذا وانت رجل من مضر فقال ألا اقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المراد من مضر المذكور المذموم منهم دون من سواهم فمنهم ظالم ومنهم صالح والعرب في الاشياء الواسعة تقصد بذكر ما كان من بعض اهلها الى جملة اهلها والمراد بعضه ممن اتصف بالصفة المذمومة ومنه قوله تعالى (وكذب به قومك وهو الحق) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في قنوته ، واشدد وطأتك اللهم على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، وهو وكثير من الصحابة من مضر والمراد من كان منهم على خلاف الطريقة

في الخلعة

روى مرفوعا او كنت متخذًا خليلًا لا اتخذت ابا بكر خليلًا وان صاحبكم خليل الله ، وعن ابن عباس نرحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه عاصبا رأسه بخرقة بفلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس احد من الناس امن على بنفسه وماله من ابي بكر بن ابي تحافة ولو كنت متخذًا من الناس خليلًا لا اتخذت ابا بكر ولكن خلعة الاسلام افضل ، سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر ، فيه انه لم يكن له خليل - عن عاصم قال قلت للشعبي ان حفصة كانت تتحدثنا عن ام عطية فتقول حدثني خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا من عقول النساء أو لم يقل صلى الله عليه وسلم قبل موته من كانت بيني وبينه خلعة فقد رد دنتها عليه ولو كنت متخذًا خليلًا من هذه الامة لا اتخذت ابا بكر خليلًا .

اعلم ان الخليل في كلام العرب قد يكون من الخلعة التي هي الصداقة وقد يكون من اختلال الاحوال ، والمقصود هنا الاول فانه روى ابن ابي المعلى لو كنت متخذًا خليلًا لا اتخذت ابن ابي تحافة خليلًا ولكن ودايمان ، مرتين ولكن صاحبكم خليل الله ، ومعنى اضافة الخليل الى الله قيل فقير الله الذي لم يجعل فاقته الا اليه وقيل انه محب الله الذي لا خلل في محبته وقيل هو المختص بالمحبة دون غيره وقيل انها الموالاة بان جعله الله وايا ولاية لا ولاية فواتها ولا مثلها يؤيده ما روى عن مسروق عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاية من النبيين وان ولى منهم ابي و خليل ربي ثم قرأ (ان اولى الناس بابراهيم) الى قوله (وهذا النبي) الآية ولما كان الله له خليلًا لم يجز الا ان يكون من الخلعة التي هي نهاية المحبة فكذا اذا كان هو خليل الله يكون هذا المعنى وكذا الولاية منسوبة لمن يتولاه من خلقه ويتولى الله خلقه قال تعالى (انما وليكم الله ورسوله) الآية و

(ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (أنت وإبي في الدنيا والآخرة) فإن قيل لم لم يتخذ أبا بكر خليلاً؟ قلنا كان بينهما صلة الإسلام وهو أفضل وكذا أود الأيمان أفضل من مودة تكون بغير إسلام فرد صلى الله عليه وسلم مكان إبي بكر منه إلى ذلك المعنى وجعله به فوق الخليل .

في اخنوع الاسماء

عن إبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخنوع الاسماء عند الله رجل تسمى باسم ملك الاملاك اخنوع الاسماء اذ لها لان الخنوع الذل يقال خنع الرجل خنوعاً اذا خضع والخضوع والذل انما وقعت في هذا على ذى الاسم لاعلى الاسم نفسه لان الاسم لا يلحقه مدح ولا ذم وقوله تعالى (سبح اسم ربك) بمعنى سبح ربك وقوله تعالى (ونجيناها من القرية التي كانت تعمل الخبائث) اى اهلها وملك الاملاك هو الله تعالى فمن تسمى به تكبر فرده الله الى الذلة والخضوع .

في قيام الناس بعضهم لبعض

عن عبد الله بن كعب سمعت كعب بن مالك يحدث بحديث توبته قال فانتقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقانى الناس فوجاً فوجاً يهتفون بالتوبة ويقولون تهنتك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام الى طلحة يهزول حتى صاحنى وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين الى غيره قال فكان كعب لا ينساها طلحة . وعن الحدري لما طلع سعد بن معاذ بعد أن نزلت بنو قريظة على حكمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم اولى خيركم .

وعن إبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يدخل بيته قمنا، وعنه قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد بالندوات فاذا قام الى بيته لم نزل قيا ما حتى يدخل بيته، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يستقم له الرجال قيا ما وجبت له النار لأن

فجارونا اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم القيام باختيارهم لا بمحبة
الذين قموا لهم اياه منهم وفي هذا الحديث ذكر المحبة من الذي يقام له بذلك
من القائلين فانهم فيق ان القيام مباح اذا لم يكن ممن يقام له محبة في ذلك
ومكروه اذا كان له محبة فيه، وقد روى انس قال لم يكن شخص احب اليهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رآوه لم يقوموا لما يعلمون من
كراهيته لذلك .

فقية انهم لو لم يعلموا كراهته لقاموا اليه وكراهته كان على سبيل
التواضع منه لا لأنه حرام عليهم فعلة ألا ترى انه امرهم بالقيام اسعد وقام
بمخضرة طلحة بن عبيد الله الى كعب فلم ينهه وقيام الصحابة بعضهم لبعضهم
مشهور لا ينكر فالمكروه هو محبة القيام بعضهم من بعض لا القيام المجرد وزعم
بعض من ينتحل الحديث ان قوله من احب ان يستتم له الرجال قيا ما انما
هو في القيام الذي يفعله الأعاجم لعظائمهم من قيامهم على رؤسهم واطالتهم
ذلك حتى يستخوا معه اى تتغير لذلك روائحهم لا طالتهم وليس كذلك لان
معاوية انكر على ابن عامر مجرد القيام بغير اطالة منه وقال اجلس يا ابن
عامر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يستتم ،
الحديث، وقد كان قام معاوية فدل على بطلان تأويل المتحل وفي انقائه
ثبوت التأويل الاول .

في صلة الشعر

عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة . وعن اسماء ابنة ابي بكر مرفوعا لعن الواصلة والمستوصلة
ونخرجه من طرق ، واهل العلم يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف
وما اشبهه ، ويروون عن ابن عباس قال لأباس ان تصل المرأة شعرها
بالصوف ، وعن الليث عن بكير عن امه انها دخلت على عائشة وهي عروس
ومعها ما شطتها فقالت عائشة اشعرها هذا فقالت الماشطة شعرها وغيره وصانته

بصوف فما انكرت ذلك ، وعائشة احدى الرواة في اعن الواصلة والمستوصلة فلم تنكر لعلمها انها غير مرادة باللعن ولا يظن باهل العلم المومنين على نقله يخرجون من حديث روه مجمل ما ظاهره دخوله فيه الا بعد علمهم بخبر وجه منه ولولا ذلك لسقطت عد التهم وروايتهم وحاشى لله ان يكونوا كذلك (١).

في اطيء السماء

- عن حكيم بن حزام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه اذ قال لهم هل تسمعون ما اسمع؟ قالوا ما نسمع من شئ يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اسمع اطيء السماء وما تلام ان تخط وما فيها موضع قدم الا وعليه ملك اما ساجد واما قائم ، وعن ابى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السماء اطت وحق لها ان تخط ما فيها موضع ١٠ اربع اصابع الا وفيه ملك ساجد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثير او لخرجتم الى الصدقات تجارون الى الله ، العرب تطلق ان يقال فلان جالس على كذا لما يفضل عنه يقوون فلان جالس على الحصير وهى مقصورة عنه وجلوسه فى الحقيقة عليها وعلى غيرها من الارض وفلان جالس على الحصير الفاضلة عنه وفى الحقيقة جلوسه على بعضها لا كلها فن فهمه يقف على ١٥ المراد فى الحديث من قوله موضع قدم او اربع اصابع .

فى الرسالت والنبوة

عن البراء بن عازب قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا براء ما تقول اذا اويت الى فراشك؟ قال قلت لله ورسوله اعلم قال اذا اويت الى فراشك

- (١) هذه مسئلة تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة وفيها خلاف فمن القائلين بالتخصيص من يشنع على مخالفيه بما ذكره المؤلف ومن مخالفيهم من يشنع عليهم بأن الحديث من كلام المعصوم وهو النبى صلى الله عليه وسلم نتخصيصه بمذهب الصحابي اما ذهاب الى عصمة الصحابي اورد الكلام المعصوم =

طاهرا فتوسد يمينك وقل اللهم اسلمت (١) وجهي اليك وفوضت امرى اليك
والجأت ظهري اليك ورغبة ورهبة اليك لاملجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت
بكتابك الذي انزلت ونبئك الذي ارسلت، وقال ونبئك الذي ارسلت فقلت
كما قال غير انى قلت رسولك الذي ارسلت قال فطعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصبعه في صدرى وقال ونبئك الذي ارسلت ففعلته ، وذلك لأن
الذى قاله رسالة فقط والذي أمره ان يقول وهو ونبئك الذي ارسلت بجمع
الرسالة والنبوة جميعا فكان اولى بما قاله .

في مزمار ابي موسى

عن عائشة وابى هريرة وسلمة بن قيس وابن بريدة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى الاشعري فقال لقد اوتى هذا مزمارا
من مزامير آل داود ، وفيما روى عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وسمع ابا موسى يقرأ القرآن فقال لكان اصوات هذا من اصوات آل
داود .

معنى اضافة صوته الى صوت آل داود هو أن الله تعالى قال (ولقد
آتينا داود منا فضلا يا جبال اوبى معه واظير) الآية اى سبحانه وقيل ارجى منه
من لا ياب ولما كانت تلك الاشياء مأمورة بالتسبيح معه كأن كل مسبح
معه الاله لا يتابعهم كقوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) ، فسأهم
آل الله لا يتابعهم فرعون بعسله وبكفره ومنه قيل آل ابراهيم وآل محمد واذا كان
الآل استحقوا المتابعتهم اياه كان هو اولى بالاستحقاق فتمله اوتى ابو موسى
مزمارا من مزامير آل داود ، وهى تسبيحهم الذى كان داود سببه وان
ما اضيف من المزامير اليهم مضافة اليه فكأنه قال صلى الله عليه وسلم لقد اوتى
مزمارا من مزامير داود والله اعلم .

= بكلام من ليس بمعصوم ، ولا يخفى ان التشبيح من الجانبين في غير محله والمسئلة
مبنية على امر آخر يعلم من موضعه - ح (١) سقط من هنا « نفسى اليك ووجهت »
وهى ثابتة في الصحيح - ح
في

في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قبلكم من نبي اسرائيل اذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعذيرا فاذا كان الغد جالسه وواكله وشاربه كما انه لم يره على خطيئته بالامس فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعض على بعض ثم لعنهم على اسان نبيهم داود وعيسى بن مريم صلى الله عليهما. وسلم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد السفية ولتاظرنه على الحق اطرا. او يضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم .

- ١٠ حكي عن الخليل انه قال اطرت الشيء اذا ثنيتة وعطفته واظرت كل شيء عطفه كالحجج والمنخل والصوبجان، وعن الاصمعي انه قال يقال اطرت الشيء واظرتة اذا املتة اليك وردته الى حاجتك فكان ما في هذا الحديث من قوله لتأظرنه على الحق اطرا اي تؤدونه اليه تعطفونه اليه وتميلونه اليه حتى يكون فيما يفعلونه به من ذلك كالحجج والمنخل والصوبجان الذي لا يستطيع ان يخرج مما عطف عليه وثني اليه ورد اليه الى خلاف ذلك ابداء والله نسئله التوفيق .



خاتمة الطبع

قد تم بحمد الله تبارك وتعالى طبع كتاب المعتصر مرة ثانية يوم الخميس
الثالث عشر من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٦٣ هـ

وذلك في العهد الميمون والايام الذهبية بحلالة الملك مظفر المالك
نظام الملك سلطان العلوم امير المسلمين النواب مير عثمان علي خان بهادر
آصف جاه السابع ملك الدولة الاسلامية الاصفية بحيدرآباد الدكن ادام الله
ايامه وخذ سلطنته واطال الله عمره وعمر ولي عهده الاعظم النواب الدكتور
اعظم جاه بهادر وابنه المعظم النواب الدكتور معظم جاه بهادر وحفظ الله
حفيدة المكرم النواب مكرم جاه بهادر .

وفي وزارة النواب صاحب المعالي الحافظ السير احمد سعيد خان
المعروف بالنواب جهتاري

وهذه الجمعية تحت رياسة الاديب الخليل النواب الدكتور السير مهدي يار جنك
بهادر وزير المعارف ونايب امير الجامعة العثمانية، وتحت اعتماد الحسيب النسيب
النواب علي ياور جنك بهادر عميد الجمعية وعميد المعارف، وذى الحمد والكرم
النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد، ومولانا المدقق السيد هاشم
الندوي مدير الدائرة ومعين العميد ابقاهم الله تعالى لخدمة العلم والدين
آمين .

واعتنى بتصحيح هذا الكتاب من علماء الدائرة مولانا الشيخ محمد طه
الندوي ومولانا السيد احمد الله الندوي ومولانا الشيخ محمد عادل القدوسي
ومولانا السيد حسن جمال الليل المدني ومولانا الشيخ احمد بن محمد اليماني
وامعن النظر فيه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني مصصح دائرة المعارف
وفقنا الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

فهرس الجزء الثاني من كتاب المعتمر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٠	في الحكم على قائل قوله على ما بين كذا الى كذا	٢	كتاب الاقضية
٢١	الحكم في ما افسدت المشية	»	ما جاء في كراهية القضاء لمن ضعف عنه
٢٢	في حريم النخلة وسعة الطريق	»	في قضاء الغضبان
٢٣	في الانتفاع بالطرقات	٣	في عقوبة الامام بانتهاك ماله
»	كتاب الشهادات	٤	في حكمة صلى الله عليه وسلم في القصعة المكسورة
في تعارض البيتين		٦	في الاجتماع على القضاء في الرشوة
٢٥	في شهادة خزينة	»	في استحلاف المطلوب
٢٦	في من لا تقبل شهادته	٧	في اقتطاع الحق باليمين
٢٨	في التحذير من الدين	٨	في التحلل من الدعوى
٢٩	في مطل الغنى	١٠	في الحكم والاجتهاد
»	في انزال المكثر	١١	القضاة ثلاثة
٣١	في بيع المديون	١٢	في التحكيم
٣٢	في قضاء جابر دين ابيه	١٣	في القضاء على الغائب
٣٤	في المديون اذا افلس	١٤	في وجوب طاعة الامام
٣٥	كتاب الحمالة	١٥	اذا امر باقامة الحد
في الحق والت		١٦	في منع الجار من غرز الخشبة
وما جاء في الحمالة بالمال		١٧	في حجر البالغين
في الكفالة عن الميت	٣٦	١٩	في نفقة البهائم

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٧	في الجمالة بالنفس	٥٨	في المساقاة
٤٠	في الخوالة	٦٠	كتاب الهبات
٤١	كتاب الرحم		في الرجوع عن الصدقة
»	في الرقي	٦٢	في الهبة للولد
٤٢	في العمري	٦٣	في التسوية بين الاولاد
٤٤	في استلحاق الولد	٦٤	كتاب الوصايا
٤٦	في الحكم باللقافة		ما جاء في الامر بالوصية
٤٩	في النصب في دار الحرب	٦٥	في وصية سعد
»	في غصب الارض	٦٦	في الجار الذي يستحق
٥٠	في الاشهاد على اللقطة		الوصية
٥١	في حكم اللقطة بعد التعريف	»	في الوصية للاختان
٥٢	في لقطة الحاج		والاصهار
»	في لقطة مكة	٦٩	كتاب العتق
٥٣	في الضوال		في فضيلة عتق الرقاب
٥٣	كتاب القسمة	٧٠	في فك الرقبة
»	في المهاياة بالازمان	»	في عتق رقبة من ولد اسمعيل
٥٤	في الودية وفي اقتطاع	٧١	في عتق ولد الزنا
	المرء حقه بنفسه	٧٢	في عتق القريب
٥٥	في حكم العارية	٧٣	في عتق المقر بالاسلام
٥٦	في عارية المتاع		وان لم يصل
٥٧	كتاب المزارعة	»	في عتق العبد المشترك
		٧٦	في العتق بالثلاثة

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٧٩	في القرعة بين المعتنين	١٠٢	في رباغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٨٠	في اول عبد او آخر	»	في التولى
	عبد املكه فهو حر	١٠٣	في من اسلم على يد رجل ووالاه
٨١	في قوله اعتق اى عبىدى شئت	١٠٤	في ميراث المرأة
٨٢	كتاب المكاتب	»	في المولى الاسفل
	في القادر على الوفاء	١٠٥	في مولى ابنة حمزة
٨٣	في الوضع عن المكاتب وبيعه	»	في هبة الولاء
٨٥	في بيع الامة طلاقها	١٠٦	كتاب الديات
٨٦	في الامة تحت الحر اذا اعتقت		في دية الخطأ
٨٨	في مسقط الخيار	»	في دية شبه العمدة
»	معاني حديث بريرة المدبر	١٠٨	في العاقلة
٩٢	كتاب الاستبراء	١٠٩	في دية المعاهد
٩٤	كتاب المواريث	١١١	في دية الجنين
٩٥	في مجهول العصبية	١١٢	في شريك قاتل نفسه
٩٦	في ذوى الأرحام	١١٣	في العفو عن الدم
٩٨	في الجدة	١١٥	في ما يجب لولى المقتول
»	في الكلالة	١١٧	في القود من اللطمة
١٠٠	في النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث ولا يورث	١١٨	في القود من الجبذة
		١١٩	في انتظار البرء بالقصاص
		١٢٠	في القود بين العبيد

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٤١	في وطء المحارم	١٢١	كتاب القسامه
١٤٢	في اللواطه		في وجوب القسامه
"	في زنا اهل الذمه وشهادتهم	١٢٦	كتاب الجنائيات
١٤٦	كتاب الحراب		في قتل المؤمن بالكافر
١٤٩	في المرتد	"	في سن اشاري محمد يده على رجل
١٥١	في الداخل بهت غيره بغير اذنه	١٢٧	في نزع ثنية العاض
١٥٢	كتاب اسباب النزول	"	في حذف من اطلع عليه
"	في سبب نزول (ليس لك من الامر شيء)	١٢٨	كتاب الرجم
"	في سبب نزول (لا تحسبن الذين يفرحون بما اوتوا)	١٢٩	في حد المقر بالزنا
١٥٣	في سبب نزول (ان في خلق السموات والارض الآيه)	١٣٠	في الستر
١٥٥	في سبب نزول (يا ايها الذين آمنوا لا تسالوا عن اشياء)	١٣١	كتاب الحدود
١٥٦	في سبب نزول قواه تعالى (واذ يكرهك الذين كفروا)	"	في وطء امة الابن
		١٣٢	في الحدود كفارة
		١٣٣	في قطع يد المخزومية
		١٣٤	في الصدقة على السارق
		"	في اقالة الكرام عثراتهم
		١٣٥	في التعزير والتأديب
		١٣٨	في من اقترى على جماعة
		"	في زنا الامة
		١٤٠	في اقامة الحد في الحرم
		١٤١	في وطء البهيمة

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٥٦	في سبب نزول قوله تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم)	١٦٤	سورة آل عمران
١٥٧	في سبب نزول قوله تعالى (لا تكونوا كالذين آذوا موسى)	١٦٦	سورة النساء
»	في سبب نزول قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا)	١٦٩	سورة المائدة
١٥٨	في سبب نزول قوله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم) الآيه	١٧٣	سورة الانعام
١٥٩	في سبب نزول قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لاترفعوا اصواتكم) الآيه	١٧٤	سورة الاعراف
»	في سبب نزول قوله تعالى (يا ن الذين آمنوا أن تخشع قلوبهم)	١٧٥	سورة هود
١٦٠	تفسير القرآن	١٧٦	سورة يوسف
»	فاتحة الكتاب	»	سورة سبحان
١٦٣	سورة البقرة قوله تعالى (ما ننسخ من آية)	١٧٩	سورة الكهف
		١٨١	سورة الانبياء
		١٨٣	المؤمنون
		١٨٤	النور
		»	الفرقان
		١٨٩	العنكبوت
		»	الروم
		١٩١	الاحزاب
		»	سبا
		١٩٢	حم فصات
		١٩٣	الاحقاف
		»	القتال
		١٩٤	الطور
		»	سورة الواقعة

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٩٦	التغابن	٢١٥	في الدجال
»	التحریم	٢٢٠	في الفطرة
١٩٧	الجن	»	في معا الكافر
١٩٩	المدثر	٢٢١	في الشرب قائما
٢٠٠	سورة التكویر	٢٢٢	في الخيل
٢٠١	سورة التكاثر	»	في العين
»	المعوذتان	٢٢٣	في الرقبة
٢٠٢	كتاب جامع مما يتعلق بالموطأ في دعائه لاهل مكة	٢٢٤	في سبنة الأكل
»	في البيعة والهجرة	٢٢٥	في الحمى
٢٠٤	في اليهود والنصارى	»	في الشعر
٢٠٥	في القدر والتناول والتطير	٢٢٦	في تغيير الشيب
٢٠٧	في التثاؤم	٢٢٨	في الحب في الله
٢٠٨	في الخلق الحسن	٢٣٠	في تعبير الرؤيا
٢٠٩	في الحياء	٢٣١	في التجاسد
٢١٠	في البذاذة	٢٣٢	في السلام
»	في الغضب	٢٣٣	في الاستئذان
٢١١	في التجميل	٢٣٥	في التشميت
٢١٢	في لبس الحرير	٢٣٧	في المصور
٢١٣	في الحلوى	٢٣٨	في المسخ
٢١٤	في الخاتم	٢٣٩	في الحية
٢١٥	في المشى بنعل واحد	٢٤١	السير في السفر
		»	في الاكفار

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٤١	في النجوى	٢٥٤	في الحجاب - ستر العورة
٢٤٢	في الكذب	٢٥٧	في رفع العلم
٢٤٣	في اضاءة المال	٢٥٨	في عائشة
»	في الاستجابة	»	في نفى شك ابراهيم عليه السلام
٢٤٤	كتاب جامع	٢٥٩	في النهي عن قوله خبثت نفسي
»	ما ليس في الموطأ في النهي عن اتخاذ الداب كراسي في مفاصل الانسان	»	في وعد النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة هدية النجاشي
٢٤٥	في جرى الشيطان مجرى الدم	٢٦	النهي عن قوله تعش الشيطان
»	في التحدث عن بني اسرائيل	»	في قوله لا تكون مائة سنة
٢٤٦	في فضل بناته صلى الله عليه وسلم	٢٦١	في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٧	في اسم الله الاعظم	٢٦٢	في السنين الجوادع
٢٤٨	في توضعفي	٢٦٣	في الساعة
»	في تكوير الشمس والقمر	»	في من احسن في الاسلام
٢٤٩	في التحلل من المظالم	»	في صدق ابي ذر
»	في قوله زعموا	»	في الأمر والنهي
»	في من قتل نفسه	٢٦٤	في كسب الاماء
٢٥٠	في طول اليد بالصدقة	»	في ان الله لا يمل
»	في ائراء الحمير على الخيل		
٢٥١	في ماشاء الله وشاء فلان		
»	في من سن سنة حسنة او سيئة		
٢٥٢	في عمل لا يتقطع بالموت		
٢٥٣	في لو		

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٦٥	في تعبير الظلة في المنام	٢٨٢	في قوله، ليس منا من فعل كذا
٢٦٦	في الغرباء	٢٨٤	في ترك بسملة براءة
»	في اهل البيت	٢٨٥	في بر الوالدين
٢٦٨	في القول	٢٨٦	في استعمال الفضة والذهب
»	في اهل فارس	٢٨٨	في النصيحة
٢٦٩	في اهل اليمن	»	في المؤمن لا يلدغ مرتين
٢٧٠	في ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل	٢٨٩	في مائة ابل لا تجد فيها راحلة
٢٧١	في سياب المسلم وقتاله	٢٩٠	في النهي عن تسمية العنب بالكرم
»	في التلمة والنحلة والهدد والصرد	»	في اللعب في العيد
٢٧٢	في الكبار	٢٩١	في شيء مباح حرم مستثله
٢٧٥	في ثناء الله على العيد	٢٩٢	في النهي عن قوله عبدى وامى
»	في القرآن	»	في حملة الفقه
»	في الريح والرياح	٢٩٣	في رضى الاسلام
٢٧٧	في الغرف والقباب	٢٩٤	في الخلف في الجاهلية
٢٧٨	في الدخان	٢٩٥	في الدعابة
٢٧٩	في الاقتداء بابي بكر وعمر	٢٩٦	في حديث النفس
٢٨٠	في شره العابد وقرته	٢٩٧	في صدقة الله وعتقه
»	في استحقاق المجلس	٢٩٨	في المحذمين من الاولياء
٨١	المجازاة	»	في مال الوارث احب اليه من ماله
»	في التفتي بالقرآن		

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٩٩	في حفظ ابى هريرة	٣١٣	في فعل الله بمن اراد له خيرا
٣٠٠	في الابار	»	في التحذير من السر
٣٠١	في مناقب على رضى الله عنه	٣١٤	في النجباء والوزراء والرفقاء
٣٠٢	في الاستعاذة من القمر		من الصحابة
٣٠٣	في الشباب	»	في ما يسعد به المرء
٣٠٤	في من له الاجر مرتين	٣١٥	في الصبر على سوء جاره
»	في تعلم كتاب السريانية	»	التوصية بالجار
٣٠٥	في لولا الهجرة لكنت امرءا	»	في خير الحيوان والاصحاب
	من الانصار	»	في الضيافة
»	في كراهية طلب العقوبة في	٣١٧	في قطع الصدر
	الدنيا	»	في البله
٣٠٦	في لكع ابن لكع والكريم	٣١٨	في الرزق والاجل والسعادة
	ابن الكريم		والشقاء
»	في الأكل متكئا	»	في حين نفتح الروح
٣٠٧	في البطانة	٣١٩	في المؤمن والفاجر
٣٠٨	في واعظ الله	٣٢٠	في صفة قريش
٣٠٩	في ابتلاء الانبياء والاولياء	»	في عزاء ابلهايلية
٣١٠	في التفريق بين الامة	٣٢١	في الخصال المنهى عنها
»	في اعجب الناس ايمانا	٣٢٢	في الذباب والشراب
٣١٢	في اسلام حصين	٣٢٣	في القمار
»	في استعمال ما ييمن يعقل	»	في كراهية الوقف قبل تمام
٣١٣	في ثلاثة لا يستجاب لهم		الكلام

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٢٣	في التمثل بالشعر والرجز	٣٣٩	في عالم المدينة
٣٢٥	في مراتب الخلفاء	٣٤٠	في مدة مقام ابي بكر في الغار
٣٢٦	في زمان لا معنى فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٤٣	في نهى ابي بكر الاحف من نصرة علي
٣٢٧	في حفظ سر الرسول صلى الله عليه وسلم	٣٤٤	في اهتزاز العرش
٣٢٨	في ترك الافتخار بالنسب	٣٤٥	في المستشار
٣٢٩	في الستة الملعونين	»	في النساء والمال
٣٣٠	في قتال العجم على الدين عودا كما قولوا عليه بدءا	٣٤٦	في الاعشى البصير
٣٣١	في الالاعة ناقها	»	في خير الكافر
٣٣٢	في ما اختص به ابوبكر وعلي	٣٤٧	في الاكل بغيره
٣٣٤	في كراهة التبرج بالزينة	»	في الخيلاء المحموده
»	في لعن من لا يستحقه	٣٤٨	في قصة ايوب عليه السلام
٣٣٥	في من سرته حسنته وساءتة سيئته	٣٤٩	في الاخوة والصحة
»	في الدخول على اهل الحجر	٣٥٠	في الجدل
٣٣٧	في المؤمن في ظل صدقته	»	في حلاوة المال وخضرته
»	في عبادة الخنفاء	»	في استخلاف عمر من بعده من الصحابة
٣٣٨	في بيع التالد	٣٥١	في تعليم القرآن وتعلمه
»	في (من خاف مقام ربه جنتان)	»	في طول العمر
٣٣٩	في محقرات الذنوب	٣٥٢	في ما اجتمع لابي بكر وابنه واين ابنه من المبايعه
		٣٥٣	في فضل اهل بدر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٥٣	في احب الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم	٣٦٩	في ان عثمان داخل في بيعة الرضوان
٣٥٥	في عثمان وخلافته	٣٧٠	في عشرة من الصحابة فيهم سمرة آحرم موتا في النار
»	في اما بعد	٣٧١	في الدعاء للانصار وابنائهم
٣٥٦	في شفاة الاولياء	٣٧٢	في لا ينجي احدا عمله في سحر اليهود
»	في موضع سوط من الجنة	٣٧٣	في قراءة الراوى على المروى كقراءة المروى على الراوى
»	في العزلة	٣٧٤	في التوديع في مرحبا وسهلا
٣٥٨	في المرأة تقبل في صورة شيطان	»	في شهوده صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين
»	في مثقال حبة من الكبر او الايمان	٣٧٦	لا يقال للنافق سيد في العبادة في المهرج
٣٦٠	في الامر باخذ القرآن عن اربعة	٣٧٧	في ثواب البر وعقوبة البغي في الجوامع من الدعاء
٣٦١	في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي	٣٧٩	في استخلاف على الرواة في حبس عمر مكثر الحديث
٣٦٢	في الاعلام بحال عائشة	٣٨٠	في الثغى والفقير في من زلت به فاقة
٣٦٣	في التفدية	٣٨١	في المال الصالح في ما يستدل به على صدق
٣٦٤	في نسبة الرجل الى موضع استيطانه	٣٨٢	»
»	في العجوة والكمأة	»	»
٣٦٦	في اول نبي بعث	»	»
٣٦٧	في النبي عن المبالغة في الحلب	»	»
٣٦٨	في لا وحي الا القرآن	»	»

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
			الحديث
٣٨٤	الترغيب في تعلم العلم	٣٨٨	في صلة الشعر
»	في منتهى الاسلام	٣٨٩	في اطيظ السماء
٣٨٥	في مضر	»	في الرسالة والنبوة
٣٨٦	في الخلة	٣٩٠	في مشمار ابي موسى
٣٨٧	في اخنع الاسماء	٣٩١	في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
»	في قيام الناس بعضهم لبعض		

فهرس الاغلاط للمختصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج ٢

الصنعة	السطر الخطأ	الصواب
٢	٩	روى من قوله
٧	١٥	فيه
٩	»	ليس فيه
١٢	١٦	كاذبا
١٣	١٢	فأعطاء
١٤	٦	الاول او الثانية
»	١٢	ولا ينقضه
		ثم يفعل فان
		ان يفعل فان
١٦	٩	خشبة
»	٢٠	لا تحل للعاجز
٢٢	١٣	ففيها
٢٦	١٣	يعلمه
»	١٩	ولا مجلود
٢٧	١٠	لم يصح له
٣١	٢٢	ووجه الله
٣٥	١٥	عند مالك كذلك
٣٧	٢٠	ولكن لا يلزم
٣٩	٥	فأقى حمزة بمال
٤٦	١٣	به ان يستبيح بالحكم
		مالا يجوز
٤٧	٧	ان رجلين
		نحاه
٦٣	١٩	نحاه

فهرس الاغلاط للمعصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاى ج-٢

الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
٦٤	١٠	(اعملوا اما شعثم)
»	١٥	بعضهم
٦٦	١٠	باع داره
٦٨	١٣	ازواج
٧٩	١	الحد
٨٠	٩	ان جاهدتم
»	١٣	الاوبنو مخزوم
٨٥	١٩	اجاز
٩٢	١	لا تقر بها
٩٤	٥	العنه لعنة
٩٨	٢٣	اغلط
١٠٢	٧	افصل
١٠٨	٢٣	فيها
١١٣	٤	انشأ بكمهم
١١٤	١٢	ثم قال الثالثة
١٢٠	٩	عبد القوم فقراء
١٣٩	١٢	قتبين
١٤٤	١٨	يدل على قبول
١٤٩	١٠	اوارتدوا
»	١٥	والحجة
١٥٤	٦	فيا تفكر وا
١٥٥	٥	كل عام لوجبت ولو

لامنفعة

فهرس الاغلاط للمتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج--٢

الصفحة	السطر الخطأ	الصواب
١٥٥	١٨	لا منفعة لهم ولو
١٦٣	٢	الحمد لله
»	١٨	لابتغى
١٦٨	١٤	الى قوله
١٧٥	٦	لو لم تكن
١٩٧	١٩	يرمى
٢٠٥	١١	وخالفهم
٢١٧	١٦	محدثته
٢٢٤	٣	البارحة
»	١٨	وحده ليس عليه
٢٢٩	١١	جوابه
٢٣٣	١٤	فعله للعلم
٢٣٨	١	ذلك وكذلك من
٢٤٠	١٦	لا تعجل
٢٥٠	١٧	تدبغ
٢٥١	٨	ما شاء الله وشاء محمد
٢٥٤	١٠	العربية
٢٥٥	»	وقتين مختلفتين
٢٥٨	٨	يقبض العلماء
٢٦٣	٧	فنظرا
٢٧٩	١٥	يحذى
٢٨٨	١٠	النصيحة
٣٠٦	١٤	ذرياتهم

فهرس الاغلاط للمتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج-٢

الصواب	السطر الخطا	الصفحة
بين	نين	٣٠٦
غير المتعارف	غير	» ٣١٧
الروى عن	الروى المتعارف عن	١ ٣١٨
مثله	مثله	٥ ٣٤٧
اختصاص	اختصاص	١٧ ٣٦٠
كوفى	كوفى	١٦ ٣٦٤
انتقالهم	انتقالهم	١٧ »
اهلها	كلها	١١ ٣٦٥
اقوام	اقوم	٣ ٣٦٦
الرسول	الرسول الله	٦ »
اختلافا	اختلافا	٤ ٣٦٧
ججيفة	ججيفة	٧ ٣٦٨
ما قدر هو عليه فزهدوا	ما قدر هو	٢ ٣٦٩
بيعة الرضوان	البيعة الرضوان	٢١ »
منجا	منجا	٢ ٣٩٠
ارسلت فقلت	ارسلت وقال ونيك الذى	٣ »
	ارسلت فقلت	
ورسوك	رسوك	٤ »
من الاياب	من لاياب	١٦ »
الآله		
تردونه		

Dairat al-Maani il-Osmania Office
 Osmania Oriental Publications Bureau,
 Osmania University, Hyderabad-Dn-7
 تولى دونه ١٣ ٣٩١

Ar. Col. No.

Ar. Col. Price Rs.

Order No.

Dated.

(١)